


* فهرسة الجزء الرابع *
 من شرح العلامة الزرقاني على الموطأ
 (أوله كتاب الحدود)

صفحة	صفحة
٣٩	١١
ما جاء في دية جراح العيب	ما جاء في من اعترف بنفسه بالزنا
٤٠	١٣
ما جاء في دية أهل الذمة	جامع ما جاء في حد الزنا
٤٠	١٤
ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله	ما جاء في المعتصبة
٤١	١٥
ميراث العقل والتغليظ فيه	المحد في القذف والنفي والنزيب
٤٤	١٦
جامع العقل	ملاحد فيه
٤٦	١٦
ما جاء في الغيلة والسعر	ما يجب فيه القطع
٤٧	١٨
ما يجب فيه العمد	ما جاء في قطع الأبق والسارق
٤٧	١٩
القصاص في القتل	ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ اللطان
٤٨	١٩
العقوف قتل العمد	جامع القطع
٤٩	٢١
القصاص في الجراح	ملاقطع فيه
٤٩	٢٣
ما جاء في دية السائبة وجناتيه	كتاب الأشربة
٤٩	٢٣
كتاب القسامة	المحد في الحجر
٤٩	٢٤
تبدية أهل الدم في القسامة	ما ينهى ان يند فيه
٥٥	٢٥
من يجوز قسامة في العمد من ولاية الدم	ما يكره ان يندأ جميعا
٥٥	٢٥
القسامة في قتل الخطأ	تحريم الحجر
٥٦	٢٨
الميراث في القسامة	جامع تحريم الحجر
٥٦	٣٠
القسامة في العيب	كتاب العقول
٥٦	٣١
كتاب الجامع	العمل في الدية
٥٦	٣١
الدعاء للمدينة وأهلها	دية العمد اذا قيات وجناية المخنون
٥٨	٣٢
ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	دية الخطأ في القتل
٦٩	٣٢
ما جاء في تحريم المدينة	عقل الجراح في الخطأ
٧١	٣٣
ما جاء في إجلاء اليهود	عقل المرأة
٧٢	٣٣
جامع ما جاء في أمر المدينة	عقل الجنين
٧٣	٣٦
ما جاء في الطاعون	ما فيه الدية كاهله
٧٩	٣٦
النهي عن القول بالقدر	ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها
٨٣	٣٧
جامع ما جاء في أهل القدر	ما جاء في عقل الشجاع
٨٦	٣٧
ما جاء في حسن الخلق	عقل الأصابع
٩٢	٣٨
ما جاء في الحياء	جامع عقل الاسنان
	٣٨
	العمل في عقل الاسنان

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
١٦٥	اصلاح الشعر	٩٤	ما جاء في التوضيب
١٦٦	ما جاء في صبغ الشعر	٩٦	ما جاء في المهاجرة
١٦٧	ما يؤمر به من التعوذ	١٠٢	ما جاء في لبس الثياب للجمال بها
١٦٨	ما جاء في المتحابين في الله	١٠٤	ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب
١٧٧	الرؤيا	١٠٤	ما جاء في لبس الخنز
١٨٢	ما جاء في الترد	١٠٤	ما يكره للنساء لبسه من الثياب
١٨٣	العجل في السلام	١٠٦	ما جاء في اسبال الرجل ثوبه
١٨٤	ما جاء في السلام على اليهود والنصارى	١٠٨	ما جاء في اسبال المرأة ثوبها
١٨٥	جامع السلام	١٠٩	ما جاء في الانتعال
١٨٧	باب الاستئذان	١١٠	ما جاء في لبس الثياب
١٨٩	التشعبت في العطاس	١١٢	صفة النبي صلى الله عليه وسلم
١٩٠	ما جاء في الصور	١١٤	صفة عيسى بن مريم والدجال
١٩٢	ما جاء في أصول الضب	١١٦	ما جاء في السنة في القطرة
١٩٤	ما جاء في أمر الكلاب	١٢٠	النهي عن الاكل بالثمال
١٩٧	ما جاء في أمر الغنم	١٢١	ما جاء في المساكين
٢٠٠	ما جاء في القارة تقع في السمن والبده	١٢٣	ما جاء في معي الكافر
٢١٠	ما يؤمر به من الكلام في السفر	١٢٤	النهي عن الشرب في آنية الفضة
٢١١	ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء	٠٠٠	والنفض في آنية الشرب
٢١٤	ما يؤمر به من العمل في السفر	١٢٦	ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
٢١٧	الامر بالرفق بالملوك	١٢٧	وطبعت خططا ٢٢٧
٢١٧	ما جاء في الملوك وهبته	٠٠٠	السنة في الشرب ومناولته عن اليمين
٢١٩	ما جاء في البعة	١٢٨	جامع ما جاء في الطعام والشرب
٢٢٠	ما يكره من الكلام	١٤٧	ما جاء في أكل اللحم
٢٢٢	ما يؤمر به من التحفظ في الكلام	١٤٧	ما جاء في لبس الخاتم
٢٢٣	ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	١٤٨	ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق
٢٢٤	ما جاء في الغيبة	١٤٩	الوضوء من العين
٢٢٥	ما جاء فيما يخاف من اللسان	١٥٢	الزقية من العين
٢٢٦	ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد	١٥٣	ما جاء في اجراء المريض
٢٢٧	ما جاء في الصدق والكذب	١٥٥	التعوذ بالرقية في المرض
		١٥٧	تعالج المريض
		١٥٨	الغسل بالماء من الحصى
		١٦١	عبادة المريض والطيرة
		١٦٢	السنة في الشعر

صحيفة	صحيفة
الترغيب في الصدقة ٢٣٤	ما جاء في اضاءة المال وذى الوجهين ٢٢٨
ما جاء في التعفف عن المسئلة ٢٣٩	ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ٢٣٠
ما يكره من الصدقة ٢٤٤	ما جاء في التقي ٢٣١
ما جاء في طلب العلم ٢٤٥	القول اذا سمعت الرعد ٢٣١
ما يتقى من دعوة المظلوم ٢٤٦	ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم ٢٣١
امعاء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٨	ما جاء في صفة جهنم ٢٣٣

الجزء الرابع من شرح مؤلف الامام مالك
للعلامة سيدي محمد الزقاني نفع
الله به كما نفع
بأصله
امين



* (كتاب الحدود) *

جمع حدوده والحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر سمي بذلك الحدود الشرعية لكونه
مانعاً لما عليه عن معاودة مثله وإغيره ان يسلك مسلكه

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * * (ما جاء في الرجم) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود من خيبر وذكر ابن العسري عن الطبري عن
المفسر بن منهم كعب بن الأشرف وكعب بن الأشعث وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكانه
ابن أبي المحقق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذى
القعدة سنة أربع (فذكره انه أن رجلاً منهم) لم يعرف الحافظ اسمه وفتحت أن لاسدها مسد المفعول
(وامرأة) اسمها أسرة بضم الموحدة وسكون المهملة كما ذكره ابن العربي في احكام القرآن (زينا)
ومنهم صفة رجلا وصفة امرأة مخدوفة أى منهم لدلالة السابق عليه ويجوز ان يتعلق منهم بحال من خيبر
من رجل وامرأة في زينا والتقديران رجلا وامرأة زينا في حالة كونها من اليهود وذكر ابوداود
بجيبه من طريق الزهري سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم وكان عنده من المسبب يحدث عن أبي
هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال به ضم له ضم اذ هو بانى الى هذا النبي فانه نعت بالتحفيف
فان أقتنا بقتيادون الرجم قبلنا بها واحججنا بها عند الله وقاتنا منى من أنبيائك قال فأتوا النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا أبا القاسم ماترى في رجل وامرأة منهم زينا
(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة) ما مبدأ من اسماء الاستفهام يتجدون جملة
في محل الخبر والمبتدأ والخبر معول للقول والتقدير أى تبنى تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان

لوجود (في شأن الرجم) أي في حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لزامهم بما يستقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للجمعة عليهم واظهار المصائب كتبوه وبذلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها ففحصهم الله وذلك إما بوحي من الله تعالى اليه انه هو جود في التوراة لم يغيره واما ما يجار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام (فقالوا انفسهم) بفتح النون والصاد المعجمة بينهما ما فاه سنا كذبة من الفضيحة أي نكشاف مساويهم ونبيتها للناس (ويجدون) بضم اوله وفتح ثالثة مبيدا بلامه مول أي يجدان نفيهم ويجدون فهو مجهول على الحكاية للجد المتدرى زعموا ان ذلك في التوراة وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك مما فسر وابه التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب أي الحكم عندنا ان نفيهم ويجدون فيكون خبر مبدأ محذوف بتقدير ان وانما بنى احد الفعلين للفاعل والا تخبر للفعل إشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية أيوب عن نافع عند البخاري فقالوا انفسهم وجوهها ونحوها في رواية عبيد الله عن نافع قالوا لوسود وجوهها ونحوها وبخالف بين وجوهها ويطلق بهما (فقال عبد الله بن سلام) بحقة الام الاسرائيلي المحبر من ذرية يوسف ابن يعقوب - ليف الخنزرج له أحاديث رفضل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث وأربعين (كذبتهم ان فيها الرجم) على الزاني المحصن وفي رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها وفي رواية أيوب قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فأتوا بالتوراة فأتوها ان كنتم صادقين (أتوا) بفتح الهاء - زة والفاء في (بالتوراة فنشروها) أي ففحصوها وبطلوها زاد في رواية أيوب فقالوا لرجل من رضون بأعورا قرا (فوضع احداهم) هو عبد الله ابن صوريا الهودي الأعور (يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك عنها (فرفع يده فاذا فيها آية الرجم) وفي رواية للشيخين فاذا آية لرجم تحت يده وبينها في حديث أبي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذ نسيار قامت عليهما البيضة رجلا وان كانت المرأة حلي ترجم بها حتى تضع ما في بطنها رواه ابو داود وعنده من حديث جابر انما تجد في التوراة اذا شهد أربعة منهم راواذ كره في فرجهما مثل الميل في المسكلة رجلا زاد البراز من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها وعلى بطنها فهي ربية وفيها عقوبة (فقالوا صدق يا محمد في آية الرجم) زاد في رواية أيوب وليكن كما كتبه بيننا وفي رواية البراز قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصح ان ترجوهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا التمل زاد في حديث البراء تجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا أخذنا الشر يف تركناه واذا أخذنا الضميف أقمنا عليه الحد فقلنا تسالوا نجمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجمعنا التحميم والجدار مكان لرجم ولا يي داود عن جابر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فدعيا أربعة فشهدوا انهم راواذ كره في فرجهما مثل المرد في المسكلة (فأمرهم بما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجا) زاد في رواية للشيخين عند البلاط وهو مكان بين السوق والمسجد النبوي (فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنى) بفتح الياء واسكان المهملة وكسر النون قال ابن عبد البر كذا رواه أكثره - وخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالحنى والصواب فيه عند اهل العلم بحنى بالهمز والمهززة أي يميل (على المرأة) والرؤية بصرية فيجئني في موضع الحال وعلى المرأة متعلق بها (يقها الحجارة) أي حجارة الرمي قال عهدية والجملة بدل من يحنى حال أخرى (مالك معنى يحنى يكب) بضم الياء وكسر الكاف أي يميل (عليها حتى تقع الحجارة عليه) دونها من جهة لها قال ابن الأثير في حرف الهميم يقال أحنى يحنى احناء رجاء على الشيء يحنوا إذا كبت له وقيل هو هموز وقيل لا اصل فيه المهمزة من جنات مال عليه وطفف وهو لغية في انا ولوروى بالحاء المهملة معنى كبت

عليه لكان أشبه وقال في حرف المحامد قال الخطابي الذي جاء في السنن بحسني بالمحيم والمحافظة بالحج أمى
يكسب عليها يقال حنايخ وحنا وحران يا عمر صوب رواية المحيم والمهزمة وقال ابن دقيق العبدانه
الريح في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطاني الاحسان وبه قال الشافعي واجسد وقال
المالكية واكثر الخفية انه شرط فلا يبرجهم كافر واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما
بصحة التوراة تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شيء وهو فعل وقع
في واقعة حال عينية محتملة لا دلالة فيها على العموم في كل كافر وان حرجه البخارى في المحاربين
عن امه ساعيل وقوله في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق ابن وهب كلهم
عن مالك بن نافع وابو عبيد الله وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه
في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن
المسيب) مرسل باتفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهري
فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن أبي سلمة عن جابر وشيب وعقيل عنه عن أبي سلمة وابن المسيب
عن أبي هريرة ورواه مالك عن ابن شهاب مرسل كما يأتي قريبا قال ابن عبد البر وهو موصول في الصحيحين
وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن أبي هريرة (ان رجلا من أسلم)
هو ما عزم مالك كما مرح به في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ (جاء الى أبي بكر
الصدوق) عبد الله بن عثمان رضى الله عنه (فقال ان الاخرزني) قال ابن عبد البر الرواية بكسر الحاء
وهو الصواب ومعناه الرذل الذي زنى كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من واقعة الزنا قال
ابو عبيد ومن هذا قولهم السؤل انك رب الرجل أى اذئل كسب الرجل وقال الاخفش كنى عن نفسه
بكسر الحاء وهذا انما يكون لمن حدث عن نفسه بقبیح فكره ان ينسب ذلك الى نفسه انتهى وقال النووي
الاخرجة مهزومة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الرذل والابعد والادنى وقيل اللثيم وقيل الشقي وكله
متقارب ومراده نفسه فقهرها وعاها بما فعل (فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا احد غيري) وفي رواية
لاحد قيلي (فقال لا فقال له ابو بكر) لما جبل عليه من الرافعة الائمة وفي الحديث رأفتى
بأمتى ابو بكر (فتب الى الله) بالندم على ما فعلت والعزم على عدم العود والاستغفار (وأستتر بستر
الله) الذي اسبله عليك اذ لو شاء لا ظهره للناس وفضحك فلا تظهرا نت ماسترته عليك (فان الله
يقبل التوبة عن عباده) أى منهم (فلم تقرره) بضم القوية واسكان القساف وكسر الراء الاولى
أى لم تمكثه (نفسه) من الثبوت على ما قال ابو بكر لما علم من رأفته وشقيقته وما عزم على الله عنه
حصل له شدة خوف من ذنبه (حتى أتى عمر بن الخطاب) لما علم من صلابته في الدين وفي الحديث
وأشدهم في امر الله عمر (فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر) لانه وان كان
شديدا في امر الله لكانه عالم بان الانسان مطلوب بالمال - ترعى نفسه فهو من جهة امر الله (فلم تقرره
نفسه) لشدة إشفاقه (حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد فتداه (فقال
ان الاخر) بهزومة مقصورة وخاء مكسورة أى الرذل الذي (زنى قال سعيد) بن المسيب (فأعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يمرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وعند البخارى من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة فتبى لثقي وجهه
الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله انى زنت فاعرض عنه فجاء لثقي وجهه الذي اعرض عنه فقال
انى زنت (حتى اذا أكرت عليه) بالمرأة الرابعة ففي حديث أبي هريرة المذكور فلما شهد على نفسه أربع
شهادات دعا صلى الله عليه وسلم فقال أبلك جنون قال لا فقال أحصنت قال نعم ولا ينافي سؤاله عن

ذلك قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال اشكوا) مرضا اذهب عقله (ام به جنه) بكسر الجيم أى جنون لانه سأل اولاً ثم بعث الى اهله لانه استذكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا يقع من صحيح عاقر (فقالوا يا رسول الله والله انه الصحيح) فى العقل والبدن (فقال صلى الله عليه وسلم ابكر) هو (ام ثيب) أى تزوج زوجته ودخل بها واصابها بعد صحيح ووطء مباح (فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم) زاد فى الصحيح عن جابر فرجناه بالاصلى فكنت فمن رجحه فلما اذلقته الحجارة فترافرك فرجم حتى مات قال فى المقدمة والذي ادركه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس وقال ابن جرير عمر حكاها الحماكم عنه وكان أبو بكر الصديق رأس الذين رجحوه ذكره ابن سعد انتهى فقرب الى الله اولاً بانه بالثوبه والستر فلما ثبت على الاقرار تقرب ثانياً الى الله فكان رأس من رجحه واحتج الخنفية والحناابلة بظاهره فى شترط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفى بما دونها قياساً على الشهود واجاب المالكية والشافعية فى عدم اشتراط ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم واغدى يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجهما ولو بقل اربع مرات ويجوز الغامدية اذ لم يقل انه تكرار اقرارها وانما كرر على ما عزل لانه شك فى عقله ولذا قال أبو جنون وقال لاهله اشكوا ام به جنه فان الانسان غالباً لا يصير على اقرار ما يقتضى هلاكه من غير سؤال مع انه له طريقاً الى سوط الاثم بالثوبه ولذا سأل اهله بما لفته فى تحقيق حاله وصيانته دم المسلم فينبى عليه الامر على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنوناً لم يقد قوله انه ليس به جنون لان اقرار الجنون غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه ان الجنون المعتوه لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما ياتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه ليس من شأن ذوى العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وانما من شأنهم الستر على انفسهم والثوبه وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على انفسهم وان حد الثيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قليل من العلماء رأى على الثيب المجد والرحم مما روى ذلك عن على وعادة وتعلق به داود واحسانه والجمهور انه رجم ولا يحد وقال الخوارزمي والمعتزلة لا رجم مطلقاً وانما الحد المجد للثيب أو بكره وروى لاف اجماع أهل الحق والسنة (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغنى) لا خلاف فى استناده فى الموطأ كترى وهو يستند من طرق صحاح قاله ابن عبد البر ثم اخرج من طريق النسائى عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم) بفتح فسكون قبيلة قال فيها المصطفى اسلم سالمها الله (يقال له) أى اسمه (هزال) بفتح الهاء والزاي المتوسطة الشديدة ابن يزيد الصحابي وفى رواية النسائى ان هزالاً كانت له جارية وان ما عزل وقع عليها فقال له هزال انطلق فأخذ بر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى ان ينزل فسك قرآن فانطلق فأخبره فأمر به فرجم فقتل النبي صلى الله عليه وسلم (يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك) من أمره له باخبارى لما فى الستر على المذموم من الثواب الجزيل المذكور فى كثير من الاحادث (قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد) بياه قبل الزاي (ابن نعيم) بضم النون (ابن هزال الاسلمى) نابغى صغير ثقة مقبول وروايته عن حذره مرسله وأما ابو نعيم فصحا فى نزل المدينة ماله راوا لابنه يزيد (فقال يزيد هزال جدى وهذا الحديث حق) أى صدق لا بحالة (مالك عن ابن شهاب انه اخبره) مرسله وقد رواه الشيخان من طريق عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعد بن السديب عن ابي هريرة ومن طريق يونس ومعر عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر (ان رجلاً) هو ما عزين مالك الاسلمى باتفاق وبه صرح فى كثير من طرق الحديث (اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أى زمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات) فأعرض عنه ثلاثة ثم قال له بعد الرابعة
أنت جنون ثم قال لاهلها يشتكى أم به جنة قال القرطبي لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال
المجنون وذلك أنه دخل منتفض الثمر ليس عليه رداء يقول زيد طهرني كما في مسلم عن جابر بن سمرة
واسم المرأة التي زني بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبعات ابن سعد اسمها مهيبة وفي مسلم عن
بريدة جاء ما عز فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك أرجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير
بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم
فيم طهرتك قال من الزنا فقال له جنون فأخبرناه ليس مجنون فقال أشرب خمرًا فقام رجل فاستنكفه
فلم يجد منه رج خمر فقال صلى الله عليه وسلم ازيت قال نعم (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم) زاد في حديث جابر بالمصلي فلما أذلقته الحجارة قره فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم خيرا وفي مسلم عن بريدة فكان الناس فيه فرقة من قائل يقول هلك لقد أحاطت به
خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ما عزانه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده
في يده ثم قال اقلني بالمحارة فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم
جلس فقال استغفروا ما عز بن مالك فقالوا غفر الله لما عز بن مالك فقال صلى الله عليه وسلم لقد
تاب توبة لو قدمت بين أمة لو سعتهم وفي النسائي عن أبي هريرة مر فوعا القدر أريته بين أنهار الجنة
ينفخس يعني يتعم ولا جد عن أبي ذر رفقه قد غفر الله له وأدخله الجنة وفي هذا مقية عظيمة لما عز
رضي الله عنه كحديث الباب لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليمت ظهوره ولم يرجع عن
إقراره مع الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي موته فجاهد نفسه على ذلك
وقوى عليها وفي الصحيح عن ابن عباس لما أتى ما عز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قلت
أو عجزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكرتها لا ينكرني قال فعند ذلك أمر برجمه (قال ابن شهاب
قن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافة على نفسه) بالزنا أو بغيره حيث كان مكلفا غير مجبور عليه
(مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة) القرشي التيمي أبي يوسف الصدوق المدني قاضيا (عن أبيه
زيد بن طلحة) التيمي تابعي صغير أرسل هذا الحديث فظنه الحاكم حاصيا وقال إن مالك هو الحاكم
في حديث المدنيين وتعبه في الأصابة فقال ليس كما ظن فليس زيد ولا لايه ولا لجده حجة فهو زيد
ابن طلحة بن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة كما نسبه القعني وغيره من رواة الموطأ وجزه مشهور
في التابعين (عن) جده (عبد الله) بنح العيين ابن عبد الله بنهما (ابن أبي مليكة) بالنص غير ابن
عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات
سنة سبع عشرة ومائة (أنه أخبره) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فعمل الحديث لعبد الله بن أبي
مليكة مرسل عنه وقال القعني وابن القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة
ابن عبد الله بن أبي مليكة فعملوا الحديث زيد بن طلحة مرسلًا وهذا هو الصواب وكذا رواه
ابن وهب عن مالك ثم قال وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن
النعمان عن محمود بن لبيد الأنصاري وروى مرسلًا من وجوه كثيرة وصح بمعناه عن بريدة وعمران بن
حصين (ان امرأة) من غامد كما في مسلم من حديث بريدة وله ولابي داود من حديث عمران بن حصينة
ولانتاني فقاما بعين محجة فالفهم مكسورة فإدال مهملة بطن من جهينة وروى ابن منده بسند ضعيف
عن عائشة سمعت سبععة القرشية قالت يا رسول الله اني زينت فأقم علي هذا لله الحديث بنحو حديث
الغامدية المذكور فان صح فيكون ذلك وقع لها مما (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأخبرته أنها زنته) وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله
وتوبى اليه فقالت انك تريد ان تردني كما رددت ما عزم مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا
(وهي حامل) فمن الزنا كما في مسلم عن عمران و بريدة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي
حتى تضمي) حلاك لمنع رجيم الحبلى لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جنابة وفي مسلم عن بريدة فكفلها
رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت
فأنتي بها (فلما وضعت جاءته) وفي حديث بريدة فلما ولدت آتته بالصبي في خرقه قالت هذا قد ولدته
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه) وفي مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه
فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال
اذا انزلتها وندع ولدا مصغرا ليس له من رضعه فقام رجل من الانصار فقال انى رضاعه يا نبي الله
قال فرجها وفيه ايضا عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اذهبي فأرضعيه حتى تظلميه فلما فطمته
آتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى
رجل من المسلمين ولا تتأق بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض قول الرجل الى رضاعه
لان أمة ارقبه في رضاعه فدفعه اليها حتى فطمته ويكون التعقيب في قوله في الاولى فرجها نحو
ترؤج زيد فولدله هكذا ظهر لي ثم رأيت النووي قال الروايتان صحيحتان والثانية مريحة لا يمكن
تأويلها بخلاف الاولى فتمت تأويلها على وفق الثانية بان قول الرجل الى رضاعه انما قاله بعد
الطعام وأزاد به كفايته وترتيبه وسماه رضاعا مجازا انتهى ولعل ما قلته اقرب لابقاء الرضاع على
حقيقته ولا ينافيه التعقب لانه في كل شيء يحسبه (فلما رضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه)
اجعله عنده من يحفظه (قال فاستودعته) لا ينافي رواية مسلم فدفع الصبي الى رجل من المسلمين لاحتمال
انها لما استودعته وأخبرته بذلك احضره بالصبي ودفعه اليه ليكون اشتد وثقا في حفظه من مزير أفته
صلى الله عليه وسلم على خلق الله (ثم جاءته فأمر بها فرجت) وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
ثم أمرها فحفر لها الصدورها وأمر الناس فرجوها فأقبل خالد بن الوليد بمجر فرمى رأسها ففضح الدم
على وجهه خالده فسماها صمعة صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة
لوتابها صاحبك مكرس لغفرله ثم أمر بها فصلى عليها فدفتت وفي مسلم أيضا عن عمران ثم صلى عليها
فقال له عمر ن صلى عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لوقعت بين سبعين من أهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من ان جادت بنفسها وهذه الرواية مريحة في انه صلى الله عليه وسلم
صلى عليها واما الاولى فقال عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم وعند الطبراني بضم
الصاد قال وكذا رواه ابن أبي شيبة وأبو داود وفي رواية لابن داود ثم أمرهم ان يصلوا عليها انتهى وقد
يجمع بانه أمرهم أولا ثم قبل الصلاة صلى عليها لما علم توبتها (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم
العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود (عن أبي هريرة)
عمر بن عامر وعبد الرحمن بن حفص قولان مرجحان من نحو ثلاثين قولاً في اسمه واسم ابيه (وزيد بن خالد
الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء (انهما اخبراه ان رجلين) لم يعرف الحافظ اسمهما (اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض) احكم (بيننا بكتاب الله) وفي رواية للشعبي
فقام رجل من الاعراب فقال انشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله (وقال الآخر) بفتح الحاء
(وهو افعهما) قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان الراوي كان عارفاً بهما قبل ان يتعسا كما
فوصف الثاني بانه افعه من الاول مطلقاً ويحتمل في هذه القصة الخاصة لمحسن ادبه في استئذانه اولاً

وترك رفع صوته ان كان الاوّل رقصه (اجل) بفتح الهمزة والحميم وخفة اللام أى نعم (بارسول الله اخص
يدتنا بكتاب الله) انما سأل ذلك وهما همان انه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم امر في لا بالتصالح
والترغيب فيما هو الا رقيق بهما وأمرهما بالصلح اذ لما كمن يفعل ذلك (وانذرتني) في (ان اتحكم قال
تسكّم فقال ان ابني) لم يعرف المحافظ اسمه (كان عسيفا) بفتح العين و كسر السين المهمتين
واسكان التختية وبالفاء أى اجبرا (على هذا) أى عنده وأعلى بمعنى اللام (فزنى بامرأته) لم يعرف
المحافظ اسمها (فأخبرني) بالافراد قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب ولله عني
فأخبروني أى بالجمع وفي رواية عمرو بن شعيب فسأت من لا يعلم فأخبرني (ان على ابني الرجم فانتدبت
منه بمائة نساء) متعلق بانتدبت ومن للسبيل نحو ارضيتهم بالحياة الدنيا من الاخرة أى اقتديت بمائة
شاة بدل الرجم (ويجارية لى) وفي رواية وجارية بلا موحدة (ثم انى سألت أهل العلم) قال المحافظ
لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم (فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتفرغ عام) بالاضافة بينهما
لانه بكر (واخبروني انما الرجم على امرأته) لانها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما)
بالتحفيف (والذى نفسى بيده) اقسام تأكيدا (لا قضين بينكما بكتاب الله) أى القرآن على ظاهره
المسوخ لفظه الثابت حكمه ويدل له قول عمر لا تى الشيخ والشيخة فارجوها لئمة فانما قد قرأناها
وقد اجوعوا على ان من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وعكسه في القياس مثله واشارته الى قوله تعالى
أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن رواه مسلم أو المعنى يحكم الله
وقضائه كقوله تعالى كتاب الله عليكم أى حكمه فيكم وقضاؤه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم
هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما أمر باطاعه وطاعته جازان قال لكل حكم حكمه حكم الله وقضاؤه
اذ ليس في القرآن ان من زنى واقتدى يرد فداؤه ولا ان عليه نفي سنة مع الجلد ولا ان على التيب الرجم
وقد اقسام ان قضى بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال (اما غمك وجارتك فرد عليك) أى
مردود من اطلاق المصدر على المفعول نحو نسج الين اى مذسوجه ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد
(وجلدانية مائة) أى امر من يجلده فجلده (وعزبه عاما) عن وطنه وهذا يقضى ان ابنه كان بكرا وانه
اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل وقريئة اعترافه حضوره مع ابيه كما في رواية اخرى ان ابني هذا
وسكوتة على ما نسبته اليه وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن الزهري كان ابني اجيرا لامرأة هذا
وابني لم يحصن نصح بانه بكر وفيه تعريب البكر الزاني خلافا لتول أبى حنيفة لا يعزب لانه زيادة على
النص والز زيادة عليه بجبر الواحد نسخ فلا يجوز واجب بان الزيادة ليست بنسخ اذ حكم النص باق وهو
الجلد والتعريب بالسنة (وامرأيسا) بضم الهمزة مصغر (الاسلمى) حزم ابن حبان وابن عبد البر بانه
انيس بن الفخاك وفيه نظروا وظاهر في تذى انه غيره وقال ابن السكن لا ادري من هو ولم اجده رواية
غير ما ذكر في هذا الحديث ويقال هو انيس بن الفخاك وقال غيره يقال هو انيس بن أبى مرثد وهو خطأ
لانه غنوى وهذا اسلمى كذا في الاصابة وقال في المقدمة انيس هو ابن الفخاك نقله ابن الاثير عن
الاكثرين ويؤيده قوله في الحديث الاسلمى وهو ابن التمين في قوله انه أنس بن مالك ولاكنه
صغرا انتهى فانه خص الاسلمى قصدا الى انه لا يؤمر في القبيلة الا لرجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم
وكانت المرأة اسلمية (ان باى امرأة الاخر) ليعلم ان الرجل قد فها بانه فلها عليه حد القذف فنهاه
أذ تعفونه (فان اعترفت) بانه زنى بها (رجمها فاعترفت فرجمها) انيس لانه حكمه في ذلك لكل
في رواية الليث عن الزهري فاعترفت فأمر بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجت وهو ظاهر

في ان انسا انما كان رسولا ليسمع اقراره ما قطع وان تنفيذ المحكم انما كان منه صلى الله عليه وسلم وبشكل
 كونه اكنفي بشاهد واحد واجب بان رواية مالك اولى لما تقرر من ضبطه ونصوصا في حديث ازهرى
 فانه اعرف الناس به فاطا هران انسا كان حاكما ولئن سلم انه رسول فليس في الحديث نص على انفراد
 بالث هادة فيحتمل ان غيره شهد عليها وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك ثبت عند صلى الله عليه
 وسلم بث هادة هذين الرجلين قال المحافظ والذي يقبل شهادته من التلاثة والد العسيف فقط
 واما العسيف والزوج فلا وغفل بعض من تبع عياضا فقال لا بد من هذا الجمل والا لزم الاكتفاء
 بشاهد واحد في الاقرار بالزنا ولا فائز به ويمكن الانفصال عن هذا بان انسا بعث حاكما فاستوفى
 شروط المحكم ثم استأذنه صلى الله عليه وسلم في رجها فاذن له قال المهلب فيه حجة للمالك في جواز تنفيذ
 المحاكم رجلا واحدا في الاقرار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود وفي السركا يجوز له
 قبول الواحد فيما طر يقه المخبر بالث هادة انتهى وفيه ان العصابة كانوا يقفون في زمنه صلى الله
 عليه وسلم وفي بلده رد كرابن سعد من حديث سهل بن ابي حنيفة ان الذين كانوا يقفون على عهد النبي صلى
 الله عليه وسلم عمرو وعثمان وعلي وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان ابو بكر
 وعمر يقفان في زمنه صلى الله عليه وسلم وعن حراش الاسلمي كان عبد الرحمن بن عوف ممن يقفون
 في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب والحجامة
 واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وارسال الامام الى المرأة ليسأها عما رميت به وقد صحح
 النووي وجوده وهو ظاهر ذهنا واحتج له ببعث انيس لكن تعقب بانه فعل في واقعة حال لا دلالة فيه
 على الوجوب لاحتمال ان سب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخضام والمصاحمة على
 الحد واشتهارا التهمة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه
 يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالعموم (قال مالك والعسيف الاجير) وزنا ومعنى لانه
 يعصف الطرق أي يسلكها مترددا في الاشتغال والجمع عسفا بزنة اجراء وفيه ان الاولى بالقضاء
 الخليفة العالم بوجوده القضاء وان المدعي اولى بالقول والطالب احق بالتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب
 ورد الباطل وانه لا يدخل بقبضه في ملكه ولا يصح له وعليه رده وانه لا جلد مع الرجم وقاله الجمهور
 خلافا للظاهرية وبعض الملق حديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عنى قد جعل الله لمن سبى البكر
 بالبكر جلد مائة وتعزيب عام والتيب بالتيب جلد مائة ورجم بالحجارة واجيب بانه منسوخ لانه صلى
 صلى الله عليه وسلم رجم جماعة ولم يجلدهم ورجم ابو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا وما روى عن علي في شرافة
 الممدانية جلدتها بكباب الله ورجمها سنة رسول الله فتنقطع لاجحة فيه كما قال ابن عبد البر وغيره
 وانوجه البخاري عن عبادة بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن ابي ذئب وابن عيينة وصالح
 ابن كيسان وابن جريج ويحيى بن سعيد وغيرهم في الصحابين وغيرهم اكلهم عن ابن شهاب بنحوه
 (مالك عن سهيل) بضم المة مة مصغر (ابن ابي صالح عن ابيه) ذكوان السمان (عن ابي
 هريرة ان سعد بن عبادة) الانصاري الجواد المشهور بسيد الخزرج (قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الآية (ارابت لو اني وجدت مع
 امرأتى رجلا) وفي رواية لو وجدت الكاعا بعتى امرأته قد تفخذها رجل (أهمهه) بفتح همزة
 الاستفهام وضم الثانية (حتى اتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد في رواية
 قال كلا والذي بمنك بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى
 ما يقول سيدكم انه ليعبوروا وأنا غير منى والله اعير منى وفيه قطع الذريعة عن سفلك لدم عجمر والد عوى

والنهي عن اقامة حديثه سلطان ولا شهود وهو وجه ادخاله في كتاب الحدود وبر بسنده ومتمنه في كتاب
التقصاء (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بقفها (ابن
عتبة) بضمها (ابن مسعود) احد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول)
على النبي النبوي (الرجم في كتاب الله حق) ثابت المحكم منسوخ للفظ والبخاري من طريق صالح بن
كيسان عن الزهري باسناد المذكور ان الله بعث محمد صلى الله عليه وسلم واتزل عليه الكتاب
فكان مما انزل الله آية الرجم (على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن) بضم الهمزة أى تزوج
ووطئ ما باحوصكان بالغا عاقلا اذا اقيمت البينة) بالزنا (او كان المحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة
أى وجدت المرأة حبل (أو) كان (الاعتراف) الاقرار بالزنا والاستقرار عليه وهذا محتصر من خطبة
لعمرطوبه قالها في آخر عمره رضي الله عنه رواها البخاري بقامها من طريق صالح بن كيسان عن
ابن شهاب باسناد المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بفتح
ومهملة تخفيفه (عن ابي واقد) بالتساق (الليثي) الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف
وقيل اسمه عون بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح (ان عمر بن
الخطاب انا رجل) لم يسم (وهو بالشام) لما قدمها في خلافته (فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا
فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي) الصحابي المذكور (الى امرأته يسألها عن ذلك) أى عن قذف
زوجها لها (فأتاها وعندها نسوة حولها) جملة حالية (فذكر لها الذي قال زوجها العبري الخطاب) من
رهبها بالزنا (وأخبرها) أبو واقد (انها لا تؤخذ بقوله) بل ان كذبه لاعتن وإلا حد (وجعل يلقها شبيه
ذلك لتتزوج) بقافية فنون ساكنة فزاي منقوطة أى ترجع (فابت ان تزوج) ترجع عن الاعتراف
بالزنا (وقت) اشتدت وصلبت وفي نسخة وهي اظهر وثبت بمثلة من الثبوت (على الاعتراف) بالزنا
(فأمر بها عمر فرجت) لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري
(عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رجه الله) رواية سعيد عن عمر شعري مجرى
المتصل لانه رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه قاله أبو عمر (من منى) في آخر حياته سنة ثلاث
وعشرين (اناخ) راحلته (بالابطع) أى المخص (ثم كرم) بسند الواو أى جمع (كروسة) بفتح الكاف
وضمها أى قطعة (بطحاء) أى صغار الحمى أى جمعها رجعل لها رأسا (ثم طرح) الفى (علمها رداءه
واستلقى) على ظهره (ثم مد) رفع (يديه الى السماء) لانها قبلة الدعاء (فقال اللهم كبرت) بكسر
الموحدة (سنى) أى عمري فهي مؤنثة (رضعت قوتي) بسبب كبر سنى (وانتشرت) كثرت وقرقت
(رعيتي) التى اقوم بتدبيرها وسياستها (فأقبضني) توفني (البك) حال كوني (غير مضيع) لما مرتى به
(ولا مفطر) متهاون به (ثم قدم المدينة فخطب الناس) والبخاري عن ابن عباس فقد منا المدينة
في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة تجلسنا بازوا وح الى ان قال فيجلس عمر على المنبر فلما سكبت المؤذن قام
فأتى على الله سبحانه وأهله ثم قال أما بعد فإني قائل انكم مقالة قد قدر لي ان اقولها لادري اعلمها بين يدي
اجلى فن عقلا او عاها فلجدت بها حيث انتهت به راحلته ومن خشى ان لا يعقلها فلا احل لاحد ان
يكذب على (فقال اي الناس قد سدت) بضم السين وفتح النون التثنية وسكون الفوقية (ايكم السنن)
جمع سنة (وفرضت انكم الفرائض) بالبناء للفعول فيهما للعلم بالفاعل (وتركتم) بالبناء للفعول أيضا
(على) لطريق (الواخضة) الظاهرة التى لا تخفى (الان تضلوا بالناس يمينا وشمالا) عن تلك الطريق
الواخضة لورى انفسكم (وضرب باحدى يديه على الاخرى) استغافوا تجمعا ممن يقع منه ضلال بعد
هذا البيان البالغ (ثم قال ايكم) احذركم (ان تهلكوا عن آية الرجم ان) بفتح الهمزة (يقول قائل

لا يحد حسدين في كتاب الله) لانه فيه جد واحد وهو الجحد وفي حديث ابن عباس عن عمر ان الله
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم فقراها وعقناها
ووعيناها (فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي امر رجم من احسن ما عزوا له المدينة واليهودي
واليهودية (ورجنا) بعده (والذي نفس بيده لولان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله
لكتبتم) قال الزركشي في البرهان ظاهره ان كتابها جائزة وانما منع قول الناس والجائز في نفسه
قد يقوم من خارج ما يمنعها واذا كانت جائزة لم ان تكون ثابتة لان هذا شأن المكتوب قال وقد
يسأل لو كانت التلاوة باقية لساد عمرو لم يرجع على مقالة الناس لانها لا تصلح ما معنا وبالجملة فهذه
الملازمة مشككة انتهى والذي يظهر انه ليس مراد عمر هذا الظاهر وانما مراده المصلحة والحث على العمل
بالرجم لان معنى الآية بان نسخ لفظها اذ لا يسع مثل عمر مع مزيد فقعه بتجوير كتبها مع نسخ
لفظها فلا إشكال وصحبت كتابه لا آية الرجم هي (الشيخ والشيخة) اذ انزيا (فارجموها البته) همزة
فتع أي جزما (فانما قد قرأناها) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها ما بدليل انه صلى الله عليه وسلم رجم
ورجنا بعده فليتركه ان في حديث ابن عباس عن عمرو واخشي ان طال بالناس زمان ان يقول قائل
والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلو بترك فريضة انزلها الله (قال مالك قال يحيى بن سعيد قال
سعد بن المسيب ما نسخت) أي عصى (ذوالحجة) الشهر الذي خطب فيه هذه الخطبة (حتى قتل عمر
رحمه الله) ورضي عنه شهيدا يدفرونه في النضري عبد المعيرة بن شعبة (مالك قوله الشيخ والشيخة بنى
الثب والنية) أي النهن والنخصة وان كانا شابين لاحقة الشيخ وهو من طعن في السن بدليل قوله
(فارجموها البته) فان الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة وانما المدار على الاحسان وله صلى الله عليه
وسلم لما عزاه صحت قال نعم ولقراله عليه السلام لاهل ما عزوا ابكرام نيب فقالوا ليل نيب كامر (مالك انه
بالعلم ان عثمان بن عفان نبي) بضم أوله (أمرأة) تزوجت (قد ولدت في ستة اشهر) من زواجها (فأمر
بها ان ترحم) لان الغالب ان عثمان الحمل تسعة اشهر (فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك)
الرحم (عليها ان الله تعالى يقول في كتابه وجهه وفضاله) من الزناح (ثلاثون شهرا) ستة اقل مدة
الحمل والب في اكثره مدة الرضاغ (وقال والوالدات برضغن اولادهن حواين) عامين (كاملين) صفة
مؤكدة ذلك (من اراد ان يتم الرضاغ فالحمل يكون ستة اشهر) كما افادته الايتان (فلا رجم علم ابعت
ثمان في إثرها) كبرها ثمرة واسكان الثلثة (فوجدناها رجعت) وروى ابن أبي حاتم عن يحيى بن
عبد الله الجعفي قال تزوج رجل من امرأة فولدت له تماما ستة اشهر فاقا الى عثمان فأمر برجمها
فقال له علي اما سمعت الله يقول وجهه وفضاله ثلاثون شهرا وقال وفضاله في عامين فلم تجسد في
الاستة اشهر فقال عثمان والله ما فضت لهذا وروى عبد الله الزرق في المصنف عن ابي الاسود الدؤلي
قال رفع ابي عمر امرأة فولدت له ستة اشهر فسأل عنها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي
الاطري انه يقول وجهه وفضاله ثلاثون شهرا وقال وفضاله في عامين فكان الحمل هاهنا ستة اشهر
فتركها عمر فعمل عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمر ولم ينفه (مالك انه سأل ابن شهاب
عن الذي يعمل عمل قوم لوط) أي يأتي الذك في الدبر (فقال ابن شهاب عليه الرجم احسن اولى محص)
ولو كافرا اورقنا

قوله همزة قطع وفي نسخة
يقطع الهمزة هكذا اشهر لكن
ردده بحشى القاموس بما يعرب
جله قاله نصر الموريني

* (ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا) *

(مالك عن زيد بن اسلم) الهوى، وولاهم مرسل الجميع اذ رواه عبد الزرق عن معمر عن يحيى بن ابي
كثير مرسلته وانه رجم ابن وهب من مرسل كبر بتجووه ولا اعلمه يستند بافضه من وجهه قاله

ابن عبد البر (ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد) رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قدما طلب له) لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط) لجلده لانه غير محصن (فأتى بسوط)
 مكسور فقال فوق هذا الخفة ايلامه فأتى بسوط (جديدا لم تقطع ثمرة) بفتح المثناة والميم والراء فوقية
 أى طرفه قال الجوهري وثمره السياط عقد اطرافها وقال ابو عمر أى لم يجتمن ولم يلبس والثمرة الطرف
 (فقال دون) أى أقل من (هذا) وهو فوق الاقل (فأتى بسوط فدرك به) فذهبت عقدة طرفه (ولان)
 صار لنا مع بقاء صلابته بعد دم كسره (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد) مائة جلدة
 ثم قال ابن الناس قد أن) بالذم أى حان (لكم ان تنتهوا عن حدود الله) التى حرمها (من اصاب من هذه
 القاذورة) كل قول أرفعل يستعجب كالزنا والشرب والتعذف وجمعها قاذورات سميت قاذورة لان حقها
 ان تقذف ووصفت بما يوصف به صاحبها (شيئا فليستر بستر الله) الذى اسبغ عليه وليتق الى الله
 ولا يظهره لنا (فانه من يبدي) باليساء للاشباع كقراءة من يتقى وفي رواية بحدفها أى يظهر (لنا)
 مما شتر الحكماء (صفحته) هى لغة جانبته ووجهه وناحيته والمراد من يظهر لنا ما شتره افضل من
 حدا وتعزى (تتم عليه كتاب الله) أى الحد الذى حدده فى كتابه ولستة من الكتاب فيجب على
 الشخص اذا قبل ما يوجب حد الستر على نفسه والتوبة فان خالف واعترف عند الحاكم قامه عليه
 وكما قال ذلك بعد جلده هذا الرجل قاله أيضا به بدرج ما عزين مالك الاسلمى فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال اجنبوا هذه اثمنا ذرة التى نهى الله عنها فى الم بشئ منها فليستر بستر الله
 وليتق الى الله فانه من يبدينا صفحته تقم عليه كتاب الله اخرج له يهيق والحاكم وقال على شرطهما
 من حديث ابن عمرو وصححه ابن السكن وغيره وتولى أبى عمر لعله موصولا بوجه قال الحافظ مراده
 من حديث مالك ولما ذكره امام الحرمين فى النهاية قال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح
 وقال أوقفه فيه عدم إمامه بصناعة الحديث التى يقتصر لها كل عالم انتهى لان اصطلاحهم ان المتفق
 عليه مارواه الشيخان معا (مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد) بضم العين الثقفية زوج
 ابن عمر (أخبرنيان أبابكر الصديق) بضم أوله (برجل) لم رسم (قد وقع على جارية بكر فاحباها
 ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن) بفتح فسكون (فأمر به أبو بكر فيلدا الحد) مائة جلدة
 (ثم نفي الى ذلك) بفتح الفاء والمهملة وكاف بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين حدير
 دون مرحلة (قال مالك فى الذى اعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم اقبل) أى لم اذن
 (وإنما كان ذلك منى على وجه كذا وكذا الشئ يذكره) يعذبه كقوله إنما أصبت امرأتى وأمتى
 وهى حائض فضننت ذلك زنا (ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد) وظاهره ان تكذيب نفسه
 بدون ابداء عذر ولا يقبل وهو مروى عن الامام نصا واشهب وعبد الملك والمذهب قول ابن القاسم
 وابن وهب وابن عبد الحكم بقبول رجوعه مطلقا (وذلك ان الحد الذى هو الله) كالزنا والشرب
 والقطع فى البرقة (لا يؤخذ الا باحد وجهين إما بيينة عادلة تثبت على صاحبها) ماشهدت به
 (وإما باعتراف يقيم) يستمر (عليه حتى يقام عليه الحد) فان رجح قبل (وان اقام على اعترافه
 اقيم عليه الحد) ولا خلاف عن مالك فى قول عذره الاما حكاها الخطابى عنه وهو غريب
 لا يعرف فى مذهبه وكذا ايتروك حد المتترف اذا هرب وإن فى انشاء الحد على اصح قول مالك
 وعليه جماعة العلماء الحد حدث أبى داود وصححه الحاكم والترمذى عن نعيم بن هزال ان ما عزالما قتر
 وادركوه ورجوه قال صلى الله عليه وسلم هلا تركتوه لعله يتوب فمتوب الله عليه خلافا لمن قال بل يتبع

ورحم لانه صلى الله عليه وسلم لم يرمهم بدمه مع انهم قتلوه بعد مروه واجب بانه لم يصرح بالحوار وقد
 ثبت عليه الحدوث في ابي داود عن يريدة كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدث ان ما عزا
 والعامة في نور جمال بطلهما قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا يفتي على العبد اذا زنى وانما
 التي على الرجل الحر لان في نفس العبد عقوبة لما يكتمه منه منقصة مدته به ونسب في الشرع يقتضي
 ان لا ياقب غير الحامي ولا يهتدى فساد الاثني وضاعا بالثني وعمه الساقبي والله قول لا يفتي الرقيق
 وهو عن اجد القروان وقال الكوفيون لا يفتي على الزاني مطلقا وزعم الطحاوي انه منسوخ ورواه حارجه
 الساقبي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وعرب وان
 انا بكرضى الله عنه ضرب وعرب وان عمر ضرب وعرب ثم لم يزل تلك السنة فلو كان منسوخا
 ما عمل به الخلفاء الاشدون والعمل بالمنسوخ حرام جماعا

جامع ما حاق في حد الزنا

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن يعقوب (ابن عبد الله) يعقوب (ابن عتبة) بصمها وسكوت
 الة وقية (ابن موهب) الهذلي (عن ابي هريرة) زيد بن خالد الجهني بصم الحميم وفتح الماء العظامي
 اشتهر بالذي (ان روى الله صلى الله عليه وسلم) بصم اوله وبقف الحافظ على اسم السائل (عن
 الامة اذ زنت ولم تحسن) بصم اوله وسكوت ثابته وكبر ثابته باسناد الا حصان اليها لا تحسن نفسها
 به عاها وروى ولم تحسن فتح الصاد باسناد الا حصان اليها لا تحسن نفسها
 اثلاثة التي جاءت نوادر بسال احسن فهو محسن وامهوب فهو مهيب وانفع فهو ملغ قليل وروى ايضا
 ولم تحسن بصم التام وفتح الحما مرثدا الصادم باب التعلل والجملة في عمل الجمال من طاعل زنت وصحبت
 الواو مع لم على المتار عنده سم وطاعت بلا ولا في قوله تعالى فانظروا سعوس الله وفصل لم بصم
 وزعم الطحاوي وقد مالك قوله ولم تحسن انكره عليه ابن عدي الزبير وغيره من الخفاط انه لم يقردها
 بل تابعه عليها بن عبيد بن يعقوب بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب فهي صحبة وليست بقيد انما هي
 حكاية حال في السؤال ولذا لم يجاب صلى الله عليه وسلم (فقال ان زنت فاجلدوها) غير عدينا الا حصان
 لانه عليه على ان لا يقره وان موجبه في الامة مطابق لزمانا والمراد الا حصان الذي كرهه تعالى
 ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات واتى لم تزوج اولم تعلم كقولها تعالى فاذا احصن الاية
 قيل معناه سلمت وقيل تزوجن فليس المراد انها ترجم اذا احصنت بمعنى تزوجت لانه خلاف الاجماع
 وصرح بقوله فاذا احصنت فان اثنين بشاحصة فليمن نصف ما على المحصنات من العدا بدل الحديث
 على جلد من لم تحسن والاية على جلد المحسن اذ لم لا ينصف فتجلد ولو تزوجت عملا بالدين (ثم ان
 زنت) ثابته (فاجلدوها) خطاب للاكراهية ان السيد يقيم على رقيقه الحد وتسمع البيعة عليه ما يوبه
 قال الامة الثلاث والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آتون لكن استثنى
 مالك القطع في البرقة لان فيه مثله فلا يؤمن السيدان بمثل برقة فبين من سائرته القطع سدا
 للذرية (ثم ان زنت فاجلدوها) ووقع في بعض الروايات زيادة الحد لكن قال ابو عمر ان يرد بها رويها
 ولا يعلم احدا ذكره غيره (ثم يمسوها) التي يتم لان القرب مطلوب لمن اراد النكاح بامته الزانية اما من اراد
 بيعها من اول مرة فله ذلك (ولو يمتهم) بضم دميمجة وفاء فعل بمعنى منهول غيره به العفة في التغير عنها
 والحض على مساعدة الزانية لما فيه من الاطلاع على التكرار والكسرة والعون على الخبث قالت ام سلمة
 يا رسول الله انك وفيها صاحبون قال نعم اذا كثرت الخبث وقصره العشاء باولاد الزنا قاله ابن عبد البر

الجمع بمعنى ائلس بالقاء والجمع
 وغير ذلك تعديف كما يعلم من
 التاموس والزره قاله نصر

ولو شرطية بمعنى إن شئ وان كان بغيره في متعلق خبر كان المقدرة وحذف كان بعده لوه ذك كبير ويجوز أن
التقدير ولو تدينونها بغيره والامر للاستحباب عند التحمير وخلافه لاظهاره في وجوب بيعها لاذنرت رابعة
لانه عطافه على الحد وهو واجب وتمقب بان دلالة الاقتران ليست صحيحة عند غير المزي رابي يوسف (قال
ابن شهاب لا أدري بعد) بهزة لاستفهام أى هل اراد ان بها يكون بعد الزمة (الثالثة أو الرابعة)
وجزم أبو بصير في القبرى عن أبى هريرة مرفوعا بانه بعد الثالثة واقطعه ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو جعل
من شعر (قال مالك والضفير الجمل) قيل من سعى النخل وقيل من السعرقالة أبو عمرو ويؤيد الثاني
الزاوية المبرحة به وهذا على جهة الترهيد فهو وليس من اضاءة المال واستشكاه ابن المنبر بانه صلى
الله عليه وسلم نصح باعدادها وانصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيه المشتري فينصح في ان لا يشتريها
فكفرت تصوق نصيحة الجاهلين وكيف يقع البيع اذا استخما ما واجب بان الماعدة انما توجهت على
البايع لانه الذى دلغ فيها مرة بعد اخرى ولا يدغ المؤمن من حجر مرتين ولا كذلك المشتري فانه لم يجرب
منها سواء فليست وطبقته في الماعدة كالبائع انتهى وله ان تستمع عند المشتري بان يترجها او يبعها
بنفسه او يوصونها به اوبالاحسان اليها وفيه جواز بيع العقب وان مالك الصحيح الملك يجوز له بيع
ماله الكثير بالتساقه ايسرو ولا خلاف فيه ذاعرف قوله فان لم يعرف فحلاف وجهه من اطلق قوله
صلى الله عليه وسلم دعوا للناس برزق الله بعضهم من بعض ولا يبيع حاضر لباد وفيه ان زنا عيب برده
زرق للامر بالخط من قيمته اذا زنى وتوقف فيه ابن دقيق العيد الجوز ان القصد الامر بالبيع ولو تحطت
القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودى لا اخبارا عن حكم شرعى اذ ليس في الحديث نص صريح الامر من
حط القيمة واخرجه البخارى في البيع عن اسماعيل وفي المهارين عن عبد الله بن يوسف ومسلم
في الحدود عن يحيى والقعنبي ومن طريق ابن وهب كاهم عن مالك به وتايبه يونس بن يحيى بن سعيد ومهر
وغيرهم في العجيين وغيرهما عن ابن شهاب نحوه وله طرق عندهم (مالك عن بايع ان عدا كان يقوم
على رقيق المحسن) بضمتين وسكان الميم لغة (ونه استكره) بسين التا كيد أى اكره (جارية من ذلك
الرقيق وقع فوجها فجدده عمر بن الخطاب ونفاه) لياخذ به مالك (ولم يولد الوليدة) لانه (لانه استكره)
على الزنا وشرطه الطوع (مالك عن يحيى بن سعيد) الا نصارى ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن
عباس) بشدة التحية وشين مجعمة (ان أى ربيعة) واهم عمر بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
(المخزومي) القرشي صحابي ابن صحابي (قال امرى بن عمر بن الخطاب في قبته) جمع فله فقهى أى شهاب
احداث (من قرش فمدنا ولائند) إماء (من ولائند الامارة محمد بن محمد بن) كل واحدة (في الزنا) أى
بديه وصداروا ابن جريح وابن عديمة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وروى ممر عن الزهري ان عمر بن
الخطاب جلد ولائند من المحسن اكارا في الزنا قال أبو عمر هذا كاهم واثبت ما روى عن عمر بن عبد الله
عن الامة كمدها فقال الله فروتها راء الدار واراد بالقرعة القناع أى ليس عليها قناع ولا حجاب
مخروجها الى كل موضع يرسلها أهلها اليه لا تند على الامتناع منه فالدلالة تكاد تقدر على الامتناع من
البيع ورفلا حدتها لهما الا حجاب لها واقتناع وناعاها الادب ونجادون الحدوه هكذا قال طائفة لا حد
على الامة حتى تسخ عليه تأولو حديث زيدوا بى هريرة وروى القولان عن انس وقد قرئ فاذا احسن
بفتح قوله أى اسبن او عقق عند الاكثر ومعناه عند البعض تزوجن وبضمها أى احسن بالارواح أى
انهم احصونهم عند من شرطه وعند غيرهم معناه احسن بالاسلام فكما ان الزوج يحسن الامة فكذلك
الاسلام يحسنها والمعنيان متداخلان في القرائين انتهى ملخصا

* (ما جاء في المتن) *

(مالك الامر عند نافي المرأة توجدها ملاما ولا تزوج لها فتقول قد استكرت) أي اكرمت على الزنا (أو تقول تزوجت) ولا يعلم ذلك (ان ذلك) المذكور من دعوى الاكراه والتزوج (لا يقبل منها وانها يقام عليها المحبة لأن يكون لها على ما دعت من التكاح مئة أو على انها استكرت) بيته (أو قريبة كما اذا جاعت تدعى) بفتح الميم أي يخرج منها الدم (ان كانت بكرا أو استتغاث حتى أنبت أي اتاهها من بغيتها) وهي على ذلك الحال أو ما تشبهه هذا من الامر الذي تلغ فيه فضيحة نفسها) وفي نسخة لا تلغ وهي صحيحة أيضا بتدبير لا تلغ ذلك الامن عظم مادهاها (فان لم تأت بشئ من هذا أقيم عليها الحد لم يقبل منها ما دعت من ذلك) لا البينة ولا قريبة (والمقتضية لا تنكح حتى تستبرأ نفسها ثلاث حيض) ان كانت حرة لان استبراءها كعدتها (فان اربابت من حيضتها) بارتقاها فلا تنكح حتى تستبرأ نفسها من تلك الرسة بزوالها

* (الحد في القذف والنفي والتبريض) *

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (انه قال جاد عبد - من عبد العزيز بن عبد الله بن فريه) بكسر فسكون أي قذف (ثمانين) جلا ظاهرا قوله تعالى فاجادوه ثمانين جلدة على عومه ما ذلم يخص حرمان عبد (قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوي مولاهم العنزي ولد في العهد النبوي وابوه صحابي شهير (عن ذلك) الفعل لا شك كاله اذا لا ية مخصوصة بالحر (فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخطاهم حرا) أي بعدهما (شاريت أحدا) منهم (جاد عبد في فريه أكثر من أربعين) جلدة قتل على انهم خصصوا الآية بالحر لقوله تعالى فاعلمت نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد في معنى الامة ليصامع الرق (مالك عن زريق) بضم الزاء وفتح زاي واسكان التختية وطاق ويقال فيه زريق يتدبم زراي على الزاء (ابن حكيم) ضم الحاء مصغورا يقال بفتحها مكبرا (الايلى) فتح الهمز واسكان التختية ثمة (ان رجلا يقال له مصباح استعان بآبائه) في شئ (فيكناه استبطاه فلما جاحه قال له يارن فقال زريق فاستعداني) طلب وتوتى ونصره (عليه فلما ان اردت ان اجاده) الحد (قال ابنه والله لئن جادته لا بوان) لا رجعت بمعنى لا قرن (على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل على امره فكنت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ) بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان بن عبد الملك وبخلف انه اراد بالوالي الخليفة ان كان ذلك وقع في زمن خلافته (اذكره ذلك) الذي قاله مصباح وابنه (فكتب الى عمر ان) بفتح فسكون (أجر) بالجيم والزاي أمض (عقوه) عن أبيه (قال زريق وكتب الى عمر بن عبد العزيز ايا صاريت رجلا) أي أخبرني عن الحكم في رجل (أقترى) بضم الالف - بني للفقول (عليه وعلى ابويه وقد هلكا) ما فاعا (أو اء) مما قال فكتب الى عمر ان عفا فأجر فوه في) حق (نفسه وان اقترى على ابويه أو احدهما وقد هلكا فعذله) للهِلاك التمدد والمجد (بكتاب الله) أي قوله فاجلدوهم ثمانين حادة (الا أن يريد) الابن (سترا) بكسر السين وفتحها (قال مالك وذلك) أي ارادة السترا (أن يكون الرجل المقترى عليه يخاف ان كشف ذلك - أنه ان يقوم عليه بيته) بما جرى به (فاذا كان على ما وصفت) بضم التاء (فمعا جاز عقوه) ولولغ الحكم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة) أي مجتمعين بان قال لهم بازناة أو انتم زناة مثلا (انه ليس عليه الا احدا واحدا) للجميع قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا احدا واحدا أيضا لانه قذف واحد (مالك عن أبي الرجال) بجم (محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بمهمله ومثناة (ابن التيمان الانصاري من بني النجار) بفتح النون والجيم التثنية بطن من المخرج قال فيه اصلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار

(عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زبارة الانصارية (ان رجلا من) لم يسميها (استباق زمن)
 خلافة (عمر بن الخطاب فقال أحدهم اللأخر والله ما أبي بزبان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن
 الخطاب) العلماء (فقال قائل مدح أباه وأمه) فلا شئ عليه (وقال آخرون قد كان لآبائه وأمه مدح غير
 هذا) فعدوله الى هذا في تمام الاستباق دليل على انه عرض بالتحذير لخطابه فلذا (أثرى ان تصلده الحنطة
 فيجلده عمر بن الخطاب الحنطة ثمانين جلدة) لانه وافق رأيه اجتهادهم لا تقليد لهم (قال مالك لا حد عندنا
 الا في نفي) عن اب لثبات نسبه (أرقذف) ربحي بالزنا وتحوه صريح (وتعريض يرى أن قائله انه المراد
 بذلك نفيًا أو قد فاعلى من قال ذلك الحد ثمانًا) كما فعل عمر بحضرة جمع من الصحابة دون النكار (والامر
 عندنا انه اذا نفي) رجل (رجلان من آبيه فان عليه الحد وان كانت أم الذي نفي مملوكة فان عليه الحد) لأن
 العبرة بالاب وهو ثابت نسبه له وإن أمه أمة

* (مالا حد فيه) *

(مالك ان احسن ما سمع في الامه يقع بها الرجل) أي بطؤها (وله فيها شرك انه لا يقيم عليه الحد) لانه
 فيها من الملك (وانه يلحق به الولد وتقام) وفي نسخة وتقوم (عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاه
 حصصهم من الثمن وتكون الجارية له) كلها (وعلى هذا الامر عندنا) بالبدنية (قال مالك في الرجل يجل
 بضم فكسر للرجل جارية به) بالكسر (ان اصابها) جامعها (الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها
 حملت أو لم تحمل) حتى لا يتم ما اراده من التحليل (ودرئ) دفع (عنه الحد بذلك) للشبهة (فان حملت
 المحق به الولد) للقاعدة ان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد (قال مالك في الرجل يقع على جارية آينه
 أو ابنته انه يدرأ عنه الحد) لانه في ماله من الشبهة تحيرات ومالك لا يبيك (وتقام) أي تقوم عليه
 (الجارية حملت أو لم تحمل) وروى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج
 بجارية لأمراه معه في سفر فاصابها) جامعها (فعارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله) أي
 الرجل (عمر عن ذلك) الذي قالته امرأته (فقال وهبتها لابي فقال عمر بن الخطاب لتأنيبي بالبدنية) انها
 وهبتها لك (ولارمينك بالحجارة) اذ لا شبهة لك في مال امرأتك (قال) ربيعة (فاعتبرت امرأته انها
 وهبتها فلم يرجه

* (ما يجب فيه القطع) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) يد سارق
 فحذف المعقول أي امر بقطعه (في) سبيبة (مجن) بكسر الميم وقبح الحميم وشذ النون مفعول من الاجتنان
 وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت منه لانه آله قال عمر بن أبي ربيعة
 وكان مجني دون من كنت أتقي * ثلاث شخصون كما عبان ومعهصر
 وحذف له عن ثلاثة مع انه عند شخصون جلا على المعنى لانه اراد بشخصون المرأة فأنت الحد لذلك
 يريد انه استبرئ بثلاث نسوة عن اعين الرقبا واستظهر في محل النخلص منهم من والكعب التي تهدئها
 واما عشر لداخله في عصر شبها (تمته) ميتة أخره (ثلاثة دراهم) فضة هكذا رواه الاكثر عن نافع عنه
 ورواه الليث عنه لفظ قيمة وهو المراد بالثمن هنا وأصل الثمن ما يقابل به الشيء في عقد البيع فاطلق على
 القيمة ثمنًا بحجاز والولد هو عماني ذلك الوقت وأق طن الراوي أو باعتبار الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث
 أصح حديث روى في ذلك واخرجه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نابه
 جويرية بن أسماء وموسى بن عتبة وعبيد الله بن عمر عند البخاري ومحمد بن اسحاق عند اسمعيل

كلهم بلفظ ثمنه واليئ بن سعد عند مسلم بلفظ قيمته كلهم عن نافع به (مالك عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي حسين) بن المحارث بن عامر بن نوفل (المكي) الزوفلي ثقة عالم بالمناسك من
رجال الجميع تابعي صغير قال أبو عمر لم يتخلف رواة الموطن في إرساله ويتصل معناه من حديث
عبد الله بن عمرو وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طع في ثمر) بفتح التثنية
والميم (معلق) بالخل والشجر قبل ان يجذ ويجوز (ولافي حريسة جبل) قال ابن الاثير
أى ليس فيما يجرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بجوز حريسة فعليه بمعنى مقولة أى ان لها من
يجرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها أى ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل
قطع (فاذا آواه المراح) بضم الميم وناهى مهمله موضع ميد الغنم (أو المجرى) بفتح الميم وكسر
الراء لموضع يحفظ فيه الثمار والجمع جرن كبريد ويرد فقيه لف ونشر غدير مرتب (فاقطع فيما بلغ
ثمن المجن) ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال
في حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجاعا الا ماشد به الحسن والظاهرية قال ابن العربي
اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون السرور محرزا بجزء ثلثه ممنوعا عن الوصول اليه بما منع
خلافه لقول الظاهرية لا طع في كل فاكهة رطبة ولو بحرزا وقاسوا على ذلك الاطمة الرطبة التي لا تدخر
قال وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله فاذا آواه المجرى ان العلة كونه في غير حرزه
(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أى بكره لا يعرف له اسم سواء
(عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زبارة الانصارية المدنية (ان سارقا سرق في زمان)
أى خلافة (عثمان بن عفان الترخي) واحدة ترخي في لغة ضعفة واللغة الصحيحة اترج بضم الهمزة
وشد الميم الواحدة اترجة وهي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاها النحويون قاله الازهرى (فأمر بها
عثمان ان تقوم) لينظر هل تبلغ النصاب (فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما دينار فقطع
عثمان يده) أى أمر بقطعها قال في المدونة وكانت تلك الاترجة تؤكل وروى عنه اشهب ولو كانت
من ذهب لما قومها عثمان أى لان الذهب لا يقوم وإنما اعتبر وزنه لانه أصل الايمان وقيم المتلفات
(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بفتح فسكون (بنت عبد الرحمن) المدنية
الانصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال على أى الزمان وما) وفي
نسخة ولا (نسبت) حكم ما قطع فيه السارق وهو (القطع في ربيع دينار فصاعدا) من الذهب
وهذا الحديث وان كان ظاهره الوقت لكنه مشعر بالرفع وقد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تطع يد السارق في ربيع دينار
فصاعدا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) به جملة وزاى نسه مجده (عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة) في نسك (ومعها
مولاتان لها ومعها غلام) لما وقف على اسم أحد من الثلاثة (لبنى عبد الله بن أبي بكر الصديق)
رضي الله عنهما (فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل) بالجيم والحاء أى عليه تصاوير الرجال أو الرجال
كما فاده أبو عبد الهروي وفتح تصوير الحيوان انما هو اذا تم تصويره وكان له ظل دائم وهذا مجرد وشي
في البرد لا ظل له وليس بنام (قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه) فغض
خياطته (فاستخرجوه وجعل مكانه ليدا) بكسر فسكون ما يتلبد من شعر ووصوف (أو فورة) بالهاء
ويقال أيضا يجذفها ما يلبس من جلد الغنم ويحوها شك الراوى (وخاط عليه فلما قدمنا) بالالف
على لقبية (المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله فلما تواعنه وجدوا فيه اللبذ ولم يجدوا البرد فكلموا

المراتين) أي المولاتين (فكاحتا عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وأكبتا لهما) شك الراوي (واتهما) أي المرأتان (العبد فمثل العبد عن ذلك فاعترف) بأنه سرقه (فأمرت به عائشة بزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقاتت عائشة القلع في ربيع دينار فضا عدا) من الذهب (قال مالك أحب ما يجب فيه القلع) للسارق (التي) أي عندي (ثلاثة دراهم) من الفضة (وإن ارتفع) زاد (الصرف أو أضع) نقص (وذلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في) سرقة (بجنت) حجة أو ترس (كأن في حديث عائشة عند الشيخين (ثمثة ثلاثة دراهم) أي قيمته (وإن عثمان بن عفان قطع في) التريجة) الفاكهة المأكولة (قومت بثلاثة دراهم) فضة وكان الأترج في ذلك الزمان غالبا (وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك) يقضي أنه - مع غيره - وقد اختلف في قدر ما يقطع فيه السارق وقيل فيما أكثر (وقل تأفها أو غيره) وقيل الأفي التافه وقيل أربعون درهما أو أربعة دنائير وقيل درهمان وقيل ما زاد عليه ما لم يبلغ ثلاثة وقيل ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وقيل إن كان المسروق ذمبا فربع دينار وإن كان غيره وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والأفلو لو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند أصحابه وروايه عن أحمد والمشهور عنه إذا كان المسروق غير الذهب والفضة فالقطع إذا بلغت قيمته أحدهما وقيل ربع دينار أو ما بلغت قيمته من فضة أو عرض وهو مذهب الشافعي وقيل عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض وهو مذهب الحنيفة وقيل غير ذلك

* (ما جاء في قطع الأبق والسارق) *

(مالك عن نافع إن عبدا لم يسم (العبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (سرق وهو أبق فأرسل به عبد الله ابن عمر إلى سعيد بن العاصي) بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي له حجة وكان سنة يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل أبوه يوم بدر كافرا وكان سعيد فصيحاً مشهوراً بالكرم فلما مات في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان عليه ثمانون ألف دينار فوفاها عنه ولده عمر والاشدق (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية وكان عاتبه على تخلفه عنه في حروبه فاعتذر ثم ولاه المدينة فـ كان يعاقب بينه وبين مروان في ولايتها (لقطع يده فإني سعيدان يقطع يده وقال لا تقطع يد الأبق إذا سرق فقال له عبد الله بن عمر) مكرراً عليه (في أي) آية من (كتاب الله وجدت هذا) الذي تقوله (ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده) لقوة الدليل على ذلك (مالك عن زريق) بالتصغير وتقديم الراء على الزاي وعكسه (ابن حكيم) مصغروا وقيل مكبر (نه أخبره أنه أخذ عبداً أبقاً قد سرق قال فاشكل علي) مرة قال فكيف كنت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ) على الناس (و) كتبت إليه (أخبره أني كنت اسمع أن العبد الأبق إذا سرق وهو أبق لم تقطع يده) وكان شبهة قائل ذلك إن الأبق يجوز غالباً ولا قطع على سارق زمن الجماعة (قال فكنت إلى عمر بن عبد العزيز قبض كتابي) أي أبطاله يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل واحد من الأبق في كلامه تناقض إذا كان بعضه يتضمّن إبطال بعض (يقول كتبت إلى إنك كنت اسمع أن العبد الأبق إذا سرق لم تقطع يده) فكيف تعتمد على سماع مخالف للنص (وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة) ارتعاباً لا ابتداء والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أو الخبر (فاقطعوا أيديهما) أي يديهما وفي قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا أيديهم مارواه الترمذي ودخلت الفاء في الخبر لضعفها معني الشرط إذ المعنى والذي سرق والتي سرفت فاقطعوا أيديهما والاسم الموصول مضمّن معنى الشرط وبدأ بالرجل لأن السرقة من الجراءة وهي في الرجال أكثر وقد تمت الزانية على الزاني لأن داعية الزانية الأناث أكثر ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا لأنه لا يتأتى غالباً إلا بطوعها أو في بسنة

المجم ثم التثنية إشارة إلى ان المراد جنس السارق فلو حظ فيه المعنى فيجمع والتثنية بالنظر إلى المحسنين
 التلغظ بهما (جاء) نصب على المصدر (بما كـ) انكالا) عقوبة لهما (من الله والله عز بن) غالب
 على امره (حكيم) في خلقه (فان لفت سرقته) أى الأبق (ربع دينار فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة
 (فأقطع يده) قال القرطبي المفسر أول من حكم قطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله
 تعالى بقطعه في الاسلام فكان أول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الجبار بن عدى بن
 نوفل بن عبد مناف ومن النساء فاطمة المخزومية (مالكا انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق
 (رسالم بن عبد الله) بن عمر (وعروة بن الزبير) والثلاثة من فقهاء المدينة (كانوا يقولون اذا سرق العبد
 الأبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك) أى قطع الأبق (الامر الذى لا اخلاق فيه عندنا
 ان العبد الأبق اذا سرق ما يجب فيه القطع) بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عقوبتها (قطع)

• (ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان) •

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن صفوان بن عبد الله بن صفوان) بن أمية الاموى التابعى الثقة
 قال ابن عبد البر رواه جمهور أصحاب مالك مرسل ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهرى عن
 صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شيبان بن سوار عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان
 عن أبيه (ان صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب بن قدامة بن جحج القرشى المكي صحابى من المؤلفة
 مات أيام قتل عثمان وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين (قبل انه من لم يهاجر حلك) وكان
 قائل ذلك لاسمع قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة هذا الفتح وفي رواية اخرى جها أبو عمرو انه قيل له انه
 لا يدخل الجنة الا من قد هاجر فقال لا انزل منزلى حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم (فقدم صفوان بن
 أمية المدينة فنام في المسجد النبوى) (وتوسد رداءه) جعله وسادة تحت رأسه (فجاء سارق فأخذ رداءه
 فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان تقطع يده فقال صفوان لم ارد هذا يا رسول الله) وانما اردت تأديبه أو نحو ذلك (هو عليه
 صدقة) متى كنه ظن ان الصنع موكل الى ارادته لان ذلك كان قبيل ان يتفقه في الدين (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا) بشذ اللام (قبل ان تأتيني به) فان المحذور اذا انتهت الى فليس
 لها ترك كما زاده في بعض طرق حديث المخزومية وعند الداروطى عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفضل أى مفصل الكوع
 وعند النسائى من وجه آخر عن صفوان قال كنت نائما في المسجد على خمسة لى ثمن ثلاثين
 درهما فجاء رجل فأنتسبه هاهنى فأخذ الرجل هاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقالت له
 أقطعه من اجل ثلاثين درهما نائما منه فقالت فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به (مالك عن ربيعة
 ابن أبى عبد الرحمن) قروخ المدنى (ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد ان يذهب
 به الى السلطان فشق له الزبير ليرسله) يطاقه ولا يذهب به الى السلطان (فقال لا حتى يبلغ به السلطان
 فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلن الله الشافع) عنده (والمشع) بكرم الغناء شديدة أى قابل
 شفاعته وهو السلطان وقد روى الدارقطنى عن الزبير نوعا شفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل
 الى الوالى نفعوا فلما عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا علم خلافا ان الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة
 جليلها ما لم تبلغ السلطان وان عليه اذا بلغت امامتها

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق (عن أبيه ان رجلا من أهل اليمن) لم يسلم (أقطع
اليد) اليمنى (والرجل) اليسرى في السرقة (قدم) المدينة (فنزله على أبي بكر الصديق) في خلافته
(فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلى من الليل) أي بهضه (فيقول أبو بكر) متجيبا
(واييك) قسم على معنى ورب أيبك أو كلمة جرت على لسان العرب ولا يصدقون بها القسم (مالك بك يليل
مارق) لان قيام الليل يساقى السرقة (ثم انهم فقدوا) بفتح الفاء والقاف (عقد) بكسر فسكون
قلادة (الاسماء بنت عيسى) بضم المهملة وآخره سين مهملة مصغر (امرأة أبي بكر الصديق) ام ابنه حمزة
وهي صحابية شهيرة (فجعل الرجل يطوف) يدور (مهم) أي مع الذين بهتوا للقتيل على العقد ويقول
اللهم عاينك من بيت) بفتح الباء والتحمية التقيلة (أهل هذا البيت الصالح) أي اغار عليهم ليلاً أخذ
العقد (فوجدوا المحي) الذي هو العقد (عند صانع زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع وأشهد
عليه به) شك الزاوي (فأمر به أبو بكر الصديق فقتلته يده اليسرى) قال أبو بكر والله لداؤه على نفسه
اشد عندى) وفي نسخة على وفي اخرى عليه (من سرته) لان فيها خفا للنفس في الجملة بخلاف الدعاء
عليها والمسا في ذلك من عدم المبالاة بالكبائر (قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدي عليه
انه ليس عليه الا ان تطع يده بجميع من سرق منه) لان حد القطع لله تعالى لا لار سرق منهم والالجاز
عقوبهم اذ يبلغ الامام وهذا (اذا لم يكن قيم عليه الحد فان كان قد اتهم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب
فيه القطع قطع ايضا) من خلاف (مالك ان ابنا الزناد أخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذنا ساسا
في خرابية) بكسر الحاء المهملة أي مقاتلة ونجاء صحبة مكسورة فاضا ضبطهما بالفتح في نسخة صحبة
ويقال حرب بالمجعة يخرب من باب قتل خرابية بالكسر اذ سرق لكن يؤيد الاهمال قوله (ولم يقتلوا)
احدا (فأراد ان يقطع ايديهم أو يقتل) اذا تخير في ذلك وفي الصلب والنفي انه اهول الجزاء بالاهمال
لا في الجزاء بالايجاب بمعنى السرقة اذ لا قتل فيها ولا غيره سوى القطع (فكتب الى عمر بن عبد العزيز
في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت باسر ذلك) اهونه ان كان أحسن فمخذف جواب
لو اوهى للثقي فلاجواب لها وهذا ايضا يؤيد الاهمال اذ لو كان اسرقوا الامر بالقطع جزما (مالك
الامر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق بحوزة) في حوزتها (قد
احرزها لها) أحصاها (في أوعيتهم ووضوا بهضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حوزتها فبلغ
قيمه ما يجب فيه القطع) ثلاثة دراهم (فان عليه القطع) سواء (كان صاحب المتاع عنده متاعه
أو لم يكن ليلاً كان ذلك أو نهرا) اذ لا فرق في المخرج من الحوزة في ذلك (قال مالك في الذي يسرق ما يجب
عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه يقطع يده) لانه حق لله اذ يبلغ الامام
(فان قال قائل كيف يقطع يده) المحال انه (قد أخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه) فلا يقل ذلك
(فانما هو) أي السارق (بمنزلة الشارب للخمر (يوجد منه ربح الشراب المسكر) شأنه (وليس به
سكر) لنعوا اعتدافصا لا يسكره (فيجد الحد وانما يجلد الحد في المسكر اذا شر به ولم يسكره) وجه
(ذلك انه انما شر به ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي أخذت منه ولو لم يقع بها ورجعت
الى صاحبها) ذلك انه (انما سرقها بالذهب بها) فمحصل جوابه انه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع
بالفعل بل بمجرد التصد والمخروج من الحوزة كاف كما انه لا يشترط في حد الشرب السكر بالفعل بل
تعاطيه وان لم يسكر (قال مالك في القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جيفا فيخرجون بالعدل)
بكسر فسكون الحمل من لامتة ونحوها (يحملونه جميعا أو) يخرجون (بالصندوق) بضم الصاد وقد
تفتح وازندوق والسندوق لغات جمه صناديق كافي القاموس (أو بالخشبة) واحدة الخشب

(أبو الحسن) بكسر اللام واسكان الكاف وقع التوقية الزنبدل وهو ما جعل من المخصوص يجعل فيه القبر
 وغيره (أوما يشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا) اتقوله (انهم) بكسر الهمزة (إذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم
 يحملونه جميعا فبلغ من ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع
 جميعا) أى يقطع كل واحد منهم اذ لولا اجتماعهم ما قدروا على اخراجه (وان خرج كل واحد منهم بمشاع
 على حدته) بالعكس (فن خرج منهم ما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج
 منهم ما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه) لنقص شرط القطع وهو النصاب (والامر عندنا إذا كانت
 دار رجل مغلقة مغلقة) عليه ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج
 به من الدار كلها (وجه ذلك ان الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان
 منهم يعلق) بكسر اللام (عليه بابه وكانت حرزاهم جميعا فن سرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج به الى
 الدار فقد اخرج به من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والامر عندنا في العبد يسرق) بكسر الراء
 (من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا من يأمن على بيته ثم دخل سراقا من متاع
 سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامه اذا سرق من متاع سيده ما لا قطع عليها) وحاصله
 ان لا قطع على رقيق سرق من مال سيده (وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا من يأمن على بيته فدخل
 سراقا من متاع امرأته سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع يده وكذلك امه المرأه اذا كانت ليست
 بخادم لها ولا زوجها ولا من تأمن على بيتها فدخلت سراقا من متاع سيده ما يجب فيه القطع
 على غيرها) فلا قطع عليها وكذلك امه المرأه التي لا تكون من خدمه ولا من تأمن على بيتها فدخلت
 سراقا من متاع زوج سيدها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها) اذ مالك لزوج سيدها فيها
 (وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته أو المرأه تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذى
 سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذى يعلقان عليه ما وكان في حرز سوى
 البيت الذى هما فيه فان من سرق منه من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع) وكذلك ان
 سرق كل ما حرم عليه الاخر ولو في بيت واحد (قال مالك في المبي الصغير والاعمى الذى لا يقضم
 بضم فسكون فكسر صفة مبيته لا عجميته) (انهما اذا سرقا) بضم أوله (من حرزه ما رغبهما على
 من سرقهما القطع فان خرجا من حرزه ما رغبهما فليس على من سرقهما قطع) لنقص شرطه (وانما هما
 بمنزلة حرسة الجبل) أى ما يحرس فيه (والثمر المعلق) على شجره (والامر عندنا في الذى ينشئ)
 بضم الباء وكسرها يكشف (القبور انه اذا باع ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فله فيه القطع وذلك
 ان الثبر حرز لما فيه كما لبيوت حرز لما فيها ولا يجب ليه القطع حتى يخرج به من القبر) فان لم يخرج
 فلا قطع

* (ما لا قطع فيه) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الميم حمله والموحدة الثقيلة
 (ان عبدا) اسود ولو اسع بن حبان عم محمد واسم العبد قيسل كفى التمهيد وهو يلفظ الجوان الماركون
 في القرآن (سرق ودبا) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشذ التحية أى تخلصه اراقاله ابو عبيد وغيره
 وفي بعض طرق الحديث سرق تخلصه فارا (من حائط رجل) لم يسرق وفي رواية جناد بن زيد عن يحيى
 ابن سعيد عن محمد بن يحيى ان غلاما معه واسع بن حبان سرق ودبا من ارض جاره (فغرسه في حائطه)
 سيده فخرج صاحب الودى يلمس وديه فوجه) في حائط جاره (فاسه يدى على ان عبد مروان
 ابن الحكم) امير المدينة حينئذ من جهة عم اوبه (فسجن مروان العبد واد قطع يده فاطان

سيد العبد) واسع بن حسان (الى رافع بن خديج) يقع الحاء المجهة وكسر المهملة وسكون القمية
 وجم ابن رافع بن عدى الانصاري الاوسي الحارثي اول مشاهده احد ثم المحدث مات سنة ثلاث
 اواربع وسبعين وقيل قبل ذلك. (فسأله عن ذلك فأخبره) رافع (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا قطع) جائز (في ثمر). يقع المثناة والميم معاق على الشجر فقل ان يجذو ويجرز (ولا في كثر). يقع
 الصكاف والمثناة (والكثير الحجار) يميم مضمومة وميم مقبله أي جوار النخل وهو شجرة الذي يخرج
 به الكافور وهو عاء الطلع من جوفه سمى جوارا وكذا لانه أصل الكافور وحيث تجتمع وتكثر كما
 في الفائق وهذا التفسير مدرج في رواية شعبة قلت يحيى بن سعيد ما الكثر فقال الحارثي ربه تعقب
 تفسير ابن الاثير للكثير بالتمر الرطب مادام في النخلة فاذا قطع فهو رطب فاذا كثر فهو تمر والكثير الحجار وهو
 القصر من الودي الذي هو النخل الصغار فلا قطع على سارقه فالدليل طبخ المدلول كما هو واضح (فقال
 الرجل فان مروان بن الحكم) بفتح تين (أخذ غلاما) عبدا (لى وهو يريد قطعه وأنا ابن نعتي مبي
 اليه فقخره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال
 ٤ نبت غلاما لها) الرجل (قال نعم) أخذته (قال فما أنت صانع) فاعل (به) وفي هذا من اللطف
 في الخطاب ما لا يخفى حيث لم يقل له ان هذا قد أخذت له غلاما وارادت قطعه (قال اردت قطع يده)
 لانه سرق (فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر) زاد
 في رواية للترمذي وغيره الا ما رواه الجربن (فأمر مروان بالمدفارس) اطلق من السجين بعد ان ضربه
 ففي رواية شعبة فضربه وحبسه وفي رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد فارس له مروان فباعه أو فاعه
 أي باعته سيده وهذا الحديث أخرجه أحمد والاربعه وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره كلها
 عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوي ثق بالائمة
 منه بالقبول وقال أبو عمر هذا حديث منقطع لان محمد لم يسمعه من رافع وتابع مالك عليه سفبان
 الثوري والجمادان وأبو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد بن عمه واسع
 عن رافع وكذا رواه حماد بن زيد المدايني عن شعبة عن يحيى بن سعيد بن جابر فصح هذا فهو متصل
 مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه الا ما رواه جابر بن دباس فقبيل عن محمد
 من رجل من قومه وقيل عنه عن عمه له رافع لم يقبل عنه عن أبي عمير عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف
 عن جابر بن دباس أيضا فانما رواه غيره عن شعبة عن يحيى عن محمد بن رافع كما رواه مالك وإطال الكلام
 في ذلك في التمهيد والظاهر ان هذا الاختلاف غير قاصح كما قد يشير اليه قول ابن العربي فان كان فيه
 كلام فلا يلتفت اليه وأما المتن فصحح كما أشار اليه الطحاوي وأبو عمر في آخر كلامه وله شاهد من
 حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه واسناد كل
 منهما صحيح (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي صحابي صفة قوله
 احاديث قاله مات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (ان عبد الله
 ابن عمرو) بفتح العين (ابن الحضرمي) يقع للمهذبة واسكان المهجة واسمه عبد الله بن عمار حليف
 بني امية وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي قبل اربع سنين الاولى من الهجرة النبوية كما رواه استدركر
 ابن معقروان فثبوت واسمه ما نقله ابن عبد البر والواقدي انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 قال في الاصابة ومقتضى موت أبيه ان يكون له عند الوفاة النبوية نحو سبع سنين فهو من أهل هذا القسم
 أي الاؤل من الصحابة (جاء غلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال
 عمر ما ذاسرق فقال سرق امرأة) وزان مفتاح والجمع مراة وزان جوار وعواش آله انظر (لأعرابي)

قوله فاذا كثر له اي تعصف
 كثر والراديس قاله نصر

ثم استون درهما فقال عمر ارساه فليس عليه قطع خادكم سرق متاعكم فلا يجمع عليكم امران (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي) بضم أوله (بانسان قد اختلس) أى اختطف بسرعة على غفلة (متاعا فارقا قطع يده فارس الهزدي بن ثابت) أحد فقهاء الصنابة (سأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع) بضم الخاء المعجمة واسكان اللام أى ما يختلس (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني أبو بصير بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصارى قاضى المدينة (انه اخذ نبطيا) بفتح النون والموحدة نسبة الى النبط قرية من البجيم (قد سرق خواتم من حديد فحسبه لقطع يده فارسلت اليه عمر بنت عبد الرحمن) الانصارية (هو لاهنا يقال لها امية قال أبو بكر ليعاءتى) أمية (وانا بين طهرنى) بفتح نون ولا تكسر أى بين (الناس) وزيد طهرانى لافادة ان اقامته بينهم على سيدل الاستظهار بهم - والاستناد اليهم وكان المعنى ان ظهر اراهمم فذاهم وظهور اراهم فمكانه مكتوف من جانبيه هذا أمه ثم كثر حتى استعمل في الافاق بين القوم وان كان غير مكتوف بينهم (فقاتت تول لك خالتي عمره يابن اختي اخذت نبطيا في شئ يسير ذكركى فارتدت قطع يده فقاتت نعم قالت فان همرة تقول لك لا قطع الا ترى ربع دينار) ذمبا (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة وهذا قدر روته عمرة عن عائشة مرفوعة على الصحيحين بخبره بامر (قال أبو بصير فارسلت انيطي) اطبقه بلا قطع لان الخواتم لا تسارى ذلك (قال مالك ولا امر الختم مع ليه عندنا في اعتراف العبد) بالبرقة ونحوهما (ان من اعترف بهم على نفسه بنى قطع القوية أو الخدقيه على نفسه) كما عترفه بنى أو شرب فان اعترافه جائز عليه (لانه مكافء ولا يتم ان يقع على نفسه) أى جسده (هذا) أى الضرب أو القطع في البرقة ونحو ذلك (وأما من اعترف بهم بما ربه أو غيره) بضم فسكون (على سبيله فان اعترافه غير جائز على سيده) لان الانسان لا يؤخذ بما قرأ غيره عليه (وليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم بخد ما نه) بضم الدال (ان سرقاهم) أى شتماهم (قطع لان حاله ما ليست بحال السارق) وهو من أحد من موضع ممنوع عن الوصول اليه (وأما حاله ما حال الخائن) وهو الذى خان ما جعل امينا عليه (وليس على الخائن قطع) لان النص انما جاء في قطع السارق دونه (قال مالك في الذى يستعير العرصة فيبيحده انه ليس عليه قطع) اذ ليس بسارق (وأما مثل ذلك) أى صفة بمعنى فاسه (مثل رجل سكاك له على رجل دين فيبيحده ذلك فليس عليه فيما بيحده قطع) لانه لم يسرق (والامر ندنا في السارق يوجد في البيت) حال كونه (قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع) لانه لم يخرج من الخوز (وأما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمر المشر بها فلم يفعل فليس عليه حد) لعدم الثرب (ومثل ذلك) أى قياسه (رجل جلس من امرأة مجلس او هو يريد ان يصيبها) يحامها (حراما فلي يفعل ولم يبلغ ذلك منها) أى لم يدخل حثه فته فيها فليس عليه أيضا في ذلك حد (لعدم الوطء وانما عليه الادب) (والامر الختم مع عليه عندنا ما ليس في الخلسة) أى ما يختلس ويخطف بسرعة على غفلة (قطع بلغ ثمنها ما يطع فيه أو لم يبلغ) لانها ليست بسرقة

قوله قرية صوابه قوم قاله نصر

(كتاب الاشرية)

جمع شراب كطعام واطعمة اسم لما يشرب وليس مصدر لان المصدر هو الشرب مائة الشين

(بسم الله الرحمن الرحيم) * (الحنفى الخمر) *

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) من الزيادة الكندى (انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان) هو ابنه عبيد الله كفى البخارى بضم العين (رجع شراب فزعم

انه شراب الطلاء) بكسر الطاء المهملة والمد قال في المقدمة هو ما طبخ من العصير حتى يغطى وشبه بطلاء
الابل وهو القطران الذي يطلى به الحرجب (وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته) فسأل عنه فوحده
مسكرا (فجلده عمر بن الخطاب الحدائما) ثمانين جلده ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري
عن السائب فسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فآخره في معر عن الزهري عن السائب قال فرأيت
عمر يجلده (مالك عن توتز) بثلاثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة واسكان الياه (ان عمر بن الخطاب
استشار) الصحابة (في الحجز شربها الرجل) وصف طردى فالمراد المكلف ذكرا أو انثى وانما
استشار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه كما في الصحيحين عن علي أي لم يتقدر فيه حدها وضبوطها
(فقال له علي بن أبي طالب نرى ان تجلده ثمانين) كذا القذف (فانه اذا شرب سكر) زال عنه
(واذا سكر هذى) خلط وتكلم بما لا ينبغي (واذا هذى افتري) كذب وقذف (أو كذا قال) شك الراوي
(فجلده عمر في الحجز ثمانين) وفي أبي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن ازرع في قصة الشارب الذي ضربه
النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا
في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم فاجتمعوا على ان ضربه ثمانين
وفي مسلم عن انس فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحد وثمانون
فأمر به عمر قال ابن عبد البر انه قد عليه اجماع الصحابة ولا يخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين
وجوه ورفقاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ للحجوج بقول الجمهور وتعقب بمسألة النجج عن علي
انه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر
ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي فلما اجتمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفه في زمن عثمان وجدوا
أربعين الا ان يكون مراد أبي عمر انهم اجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصبح كلامه (مالك عن ابن شهاب
انه سئل عن حد العبد الرقيق ولو نسي) في الحجز فقال بلغني ان عليه نصف حد الحرفي الحجز) وهو رابعون
(و) بلغني (ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحرفي الحجز)
وهم القردة لان حد الرقيق على نصف حد الحرفي وأصله قوله تعالى فاعلمن نصف ما على المحصنات
من العذاب (مالك عن يحيى بن سعيد) لانصارى (انه سمع سعيد بن المسيب) بن جابر يقول (ما من
شيء) نكرة وقعت في سياق النفي وضم اليها من الاستغراقية لافادة التثنية ولذكره الغني أي ليس شيء
من الذنوب (الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يمسك كرحا) فلا يحب العفو عنه اذ بلغ الامام وقد روى
أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن حبان عن عائشة مرفوعا اقبلوا ذوى الهنات عثراتهم
الا في الحد وقال الشافعي سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث بقول يتجاني للرجل ذى الهنئة
عن عثرته ما لم تكن حدا قال وهم الذين لا يعرفون بالشرف فيزل احداهم الزلة وقال الماوردى في عثراتهم
وجهان احداهما الصغائر والثاني أول معصية زل فيها طمع (قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب
شرا با مسكرا فذكر أول يسكره وجب عليه الحد) لأن شأنه الاسكار فلا يمنع تخلفه لعراض الحد

* (ما ينهى ان يندب فيه) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب النابيين
في بعض معازيره قال عبيد الله بن عمر فاقلت نحوه) لا سمع ما يقول وكان يحصا على ذلك (فانصرف
صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (قبل ان يانه) أي أصل اليه (فسألت ماذا قال فقيل لي) ابهام
لا يضر لانه صحابي ابهم صحابيا (نهي ان يندب) بضم اوله وسكون الزون وفتح الموحدة وذال مهيبة
ي يطرخ (في الدباء) بضم الدال المهملة وشدا الموحدة والمد القرع (والمزق) بالزاي والدباء المطلى

ما زفت لانه يسرع اليهما الاسكار فرجما شرب منهما من لا يشعر بذلك طانا انه لم يبلغ الاسكار وقد بلغه
 والمحدث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وايوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد والضحك
 ابن عثمان واسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكر في بعض معانيه الامالك
 واسامة قاله مسلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المحرق بضم المهملة وفتح الراء وقاف
 المدنى الصدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب المجهني المدنى مولى
 المحرق بضم المهملة وفتح الراء وقاف التابى الثقة (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى) على سبيل الكراهة وقيل التحريم عن (ان يذبح في الدنيا والمزوت) من الجزار لا سراغ اسكار
 ما يذوقهما

* (ما يكرهان يندأ جميعا) *

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن عبد البر سلبا بخلاف اعلمه عن مالك ورواه
 عبد الزاق عن ابن جريج عن زيد بن عطاء عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 ان يندأ البسر) بضم الموحدة واسكان المهملة التمر قبل اربطه واحده بسرة بالهاء (وارطب) بضم
 الراء وفتح الطاء مانضح من البسر الواحدة رطبة بالهاء (جميعا) في اناه واحد لان الاسكار يسرع اليه
 بسبب الحظا قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار وهو قد بلغه (والتمر) بفوقية قيم
 (والزبيب جميعا) لاشتداد ادهما بالآخر وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريج عن
 زيد بن عطاء عن جابر (مالك عن الثقة عنده) قيل هو مخزومة بن بكر او ابن لميعة فقد رواه الوليد
 ابن مسلم عن عبد الله بن لميعة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (ابن عبد الله بن الاشج) الخزومي
 مولا م المدنى نزل مصر ثمانية وعشرين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن الحباب) بضم
 المهملة وموحدين الاولى حقيقة (الانصارى) السلي بفتح السين واللام المدنى تابعي ثقة (عن
 أبي قتادة) الحارث ويقال عمرو والنعمان (الانصارى) السلي بفتح السين مات سنة أربع وخمسين
 على الاصح الا شهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب) بضم أوله مبنى للجهول
 (التمر) بفوقية ومع ساكنة (والزبيب جميعا) لان احدهما يشد به الآخر يسرع الاسكار
 (والزهو) وهو البسر الملقون (وارطب جميعا) نهى كراهة وقيل تحريم لا سراغ الاسكار بخلافهما فقد
 يظن عدم بلوغه الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن عبد الله
 ابن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب
 وليند كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن أبي سعيد مرفوعا من شرب منكم التند فليشرب به زينا
 فردا أو تمر فردا أو بسر فردا وجاء أيضا النهى عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد قال
 أبو عمر حديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلي بـ بالقبول وقد (قال مالك وهو الامر الذي لم يرزل عليه
 أهل العلم ببلدنا انه بكرة ذلك النهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) في الاحاديث المذكورة
 سواء نبت كل واحد على حدة أو يندأ جميعا واجازه الحنفى وحمل النهى على انه للسرف لما كانوا فيه من
 ضيق العيش

* (تحريم الخمر) *

وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر حفصة العجوبة الا كابر ولم ينكره أحد فشم كل مسكر ميت بذلك
 لانها تخمر العقل أى تعطيه وتستره وكل شئ غطى شيئا فقد حجبته كما المرأة لانه يغطي رأسها ويقال

للشجر المتغ الجمر لانه يطفى ما تحتها اولاً لانها تترك حتى ادركت كما يقال خمر الزأى واخمر أى ترك حتى يتبين فيه الوجه واخمر الجمر اذا بلغ ادراكه اولاً لانها اشتقت من الخسارة التي هي الخسالة لانهما يتخالط القتل وهذا قريب من الاول والثلاثة موجودة في الجمر لانها تترك حتى ادركت الغليان وحدها الاسكار وهي مخالطة للقل ورمبا غلبت عليه وغطته قاله ابو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابي سلمة) اسماعيل او عبدالله واسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع) بكسر الواو وحده وتفتح وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه بكازاده في رواية شعيب عن الزهرى بسنده عند البخارى قال ابو عمر بلا خلاف عند أهل الفقه واللغة اعلمه في ذلك قال المحافظ ولم اقف على اسم السائل صريحاً لكنى اظنه ابا موسى الاشعري كما عند البخارى في المغازى عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزرق (فقال) صلى الله عليه وسلم (كل شراب اسكر حرام) وعمومه شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره قال ابو عمر اذا نزع الخمر بقهرم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله في الحكم ولذا قال عمر كل مسكر خمر وقال في الفتح يؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لانه اتدرا المسكر منه لان السائل لو اراد ذلك لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود ومن لسان العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع او ضار ثم لا اذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفيه ان المقتضى يجب السائل بزيادة عما سأله عنه اذا كان مما يحتاج اليه السائل وتحريم كل مسكر سواء اتخذ من عصير العنب او غيره قال المازرى اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المحددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان غلبة القهرم الاسكار فاقضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا الذي استنبطه المازرى ثبت عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة فحرم جميع الانبذة الاسكرة وبذلك قال الائمة الثلاثة والمجمهور وقال ابو المظفر السهماني في قياس النبيذ على الخمر بعلية الاسكار والاطراب من اجل الاقيسة وأضحها والمقايسة التي في الخمر توجد في النبيذ وقال المحنفية نقيع الخمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذي في ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمتها بدليل قطعي وقد رد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله وبكفي ذلك في الرد على المخالف وقد قال جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شرب الناس الا البسرو والترو قال مالك نزل تحريم الخمر وما بالدينة خمر من عنب وقال الحكمي

لنا خمر وليست خمر كرم * ولكن من نتاج الباسقات
كرام في السماء ذهاب طولها * وفات ثمارها ايدى الجنات

قال ابن عبد البر اجمع أهل المدينة على ذلك قرناً بعد قرن وما اجموع عليه فهو الحق ثم اخرج من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن ثابت قال اذا رايت أهل المدينة قد اجماعوا على شئ فاعلم انه سنة وقال ابن عبد الرحمن هو الحق الذي لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه النسائي برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعاً حرمت الخمر قليلاً وكثيرها والسكر من كل شراب لانه اختلف في وصله

واقطاعه وفي رفقته وورقه وعلى تقدير صحته فقد رجع احمد وغيره ان الرواية فيه بلائف والمسكر بضم الميم
وسكون السين لا السكر بضم السين او فتحته وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف
بعارض عموم تلك الاحاديث مع كثرتها وصحتها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
وسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال ابن
عدي البرزنجي ان ابن القاسم اسنده عن مالك فقال عن ابن عباس والذي عندنا في موطننا
ابن القاسم مرسل كالمجموع وانما اسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد بن عطاء عن ابن عباس
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيراه) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التخيبة
فراه قالفممدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز وبه جزم ابو عمر (فقال لا خير فيها) لانها مسكرة
(ونهي عنها) تحريما (قال مالك سألت زيد بن اسلم ما الغيراه فقال هي الاسكركة) بضم الهمزة
واسكان المهملية وكانين مفتوحتين بينهما راسا كنه واخوه هاهو في نسخة السكركة بفتح السين وسكون
الكاف الاولى وفتح الزاء والواو الكاف الثانية وبالهاء وفي الحديث اياكم والغيراه فانها نجر الاعاجم
قال ابو عبيد هي ضرب من الشراب يتخذها الحبش من الذرة يسكرو ويقال لها السكركة وفي الصحيحين
ان عمر خطب على المنبر فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر
والخنطة والنخير والعسل والخمر ما خمر العقل فخطب بذلك بحضور كبار الصحابة ولم يسكر عليه احد
فله حكم الرفع لانه خير مما يبي شهة التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان
عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصور الاربعة والتمر
والخنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وعدهمرا الحنطة لاشتهارها مما شئت في زمنه وجعل ما في معناها
مما يتخذ من ارز وغيره نجرا اذ ربما خامر العقل (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهم
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يبق عنها) اى عن شربها حتى مات
وفي الفاظهم اشعار بان تراخي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يفرغ (جرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الزاء
المخفية من الحرمان اى منع من شربها (في الآخرة) واسلم من طريق ابي نافع عن نافع بن همام وهو مدنها
لم يشربها في الآخرة قال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه لا يستعمل بها امر
بتأخيرها وورعه بجرمه عند منقائه كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعماله وهذا قال فرون
الصحابة ومن العلماء وهو وضع احتمال وتوقف واشكال والله اعلم كيف يكون الحال وقال
القرطبي تقول نظاهرها انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذا لم يبق لاستعمال ما نحره الله في الآخرة
وارتكاب ما حرم عليه في الدنيا وقد اخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قال فهذا نص صريح ان كان كله مرفوعا وان كانت الجملة
الاخيرة مدرجة من كلام الراوى فهو اعرف بالحديث واعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الراى
وقل ان الحديث مرئول على حرمانه وقت تعدد في السارقاذا خرج منها بالشفاعة او بالرجعة العامة
وادخل الجنة لم يحرم شيئا منها الا اجرا ولا حرا ولا غير ذلك لان حرمان شئ من ذلك لمن هو في الجنة بعد
عقوبته ومؤاخذه والجنة ليست بدار عقوبة ولا مؤاخذه فيها اوجه من الوجوه وهذا ضعيف برده حديث
ابى سعيد والجواب عما قالوه انه لا يشتهي ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه ولا يكون ذلك في حقه
عقوبة انتهى وقال ابن المنير معناه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كافي بقية الكافر
وهو في المشقة فان شئ جزؤه في الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وطائر

قوله بفتح السين الخ الذى في
القاهوس السكركة بضم
شرب الذرة اه مراده
بالضم ضم اوله والثالث تابع
للاول على قاعدتهم قاله نصر

ان يدخلها بالعقوم لا يشرب فيها خمر ولا تشتمها نفسه وان علم وجوده فيها ويدل له حديث أبي سعيد
الذكوري قال المحافظ واصل بعض التأخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا لانه
لا يدخل الجنة وبين من يشربها عالما بتحريمها فهو محمل الخلاف فقيل انه الذي يحرم شربها مدة
ولو حال تذييه ان عذب والمعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى قال المحافظ واعدل الاقوال ان الفعل
المدكور يقتضى العقوبة المذكورة وقد يختلف ذلك المانع كالكتابة والحسنات التي توزن والمصائب
التي تكفر وكذا ولد بشرائط ذلك وكذا شفاعته من يؤذن له في الشفاعة واعلم من ذلك كله عفو ارحم
الراجح وفي حديث الباب ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة وهو مقطوع به
في الكفر اما غيره فهل هو مقطوع او مظنون قولان قال القرطبي والذي اقول ان من استقر الشريعة
قرأنا وسنة علم القطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين وانخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى النيسابوري والتمتني كلهم عن مالك به وتابعه عبد الله وموسى بن عقبة واوب وشعبة
عن نافع بن خنوخ عند مسلم

* (جامع تحريم الخمر) *

(مالك عن زيد بن اسلم) بفتح فسكون العدوى مولا هم المدني التابعي (عن ابن وعلية) بفتح لواو
وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (المصري) التابعي الصدوق وفي رواية ابن وهب عن مالك
عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلية السامي من اهل مصر (انه سأل عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما
(عباس بن عمر بن الخطاب فقال ابن عباس اهدى رجل) هو كيسان الثقفي كما رواه احمد من حديثه
(رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر) أى مزادة وأصل الراوية البعير يحمل الماء والماء فيه
للمسالة ثم اطاعت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة واقط راوية احمد عن كيسان
انه كان يعجز في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئتك بشراب جيد وعنده ايضا عن ابن
عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثبثيف اودوس فلقبه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه
(فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالفتح وخفة الميم ولا بن وهب هل (علمت ان الله حرمها)
بأية انما الخمر والنيسر الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون (قال لا) أى لم اعلم بذلك (فسأته) بالثقل (رجل الى
جنبه) وفي رواية احمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها ولا بن وهب فسأرت انسانا
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم ساررته) بأى شئ كلته سرا أى خفية (قال امرته
بيدها) ليذفع بحقها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان) الله (الذي حرم شربها حرم
بيدها) لانه قال رجس أى نجس وهو لا يصح بعه ولانه يؤدى الى شربها وفي حديث كيسان
قال انها قد حرمت وحرم ثمنها (ففتح الرجل المزادتين) بفتح الميم والزاي ثنية مزادة القرية لانه يترود
فيها الماء (حتى ذهب ما فيها) من الخمر فقه وجوب اراقته لفعله ذلك بحضرة صلى الله عليه وسلم
واقره عليه وقد اختلف في وقت تحريم الخمر فقيل سنة أربع وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان قبل فتح
مكة قال المحافظ وهو الظاهر راوية احمد عن ابن عباس ان الرجل المهدى راوية الخمر فقه صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح ورؤى احمد واوبى على عن ثبثيف المزادى انه كان يهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاءه راوية بته فقال اشهرت انها قد حرمت بذلك قال ان لا يبيعها
وانتفع بحقها فنهاه في هذا تاييد الوقت المذكور فان اسلام ثبثيف كان بعد الفتح ورؤى أصحاب السنن
عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بياننا شفاء فنزلت قل فيها ثم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين
لنا في الخمر بياننا شفاء فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا

في الخمر يساها شفاه فتراث آية المائدة الى قوله فهل انتم منتهون قال عمر انتمينا صححه علي بن المديني
 واثر مذي انتهى وبحديث عمر قد يجمع بين الاقوال الثلاثة باحتمال ان كل مرة كانت في سنة منها وزعم
 مغطاي أنها حرمت في شوال سنة ثلاث والواقدي انه عقب قول حمزة انما أتم عبد الله يعني سنة اثنين
 وبديل عليه حديث الصحيح عن جابر اصطبح الخمر ناس يوم احد فقة لو ان يومهم جمع ما شهداه ثم احذر
 ان يخطربا بالكان النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها فلا يلزم من اهداء الراوية اليه كل عام
 قبل التحريم ان يشرب بل يهديها او يتصدق بها او نحو ذلك وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة
 عما يخالف شرعه وهو لم يشرب الخمر المحض من الجنة ليلة المراج وهذا الحديث رواه مسلم في البيع من
 طريق ابن وهب عن مالك بن ابي نعيم عن حفص بن بديرة عن زيد بن اسلم ونابه يحيى بن سعيد عن ابي وعله
 في مسلم أيضا (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المديني ثقة حجة أبي يحيى
 مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك انه قال كنت استقي الباعيدة) عامر
 (ابن الجراح) احد العشرة (وابن طلحة) زيد بن سهل (الانصاري) زوج أم أنس وجد
 اسحاق (وأبي بن كعب) سيد القراء كبير الانصار وعالمهم زاندي رواية لمسلم وابداجنة وسهيل
 ابن بيضاء رمعاذين جبل واما ابوب (شرايا من فضج) بفتح الفاء وكسر الصاد المعجمة واسكان التحتية
 وخاء معجمة شراب يتخذ من البسرا صوخ وهو المشدوخ (وتقر) بوقية وفي رواية ابن قزعة من فضج
 وهو تمر ولا سماعيل من خمر فضج وزهو بفتح الزاي وسكون الهماء فواو أي مشدوخ بسرو مسلم من طريق
 قتادة عن أنس أسقيهم من مرادة فيها غليظ بسرو تمر وللبخاري من طريق بكر بن عبد الله عن أنس
 ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسرو التمر ولا جد عن حميد بن أنس حتى كاد الشراب يأخذ فيم ولم يابن أبي
 عاصم حتى مات رؤسهم (قال) أنس (فجاءهم آت) قال المحافظ لم أوقف على اسمه (فقال
 ان الخمر حرمت فقال ابوطلحة) لريده الساقى (يا أنس قم الى هذه الجرار) بكسر الجيم جمع
 جرة التي فيها الشراب المذكور (فاكسرها قال) أنس (ففتحت الى مهراس لنا) بكسر الميم
 وسكون الهماء فراء ثألف فسين همله بجرم تطيل بقدر يدق فيه ويتوضأ وقداستير الخشبة التي يدق
 فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر ارا الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها
 (فصرت بها أسفله حتى تكسرت) وفي رواية اسماعيل عن مالك فقال ابوطلحة تم يا أنس فأهرقها
 فأهرقتها وفي رواية لمسلم فاسأوا عنها ولا راجعها بعد خبر الرجل وفيه حجة قوية في قول خبر الواحد
 لانهم اثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى قدمه وامن اجله على تحريمه والعمل بمقتضاه من حب الخمر
 وكسرا وانيه وأخرجه البخاري في الاشارة عن اسماعيل وفي خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم
 في الاشارة من طريق ابن وهب كلهم عن مالك بن وهب وله طرق عندنا وعند غيره ما قال ابو عمر هذا
 الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع (مالك عن داود بن الحصين) بمجملة من مصغر
 الاموى ومولاهم المديني (عن واقف) بالقاف (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ)
 الانصاري الشهلي ابي عبد الله المديني ثلثة لتسابعي الصغير مات سنة عشرين ومائة (انه اخبره عن
 محمود بن لبيد) بفتح اللام (الانصاري) الاوسى الاشهلي صحابي صغير ورجل روايته عن الصحابة
 مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة (ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام)
 في خلافته (شكوا اليه اهل الشام وياه الارض) أي مرض ارضهم امام (وثقلها) بكسر المثلثة
 وفتح القاف ضد الخفة (وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل) النحل
 فان فيه شفاه (فقالوا لا يصلحنا العسل) لا يوافق امرجتنا (فقال رجل من اهل الارض)

يعني ارض الشام (هل لك) رغبة في (ان تجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأقواه عمر) ليعرضوه عليه (فأدخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فقبه ما يخطط) يتقدم (فقال هذا الطلاء) بالمد ما يطبخ من العصير حتى يغلظ (هذا مثل طلاء الابل) أي القطران الذي يطلى به جربها (فأمرهم عمر أن يشربوه) لانه لم يروه مسكراً (فقال له عبادة بن الصامت) أحد فضلاء الصحابة (احلتها والله) أي الخمر (نقال عمر كلا) ردع أي انزجر عن هذا القول (والله) لم احلها الا ان اجتهاده حينئذ اذاه الى حوازم الايسر (اللهم اني لا احل لهم شيئاً حرمتهم عليهم ولا احرم عليهم شيئاً حللته لهم) وكان عمر اجتهاد في ذلك تلك المرة ثم رجع عنه فحذا منه في شرب الطلاء كما مر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رجلاً من اهل العراق) الاقليم المعروف بـ كرويوث قبيل هومعرب وقيل سمي عراقا لانه سفل عن نجد ودنانم البحر اخذ من عراق القرية والمزادة وغير ذلك وهو ما نرى ثم خرم منيما (قالوا له يا ابا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انا نسمع من عمر النخل والعنب فنعصره خمر افنديهما) فهل ذلك حرام أم لا ولعلمهم كانوا حديثي عهد بالاسلام (فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من المحسن والانسن) أي بذلك لزيادة الجزو والتحويل والاشارة الى ان حرمة ذلك تجميعها (اني لا امركم ان تبيعوها ولا تتساعوها) تشتروها (ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تقوها) غيركم (فانهار جس) خبث مستقدر (من عمل الشيطان) الذي يوسوس

* (كتاب العقول) *

جمع عقل يقال عقل القليل عقلا دبت دية قال الاصمعي سمعت الربيع تغلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بقاءه والى القليل ثم كثيرا الاستعمال حتى اطاق العقل على الربة ابلا كانت اونقدا

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * * (ذكر العقول) *

آخر البسملة لانه جعل الترجمة بكتاب كالعنوان فالمقصود بالبداءة به ما بعدها فجعل البسملة اوله وكثيرا ما يقدم البسملة على كتاب نظرا الى البداءة المحققي وذلك تفنن لطيف وقدمت ذلك غير مرة (مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيا (عن ابيه) ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد قال ابو عمر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وروى مسندا من وجه صالح وروى معمر بن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده ورواه الزهري عن ابي بكر عن ابيه عن جده (ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرو بن حزم) بن لوزان الانصاري النجاري شهد الحديث وما به ها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على تجران مات بعد الحسين وغلط من قال في خلافة عمر (في العقول) أي الدييات وهو كتاب جميل فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكاة والدييات والاحكام وذكر الكاثر والصلاح والعتاق واحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتساب فيه ومس المصنف وغير ذلك وأخرجها النسائي وابن حبان موصولا من طريق الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والدييات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به الى اهل اليمن وهذه نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم فمن محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قبل ذي رعين ومعافير وهمدان اما بعد فقد كرا الحديث بطوله وفيه (ان في) قتل (النفس) خطأ (مائة من الابل) على اهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى اهل الذهب الف دينار قبل قوله (وفي الانفا اذا رمي) بضم همزة وسكون الواو وكسر المهملة بعدها ياء أي اخذ كله (جدعا)

بفتح الجيم واسكان الدال وعين مهملة تن أي قطعا ووعي واستوعى لثة في الاستيعاب وهو واخذ الشيء كله ويروي وفي الانفا اذا اوعيت جدعة ويروي استوعب أي استوصل بحيث لم يسبق منه شيء (مائة من الابل) على أهلها وفي الطريق المرصولة وفي اللسان الذية وفي الشتين الذية وفي البصتين الذية وفي الذكر الذية وفي الصلب الذية وفي العينين الذية (وفي المأمومة ثلث الذية) قيل لثاء مأمومة لان فيها معنى المنعولية في الاصل وجمعها على لفظها مأمويات وهي التي تصل الى أم الدماغ وهي اشد الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها يصعق الصوت الرعد ورغاء الابل ولا يطيق البروز في الشمس وتسمى أيضا آفة وجهها أرام مثل دابة ودواب (وفي الجاثقة مثلها) ثلث الذية اسم فاعل من جافته تجوفه اذا وصات مجوفه (وفي العين خمسون) من الابل وظاهره ولولا عوز (وفي اليد خمسون) من الابل (وفي الرجل) الواحدة (خمسون) من الابل (وفي كل اصبع مما هنالك) في يد أورجل (عشرون من الابل) يتلاق به وبالثلاثة قبله على طريق التنارع ففنه حجة لخبيره (وفي السن خمس) من الابل اضر اس او ثنابا اوربا عيات (وفي الموضحة) الشجة التي تكشف العظم (خمس) من الابل

* (العمل في الذية) *

(مالك انه بلدان يجر من الحضاب قوم الذية على أهل القرى فعملها على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق) أي من يغاب كل منهم اثنى عشر درهم (فضة) قال مالك فاهل الذهب أهل الشام وأهل مصر) وأهل المغرب (وأهل الورق أهل العراق) ومن والاهم (مالك انه سمع ان الذية تقطع) أي تنجم (في ثلاث سنين أو أربع سنين) روقا بالعاقلية (قال مالك والثلاث أحب ما سمعت الى في ذلك) من الاربعة (والامر للجمع عليه عندنا انه لا يقبل من أهل القرى في الذية الابل) لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب وفضة (ولامن أهل العود الذهب ولا الورق) لان المفروض عليهم الابل (ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب) فانما يقبل من كل ما وجب عليه

* (ذية الهدا اذا قبلت وجناية المجنون) *

(مالك ان ابن شهاب كان يقول في ذية) القتل (العمد اذا قبلت) أي رضى بها ولي المقترول بان عقا على الذية (خمس وعشرون بنت مخاض) بفتح الميم والمجبة الحقيقية قاله فمجيئة أي عليها حول ودخلت في الثمانى وحملت أمها وانخاض الحامل أي دخلت وقت حملها وان لم تحمل (وخمسة وعشرون بنت لبون) وهي التي دخلت في الثمانى فصارت أمها وبنا يوضع حملها (وخمسة وعشرون حقة) بكسر الميم لثاء وشدة القاف وهي التي دخلت في الرابعة (وخمسة وعشرون جذعة) بفتح الجيم والمجبة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها جذعت أي أسقطت مقدم أسنانها (مالك عن يحيى بن سعيدان مروان بن الحكم) أمير المدينة (كتب الى معاوية بن ابي سفيان) خنبر بن حرب كتابا وارسله اليه بالنام (انه أتى) بضم أوله (بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معارفة أن أعقله) بهمة وصل وسكون العين وكسر القاف احبسه بالعقال القيد (ولا تقدر) بضم فكسر (منه) أي لا تقتص من أقادا الامر القاتل بالقتل قبله به (فانه ليس على مجنون قود) بفتح عين أي قصاص لمحدث رفع القلم عن ثلاث منها المجنون حتى يبرأ (قال مالك في الكبير والصغير اذا قتل لارجلا جميعا عدا ان على الكبير أن يقبل) قصاصا (وعلى الصغير نصف الذية) ولا قصاص عليه لرفع القلم عنه (وكذلك المحرور والعبد يقتلان العبد) أي الرقيق محمد (فيقتل العبد) لثاونه لاقتول (ويكون على المحرور نصف قيمته) ولو زادت على الذية ولا يقبل لعدم المساواة

* (دبنة الحطائي القتل) *

(مالك بن ابن شهاب) الزهري (عن عراك) بكسر الموحدة فراه مقبوحه خفيفة فأب وكاف (ابن مالك) الغفاري الكندي المدني التابعي القبة الغاضل مات بعد المائة (وسامان بن يسار) بفتح القعديّة والهملة الخفيفة (ان رجلا) ليدم (من بني سعد بن ليث) بن بكر بن عبد مناف بن كنانة والنسب إليه السعدى (أجرى) بفتح الالف يسكون الجيم (فرسافوطي) مشى (على اصبع رجل من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء وبيته من قضاة (فهنرى) بضم النون وكسر الزاى كفى نرف أى خرج الدم بكثرة منها (هات فقال عمر بن الخطاب الذى ادعى عليهم) أى اولياءه الذى اجرى (اتخلفون بالله حين يمينا مامات منها) أى من الفة الة كورة (فأبو) أى يافو (وتخرجوا) بالمهملة والجيم أى فعلوا فعلا جابوا به المخرج وهو الاثم فهذا ما وردت فظنه مختلفا عنه كما تم بحثه وتخرج (فقال للاخوين) المجننين أو لياءه ليقول (اتخلفون أئتم) مات عنها (فأبو) مقنن ومن الخفاف (نقض عمر بشرط) أى نصف (الدية على ليه دين) عاقلة الذى أجرى (قال مالك وأبى العجل على هذا) لمد كور من القضاء سطر الدية وتدية المدعى عليهم بالخفاف والمصر الى الاحاديث الدالية على تدية المدعى فى الضامة أولى فى الحجة من قول الصاحب وبهذه اجماع أهل المدينة والحجاز بن عليه كما يأتى بسنده (مالك ابن ابن شهاب وسامان بن يسار) بضم السين فى ابن عبد الرحمن كذا فى ولون دية الحما على أهل السادية خمسة (عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون) وبنت فى الموضعين وإن بالنصب على التغير للهدوء ويؤيده قوله (ذكرة) بالنصب زيادة بيان وان كان لفظ ابن لا يكون الا ذكر الا من الحيوان ما طاق على ذكره وان شاء لفظ ابن كان عرس وابن أوى أو غير ذلك باختلاف اللفظ كغرابيب سودا واحترار عن الخنفي وفيه بعد (عشرون حقة وعشرون جذعة) بخلاف دية العمد هربعة بجذف ابن اللبون كما قرىسا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يؤخذ أى قصاص (بن الصبيان وان عدهم خطأ) أى كالحطاط فاعلم عنهم (ما) أى مدة كونهم صبيانا (المجب عليهم الحدود) لم يملوا الحمل وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ) أى لا يعطى الاحكامه (وذلك لانه صديا وكبيراً شارباً لا يخطأ) كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية) وقم ان على الصبي فى العمد اذا شترك مع كبير (ومن قتل خطأ فأنما قتله مال لا قودنيه) وقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتعير بريرة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فليؤخذ كقودنا (وانما هو) أى المال المأخوذ فى الخطأ (كغيره من ماله) أى القتل (نقض به دية ويؤثر فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدرته ثم عني عن دية فذلك جائزه وان لم يكن له مال غير دية جازله من ذلك الثالث (اذا عني عنه ووصى به) والشهتان لورثته

قوله وتخرج الاولى بدله
بفتح الجيم قاله نصر

* (عقل الجراح فى الحما) *

جمع جرح وهو هنا ما دون النفس (مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم فى الخطا انه لا يعقل) أى لا يؤخذ عقله أى دية (حتى يبر الجرح ويصح) عطف تفسيراً لا يؤذى الجرح الى الموت (وانه ان كسر عظمه من الانسان يدا ورجل او غير ذلك من الجسد خطأ) فبرأ وصح وعاد لهيته) لصفته الذى كان عليها قبل (اناس فيه عقل فان نقص) أى برأ على قص (وكان فيه عقل) بفتح المهملة والمثناة ولام أى برأ على غير استواء (ففيه من عقله بحسب ما نقص منه وان كان ذلك الغظم مما جاءه فيه من النبي صلى الله عليه وسلم نقل مسمى فبحسب ما نرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نقل مسمى ولم تقص فيه سنة) طريقته السلف (ولا عقل مسمى

فانه يحتمد فيه وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ المجرح وعاد لميتته (الاولى فان كان في شيء من ذلك عثل) يفتح العين والمثلثة عدم استواء (أوشن فانه يحتمد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس) لنص الحديث (وليس في منقلبه الجسد) بكسر القاف الشديدة وفحما قيل وهو أولى لانها محل الاجراح وهكذا ضبطه ابن السكيت وهي التي ينقل منها فراس العظام وهي مارق منها وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر على ارادة نفس الضربة لانها تتركس العظام وتنقلبه (عقل وهي مثل موضحه الجسد) أي لا عقل فيها (والامر الجتمه مع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع المحشفة ان عليه العقل) الدية كاملة (وان ذلك) الفقل (من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما أخطأ به الطبيب او تدى اذ لم يتعمد ذلك فيه العقل) فان تعمد فاقصاص اذ انية ذلك

* (عقل المرأة) *

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل) أي تساوى ديتها ديتها (الى اث الدية اصعبها كاصعبه) فيه عشر من الابل (وسنها كسنته) فيها خمس ابل (وموختتها كموختته) خمس ابل (ومنقلتها كمنقلته) التي في الرأس (مالك عن ابن شهاب) سمعا وبلغه عن عروة بن الزبير انه ما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية لرجل كانت (أي صارت وردت) الى النصف من دية الرجل) وبأبي ان ربيعة استشككها فاجابها بانه السنة ابن عبد البر وقال جهم وراجل المدينة وقال الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء وقنادة يزيد بن ثابت وروى عن عمرو بن العاصي مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها واسناده ضعيف الا انه اعتمد بقول ابن المسيب هي السنة (قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الوضحة والمنقبة وهادون الماء وممة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عتلهما في ذلك النصف من عقل الرجل) على الاصل في انها على النصف منه خرج مسوا واتم الرجل الى الثلث بالسنة فبقى ما عدا على الاصل (مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته يجرح) متعلق باصااب (ان عليه عقل ذلك المجرح) (ولا يقاد منه) أي يقتص (قال مالك وانما ذلك في الخطأ) مثل (ان يضرب الرجل امرأته فصيما) بالنصب (من ضربه ما) أي شيء (لم يتعمدك) لو (يضربها بسوط) للتأديب (فيعقأ عينا ونحو ذلك) اما ان تعمد فالقولد لقوله تعالى والمجرح قصاص (قال مالك في المرأة) يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها وليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها الخطأ شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق ببراءتها) بنص القرآن على تفصيله (والعصاة عليهم العقل) أي دية جنايتها (من ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم) والى الآن اتساعا له (وكذلك موالى المرأة) الذين اعتقتهم (ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنايتها الموالى) خطأ (على قبيلتها) فلا تلازم بين الارت والعقل

* (عقل الجنين) *

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الذا ال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ولا يخالفه رواية مالك عن ابن شهاب امرأتين من بني نجيمان لانه بطن من هذيل (رمت احدهما الاخرى) بججر كما في رواية الليث وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بججر فاصااب بضمها وبعض الرواة

بعمود فسقط ولبعضهم بمسطح أي خشبة أو عود يرقق به الخبز قال ابن عبد البر ولهذا الاضطراب لم يذكر
مالك شيئا من ذلك وإنما قضى المعنى المراد بالحكم لأنه لا فرق عنده بين الحجر وغيره في العمد والرامية
أم عفيف والمريمة مليكة انتهى وكانتا ضربتين كما رواه أحمد وغيره من طريق عمر بن محمد بن عوف بن الهذلي
وعوف بن براء آخره وبدونها عن أبيه عن جده قال كانت اختي مليكة و امرأة من اقبال لها أم عفيف بنت
مسروح من بني سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة واليه في واني
نعيم في المعرفة عن ابن عباس سمعة الضاربة أم عفيف وهما واحدة وحمل بفتح الحاء الممهلة والميم
(فطرحت حينئذ) ميتا زاد في رواية ابن خالد فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة) بضم الغين المهجدة وشذراء من ونا بياض في الوجه عبره عن الجسد
كله اطلاقا الجزه على الكل (عبدأ ووليدة) بجره ما يدل من غرة وأولاته تقسيم للثلث ورواه بعضهم
بالاضافة اليسانية والاول اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز
الابتداء ويل كورد قبلا والمراد العمد والامة وان كانا سودين وان كان الاصل في القرة البياض في الوجه
لكن توسعوا في اطلاقها على الحجر ذلك كما قالوا أعتق قبة وقول أبي عمرو بن العلاء المقرئ المراد البياض
الا اسودا ذلولاً لانه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائد على شخص العمد والامة لما ذكرها تعقبه
النووي بانه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من إجزاء القرة السوداء قال اهل اللغة انقرة عند العرب أنفس
الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تويم وانفس الخلوقات وزاد الليث
عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم
ان ميراثها للبنهار وزوجها وان العقول على عصبتها وقرب منه في رواية يونس عن الزهري وكلاهما
في البخاري ومسلم قال ابن عبد البر ترك ذلك مالك لان فيه اثبات شبه العمد وهو لا يدل به لانه وجد
القتوى وعمل المدينة على خلافه فكون ان يذكر ما لا يقول به واقتصر على قصة المجنين لانه امر جمع عليه في
الغرة هكذا قال في شرح الحديث الثاني وقال في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ووثقه
ولم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين اهل النقل والفقهاء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وقد كره قصة المجنين التي لم يختلف فيها الا خارج النبي صلى الله عليه وسلم
والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وابي الهليل رقبته في الطب عن قتيبة بن سعيد ومسلم
عن يحيى والنسائي من طريق ابن وهب الخمسة عن مالك به وتابعه عبد الرحمن بن خالد به بدون ذلك
الزيادة عند البخاري والليث ويونس في الصحيحين بالزيادة ثلاثتهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن عمرو عن
ابن سلمة عن ابي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال ابو عمر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب)
مرسلا عند رواية الموطأ ووصله مطرف وابوعاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب واني سلمة عن ابي هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن ابي هريرة
فطائفة من اصحابه يحدون به عنه هكذا وطائفة يحدون به عنه عن سعيد وحده عن ابي هريرة وطائفة
عنه عن ابي سلمة وحده عن ابي هريرة ومالك ارسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث ابي سلمة
واقصر فيها على قصة المجنين دون قتل المرأة لما ذكرنا من الدلة ولما شاء الله مما هو اعلم به انتهى ومراده
ارسله في رواية الاكثر ولا يفقد رواه النسائي عن الحمار بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) حكم في المجنين
حال كونه (يقتل في بطن امه) ذكرا وانثى او خنثى ولو مضمضة او علقما وما يعلم انه ولد عند مالك (بغرة)
بالتنوين (عبدأ ووليدة) تسمية لاشك يساوي كل واحد منهما عشرية امه كما بئاني (فقال الذي قضى

عليه) بضم التاف وكسر الصاد بالغرة وفي رواية للبخاري فقال ولي المرأة التي غرت بضم المعجمة وفتح الراء
الاشقية اي التي قضى عليها بالغرة وولمها هو ابنها مسروح رواه عبد الغني والاكثران القائل زوجها سهل
ابن النابغة الهذلي والطبراني انه عمران بن عويمر اخو مليكة قال المحافظ فيحتمل تعدد القائلين فاسناد
هذه صحيح ايضا انتهى وفيه دلالة قوية لقول مالك واحجابه ومن واقفهم ان الغرة على الجاني لا على
لعاقلة كما يقول ابو حنيفة والشافعي واحجابه ما لان المفهوم من اللفظ ان المقضى عليه واحد من
وهو الجاني اذ لو قضى بها على العاقلة لقل فتقال الذين قضى عليهم وفي القياس ان كل جان جناسية
عليه الابدليل للمعارض له كالاتي والسنة وقد قال تعالى لا تكسب كل نفس الا علمه ولا تزوروا
بذراخرى وقال صلى الله عليه وسلم لا يرمي في ابنته انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ولا ينافي ذلك
اختلاف الروايات في تعيين القائل والمجمع بينهما باحتمال تعدده لان كلا تكلم عن المرأة المجانية كقاي
واية البخاري باللفظ فقال ولي المرأة التي غرت فصرح بان المرأة المجانية هي التي غرت الغرة ولا يخافه
واية غرت بضم العين وفتح الراء مشددة وتاء ساكنة بلا مهم لان معناها التي قضى عليها بغرم الغرة (كيف
غرم ما لا شرب ولا اكل * ولا نطق ولا استهل *) اي صاح عند الولادة وهو من اقامة الماضي مقام المضارع
يلم يشرب الخ (ومثله ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مقحوتين ولا م خفيفة من البطلان
في رواية بطل بضمية مضرومة بدل الموحدة وشذ اللام اي يهدر من الافعال التي لا تستعمل الامنية
فمفعول قال المنذرى واكثر الروايات بالموحدة وان رجح الخطابي التحية (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاده سلم من اجل سببها الذي سبب
به فبها بالاخوان لان الاخوة تقضى المشابهة وذمه لانه اراد بسببها دفع ما وجبه صلى الله عليه وسلم
ليساقبه لانه ما عور بالصفير عن الجاهلين وهو كان اعرايا لا علم له باحكام الدين فقال له قولنا
تلك سببته ان يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التجميع مطلقا
بمستكر على الانسان المخطئ او غيره ان يكون كلامه كماه سببا اما اذا كان اقل كلامه فليس بمسبب
مستحسن محمود فانه كلام وكذلك الشعر فحسبنا ما حسن وقبيحهم ما قبيح كالكلام المنشور كجاءت على
ان الشاعر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن احجابه وفيه حجة لقول مالك والشافعي واحجابهما
يث الغرة عن الجنين على فرايض الله تعالى **سبح** الشافعي بقوله كيف اغرم الخ قال فالضمون
نبي لان العضو لا يعرض فيه بهذا وقال ابو حنيفة واحجابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو
اعضائها وايدت بديه اذ لم يعتبر فيها ذلك واثنى كالدباث وكذا قال الظاهريه واحتج امامهم
وذيان الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يملكها وهي تورث عنه
ه ابو عمر ملخصا وهذا الحديث رواه البخاري عن قتبية عن مالك به مرسله فقيه ان مراسيل مالك
يجه عند البخاري (مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين ديناراً وستائة
م) يعني ان العبد والامة لا يكفي الا ان يساوى ذلك (ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار)
اهل الذهب (اوستة آلاف درهم) على اهل الورق لانها على النصف من الذكر (قال مالك
ية جنين الحرة) المسلمة (عشر ديتها والعشر خمسون ديناراً وستائة درهم) وهذا قال
مري وسائر اهل المدينة وقال ابو حنيفة والكوفيون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعي سن
رة سبع سنين او ثمان سنين بلا عيب وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة (ولم اسمع احدا يخالف
ن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يرايل) يفارق (بطن أمه وبسة طمن بطنها ميتا) وهي
ة (وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات) بقرب نوره وعلم ان موته كان من

الضربة وما فعل بآمة وبه في بطنها (ان فيه الذية كاملة) ويستبر فيه الذكرواثنى وهذا اجتماع
 (قال مالك ولا حياة للعنين بالااستهلال) أى الصياح عند الولادة (فاذا خرج من بطن أمه فاستهل
 ثم مات ففيه الذية كاملة) وقال الشافعي وباقي الفقهاء اذا علمت حياته بجر كة او بطلان
 او استهلال او غير ذلك مما يتيقن به حياته ثم مات فالذية كاملة (وزى ان في جنين الامة) ذكر ا
 كان اوائى (عشر من آمة) وبه قال اهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال أبو حنيفة واحمايه والثوري
 كذلك ان كان ابني لان كان ذكر ا نصف عشر قيمة نفسه وقال داود لاشئ في جنين الامة مطلقا
 (واذا قتلت المرأة رجلا وامرأة) أى ذكر اوائى (عمدا) الحمال ان (التي قتلت) بفتح ت (حامل
 لم يقدر) يقتص (منها حتى تضع حملها) لثلاثي وخذ نقصان في نفس (وان قتلت) بضم فس كسر (المرأة)
 وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في جنينها شئ (ثم ان قتلت عمدا قتل لذى قتلها)
 قصاصا (وليس في جنينها دية وان قتلت حمدا فملى عاقلة قاتلها اذيتها وليس في جنينها دية) وعلى
 هذا الفقهاء كلهم الا لثي واهل الظاهر فقالوا اذا قتلت جنينها ميتا فالمرءة سواء رمته بعد موتها
 او قبله وابطله الطحاوى بانهم اجعوا والذية معهم على انه لو ضرب بطنها ماتت وهو في بطنها لم يسقط انه
 لاشئ به فكذلك اذا سقطت بعد موتها قال ولا خلاف ايضا لو ضرب بطن ميتة حامل فاقت جنينا
 ميتا لاشئ فيه فكذلك اذا كان الضرب في حياها فماتت ثم اتته ميتا (رسئل مالك عن جنين
 اليهودية والصرانية يطرح) بنحو ضرب بطنها (فقال ارى ان فيه عشر ذية آمة) وهي نصف ذية المسئلة

* ما فيه الذية كاملة *

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الذية كاملة) وجاء ذلك مرفوعا
 عند النسائي وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري كما مر (فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الذية)
 لان النفع بها اقوى لكن لم يأخذ بهذا مالك والشافعي ومن وافقهما فقالوا فيها نصف الذية (مالك
 انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفتقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب ان أحب الصحيح ان يستقيد)
 يقتص (منه فله القود وان أحب فله الذية ألف دينار) ان كان من اهل الذنب (او اثنا عشر الف درهم)
 ان كان من اهل الفضة (مالك انه بلغه ان في كل فوج من الانسان) كالبدن والرجلين والبيضتين
 والشفتين والعنين (الذية كاملة وان في اللسان الذية كاملة) وذلك في كتاب عمرو بن حزم عند
 النسائي (وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الذية كاملة) سواء (اصططتا) أى قنعتهما من اصلهما
 (اولم يصططتا) لم يقطعوا (وفي ذكر الرجل الذية كاملة) لنص حديث عمرو (وفي الاثنتين الذية كاملة)
 بنصه ايضا (مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الذية كاملة) اذا استأصلها ما بالقطع وما حملتاهما
 وهي رأسهما فالتجب الذية فبهما ان بشرط ابطال اللبن (مالك) وأخف ذلك عندى الحاجبان وئديا
 الرجل) فليس فيهما الذية بل الحكومة (والامر عندنا ان الرجل اذا أصيب من اطرافه اكثر
 من ديةه فذلك له اذا أصيبت يداه ورجلاه وعضناه فله ثلاث ديات) وان أصيب مع ذلك شفتاه
 فأربع وهكذا (قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا قُتت خطأ ان فيها الذية كاملة) القول
 ابن شهاب هي السنة وقضى به عمرو وعثمان وعلى وابن عباس وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن
 المسيب وعروة بن الزبير

* ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها *

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيدا بن ثابت) البعابي الشهير (كان يقول في العين

القائمة اذا طفت) اطمس فورها (مائة دينار) ولم يأخذ بهذا مالك بل قال ان امكن ان يفعل ذلك بالجاني والافالعقل كالمخبط (وسئل مالك عن شتر العين) بفتح الشين المجبهة والغوية أى قطع جفنها الأسفل مصدر شتر من باب تعب (وحجاج العين) بكسر الحاء المهملة وفتحها الفة وجرين بينهما الف العظم المستدير حولها وهو مذكروجه حجة وقال ابن الانبارى المجاج العظم المشرف على غار العين (فقال ليس فى ذلك الا الاجتهاد الا ان يتقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين) من المدينة (والامر عندنا فى العين القائمة العوراء) التى لا تبصر (اذا طفت) أى ازبلت وقطعت (وفى اليد الشلاء) التى فسدت وبطل عملها (اذا قطعت انه ليس فى ذلك الا الاجتهاد وليس فى ذلك عقل مسمى) لانه لم يرد فيه شئ

* (ما جاء فى عقل الشجاع) *

بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة ويجمع ايضا على شجبات على لفظها وانما تسمى بذلك اذا كانت فى الوجه والرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس الا ان تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيراد فى عقلها) ديتها (ما بينها وبين عقل نصف الموضحة فى الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا) على اهل الذهب (قال مالك والامر عندنا ان فى المنقلة خمس عشرة فريضة) من الابل (والمثقلة) هى (التى يطير فراشها) بفتح الفاء وكسرهما الرقيق (من العظم) بيان لفراش عند الدواء (ولا تحرق) بفتح التاء وسكون المعجمة تصل (الى الدماغ) المقتل من الرأس (وهى تكون فى الرأس وفى الوجه والامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيها قود) لانها من المتالف (وقد قال ابن شهاب ليس فى المأمومة قود) قصاص (مالك والمأمومة ما تحرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا فى الرأس وما يصل الى الدماغ اذا حرق العظم والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاع) الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة وانما العقل فى الموضحة ما قوفها) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهمى) أى وصل (الى الموضحة فى كتابه عمرو بن حزم) بمهملة وزاى (فجعل فيها جاسان من الابل) ولم يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا (ولم تقض الأثمة) الخلفاء (فى القديم ولا فى الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلا دية فيها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل) جراحة (نافة ذى عضوم الأعضاء فيها ثلث عقل ذلك العضو مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك وانا لا ارى فى نافذة فى عضوم الأعضاء فى الجسد امر مجتمعا عليه) محدد بمجرد كاحده ابن المسيب (ولكنى ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام فى ذلك) فيكون فيها ما اجتهد فيه (وليس فى ذلك امر مجتمع عليه عندنا) لا يتعدى (والامر عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا فى الوجه والرأس فما كان فى الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد) من الحاكم وهذا ما يرد قول ابن المسيب بالتعيين (ولا ارى اللحي) بفتح اللام وسكون الحاء (الاسفل) وهو عظم الخنك الذى عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو على اسفل (والانف من الرأس فى جراحهما لانهم اعظامان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة) ولم يوافق على ذلك مالك فقال لا قصاص فى المنقلة

* (عقل الاصابع) *

(مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم فى اصبعين) منها (قال عشرون من الابل فقلت كم فى ثلاث) منها (فقال ثلاثون

من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم) كثر (جرهما) بضم الجيم (واشتدت مصيبتها) بذلك (نقص عقلها) ديتها (فتال سعيد اعراقى أنت) تأخذ بالقياس المخالف للنصر (فقلت) لست بعراقي (بل عالم مثبت) وجاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي) فانه ملاطفة على عاداتهم وان كان ليس ابن اخيه فقوله هي السنة يدل على انه ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر وقد اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل وذكر بعضهم انها تتبعت كلها فوجدت مسندة (مالك الامر) عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقدمت عقلها ووجه (ذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف) أى اذا قطع معها (خمس من الابل في كل اصبع عشرة من الابل) فاذا قطعت الكف بعد ذلك فانما فيها حكومة (وحساب الاصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون ديناراً في كل اتملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلاث فريضة) وعلى ذلك الحساب يقال في الدرهم

* (جامع عقل الاسنان) *

بفتح الهززة جمع سن مؤنثة وزن جل واحمال والعامة تقول اسنان بالكر وبواضم وهو خطأ (مالك عن زيد بن اسلم) بفتح فسكون (عن مسلم بن حنبل) الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قارئ تابعي مات سنة ست ومائة (عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس) مذكوراً بما اتوه على معنى السن وانكر الاصحى التائيد وجمعه اضراس وبعاقيل ضروس (بجمل) ذكر الابل (وفي التروقة) بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة الثور والعاتق من الجانبين والجمع التراقي قيل ولا يكون لشيء من الحيوان الا للاسنان خاصة (بجمل) بفتح الجيم والميم (وفي الضلع بجمل) بكسر الصاد المججمة وفتح اللام لفتح الحجاز وسكونها لغة تميم وهي وثنية (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس) جمع ضرس ويجمع أيضاً على ضروس مثل جل وجول واحمال (بعبير) أى ذكر بدليل الرواية فوفقه بجمل (وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة أى في كل را حدهمها ولذا كرر) قال سعيد بن المسيب فالدية تنص في قضاء عمر بن الخطاب وتريد في قضاء معاوية) كما هو ظاهر (فلو كنت انا لجملت في الاضراس بعيرين بعيرين) في كل ضرس (فتلك الدية سواء وكل يجتهد ما جور) ولعلمهم لم يأتهم حديث وفي السن خمس ولا حديث الثنية والضرس سواء (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرح بعد ان تسود ففيها عاقلها أيضاً تاما) حيث كانت على قوتها

* (العمل في عقل الاسنان) *

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن ابي غطفان) بفتح المعجمة والطاء المهملة والقاف قيل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الزاء (المري) بضم الميم وشذراء بلا تقة (انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس) الذي يقع خطأ من الدية (فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل) لقوله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس (قال) ابو غطفان (فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم القم) أى اسنانه (مثل الاضراس) مع تعاوت المنفعة بهما (فقال عبد الله بن عباس لولم تعتبر ذلك) في القياس (الا بالاصابع عقلها سواد) انكرا لثالث فحذف جواس لو وانما قال له ذلك مجازاً لما أوحى اليه من أن جعل الاسنان مثل الاضراس خلاف القياس والا فان عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء اخرجه الامام اعلى وفي البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه

سواء يعنى الخنصر والابهام ولا يداود والترمذى عنه مرفوعا لصابع اليدين والرجلين سواء ولا بن
 ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الاصابع سواء كهن فيه عشره من الابل (مالك عن
 هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوى بين الاسنان فى العتل ولا يفضل بعضها على بعض) ابا عا
 للحديث والعمل كما (قال مالك والارعدنان مقدم الفم والاضراس والانياب) جمع ناب مذ كروهو
 الذى يلى الرباعيات عقلا سواء (و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى السن خمس من
 الابل والفرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض) وعلى هذا جمهور العلماء واخيه القنوى قال
 الخنطاي وهذا الصل فى كل جنابه لا تضبط كيتها فاذا ضبطها من جهة المعنى اعترت من حيث
 الاسم فتساوى ديتها وان اختلف كالماء ومنفعتها وبلغ فيما فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر
 ومع ذلك فديتها سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء
 نظر للاسم فقط انتهى

• (ما جاء فى دية جراح العبد) •

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وساميان بن يسار كانا يقولان فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه)
 أى قيمته لان الجرح فى موضحة نصف عشر دية كفى الحديث وفى موضحة خمس والمعتبر فى از قيق قيمته
 (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى فى العبد نصاب بالجرح ان على من جرحه قدر ما نقص من
 ثمن العبد) أى قيمته (قال مالك والارعدنان فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفى مقولته) بفتح القاف
 وكسرهما (العشر ونصف العشر من ثمنه) قيمته ولو زادت (وفى ما موتمه وجانثته فى كل واحدة منهم ثلث
 ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما نصاب به العبد ما نقص من ثمنه يتطرق فى ذلك بعد ما يصح العبد
 ويبرأ) عطف تفسيراً وساو حسنه اختلاف اللفظ (كم ما بين قيمة العبد بدان اصابه الجرح وقيمته
 صححنا قبل ان يصبه هذا) الجرح (ثم يفرغ) يدفع (الذى اصابه ما بين لقيمتين) قبل الجرح وبعده (قال
 مالك فى العبد اذا كسرت يده أو رجله) من شخص فعمل به ذلك (ثم صح كسره) بلا نقص (فليس على
 من اصابه) كسره (شئ فان اصاب كسره ذلك نقص أو عطل) بفتح المهملة والمثلثة بر على غير استواء
 (كان على من اصابه) قرر (ما نقص من ثمن العبد) قيمته (والارعدنان فى القصاص بين المالك
 كهيئة) صفة (قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه) لاية النفس بالنفس ثم
 قال والجرح قصاص (فاذا قتل العبد عبداً عمداً خيراً سيدي العبد المقتول) بين القتل والعقل (فان
 شاء قتل العبد القاتل) ولا كلام لسيده (وان شاء اخذ العتل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده) لان الرقيق
 انما فيه قيمته ولو زادت على دية المحروحين ثم خبير سيدي العبد القاتل كما قال (وان شاعرب العبد القاتل
 ان يعطى ثمن العبد المقتول) أى قيمته كما عبر به ولا فعل وان شاء اسلم عبده لان فى الزاهه القيمة ضرراً
 عليه فخير به بئقيه (فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك) لانه اسلم الجاني وليس هو الجاني (وليس زب
 العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضى به ان يقتله) لان عدوله عن قتله ولا بمنزلة المغوعلى الدية
 فلما خبير سيده فى اسلامه وفدائه واسلمه لم يكن لذلك قتله بعد المغو ولا يشكل تخيير سيدي المقتول بان
 المذهب ان الواجب فى العمد القتل او العفو جانا وليس له الزام القاتل الدية لانه فرق بان المطلوب هنا
 غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه فى واحد مما يختاره ولى الدم بخلاف الجرح فله غرض فى اغنا ورثته
 (وذلك فى القصاص كله بين العبد وقطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلة فى القتل) خبر المبتدا (قال
 مالك فى العمد المسلم يجرح اليهودى والنصرانى ان سيدي العبدان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعمل)
 يدفع دية ذلك الجرح لليهودى والنصرانى (واصله السيد فيباع فيعطى اليهودى والنصرانى من

ثمن العبد دية جرحه أو قتلته كله إن أحاط بثمنه ولا يعطى اليهودى ولا النصرانى عبداً مسلماً (لثلاثين
استيلاً للكافر على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً

* (ما جاء في دية أهل الذمة) *

(مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودى أو النصرانى إذا قتل) بالسبأ للمقول نائبه
(أحدهما مثل نصف دية الكافر المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه
النسائى وهو فى الترمذى بلفظ عقل الكافر نصف عقل المسلم (مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم) ولو
رقيقاً (بكافر) ولو حر القوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر أخرجه البخارى عن على وأحمد وأبو داود
والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رواه ذهب المجهور وقال الحنفية يقتل به نفس كباظها آية النفس
بالنفس ورد بانها مخصوصة بالمساوى عملاً بالحديث وفى سنن البيهقى عن ابن مهدى عن ابن زياد قلت
لزيد بن قيس ندرأ الحد وبالشبهات وأقدمتم على أعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال
الذى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر قال أشهد على رجوعى عنه (الآن يقتله مسلم قتل غيلة) بكسر
المجفة وسكون التحتية أى خديعة بان خدعه حتى ذهب به الى موضع فقتله (فيقتل به) لان القتل فيها
لاجل الفساد لا لقصاص فلو عقاوى الدم عن القاتل لم يعتبر يقتل (مالك عن يحيى بن سعيدان سليمان
ابن يسار كان يقول دية الجوسى ثمان مائة درهم) فهى ثلث خمس دية المسلم (قال مالك وهو الأمر عندنا)
بالمدينة (وجرح اليهودى والنصرانى والجوسى فى دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم الموضحة
نصف عشر دية والمأمومة ثلث دية والمجانفة ثلث دية فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها) يحمل

* (ما يوجب العتل على الرجل فى خاصة ماله) *

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل) دية (فى قتل العمدانما عليهم عقل
قتل الخطأ) ثبوتها بالسنة للمصلحة فلا يقاس عليه العمدان الاصل انه لا تزور وزارة وزراعى خص منه حمل
العاقلة الخطأ ثبت على الاصل (مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمى شيئاً
من دية العمد الا ان يشأ ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثله ذلك) أى قول ابن شهاب وجاء عن ابن
عباس مرفوعاً لا تحمى العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً ولا صلحاً ولا مادون الثلث (مالك ان ابن شهاب
قال مضت السنة فى قتل العمد حين يعفوا وأياهم القتل) عن القاتل على الدية (ان الدية تكون على
القاتل فى ماله خاصة الأب تعينه) تساعده (العاقلة) اعانة صادرة (عن طبيب أنفس منها) بلا جبر
وكذا حكم غيرها اذا اعانه فله ذلك (مالك والأمر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث) أى
ثلث دية الجنى عليه أو المجانى (فصاعداً يبلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو فى مال
المجرح خاصة) للحديث وبه قال الفقهاء السبعة وقال السافعى تحمل التليل والكثير (والأمر الذى
لا اختلاف فيه عندنا فى عين قاتل منه الدية فى قتل العمد وفى شئ من الجراح التى فيها القصاص ان عقل
ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشأ) وانما عقل ذلك فى مال القاتل أو المجرح خاصة ان وجد له مال
فان لم يوجد له مال كان دنساء عليه وليس على العاقلة منه شئ الا ان يشأ) استثناء منقطع (ولا تعقل
العاقلة أحد الاصاب نفسه عمداً وخطأ شئ) وعلى ذلك رأى أهل الفتنة عندنا ولم اسمع ان أحد ضمن
العاقلة من دية العمد شيئاً) لانها التامة بالسننة فى الخطأ وأجمع دليلها العلماء وهو مخالف ظاهر قوله
تعالى ولا تزر ورترة وزراعى ولكن خص من عمومها بالسنة والاجماع وإياهم من المصلحة لان القاتل
لو أخذ بالدية لا وشك أن يأتى على جميع ماله لان تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بلا تعريم لا درهم

المقتول فلا يقاس العمد على ذلك (وما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه من عني له)
 من القتاتين (من) دم (أخيه) المقتول (شيئ) بان ترك القصاص منه وتكبير شيئ يقب بسقوط
 القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة وفي ذكر أخيه تطيف داع الى العفو وإيدان بان القتل
 لا يقطع أخوة الايمان ومن مبتدأ شرطية أو موصولة والمخبر (فاتباع) أى فعلى العاقب اتباع القتاتل
 (المعروف) بان يطالبه بالدية بلا عنف (و) على القتاتل (اداء) الدية (اليه) الى العاقب وهو الوارث
 (باحسان) بلا مظل ولا بخص (فتفسر ذلك فيما نرى) بضم الزون نظن (والله أعلم) بمراده (انه من
 اعطى من أخيه شيئاً من العقل) الدية (فليتمه بالمعروف) ليؤد اليه التاتل (باحسان) فدل ذلك
 على ان دية العمد انما هي على القتاتل لان الامر انما هو باتباعه لا عاقبته. وترتيب الاتباع على العفو
 يفيد ان الواجب احدهما أى القصاص أو العفو وهو المشهور عن مالك ورواية ابن التاسم عنه وروى
 اشهب عن مالك الواجب القصاص أو الدية واختار جماعة من المتأخرين لمحدث الصحابين مرفوعاً
 من قتل له قاتل فهو بخير النظرين إيمان يؤدى وإيمان يقاد (قال مالك فى الصبي الذى لا مال له والمرأة
 التى لا مال لها اذا جنى أحدهما جناية دون الثلث انه ضامن) أى مضمون كعبدية راضية أى مرضية
 (على الصبي أو المرأة فى ما لهما خاصة ان كان لهما مال أخذ منه والا فجناية ككل واحد منهما دين عليه
 ايس على العاقلة منه شئ ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وادس ذلك عليه.) لمحدث أبو رمة
 فى ابنه لا يتجنى عليه ولا يتجنى عليك وفى النسأى مرفوعاً لا يتجنى نفس عن اخرى أى لا يؤخذ احد بجناية
 أحد (والامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان العمد اذا قتل) بالنساء للعقول (كانت فيه القيمة
 يوم يقتل) على قاتله (ولا تتحمل عاقلة قاتله من قيمة العمد شيئاً قل أو كثر) لانها لا تتحمل عبداً
 كما مر فى الحديث (وانما ذلك على الذى أصابه فى ماله خاصة بالغامبلغ وان كانت قيمة العمد الدية)
 أى قدرها (أو أكثر فذلك عليه فى ماله وذلك لان العمد تساعة من السلع) جمع ساعة كسدة وسدر
 أى بضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة

* (ميراث العتل والتفادظ فيه) *

(مالك عن ابن شهاب) قال أبو عمر هكذا رواه أصحاب مالك عنه ورواه أصحاب ابن شهاب سفيان
 ابن عيينة ومعمرو بن جريج وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب) ورواية ابن المسيب
 عن عمر بن جريج بنجرى متصل لانه قد رآه وصحح بعض العلماء سماعه منه وولد سعيد السنين من خلافة
 وقال سعيد ما قضى صلى الله عليه وسلم بقضية ولا أبو بكر ولا عمر الا وانا احفظها وهذا الحديث صحيح
 معول به وفى طريق هشيم عن الزهرى عن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر تسأله ان يورثها من دية زوجها
 فقال ما أعلمك شيئاً (نشد) طلب (الناس بمعنى) أى طلب منهم جواب قوله (من كان عنده
 علم من الدية ان يخبرنى) وفى رواية معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر قال ما رى الدية الا للهسبة
 لانهم يقولون عنه فهل سمع منكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ي ذلك شيئاً (فقام
 الضحالك بن سفيان) بن عوف بن أبى بكر بن كلاب (الكلابى) أبو سعيد صاحب النبي صلى الله عليه
 وسلم وعقله لولاه وكان من الشجعان يمد بمائة فارس وبعثه صلى الله عليه وسلم على سرية وفيه يقول
 العباس بن مرداس

ان الذين وفوا بما عاهدتهم * جيش بعثت عليهم الضحكا

طورا بما نطق باليمين وتارة * يقرى الجماجم صارماً بتاكا

(فقال) زاد معمر وكان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان ينزل نجد او كان

والبايعي من اسلم هنالك وقال الواقدي كان على صدقات قومه (كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوزث) بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الراء الثقيلة (امراة شيم) بمجمة أو تحته قال في الاصابة بوزن أجد (الضبابي) بكسر المجمة فوحدة فالف فوحدة ثانية قتل في الزهد النبوي مسلما (من دية زوجها) اشيم (يقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء) بكسر الخاء المجمة وموحدة ومدة الخيمة (حتى أتيتك فلما نزل عمر بن الخطاب أخيره) الخصال بن سفيان بالخبر وروى ابن شاهين من طريق ابن اسحاق عن الزهري قال حدثت عن المغيرة بن شبيب انه قال حدثت عمر بن الخطاب بقصة اشيم فقال إيتني على هذا بما عرف فنشدت الناس في الموسم فاقبل رجل يقال له زارة بن جري فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانخرج أبو يعلى والحسن بن سفيان باسناد حسن عن المغيرة بن شعبة ان زارة بن جري قال لعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى النخاع ابن سفيان ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها (فتضى بذلك عمر بن الخطاب) بعد رواية النخاع وزارة والمغيرة ذلك له عن النبي صلى الله عليه وسلم كما علم لالانه لا يقبل خبر الواحد بل لاشاعة الخبر وشاهه بالموسم ورد ما كان رآه ان الدير تاهي للعصبة لانهم يعقلون عنه لانه لا قياس مع النص قال أبو عمر هكذا في حديث ابن شهاب عند مالك وغيره ان النخاع أخبر عمر وقول ابن عيينة ان النخاع كتب اليه وهم انما النخاع كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان العالم الجليل قد يظني عليه من السنن والعلم ما يكون عندهم في العلم واخبار الآحاد علم خاصة لا يترك ان يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره (قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ) هكذا في الموطن ورواه أبو يعلى وغيره من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس قال كان قتل اشيم خطأ قال الدارقطني والحفوظ ما في الموطن انه قول ابن شهاب وقال ابن عبد البر وهو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا (مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصم الصدوق المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (ان رجلا من بني مدنج) بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام بطن من كانية (يقال له قيادة) المدنجي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (حذف) بجاء مهملة اى رمى (ابنه) لم يسم قال ابن عبد البر وخفف من رواه بالخاء المدة وطة لان الحذف بالخاء انما هو الرمى بالخصى أو الأوى وهو قد قال (بالسيف فاصاب ساقه فترى) بضم التون وكسر الزى كفتى في جرحه بضم الجيم (مات فقدم سراقه) بضم المهملة (ابن جعشم) بضم الجيم والمجمة بينهما عين مهملة ساكنة نسب بجده وأبوه مالك الكافى ثم المدنجي أبو سفيان صحابي شهير من مسلمة الفتح مات سنة اربع وعشرين وقيل بعدها (ع) عن عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فتسال عمر اعدد) بضم الدال الاولى (على ماء قويد) بضم القاف وهملة من مصغره وضع بين مكة والمدينة (عشرين ومائة) بعير حتى اقدم عليك فسا قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة) بالكسر (وثلاثين حذعة) بفتحهم (وأربعين خلفه) بفتح الخاء المجمة وكسر اللام وفاء مفتوحة الحوامل من الابل (ثم قال ابن انحر المقتول قال ها ناذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعنات شئ) من دية ولا ارت وروى عبد الرزاق هذه القصة من طريق سليمان بن يسار نحوه وقال فوزته اخاه لابه وامه ولم يورث اباه من دية شيئا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ثلاثا تعلق الدير) في القتل (في الشهر الحرام) أى جنسه فشمع الاربعة (فقال لا) تغلط لانه لم يرد (ولكن يزداد فيها للجرمة) أى حرمه الاشهر الحرم (فقيل له يهدل يزداد في الجراح كيزاد في النفس فقال نعم) أى يزداد

(قال مالك أراهما) اظن سعيدا وسليمان (أراد أمثله الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدعي حين أصاب ابنه) من تلمذ لدية (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرو بن الزبير ابن العوام) ان رجلا من الانصار يقال له احيحة) بمهملتين وهو صخر (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة (كان له عم صغيره وواضعه من احيحة وكان عند اخواله فأخذوا احيحة فقتلوه فقال اخواله كما هل تمه) بضم المثناة وكسر الميم الثقيلة وهما الضمير قال ابو عبد المحدثون بروية بالضم هو الوجه عذري الفتح وانتم اصلاح النسي واحكامه يقال تمت أمتم ثموا وقال ابو عمرو والنم الزم (ورقه) بضم الراء وكسر الميم شديدة قال الازهرى هكذا روتها الرواة وهو الصحيح وان انكره بعضهم وقال ابن السكيت يقال ماله ثم ولازم بينهما فالتمه ماش البيت والزم مرمة البيت كأنه اريد كالقاسميين به منذ ولداني ان شب وقوى (حتى اذا استرى على عمه) بضم العين المهملة وفتحها ومعين اولاه ما مفعلة وحة واثناسية مكسورة مخففة أى على طولها واعتدال شباهاه ويقال للنت اذا طال اعتم ورواه ابو عبد بالتشديد قاله الهروي أى شدة الميم الثانية قال الجوهري قد تشددت للازدواج (غلبنا حق امرئ في عمه) فأخذوه منا فهازلنا (قال عمرو) ولذلك لا يرث قاتل من قتل) أى الذى قتله قال فى الاصابة بعد ذكر اثر الموطأ هذا ثم على نسب احيحة هذا فى انساب الانصار وقد ذكره بعض من الف فى الصحابة وزعم انه احيحة بن الجلاح بن حريش ويقال حراس بن حجاب بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك ابن الاوس وكانت تحته سلى بنت عمرو الخزرجية فولدت له عمرو بن احيحة وتزوج سلى بعد احيحة هاشم ابن عبد مناف فولدت له عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان عمرو بن احيحة هذا هو الذى روى عن خزيم بن ثابت فى النهي عن اتيان النساء فى الدبر وروى عنه عبد الله بن على بن السائب وقصته ان يكون لايها احيحة صحبة وقد انكر ابن عبد البر هذا انكارا شديدا وقال فى الاستيعاب ذكره ابن ابي حاتم فى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمع من خزيم بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا الادرى ما هو لان احيحة قديم وهو اخو عبد المطلب لانه فى النحال ان يروى عن خزيم من كان بهذا القدم وروى عنه عبد الله بن على بن السائب فعسى ان يكون حفيد العمرون احيحة يعنى تسمى باسم جده قلت لم يمتين ما قال بل لعل احيحة بن الجلاح والدم عمرو وأخوه احيحة بن الجلاح المشهور وقلد كرمز ابانى عمرو بن احيحة فى مجسم الشعراء وقال انه مختصر يعنى ادرك الجاهلية والاسلام وانشد له شعرا قال لما خطب الحسن بن على عندهما وية و احيحة بن الجلاح المشهور وكان شريفا فى قومه مات قبل ان يولد النبي صلى الله عليه وسلم بدهروم وولده محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح احد من سمي محمدا فى الجاهلية رجاء ان يكون هو النبي المبعوث ومات محمد بن عقبة فى الجاهلية واسلم ولده المذخر بن محمد وشهد بدر وغيرها واشتهد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ببيتره ووفى ومن له صحبة من ذرية احيحة عياض بن عمرو بن سهل بن احيحة شهد احد وما بعدها وعمران و بليلى ولدا بلال بن احيحة شهد احد ايضا ولم يذ كر احد اباهم فى الصحابة ومن ذرية احيحة ايضا فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس ابن الامر بن حجاب بن عبد بن عقبة المذكور وذال الثمن الادلة على وهم من ذكر احيحة بن الجلاح الاكبر فى الصحابة وقال عياض فى المشارق وهم بعضهم ما فى الموطأ بان احيحة جاهلى لم يدرك الاسلام والانصار اسم اسلامى للاوس والخزرج فكيف يقال من الانصار قال عياض وهو يتخرج على ان فى اللفظ تساهلا لما كان من قبيل المدكور وصار لهم هذا الاسم كالتسبب ذكر فى جملتهم لانه من اخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لانه مات فى الجاهلية وقد اغرب القاضى ابو عبد الله بن المحاذى فى رجال الموطأ فزعم ان احيحة بن الجلاح قديم الوفاة وانه عم حتى ادرك الاسلام وانه الذى ذكر عنه مالك ما ذكر

وان عروة لم يدركه وانما وقع له الذي وقع في الجاهلية فاقرها الاسلام انتهى فعمله تارة ادرك الاسلام
وتارة لم يدركه والمحق انه مات قديما كما قدمته واما صاحب القصة فالذي يظهر لي انه غيره وكانه والد
عمرو بن ابيصة الذي روى عنه خزيمة بن ثابت فيكون ابيصة الصحابي والد عمرو غير ابيصة بن الملاح
جد محمد بن عقبة القديم الجاهلي ويحتمل ان يكون الاصغر حفيد الاكبر وفاق اسمه واسم ابيه اسم جده
واسم ابيه والله اعلم انتهى كلام الاصابة (قال مالك الامرا الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العبد
لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يجب أحدا وقع له ميراث) لان كل من لا يرث لا يحجب
وارثا (وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا) وروى انه صلى الله عليه وسلم لما قام يوم فتح مكة
قال لا يتوارث أهل ملتين وترث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه
عمدا فلا يرث من دية وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من دية رواه الدارقطني
باسناد ضعيف لكنه اعترضنا بتاق أهل المدينة عليه (وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم
على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله) الذي هو علة منعه ارثه في قتله عمدا فاذا انتفت العلة يكون القتل خطأ
ورث من المال ولا يرث مالا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء (فاجب) القولين (الى ان
يرث من ماله ولا يرث من دية) لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

* (جامع العقل) *

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم القرشي الزهري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (و) عن (أبي
سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري كلاهما (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جرح) بفتح الجيم على المسد لا غير قاله الازهرى فاما بالضم فالاسم (العجماء) بفتح المهملة وسكون
الجيم وبالمد تانث العجم وهو البهيمة ويقال أيضا لكل حيوان غير الانسان ولين لا يفصم والمراد هنا
الاوّل سميت لبهيمة عجماء لانها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الواو وحدة أى هدر لاشئ فيه
قال أبو عمر جرحها جنيتها واجمع العلماء ان جنائيتها ارجحها بلا سب فيه لاحد أنه هدر لاديه فيه
ولا ارش أى فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الاتلافات ملحقه بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه
الاغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه وفي رواية التنبسي عن مالك العجماء جبار ولا بد لها من تقدير
اذلا معنى لكون العجماء نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ العجماء جرحها جبار على ان ذلك المتدر هو
جرحها فوجب المصير اليه وان كان الحكم لا يختص بالجرح كما علم ولو لم يكن رواية تعين المتدر لم يكن رواية
التنبسي عموماً في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها على الصحيح في الاصول ان المتدرا
لا عومله (والبئر) بكسر الواو وحدة وياء ساكنة مضمومة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة ويجوز تدكيرها
على معنى اقليم والطوى (جبار) هدر لاضمان على ربه في كل ماسقط فيها بغير صنع احدا اذا
حفرها في موضع يجوز حفرها فيه كملكه أو داره أو فئانه أو في صحراء المشاة أو طريق واسع محتمل ونحو
ذلك هذا قول مالك ولسان الفصحى واليث وداود وأصحابهم قاله في التمهيد وقال أبو عبد المبراد بالثبوت
العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان أو دابة فلا شئ في ذلك على
احد انتهى وهذا تضيق (والعدن) بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملة من المكان من
الارض يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد كذهب وفضة وحديد ونحاس ورمصاص وكبريت وغيرها
من عدن بالمكان اذا قام به معدن بال كسر عدونا سعى به احدون ما نبهته الله فيه كما قال
الزهري أى اقامته اذا انهار على من حفر فيه فهلك قدمه (جبار) لاضمان فيه كالبيروليس
المعنى انه لا لزكاة فيه وانما المعنى ان من استأجره لا يليل في معدن فهلك فهدر لاشئ على من

استجره ولادية له في بيت المال ولا غيره والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى اتقوا من طبيبات
ما كنتم يومها ترجئوا لكم من الارض وصحح المحاكم انه صلى الله عليه وسلم أخذ من مائة الف الفضة
الصدقة (وفي الزكاة) بكسر الراء وخفة الكاف فالف فزى وهو كقولها الامام في الزكاة دفن الجاهلية
(المخس) في المحال لا بعد التحول باتفاق سواء كان في دار الاسلام أو الحرب قليلا أو كثيرا نقدا وغيره
كفخاس وجوهه على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره وفي بعض ذلك خلاف قدمته في الزكاة
وانه انما كان فيه الخمس لانه لا يحتاج في استخراجها الى عمل ومؤنة ومعاينة بخلاف المدن
اولا لانه مال كافر فنزل واحده منزلة الغنم فكان له أربعة اناجيسه ونفسه من يدفن الجاهلية هو ما نقله
الامام عن سماعه من العلماء واجماع أهل المدينة عليه وقال به هو الشافعي وأحمد وهو حجة على قول
أبي حنيفة والرافقين الزكاه هو المدن فهما لفظان مترادفان فيهما الخمس وتعب بانه صلى الله عليه
وسلم عطف احدهما على الآخر وذلك لانهما لفظان مترادفان فيهما العطف يقتضي انتفاء واحتمال
ان هذه الامور ذكرها صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة فجمعها الزوى وساقها مساقا واحدا فلا
يكون فيه حجة بخلاف الظاهر والاصل فلا يعاباه وقال لا بهرى يطلق على الامرين قال وقيل الزكاه
قطع الفضة فتخرج من المدن وقيل من الذهب أيضا اطرفة * مما نعت به المحبان كالذبا بجره
جبار حكي ان خطافا رادو خطفة في قبة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول بلغ مني حث
لوقات لي اهدم القبة على سليمان فقلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تفعل ان للجنة لسانا لا يتكلم
به الا الحيون والماشقون ما دلهم من سبيل فانهم يتكلمون بلسان الحجة بلسان العلم والعقل فحكى
سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جبار وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف
ومسلم في الحدود من طريق اسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وغيره في الصحيحين
والسنن (قال مالك وتقب بر الجبار انه لادية فيه) قال ابو عمر لا اعلم في ذلك خلافا له المدرا الذي
لا ارش فيه ولادية صكا قال مالك رحمه الله تعالى (وقال مالك) مقيدا لاطلاق الحديث
المدكور مينا للرداية (القائد) للذبا (والسائق) لها (والراكب) عليها (كلهم ضامنون
لما اصابت الذبا) النسبة سبرها الهم فلم تستقل بالفعل حتى يكون جبارا فلا يدخل في الحديث
(الا ان ترحم) بفتح الميم الذبا أي تضرب برجلها (مر غير ان يفعل بهاشئ) كخمس ترحم له
فلا ضمان (وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل) أي الذبا (فالقائد والسائق
والراكب احري) اولى (ان يفرموا من الذي اجرى فرسه) لانه اذا اجراه لا يستطيع غالبا
منه باختلافه م (والامر عندنا في الذي يحفر) بكسر الفاء (الفرع على الطريق أو يربط للذبا
أو يضع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك) يفصل فيه فان كان (عالمًا بصوره ان)
يعتبه (على طريق المسلمين) كالضيق التي لا تختمل ذلك (فهو ضامن لما اصيب في ذلك من
جرح أو غيره فما كان من ذلك فله دون ثلث الذبا فهو في ماله خاصة) لان العاقلة لا تتحمل ما دون
الثلث (وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة) ان كان (ما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه
على طريق المسلمين) كالأوسعة المحتملة (فلا ضمان عليه فيه ولا حرم) بل هو حذر وطيه يجعل
الحديث (ومن ذلك البرج فمرفها الرجل للطر والذبا ينزل عنها الرجل للماحة فيقتعه اصل الطريق
فليس) على أحد (في هذا حرم) لاعلى الرجل ولا على بيت المال ولا غيره (وقال مالك
في الرجل ينزل في البرج فيدركه رجل آخر في انزله) فيختبئ ويكسر فسكون أي عقبه (فيعبد)
بضم هاءه مكورة وهذا لوجه وهو لفة صحيحة وليس مقولوب جذب (الا يغفل الاعلى فيضرب)

يسقطان (في البرق فبها كان جميعا على عاقلة الذي جسد) وهو الاسفل (الدية) محذبه
والاسفل هذر (والصبي يأمره الرجل بنزل في البرق أو برقي) يصعد (الفضلة فبها في ذلك ان الذي
أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره) مثل كسر عضو (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
انه ليس على النساء والصبان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة) بكسر
القاف جمع عاقل (من الذيات وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال) العصبية سمو عاقلة
له قلمه الابن بقاء اعداء المستحق أو لتعلمهم عن الجاني العقل أي الدية أولئهم عنه والعقل المنع ومنه
سمى العقل عقلا لمنه من الفواحش ولا شيء من الائمة يناسب النساء والصبان (وقال مالك في عقل
الموالي يلزمه) بضم فسكون ففتح (لعاقلة ان شاء وان ابوا) وسواء (كانوا اهل ديوان) بكسر الدال
وتفتح معرب (او مقطعين) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الهمزة وفي نسخة منقطعين بنون قبل القاف
(وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون)
يوجد (ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب) فهو اول من دون الدواوين في العرب
أي رتب الجوائز والعمال وغيرهم (فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاة لا ينقل)
عن من موله (ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاة لمن اعنق قال مالك والولاة نسب ثابت)
تشبهه يبلغ للحديث الاخرجه كحكمة النسب (ولا مر عندنا فيما اصيب من الهائم ان على من
اصاب منها شيئا ادرماتهن من ثمنها) اذ هي من الاموال (قال مالك في الرجل يكون عليه القتل
في صيد حدان الحدود انه لا يؤخذ به وذلك ان القتل يأتي على ذلك كله) فيندرج الاصغر
في الأكبر (الافرية) بكسر الفاء اذ ف (فانما ثبتت على من قينته له يقال له مالك)
أي لا يثني (تجدد من اقترى عليك) فتلقه المرفة بذلك (فأرى ان يجاد القتل الحد من قبل ان
يقتل ثم يقتل ولا يرى ان يقاد منه شيء من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله) بخلاف
حد الفرية فلا يأتي عليه القتل (والامر عندنا ان القتل اذ ارجد بس ظهراني) بفتح النون وفي نسخة
ظهرى وكل منهما اذئد أي بين (قوم في قرية أو غيرها) كخارة وبساتين (لأن يؤخذ اقرب الناس اليه
دارا ولا مكانا) فالهيدولي (وذلك انه قد يقتل) بضم اوله (التيل ثم يلقى على باب قوم ليطفوا)
أي يرموا (به) يقال لطفه بسوم رماه به (فليس يؤخذ احد بمثل ذلك) وأيضا فالقاتل لا يلقى
القتيل في مكانه غالبا (قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكسرت فوا بينهم قتيل أو جرح
لا يدري من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان عليه) أي فيه (العقل) الدية (وان عقله على
القوم الذين نازروه) خاصه وحتى اقتتلوا (وان كان الجرح اقل من غير الفريتين المتنازعين
فعقله على الفريتين جميعا) لان جعله على احدهما تحكم

(ما جاء في الذلّة والسحر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب) مران رواية سعيد
عنه متصلة لانه رأى وصح بعضهم سمعته منه وقد رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق عبد الله
عن نافع عن ابن عمر بلقاء الوطاسوا ان عمر (قتل نفر اخصا وسبعة) شك الراوي (برجل واحد)
غلام اسمه اصيل من اهل صنعاء (قتلوه) قتل (غيلة) بكسر الميم واسكان الياء أي خديعة
أي سرا (وقال عمرو بن قيس) زمارون واجتمع عليه (اهل صنعاء) بالذلة معروف باليمن لقتلهم
جميعا) به وهذا مختصر من اثره وسماه ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن ابي بصير والطاوي والبيهقي
قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الضحائي في حديثه عن ابيه ان امرأة

بصعده غاب عنها زوجها وتركها في حجرها يسأله من غيرها غلاما يقال له اصل فالتحذت المرأة بعد زوجها
 خبيلا فقالت له ان هذا الغلام يبخسنا فاقوله فاني نامت منه فطارعهما فاجتمع على قتل الغلام الرجل
 ورجل آخر والمرأة وخدامها فقتلوه ثم قطعوه اعضاءه وجعلوه في عيبة بمخ الممهل وسكون لختية
 هو حدة وعاء من ادم فوضعه في ركية بشدة لختية بئر ان تطرف ناحية القرية ليس فيها ماء فأتخذ خديها
 فاعترف ثم اعترف الباقون فكذب يعلى وهو يومئذ امير بناتهم الى عرف فكذب عمر بقتلهم جميعا وقال
 حواثة لوان اهل صنعا اشتروا في قتله لقتلتهم اجمعين (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره)
 الانصاري ونسب ابوه الى جده واسم ابيه عبد الله بن سعد ومحمد ثعمات سنة اربع وعشرين ومائة
 انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها) اى
 عقت حفصة عقهها على موتها (فأمرت بها فقتلت) لانها تظلم بنفسها (قال مالك الساحر الذي
 عمل السحر ولم يعمل ذلك غير هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد لام قسم (علموا)
 اى اليهود لمن) لام ابتداء معلقة لما قبلها ومن موصولة (استتره) اختاره أو استبدله
 بكتاب الله (ماله في الاخرة من خلاق) نصيب في الجنة (فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو
 نفسه) لان عمله غيره له

(ما يجب فيه العمد)

(مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة) بن مظلوم النخابة بنت الصحابي مات مع امها
 (ان عبد الملك بن مروان اقادولى رجل من رجل قتله بعضا فقتله وليه بعضا) لمادل عليه الكتاب والسنة
 انه يقتل بما قتل به (قال مالك والامر المختص عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب
 الرجل بصما او رماه بحجر او ضربه عدا) بيده (فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص)
 وفي الصحاح انه صلى الله عليه وسلم دعا اليه ودى الذي قتل امرأة يهجر فقتله بين النجرين فبها حجة
 للجهه وراى القتال يقتل بما قتل به كما قال (فقتل العمد عندنا ان يهد) بكسر الميم بقصد (الرجل
 الى الرجل فيضربه حتى تفيظ) بفتح الفوقية وكسر الفاء وتحتية ساكنه وظا معجمة اى يخرج (نفسه)
 ويصيح قراعه بتحتية اوله ونسب نفسه وانجحه لذلك أيضا قوله تعالى وان عاقبتهم فما قوا بمثل ما عاقبتهم به
 وقوله تعالى فاعذوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محجبين بتحديث لا قودا الا بالسيف
 واجبت انه حديث ضعيف انوجه الزارود ~~مكسر~~ الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدى
 طرفه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدة الكوفيين المسنة لان نسخ الكتاب
 ولا تخصصه (ومن العمد ايضا ضرب الرجل الرجل في النائرة) العداوة والشحناء مشتمة من
 النار (تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حى فتزى) يضم طه وبالزاي آتوه (في ضربه فيموت فتكون
 في ذلك القسامة) حيون يمينا (والامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار) المتمددون
 بالرجل الحر الواحد والنساء المتعديات (بالمرأة كذلك والاميد) المتمددون (بالعبد كذلك
 أيضا) فيقتل الجميع باحد مع المساواة

(القصاص في القتل)

(مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى طلحة بن ابي سفيان يدكرانه اى) يضم اوله (بسكران)
 حال كونه (قد قتل رجلا كتب اليه معاوية ان يقتله به) لان السكران يؤخذ حينما يات به ثلاثا سكر
 الناس ويقولون النفس والاموال بيد عا عدم العقل بالسكران والفرق بينه وبين الجنون انه ادخله

على نفسه وأنه يتأق منه القصد بخلاف المجنون (قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية
قول) بالجزير بدل أو بالرفع أى وهى قول (الله تبارك وتعالى) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
فى القتلى (الحرب بالبحر) يقتل بالابالبد (والعبد بالعبد) فهو لا الذكور (والانثى بالانثى ان القصاص
يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة المحرمة تقتل بالمرأة المحرمة كما يقتل المحر بالبحر) الذكر
(والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال) كادل
على هذا كله هذه الآية وينت السنة كما حرانه لا بد من المماثلة فى الدين فلا يقتل مسلم ولور قيسا بكافر
ولورا (والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه وكتبنا
فرضنا عليهم فيها) أى لتوراة (ان النفس) تقتل (بالنفس) اذا قتلها بغير حق (والعين)
تقتل (بالعين والانف) يبدع (بالانف والاذن) تطع (بالاذن والسن) تقلع (بالسن)
وفى قراءة برفع الاربعة (والبحر بالبحر) بالنصب والرفع (قصاص) أى يقتص منها اذا امكن
كرد رجل وذكرو نحو ذلك وما لا يمكن فيه حكومة كما مر وهذا الحكم وان كتب عليهم فى التوراة فانه
مسترفى شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقهاء والاصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكمى
مقترا ولم يبدع وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية كما قال (قد كراهه تبارك
وتعالى النفس بالنفس) واطلق فلم يقيد بذكر (فقتل المرأة المحرمة بنفس الرجل المحر وجرهما
بجرحه) لعوم الآية واحتج أبوحنيفة بعومها على قتل المسلم بالكافر الذمى وعلى قتل المحر بالعبد
وخالفه الجمهور ومحدث الصحيبين لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعى الاجماع على خلاف قول
الحنفية فى ذلك قال ابن كثير اكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الابدي ليل محض للآية انتهى
والدليل هو الحديث المذكور (مالك فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه
وهو برى) يعقد (انه يريد قتله قتلا به جعما وان امسكه وهو برى انه انما يريد الضرب مما يضرب
به الناس لا يرى انه عمد) بقتلين قصد قتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة
ويسجن) بعدها (سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل) لانه لم يظن القتل (وفى الرجل يقتل
الرجل عمدا أو فؤا عينه عمدا فيقتل القاتل أو فؤا عين الفاقه) بالهمز (قبل ان يقتص منه انه
ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذى قتل أو وقعت) قلت (عينه فى الشيء) أى
الدية أو القصاص (بالذى) الباء سببية أى بسبب الذى (ذهب) من قتل أو وقع عين القاتل
أو الفاقى (وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذامات
القاتل شئ دية ولا غيرها) بيار لثى (وذلك تقول الله تبارك وتعالى كتب) فرض (عليكم
القصاص فى القتلى) جمع قبيل والمعنى فرض عليه كم المماثلة والمساواة بين القتلى (الحرب بالبحر)
مبتدا ونحوها أى مأخوذ ومقتول بالبحر (والعبد بالعبد) عطف عليه (فانما يكون القصاص على
صاحبه الذى قتله واذ اهلك قاتله الذى قتله فليس له قصاص) اتعذره (ولاديه) فى ماله
(وليس بين المحر والعبد قود) قصاص (فى شئ من الجراح) لعدم المماثلة (و) لكن (العبد
يقتل بالمحر اذا قتل عمدا) وتلك قاعدة انه يقتل الادنى بالاعلى (ولا يقتل المحر بالعبد وان قتله عمدا
وهو أحسن ما سمعت) فعليه قيمته قتله خطأ أو عمدا لانه مال

(العقوفى قتل العبد)

مالك انه أدرك من رضى) ثم اراد وعقته أى من رضى مورثه (من أهل العسل يقولون)

جمع على معنى من (في الرجل اذا رمى ان يفورن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائزه وانه اولى) احق
 (بدمه من غيره من اوليائه من بعده) وقد جاء في الحديث من عفا عن قاتله دخل الجنة (مالك
 في الرجل يفورن قتل العمد بعد ان يسقته ويجب (ثبت له) بانفاذ مقتله (انه ليس على
 التماس عقل) دية (بلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند وقوعه) فيلزمه
 (والقاتل عمدا اذا عفي عنه بجلده مائة وسبعين سنة) كاملة (واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك
 البينة وللقول بنون وبنات فعفا البنون وبنات البنات ان يفورن فعفا البنين جائز) ماض (على
 البنات ولا امر البنات مع البنين في القيام بالدم والفقوعة) انما الامر للبنين

(القصاص في الجراح)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل) جبراعلى
 الجاني لان الواجب عليه القود (ولا يقاد) يقتص (من احد حتى تبرا جراح صاحبه فيقاد منه
 فانه جاء جراح المستقادمه) اى الجاني (مثل جرح الاول حين يصع فهو القود) الكامل (وان
 زاد جرح المستقادمه ارمات فليس على الجرح الاول المستقدي شي) لا يعقل ولا دية (وان برأ جرح
 المستقادمه) وهو الجاني (وشل الجرح الاول) المجنى عليه او برأت جراحه ولم يعاب او نقص
 او شغل) بفتح المهملة والميم ثمانية عشر على غير استواء (فان المستقادمه لا يكسر الثانية) من يدا او رجل
 (ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يدا الاول او قدمها) بالشل اذ هو فساد في اليد
 وبطلان لعلمها (والجراح في الجرح على مثل ذلك) من تمام وزيادة ونقص (واذا عمد) قصد
 الرجل الى امرته ففقا عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او شبه ذلك) حال كونه (متعمدا
 لذلك) المذكور من الفوق وما بعده (فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالجمل او بالسوط
 فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يشهد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه) لانه لم يرد
 ذلك (مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) قاضي المدينة (اقاد من كسر العنق)

(ما جاء في دية السائبة وجناتيه)

(مالك عن ابي الزناد) بكسر الزاي مخففا بدين الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بالتخفيف
 (ان سائبة اعتقه بعض المجاج) جمع حاج (فقتل ابن رجل من بني عائد) بتخفيفه وذال محجة
 (فجاء العايزي ابو القمول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه) افاذ انه قتل خطأ (فقال عمر لا دية له
 فقال العايزي ارايت) اى اخبرني (لو قتله انى فقال له عمر بن الخطاب اذا اتخرجون دية فقال
 العايزي هو اذا كالا رقيم) بالقاف الحمية التي فيها يابض وسواد وجمرة وسواد (ان يترك ياقم)
 يفتح اوله واسكان اللام وفتح القاف واصله الاكل بسرعة (وان يقتل) بضم اوله وفتح ثائه
 (يتقم) بكسر القاف من باب ضرب لغة التران وفي لغة بفتح القاف من باب تعب وهى اولى هنا
 بالاصح ومعناه ان تركت قلبه قتلك وان قتلته كان له من يتقم منك وهو مثل من اشمال العرب
 منه وروى قال ابن الاثير كانوا في الجاهلية يرمون ان الجمن تطلب نار الجمان وهى الحمية الرقيقة قرب جامات
 قاتلها وربما اصابه خلل وهذا مثل فيمن يجمع عليه شران لا يدري كيف يصنع بهما

(كتاب القسامة)

فتح القاف ما عوذ من القسم وهو اليمين وقال الازهرى القسامة اسم للاولياء الذين يحضرون على استحقاق
 دم المقتول وقيل ما عوذ من القسامة لقسمة الايمان على الورثة واليمين قسما من جانب المتحمي لان

الظاهره - بسبب الوثائق المتضمنة لثبوت صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرجت
عن الامس

(بسم الله الرحمن الرحيم) * (تبدية أهل الدم في القسامه)*

قال أبو عمر كانت في الجاهلية فأقر ما صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية رواه عبد الرزاق
وابن وهب انتهى وأخرجه مسلم من طريق ابن رهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن
يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم أقرأ القسامه
على ما كانت عليه في الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب بهذا الاسناد
مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهري ان ابا سلمة وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الانصار
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الانصاري
المدني ويقال له اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة (عن سهل) بفتح فسكون (ابن أبي حنيفة) بفتح
المهملة وسكون الميم ابن ساعدة بن عامر الانصاري المخزومي المدني صحابي صغير ولد سنة
ثلاث من الهجرة وله احاديث مات في خلافة معاوية (انه أخبره رجال من كبراء) بضم ففتح أي
عظماؤه (قومه) قال في المقدمة هم محيصة وحوبيصة أبناءه وعبد الرحمن أبناء سهل
(ان عبد الله بن سهل) بن زيد بن كعب الانصاري الحماري (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وكسر التحتية ما نقلية على الاظهر وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحماري الاوسي أسلم قبل
أخيه حويصة (خرج الى خيبر) بعد فتحها وعند ابن اسحاق فخرج عبد الله بن سهل في أصحابه
بمشارون قرا (من جهده) بفتح الجيم وسكون الميم أي فترشيد (أصحابهم) وفي مسلم خرجوا الى
خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود (فأق) بضم المهملة
وكسر التاء (محيصة فأخبر) بضم المهملة وكسر الموحدة (ان عبد الله بن سهل قتل
وطرح) بضم اولهما (في خيبر) بفتح الفاء فساق مكسورة (بثراوعين) بالنسك من الراوي
وعند ابن اسحاق وجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح (فأق) محيصة (يهود فقال) لهم
(أنتم والله قتلوه) حلف لقراين قامت عنده اوقيل له بخبر يوجب العلم (فقالوا) مقابلة لليمين
باليمن (والله ما قتلناه) زاذ في رواية ولا علمنا قاتلنا أي له (فأقبل) محيصة (حتى قدم على
قومه) بني حارثة (فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو وكسر التحتية
التقبلة على الاظهر وتخفف وصادها - مائة ابن مسعود بن كعب الاوسي - هذا أحدا والخندق وسائر
المشاهد (وهو أكبر منه) أي من محيصة وعند ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل
كعب بن الاشرف من ظفر تم به من اليهود فاقتلوه فوثب محيصة على تاجر يهودي فقتله فعمل حويصة
بضربه وكان أسن منه وذلك قبل ان يسلم حويصة (وعبد الرحمن بن سهل) بن زيد بن كعب الحماري
أخو القتل (فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر) وفي الرواية اللاحقة فذهب عبد الرحمن
ليتكلم لمكانه من أخيه وجمع باحتمال ان كلامه ما أراد الكلام (فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر كبر) بالتكرير لثبات كيد أي قدم الأ كبر (يريد السن) ارشاد الى الادب في تقديم
الاسن وقه ان المشركين في معنى من معاني الدعوى وغيرها والاهم بيده الكلام أكبرهم
فاذا سمع منه تكلم الا صغرى سمع منه ان احتيج له فان كان فهم من له بيان ولتقديمه وجه فلا بأس
بتقدمه وان اصغر قاله ابن هذيل وان خرج يستنده انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظروا
عمراني شاب منهم يريد الكلام فقالوا عمر كبروا كبروا فقال الغني بالله للمؤمنين ان الامر ليس بالسن

ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منكم قال صدقت تكلم رجل الله فقال إنا وقد شكرت ذكر
الخبر اتين وحقيقة الدعوى أنما هي لعبد الرحمن أسن القليل لاحق لابن عمه فبأنما المرسل صلى الله
عليه وسلم أن تكلم الاكبر لانه لا يمكن المراد حينئذ الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى
يدعى المستحق والمعنى ان الاكبر يكون وكيله (فتكلم حوصة) الذي هو أسن (ثم تكلم حوصة)
أشوه وفي رواية مسلم فصحت أي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معه ما فذكروا مقتل عبد الله بن
سهل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان يد واصحابكم) بفتح التحتية وخفة الدال المهملة
أي يعاوا أي اليهودية صاحبكم (وإيمان يؤذنا) يجلو (بجرب) تهديد وتشديد إذ لا قدرة لهم على
حربه صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من غاية الذللة (فكتب اليهم) أي أمرا لكتب الي اليهود
(في ذلك) الخبر الذي نقل اليه (فكتبوا) اليهود (إن الله ما قتله) زاد في رواية ولا علمنا
قائله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوصة وحجصة وعبد الرحمن أمخلفون) - حوصة
الاستفهام (وتستحقون دم صاحبكم) أي يدل دم صاحبكم ففيه حذف مضاف أو معنى صاحبكم
غيركم فلا حاجة الى تقدير الجملة فيها معنى التعادل لأن المعنى أمخلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى
التعليل في قوله تعالى أو يوقهين بما كسبو أو يوقه عن كثير المعنى ليغفرو وفي عرض العين على الثلاثة
حجة قوية تقول مالك ومن وافقه انه لا يخلف في العهد أقل من رجلين عصة وأن لولي الدم وهو هنا الاخ
الاستمانية بعاصبه (قالوا لا) نهار وفي الرواية اللاحقة لم تشهد ولم يخضر (قال أفتعلم لكم يهود)
خسرين بينما انهم ما قتلوه (قالوا ليسوا بمسلمين) وفي اللاحقة كيف تقبل إيمان قوم كفار وفي رواية
قالوا لا ترضى بإيمان اليهود وفي أخرى ما يسألون أن يقتلونا أجمعين ثم يخلفون (فوداه) بخفة الدال
المهملة بلا مز أعطى دية (رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده) وفي رواية للبخاري ومسلم فوداه
مائة من ابل الصدقة وجمع باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة ودفع المال الذي اشتراها به من
عنده او من بيت المال المرسل للصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجمعا
لمخاطبهم والافاستحقاقهم لم يثبت وحكي عياض عن بعضهم بخبر يرفى الزكاة في المصالح العامة
وتأول الحديث عليه وقال في المفهم رواية من عنده أصح من رواية من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط
والاولى ان لا يغلط الراوي ما أمكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تلف ذلك من ابل الصدقة
يدفعه من مال النبي (فبعث اليهم بمائة ناقة حتى اذنت) النوق (عليهم الدار قال سهل) بن
أبي حنيفة (لقد ركضتني) أي رفسنتني برجلها (منها ناقة جهراء) ولان اسمها في فوائده ما أنسى
ناقة بكرة منها جرها ضربتني وأنا حوزها وفي رواية للبخاري فاذركت ناقة من تلك الابل فدخلت
مريدا لم فركضتني برجلها وقال ذلك ابي بن ضبطه للحديث ضبطنا شافيا بلباغ فيه وشروعية القسامة وبه
أخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلم الائمة كالكلام والشافعي في احد قوله واجد
وعن طائفة التوقف فيها لم يرو القسامة ولا ائنتوا لها في الشرع - كما هو - ذلك الحديث رواه البخاري
في الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن
وهب الاربعة عن مالك به وله طرق في الصحيحين والسنن (قال مالك الفقير) بقائه ثم قاف بلفظ الفقير
من بني تميم (هو البئر) القرية القعر الواسعة المفهم وقيل الحفرة التي تكون حول الفضل (مالك عن
بشر بن سعد) بن هب من عمرو الانصاري (عن بشر) بضم الواحدة وفتح الشين المنجبة (ابن يسار)
فتح القيترا والين المهمة الخفيفا في البخاري في حواشي في حواشي الانصاري التبعة (انما خبره) قال ابو عمر

المختلف على مالك في ارسال هذا الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين وفيهما من طريق بشير بن
المفضل وجماد بن زيد وسفيان بن عيينة والبيهقي بن سعد وعبد الوهاب الثقفي كاهم عن يحيى بن سعيد بن
بشير بن سهل بن أبي حنيفة زاد جماد بن يحيى عن بشير ورافع بن خديج وقال البيهقي عن يحيى بن حبيب انه
قال مع سهل ورافع بن خديج (ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحمدة بن مسعود خرجا الى خيبر)
في اصحاب له جاجماترون ثم ازاد في رواية بشير بن المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد فقهما (فقترقا
في حوائضهما) وفي رواية جماد فقترقا في النخل (فقتل عبد الله بن سهل) وفي رواية ابن المفضل
فأتى محمدة الى عبد الله بن سهل وهو ينشط في دمه فتبلا فدوفته (فقدم محمدة) المدينة (فأتى)
هو اخوه حويرة) أبناء مسعود (وعبد الرحمن بن سهل) انما للقول (الى النبي صلى الله عليه
وسلم) الخبر وهذا (فذهب عبد الرحمن يستكلم لسكانه من اخيه) وفي رواية جماد فتكلموا
في امر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وصكان اصغر القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبركبر) بالمعنى امر وكره للباله ثم اى قدم الاسباب يستكلم وفي رواية جماد قال الكبر الكبر بمعنى
وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر والصب على الاعراب يعنى كقال يحيى بن سعيد لم يل
الكلام الا كروزا بن الفضل فسكت (فتكلم حويرة ومحمدة) بشد الياء فيهما على الشهر
الفتن (فذكر شأن عبد الله بن سهل) اى اخبراه بقصة قتله وفي رواية البيهقي فمقت أى عبد الرحمن
وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل
(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون) بهم للاستفهام (تحمين يميننا وتسمعون دم
صاحبكم) قال دم (فالتكلم) اى قاتل قريشك فالتكلم قال النورى المعنى شدت حتمكم
على من تحلفون عليه وذلك الحق اعلم من ان يكون فصا اودية انتهى وهذا تأويل بعيد تعسفا
جله عليه هرة مشهورة انه لا فصص بالتقسمة في عمد ولا خطا انما فيها الدية على الخاني في العهد
وعاقلة في الخطأ والتبادر من ذكر الادم انقصص والتبادر اية الحقيقة يؤيدها انه صلى الله عليه وسلم
قتل بالقسامة رجالا من بني نصر بن مالك رواه ابوداود (قالوا يا رسول الله لم نشهد) قتله (ولا نرضى)
وفي رواية ابن المفضل وكيف تحلف ولم تشهد ولم تر ووقع في الصحيح من رواية سعيد بن عبد بن بشير بن
يسار فقال تأون بالينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده فقال صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قاتله اذ فقه الياسر بقرته فقال انى لم اصب شاهدين
وانما اصعب قتيل على اوليهم قال ابو عمر هذه رواية اهل العراق عن بشير بن يسار ورواية اهل المدينة عنه
انبت وهم به اقدم وتعلمهم اصعب عند العلماء وقد حكى الاثر من اجدانه ضعف رواية سعيد بن عبيد عن
بشير وقال الصحيح عنه ما رواه يحيى بن سعيد واليه ذهب وقال بعضهم ذكر الينة وهم لانه صلى الله عليه
وسلم قد علم ان خير حيث لم يسكن بها احد من المهاجرين واجيب بانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود
فيها من المسلمين احد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا بمجانرون فمروا بطائفة اخرى
خرجت بمثل ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم طالب الينة اولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم
الايان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قترتكم)
بسكون الموحدة اى تبرا اليكم من دعواكم (يهود) بالرفع ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على
ارادة اسم القبيلة والطائفة وضبط ايضا قترتكم بفتح الموحدة وشد الهمزة كسورة اى مضمومة بحكم
من الايمان (يحمين) يميننا بفتحها (فقالوا يا رسول الله كيف قبل ايمان قوم كهذا) وفي رواية ابن
اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعون فانكلمتم ثم تحلفون طئنه حينئذ ينضم اليكم

قوله على اشهر الفتن القاه وس
اقتصر على تشديد الصاد ولم يذكر
مالذي الشارح انه الاشهر
قوله نصر

فقالوا

فقالوا يا رسول الله ما كالتخلف على ما لا نسلم قال فيصلفون لكم بالله نحن مما تملوه ولا يعلمون له
 قاتلاتهم يبرون من دمه قالوا ما كالتقبل ايمان اليهود ما فهم من الكفر أعظم من أن يخلفوا على اثم
 وفي رواية في الصحيحين فكره صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه (قال يحيى بن سعيد قزعم) أى قال من
 اطلاق الزعم على القول الثابت كخبر زعم جبريل (بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه)
 بفتح الواو والذال المهملة الخفيفة أى أعطاهم دينه (من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لأنه
 عاقلة لمسلمين وولى أمرهم وفي رواية حماد قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل قد دخلت مريد المم
 فركضتني برجلها وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان العيين على المدعى وانها
 تحسون عينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعى والعين على من أنكر فكانه قال
 بدليل هذا الحديث الا فى القسامة ولا فرق بين أن يجي ذلك فى حديث واحد أو حديثين لان ذلك
 كله سنته صلى الله عليه وسلم على أنه جاء البيعة على المدعى والعين على من أنكر الا فى القسامة
 وان كان فى اسناده لين فقد عضده الا ما التواتره فى حديث الباب لكن هذا وضع اختلف فيه
 العلماء كما أشار له الامام حيث (قال مالك الامر مجتمع عليه عندنا والذي سمعت من أرضي) من العلماء
 فى القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة فى التديم والحديث (وخبر المتبادر قوله (أن سيد ابا ايمان
 المذعور فى القسامة فيصلفون) فان تكاوردت على المدعى عليهم فان حلفوا برأوا وبطل الدم فان أبوا
 فبأى تقصيله (وان القسامة لا تحب) أى تثبت لولى الدم (الاباحد امرين اما أن يقول المقتول قبل
 موته دعى عند فلان أو بأتى ولادة الدم بلوث) بفتح اللام آخره مثلثة (من بينة وان لم تكن قاطعة على
 الذى يدعى عليه لدم) بيان للوث والوالوالعمال قال الازهرى اللوث البيعة الضعيفة غير الكاملة (فهذا
 يوجب) يثبت (القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تحب القسامة عندنا الا باحد هذين
 الوجهين) أعاده تأكيد قال أبو عمر انما جعل مالك قوله دعى عند فلان تشبهه ولطف الان المعروف من
 طبع الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة والندم على ما سلف من العمل السيئ الأترى الى قوله
 تعالى لولا أخرتنى الى أجل قريب فأصدق واكون من الصالحين وقوله حتى اذا حضر أحدكم الموت قال
 انى تبت الآن فهذا معهوده من طبع الانسان ولا يعلم من عادته ان يدع قاتله ويعدل الى غيره وما خرج
 عن هذا نادى فى الناس لاحكمه (قال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يرل عليه
 عمل لناس ان المدينين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونهم فى العمد والمخطا) عطف تغيير لاهل الدم
 وأعاد ذلك وان قدمه قريبا لزيادة قوله فى العمد والمخطا للاحتجاج له بقوله (وقد بدأ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الحارثيين) نسبة الى حارثه بمثلثة بطن من الاوس يعنى المذكورين فى الحديث
 السابق من طريقه (فى قتل صاحبهم الذى قتل بخبير) وهو عبد الله بن سهل والى هذا ذهب الجمهور
 واجم والشافعى فى أحد قوله قال ابن عبد البر ومن جتتهم ايضا قوله تعالى ولكم فى القصص حياة
 وقوله لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود فلعمدواة التى بينهم وبين الانصار يداهم بالايمان
 وجعل العداوة سببا تقوى بهادعواهم لانه لطف بليق بهم غالب العداواتهم ومن سنته صلى الله عليه وسلم
 ان من قوى سببه فى دعواه وجبت تبديته بالعين ولهذا جاء العين مع الشاهد مع ما فى هذا من قطع
 التطرق الى سفك الدماء وقبض ايدى لاعداه على ابراقه دما من عادوه على الدنيا وقال جمهور اهل
 العراق ابو حنيفة واصحابه وجماعة يبدأ المدعى عليهم بالمخاف لعوم حديث البيعة على المدعى والعين
 على المدعى ايه وعارضوا الحادث الباب بما رواه أبو داود من طريق الزهرى عن أبى سلمة وسليمان بن
 يسار عن رجال من الانصار ان الذى صلى الله عليه وسلم قال ليهود ويدايم ايجلف منكم خمسون رجلا

فأبو قتال للانصار تختلفون فقالوا تختلف على النيب فعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود
 لانه وجد بين اظهريهم والجواب ان رواية الجماعة مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره أصح وقد
 روى الزهري نفسه هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل فدل على ان ذلك عنده الأئمة والأولى ولا حجة
 لهم فيما رواه أبو داود أيضا عن عبد الرحمن بن عبيد قال الله ما كان الشان هكذا أولئك سهلادهم ما قال
 صلى الله عليه وسلم اختلفوا على ما اعلم لكم به ولكنه كسب اليه يود حين كلمة الانصار انه قد وجد
 قتيل بين أيديكم فدوه فكتبوا اليه يحاقون ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه من عنده لان قول
 عبد الرحمن لا يرد قول سهل المخبر عما شاهد حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن تابعي لم يره صلى الله
 عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه مرسل ومن أنكر شيئا ليس بحجة على من أنبأه انتهى ملخصا قال
 مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه في العمد ولا يقتل في القسامة الا
 واحدا لا يقتل فيه اثنان (رواية أبي داود من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسند في الحديث
 السابق فقال صلى الله عليه وسلم يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع لكم برقته وكذلك في حديث
 الزهري عن سهل بن أبي حنيفة سمعوا قاتلكم ثم تحفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم فهذا
 دليل واضح لقول مالك وأصحابه انما يقتل بالقسامة واحد لانه أمرهم بتعيين رجل يقسمون
 عليه فيدفع اليهم برقته ومن جهة النظران الواحد أولى من يتيقن انه قتله فوجبان يقتصر بالقسامة
 عليه قاله أبو عمر (يخلف من ولادة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا) كل رجل يمينا فان قتل عددهم
 ونكل بعضهم ردت الايمان عليهم) اي على المدعين الاقل من خمسين والذين حلفوا ونكل بعضهم
 (الا ان ينكل احدهم من ولادة المقتول ولادة الدم) بالمخفف بدل بعض من كل (الذي يجوز لهم العفر عنه)
 كما ين مع اخ (فان نكل احدهم اولئك فلا يسبل الى الدم اذ انكل احدهم) لا تقوطه بنكوله كما لو عفا
 (وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذ انكل احدهم لا يجوز له تقفو) لوجود من هو اقرب منه فينزل
 نكوله كالعدم وترد على غيره من حلف (فان نكل احدهم من ولادة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان
 كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولادة الدم اذ انكل احدهم عن الايمان وانما نكل
 الايمان اذا كان) وجد (ذلك) اي نكول بعض ولادة الدم (ترد على المدعى عليهم فيخلف منهم خمسون
 رجلا خمسين يمينا) كما في بعض طرق الحديث السابق عند البخاري وغيره فتبين لكم به وداء الايمان
 خمسين منهم (فان سلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم) حتى تكمل الخمسين يمينا
 (فان لم يوجد احدا الذي ادعى عليه) الدم حلف وخمسين يمينا ويرى من ذلك قال مالك وانما فرق
 بين القسامة في الدم في ان ايمانها خمسون من المدعين (و) بين (الايمان في المحقوق) فاكتفى فيها
 بيمين واحدة من المدعى عليه حيث لا بينة (ان الرجل اذا قتل الرجل استفتت عليه في حقه) بالاشهاد
 عليه او الزن او الضامن (وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يتله في جماعة من الناس وانما يتلمس)
 يطلب (المخلوة) حتى لا يراه احديش دعليه (فلو لم تكن القسامة الا فيما ثبت فيه البينة ولو عمل فيها
 كما يعمل في المحقوق) المالية من البينة او يمين المطلوب (هلكت الدماء) ضاعت (واجترأ) بالهمزة اسرع
 وهمج (الناس عليهم اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جمعت القسامة الى ولادة المقتول بيدون فيها)
 بالخلف فان نكلوا ردت على المدعى عليه (لبيكف الناس عن الدم ولعذر القاتل ان يؤخذ في مثل
 ذلك بتول المقتول) دعى عند فلان واقسام اوليائه (وقال مالك في القوم يكون لهم العدد يتيمون
 بالدم فتزد ولادة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يخلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين
 يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون) يخلصون (دون ان يخلف كل انسان منهم

عن نفسه حسين يميناً وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) يقتضى انه سمع غيره (والقسامة تصير الى عصبية
 المقتول هم ولاة الدم الذين يعفون عليه والذين يقتل بقسامتهم) قال أبو عمر من جهة مالك والشافعي
 في أحد قوليه ومن وافقهما في وجوب القول بالقسامة مع الاحاديث المتقدمة ما رواه أبو داود عن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك
 وروى عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك وحسبك بقول مالك انه الذي لم يرزل
 عليه علماء المدينة قديماً وحديثاً

* (من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم) *

(قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحذف في القسامة في العمد أحد من النساء وان لم يكن
 للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو) لان شهادتهن لا تجوز في قتل العمد
 (مالك في الرجل يقتل عمداً انه اذا قام عصبية المقتول أو مواليه) الذين اعترفوه (فقالوا نحن نحلف
 ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبية أو المولى أولى)
 أحق (بذلك منهن) أى انه حق لهم وهن (لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه) ولا دخل للنساء
 في ذلك (وان عفت العصبية أو المولى بعد ان يستحقوا الدم) بالايمان (وأبى النساء وقلن لا ندع) تركه
 (قاتل صاحبنا) بلا قتل (فهن أحق وأولى بذلك لان من أخذ القود) أى طلبه (أحق ممن تركه من
 النساء والعصبية اذا ثبت الدم ووجب القتل) بالقسامة لا قبل ثبوته كما قدم (ولا يقسم في قتل الممد من
 المدعين الاثنان فصاعداً) قال ابن القاسم كما انه لا يقتل بأقل من شاهدين ولذا لا تحلف النساء
 في العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن في الخطا لانه مال وشهادتهن جائزة في الاموال (تردد
 الايمان عليهما) ان كانا اثنين (حتى يحلفا حسين يميناً ثم قد استحقا الدم) الحديث وتصح وتون دم
 صاحبكم أو فاتا بكم فان الظاهر من ذكر الدم القود خلافاً لابي حنيفة والشافعي في أحد قوله ان القسامة
 توجب الدية دون القود في العمد والخطا مع الا انها في العمد على الجاني وفي الخطا على العاقلة وقال
 بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله (وذلك الامر عندنا) بدار الهجرة يؤيد مذهبه ولانه
 المتبادر من ذكر الدم في قوله دم صاحبكم وتأويله بأن المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه فقد
 استحق دمه لان الدية قد تؤخذ في العمد فيكون استحقاق الدم به دية مكاف خلاف الظاهر المتبادر
 وهو آية الحقيقة وقد تأيد بأنه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر رواه أبو داود وفعله
 الخلفاء (واذا ضرب النفر) الجماعة (الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعاً) بلا قسامة (فان هو
 مات بعد ضربهم كانت القسامة) أى لا بد منها في القتل (واذا كانت قسامة لم يكن الاعلى رجل واحد
 ولم يقتل غيره ولم يعلم قسامة كانت) أى وجدت فيما مضى (قط الاعلى رجل واحد لان التيقن ان القاتل
 واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب الباقيون مائة مائة ويضربون سنة ثم يحل عنهم

* (القسامة في قتل الخطا) *

(قال مالك القسامة في قتل الخطا) صفتها انه (يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون بقسامتهم يحلفون
 حسين يميناً تكون على) قدر (قسم موارد منهم من الدية) فاذا كانا اثنين حلف كل خمسة وعشرين (فان
 كان في الايمان كسود) كان وبت (اذا قسمت بينهم نظري الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان) أى
 اكثر كسورها (اذا قسمت فغير عليه تلك اليمين) فحلف البت سبعة عشر يميناً لان كسرها اكثر
 من كسر الابن (فان لم يكن للقتول ورثة الا النساء فانهم يحلفون ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث

الارجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد
لانه لا يحلف فيه أقل من رجلين عصبة كما تقدم

* (الميراث في القسامة) *

(مالك اذا قبل ولادة الدم الدية فهي مورثة على كتاب الله) أى ما فرضه فيه من الارث (يرثها ابنته
اليت واخوانه ومن يرثه من النساء فان لم يجرز النساء ميراثه كان ما بقى من دية لاولى) اقرب
(الناس بميراثه) من عصبة (مع النساء) كبنين وأخ وابن عم فلا شيء له والثالث للاخ لانه أولى
بميراثه (واذا قام بعض ورثة المقتول الذى يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها واحصاه
غيب) فحقتين جمع غائب كغادم وخدم (لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئاً ولا كثر دون ان
يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فان حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم
لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم) ففرض المثلثة ان الخطأ لم يثبت الا بالقسامة
اما ان ثبت بيينة أو اعترف فلا (فان جاءه ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا بتد ميراثه)
فقط (واخذ حقه) وهكذا يفعل (حتى تستكمل الورثة حقوقهم ن جاء أخ لام فله السدس) من الميراث
(وعليه من الخمسين يمينا السدس) بقدرارته فن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه
وان سكا بعض الورثة غائباً أو صبياً لم يبلغ) صفة كاشفة (حلف الذين حضروا وخمسين يمينا
فان جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية
(و) هي (على قدر موارثهم منها وهذا أحسن ما سمعت) في ذلك

* (القسامة في العبد) *

(مالك الامر عندنا في العبد انه اذا أصيب العبد عمدًا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده
حلفاً متلبساً (يعين واحدة لانه مال أو الباء زائدة في المفعول) ثم كان قيمة عبده) وان زادت على دية
المحر (وليس في العبد قسامة في عده ولا خطأ ولم اسمع أحد من أهل العلم قال ذلك فان قيل) يضم
فكسر نائبه (العبد عمدًا أو خطأ لم يكن على سيده العبد المقتول قسامة ولا يمس) واحدة (ولا يستحق سيده
ذلك) أى قيمته (البيضة طائلة) أى شاهدين عدلين (أو شاهداً فيحلف مع شاهده وهذا أحسن
ما سمعت) لانه مال والله أعلم

* (مكتاب الجامع) *

قال ابن العربي في القسامة هذا كتاب اخترعه مالك في التصديف لغائدتين احدهما ما أنه خارج عن رسم
التصنيف المتعلق بالاحكام التي صنفها أبو ابا ورتبها انواعاً الثمانية انه لما حظ الشريعة وأنواعها ورآها
منقولة الى أمر ونهى والى عبادة ومعاملة والى جناسيات وعادات نظمها اسلاكاً وورط كل نوع بحجسه
وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها متغيرة العا في ولا يمكن
أن يجعل لكل واحد منها باباً بالصغر ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجعلها
أشئاً تسمى نظمها كتاب الجامع فطرق للواقين ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدأ
في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها أصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة انتهى

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * (الدعاء للمدينة واهلها) *

المدينة في الاصل امر الجامع ثم صارت علماً بالقلبة على دار جبرته صلى الله عليه وسلم ووزنها
فعلها لانها من مدن وقيل مقلبة بفتح الميم لانها من دان والجمع مدن ومدائن بالهمزة على القول باصالة

الميم ووزنها فعائل وبغيرهم زعلى القول بزيادة الميم ووزنها مفاعل لان اللهاء أصلا في الحركة فترد اليه
 ونظيرها في الاختلاف معايش (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصارى) المدني
 ثقة الحجفة قيل كان مالك لا يقدم عليه أحدا مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس
 ابن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك) ثم وزد (لهم في ميكالهم)
 بكسر الميم آله الكليل أى فيما يكال في ميكالهم (وبارك لهم في) ما يكال في (صاعهم) وما يكال في
 (مدهم) فحذف المقدرا فهم السامع وهو من باب ذكر محل وإرادة المحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح
 كلامه وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لان الدعاء انما هو للبركة في الضعام المكيل بالصاع
 والمذلا في الظروف وقد يحتمل على ظاهر العموم أن تكون فيها ما وقال القاضي عياض البركة هنا بمعنى
 لنمو الزيادة وتكون بم التيات والنزيم قال وقيل يحتمل أن تكون هذه البركة ذبابة وهي ما يتعلق
 بهه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والسكفارات فيكون بمعنى الدعاء لها ببقائه الثرية وثباتها
 وان تكون ذبابة من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيره في غير المدينة أو ترجع
 البركة الى التصرف بها في التجارة وأرباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وأثمارها أو لاتساع
 عيشهم وبعضهم يفتح الله عليهم ويوسع من فضله لهم بتخليك بلاد الخصب والريف بالشام والعراق
 ومصر وغير ما حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكليل نفسه فزاد
 مدهم وصار هشام مثل مذل الذي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونسفا وفي هذا كله ظهور حاجة
 دعوتة صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في نفس الكليل
 في المدينة بحيث يكفي في المدينتين لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول عياض
 أو لاتساع عيش أهلها الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وأنا ادعوك للدينة بمثل ما دعاك ابراهيم مكة ودعاء
 ابراهيم هو قوله فاجعل أمته من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون هوى وارزقهم
 من الثمرات بأن تجاب اليهم من البلاد اللهم بشكركم النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات في واد ليس
 فيه نخم ولا شجر ولا ما لا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوتة فعمله حرما ما ينبغي اليه ثمرات كل شئ رزقا
 من لدنه والجرى ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها واضاعف خيرها على غيرها بان
 جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض وغاربها من كنوز كسرى وقبصره وخاقان
 ما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر يارز الدين اليها من افاض الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التأويل
 قوله في حديث ابي هريرة مرت بقربة تأكل القرى ومكة ايضا من ما كولهما انتهى (يعنى) صلى الله
 عليه وسلم (أهل المدينة) بيان من الراوى للضمائر في لهم وما بعده وهل يختص بالمدن مخصوص أو جم
 كل مدنها رفة أهل المدينة في سائر اقصاها زاد نقص وهو الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم اضافته
 الى المدينة تارة وإلى أهلها أخرى ولم يصفه الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصه بمده
 صلى الله عليه وسلم كما فاده بعض العلماء وهذا الحديث رواه البخارى في البيع والاعتصام عن
 القعني وفي كسارات لايمان عن عبد الله بن يوسف ومسلم بن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك بن
 (مالك عن سهيل) بضم السين مضر (ابن أبي صالح) لمدى أحد الأئمة المشهورين المكثرين وقته
 النسائي والدارقطني وغيرهما واحتج به الجماعة وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) ذكوان
 السحمان الزيات ثقة أثبت (عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا قول الثمر) يقع الثلثة والميم
 (حائزاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) إما هدية وجملة ومحبة وتغنيا وإما تبرك بصدقة لهم بالبركة
 وهو الذي يقبل على ظني وسباق الحديث يدل عليه والمعنى ان محمدا بن قاتله ابن عبد البر وقال المازرى

يفعلون ذلك رغبة في دعائه ورجاء عتقهم بذكره بذلك واعلاما ببدء صلاحها لما يتعلق بذلك من حقوق
الشرع كعبث الخنزير والزكاة وغير ذلك (فاذا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في بعض
طريق الحديث وضعه على وجهه (قال اللهم بارك لنا في تمرنا) أي أتمه وزده (وبارك لنا في مدينةنا)
طيبة (وبارك لنا في صاعنا) وهو كيال أربعة أمدان زاد الدرودي بركة في بركة (وبارك لنا
في مدننا) بضم الميم وشدة الدال (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك) كقالت واتخذ الله ابراهيم خليلا
(ونبيك واني عبدك ونبيك) لم يقل وخليلك مع انه خليل كما صرح به في الحديث عدة قال الابي رعايته
للادب في ترك المساواة بينه وبين آيائه وأجداده الكرام وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعاية
الادب أنضم قال الخنضري في قوله تلك الرسل فضانا بهضمهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بهضم
درجات الظاهر انه أراد محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذا الابهام من تعظيم فضله ما لا يخفى وقد سئل
المحيط عن أشهر الناس فقال زهير والنابغة ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم ينجح
أمره (وانه دعاء للمسك) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا
(واني أدعوك) اطاب منسك (لمدينة تجلس مادعاك به المسك ومثله معه) في أمر الرزق والذبيحة او في أمر
الآخرة وتضعيف المحسنات وغفران السيئات قاله الباسي وقد اجاب الله دعاءه كما مر تقريره (ثم يدعو
اصغرويل) أي مولود فعيل بمعنى مفعول (يراه في عطية ذلك الثمر) وفي رواية الدرودي ثم يعطيه
اصغر من يحضره من ولدان قال الباسي يحتمل ان يريد بذلك عظيم الاجر في ادخال المسرة على من
لا ذنب له اصغره فان سروره به اعظم من سرور الكبير وقال ابو عمر فيه من الآداب وجعل الاخلاق اعطاء
الصغير واتخافه بالطرفه لانه اولى من الكبير لقلبه صبره ولقرحة بذلك وفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسوة حسنة في كل حال وقال عياض تخصيصة اصغرويل حضره لانه ليس فيه ما يقسم على ولدان
ومن كبير منهم ملحق باخلاق الرجال وتلويحها الى التفاؤل بنساء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو في سن
النساء وان زيادة كميل في قلب الرءاء للاستسقاء قال الابي ولا يعارض دعاءه لها بالبركة قوله في الحديث
الآخوص اصحابهم بالمدينة جهد وشدة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخالفها عن بعض
لا يضرها كما دللنا على شينها والظاهر ان البركة في تحصيل القوت وان المذهب اشبع ثلاثة أمثاله
بغير هافته كون الشدة في تحصيل المذو والبركة في تضعيف القوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شيخه
وهو ان عرفة قال ابن عبد البروظا الحديث يدل على ان المدينة افضل من مكة لدعائه بذلك ومثله
معه وهذا بين لموضعه صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف في ذلك وامادع ابراهيم فهو معنى قوله تعالى
واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر اخرج
الغريابي عن ابن عباس قال كان ابراهيم يحجر ما الى الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى
ومن كفر اناضافني ازرقه كما رزق المؤمنين أخلق خلقا لا ازرقه من امته هم قلائم اضم طرهم
الى عذاب اليم ثم قرأ ابن عباس كلامه هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انتهى
وهذا الحديث رواه مسلم عن قتبية بن سعيد عن مالك بن نافع وروى عن سهل بن جعفر في مسلم ايضا

* (ماجاء في سكنى المدينة والحجر وجمع منها) *

(مالك عن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة ونون (ابن وهب بن عمرو) بضم العين وصغروفي نسخة عويمر
بواو وبد العين (ابن الاجدع) بجيم ودال مهملة الليثي أو الخنضري المدني الصدوق يكنى أبا الحسن
وفي التمهيد قطن أحد بنى سعد بن لبث مدني ثقة روى عنه مالك وغيره لما لك عنه هذا الحديث الواحد
(ان يحنس) بضم النحبة وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة ومكسورة كما ضبطه عياض

وأخوه سبن مهملة ابن عبد الله المدني الثقة قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن بكير وأكثر رواية ورواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن الأجدع أن يحنس والحجج رواية الجماعة وكذا نسبة ابن البرقي وشهد لحنته رواية القعنبى عن مالك عن قطن بن وهب أن يحنس (مولى الزبير بن العوام) أحد العشرة وفي رواية لمسلم مولى مصعب بن الزبير قال النورى وهو لاحقدهما حقيقة وللأخر مجاز (أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر) بن الخطاب (في الفتنة) التي وقعت زمن يزيد بن معاوية (نأته مولاة له) لم تسم (تسلم عليه فقالت أتى أردت الخروج) من المدينة (بأباعد الرحمن) لأنه (اشتد) قوى ومصعب (عليه السلام) فقال لمساء عبد الله بن عمر أقعدى الكعب) بضم اللام وفتح الكاف وعين مهملة كذلك يحيى وحده والصواب لكع كجرواه غيره قال أبو عمر تأمينا إلى المرأة لكع مثل حذام وقطام وقال عياض يطلق الكعب بضم اللام وفتح الكاف على التيمم والعد والغبي الذي لا يهتدى لنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يطالب الحسن أثم الكعب وقول الحسن لاسان بالكعب أى يا صغير العلم ويقال للمرأة لكع على وزن فعالة وأنجميع من اللام ككعب وهو اللأم وقيل من الملا ككعب وهو ما يخرج مع السلام من البطن وقال النخاعة الكعب والكعب لا يستعملان إلا في النداء خاصة وقد استعمل لكع في الشعر في غير النداء قال الخطيب

أطوف ما أطوف ثم أوى * إلى بيت قعده لكع

قال ذلك ابن عمر لها انكار لما أرادت من الخروج وتبسطها وإدلالا عليها لانها مولاته وقد يكون معناها باقية العلم وصغيرة المحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة (فأى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا وأنها بالمدة (وشدتها) قال أبو عمر يعنى المدينة والشدة الجوع واللاؤه تمدد الكعب وسوء الحال وقال المازرى اللاؤه الجوع وشدة المكعب وضعير شدتها يحتمل أن يعود على اللاؤه ويحتمل أن يعود على المدينة قال الأبي الحديث خرج مخرج الحديث على سكاها من لزم سكاها داخل في ذلك ولو لم تلحقه لاؤه لأن التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتعليل القصر بمثقة السقر فان الملك يقصر وان لم تلحقه مشقة لوجود السفر (أحد الاكث له شقيا وشهد يوم القيامة) قال عياض سنات قديما عن هذا الحديث ولم يخص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وأذخاره أياها وأجيب عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعتراف بصوابه كل واقف عليه واذكر منه هنا المعانيق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أوهنا لا شك ولا يظهر عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفيية بنت ابى عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويهد اتفاق جميعهم إرواؤهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر أنه صلى الله عليه وسلم قال هكذا فأما أن يكون اعلم بهذه الجملة هكذا وإمان تكون اول التسميم ويكون شهيد لبعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم إما شفيعا للعاصمين وشهيدا للمطيعين وإما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده وغير ذلك وهذه خصوصية تزايدة على الشفاعة للذين اول للعاصمين في القيامة وعلى شهادته على جميع الأمة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون أبو عمر بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وبالواو رواه المزاري من حديث ابن عمر قال عياض واذ اجملنا أولئك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة النصحية شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا ان هذه شفاعته أخرى غير العاقبة التي هي في اخراج أمته من النار ومعاقبة بعضهم بشفاعته

في القسامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف العتبات أو بما شاء الله من ذلك
أبو كرامهم يوم القيامة بأنواع الكرامة كما يوائهم إلى ظل العرش أو كونهم في روح أو على منابر
أو الأسراع إليهم إلى الجنة وغير ذلك من خصوص الكرامات الواردة ليضاهيهم دون بعض انتهى ونقله عنه
الزورى وغيره وأقره والمحدث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الضحاك عن قطن عن مسلم
(مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي
(أنا عرابيا) قال المحافظ لم أوقف على اسمه إلا أن الزمخشري ذكر في ربيع الأبرار أنه قيس بن أبي
حازم وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور وصرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قدمات
فان كان محفوظا فعليه آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل لابي موسى المدني في الصحابة قيس بن حازم
المتقري فيحتمل أن يكون هو هذا أي زيد في اسم أبيه أداة الكنية سهوا أو غلطا (بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الإسلام وأصاب الاعرابي وعك) بفتح الواو وسكون العين جي (بالمدنية ما في رسول
الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية سفيان الثوري فمساء الغد محموما (قال يارسول الله أفنتي بيعتي)
على الإسلام قاله عياض وقال غيره إنما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الإسلام قال ابن بطال
بدليل أنه لم يرد حل ما عده الأبوفاقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها نلته
إذ ذلك وجهه رخصه على الأقالمة من المقام بالمدنية (وأبي) امتنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم)
ان يقبله (ثم جاءه) ثانية (فقال أفنتي بيعتي فأبي) امتنع (ثم جاءه) الثالثة (فقال أفنتي بيعتي فأبي)
ان يقبله لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الإسلام فليقله لأنه لا يحمل الرجوع إلى الكفر وان كان قبله
فهي على الهجرة والمقام معه بالمدنية ولا يحمل للهجران يرجع إلى وطنه كذا قال عياض وردة الابي فقال
الاطهر انها على الهجرة لقوله وعك ولو كانت على الإسلام كانت رددة لان الرضى بالدوام على الكفر
كفر انتهى (فخرج الاعرابي) من المدينة إلى البدو (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة
كالكبير) بكسر الكاف لمنفع لذي ينفع به النار والموضع المشتمل عليها (تنق) بفتح القوية وسكون
النون وبالهاء (خشب) بفتح الحجة والموحدة والمثناة ما تبرزه النار من وسخ وقد روى بضم الحاء
وسكون الباء من الشيء الخبيث والأول أشبه لمناسبة الكبير (وينضع) بفتح التحتية وسكون النون وفتح
الصاد وعن مهمتين من النضوع وهو الخلوص أي يخلص (طيبها) بكسر الطاء وسكون التحتية تحفيقه
والرفع فاعل ينضع وفي رواية تنضع بالقوية طيبها بالنصب على المفعولية مخفقا واصا به ضغطه القفز
لكنه استشكله بأنه لم ير النضوع في الطيب وإنما لكلام يتنضوع بضاد معجمة وزيادة واو لكن قال
عياض معنى ينضع يصغو ويخلص يقال طيب ناصع اذا خلصت رائحته وصفت بما يتقصها وفي رواية
طيبها أشد التحتية مكسورة والرفع فاعل قال الابي وهي الرواية الصحيحة وهو اقوم معنى لأنه ذكره
في مقابله الحديث وأي مناسبة بين الكبير والطيب شبه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصب ساكنها
من الحمد بالكبير وما يدور عليه بمنزلة الحديث من الطيب فيذهب الحديث وسبي الطيب وكذلك المدينة
تنفي شرارها بالجي والمجوع وتظهر خيارهم وتركيهم انتهى وقال غيره هذا تشبيه حسن لأن الكبر أشد
فخسه ينفي عن النار النجاس والدمخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الحجر هذا ان اريد بالكبر المنفخ
الذي ينفع به النار وار اريد به الموضع فالعنى ار ذلك الموضع أشد حرارته ينزع خشب الحديد
والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالجي والوصب
وشدة العيش وضيق المحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتظهر خيارهم وتركيهم
وهذا الحديث أجريه البخاري في الأحكام عن القعنبى وعبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل

ومسلم في الحج عن يحيى الاربعة عن مالك بن مائة وبناهم سفان الثوري عن ابن المنكدر عند البخاري
 بخوه (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (انه قال سمعت ابا المحجاب) بضم الحاء
 المهملة وفتح الواو الموحدة المحففة قال فمخوذة (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) بفتح النحبة والمهملة
 المحففة المدني الثقة المتقن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة يقال انه مولى الحسن
 ابن علي ويقال مولى شعبة النضرانية المسماة بالمدينة على يد الحسن بن علي وقيل مولى شقران مولى
 النبي صلى الله عليه وسلم (يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت
 بقرية) بضم الهمزة اي امرني ربي بالمهجرة الى قرية (تاكل القرى) أي تغلبها وتظهر عليها يعني ان
 أهلها تغلب أهل سائر البلاد ففتح منها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب
 المستولى على الشيء كالمغني له إفساء الاكل اياه وفي موطن ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى أي
 ما معناها قال فتح القرى لان من المدينة انتمت القرى كلها بالاسلام وقال السهيلي في التوراة يقول الله
 يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من تأكل القرى لانها اذا غلبت
 عليها غلبت الغلبة اكلتها ويكون المراد بالكل فضلها الفضائل أي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قدمت
 بفضائها تلاشت بالنسبة اليها وجاءت في مكة انها م القرى لكن المذكور لمدينة ابلغ من الامومة اذ لا يحيى
 بوجودها وجود ما هي أم له لكن يكون حق الامومة اظهر ومعنى تاكل القرى ان الفضائل تضمحل في
 جنب عظيم فضلها حتى يكون عدما وما تضمحل له الفضائل افضل واعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى
 وقوله تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام
 فصارتا مجموع في صحائف أهلها واحبب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة فهم كسائر أهل مكة
 فالفضل ثابت للقرية في فلا يلزم من ذلك تفضيل احدى القرين قلنا لا نزاع في ثبوت الفضل للقرين
 وللقرينين كما انه لا نزاع في ان مكة من جملة القرى التي اكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها (يقولون)
 اي بعض الناس من المناقين وغيرهم (يثر) بالرفع يسمونها باسم واحد من العما لقة ترطها وقيل
 باسم يثر بن قانية من ولديهم بن سام بن نوح وقيل هو اسم كان لموضع منها سميت به كلها وكرهه صلى
 الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة ومن التثر وهو الفساد وكلاهما قبيح وكان
 صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا قال يقولون يثر (وهي المدينة) أي الكاملة
 على الاطلاق كالبيت لا يكتبه فهو اسمه الحقيقي لها لان التركيب يدل على التفضيم كقوله
 * هم القوم كل القوم يا أم خالد أي هي المستحقة لان تتخذ اراقامة وأما سميته في القرآن يثر فاما هي
 حكاية عن المناقين وروى عمر بن شبة عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال لمدينة يثر طابة
 عياض فهم العلماء من هذا منعه ان يقال يثر حتى قال عدي بن دينار من سمي المدينة يثر كسدت
 عليه خعليشة وقال ابو عرقبة دليل على كراهة ذلك انتهى واجب عن حديث الصحيحين فاذا هي يثر وفي
 رواية لا يراها الا يثر بانه كان قبل النهي (تنفي) بكسر الفاء (الناس) أي الحديث الردي منهم (كاتبني
 الكبير) بكسر الكاف واسكان التختة قال ابو عمر هو موضع نار الحمداد والصادق وليس الجداد الذي
 سميته العامة كبيرا هكذا قال علماء اللغة (حبث) بفتح المعجمة والموحدة ومثله والنسب على المغوية
 (المسد يد) أي وسخه الذي تخزجه النار أي انها لا تترك فيها من في قلبه دخل بل تميزه عن القلوب
 الصادقة وتخزجه كما تميز النار ردي الحمد من جده ونسب التمييز لا كبر لانه السب الا كبر في اشتعال
 النار التي وقع التمييزها قال ابو عمر هذا التما كان في الحياة النبوية فيجد تشد لم يكن يخرج من المدينة رغبة

عن جواره فيها الامن لاخير فيه واما بعده فقد خرج منها الخيسار الفضلاء البرار وتبعه عياض فقال
 الاظهران هذا يختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والقتال معه الامن ثبت
 ايمانه واما المنافقون وجهه الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يختسبون الاجر في ذلك كما قال
 الاعرابي الذي اصابه العول اقلني بعقبي انتهى ورجح النووي ٤ ومعه لما ورد انها في زمن الدجال تحرف
 ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر وناق قال فيحتمل انهم اختصوا بزمن الدجال ويحتمل انه
 في ازمان متفرقة قال الابي فان قيل قد استقر المنافقون فيها اجيب بانهم اتفقوا بالموت وهو اشد النفي
 فان قيل قد استقر بها الروافض ونحوها قلت ان كان نفي الحديث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم
 فالجواب واضح وان كان عاما فيحتمل ان المراد بنفي الحديث اتحاد بدعة من سكنها من المتسعة وعدم
 ظهوره بحيث يدعوا الى بدعته وهذا لم يتفق فيها انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
 يوسف ومسلم بن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن ماله وتابعه سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد
 عنده مسلم وقال انهما قالوا لابي الكبريا لابي كبريا لابي كبريا لابي كبريا لابي كبريا لابي كبريا لابي كبريا
 قال ابو عمرو وصله مع بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة) ممن استوطنها (رغبة عنها) اى عن ثواب الساكن فيها قال
 المازري اى كراهة لها من رغب عن الشيء اذ كرهته (الابد لها الله خير امانه) بل هو يولد فيها او قدم خير
 منه من غيره اما من كان وطنه غيرها فقد همها للقربة ورجع الى وطنه او كان مستوطنها فاسفها لفرح حاجة
 او ضرورة شدة زمان او قنينة فليس ممن يخرج رغبة عنها قاله الساجي وقال ابن عبد البر هذا في حياته
 صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابي القائل اقلني بعقبي ومع لوم ان من رغب عن جواره ابدله الله
 خيرا منه واما بعده وفاته فقد خرج منها جماعة من اصحابه ولم تعوض المدينة خيرا منهم انتهى يعنى
 كافي موسى وابن مسعود ومعاذ وابي عبيدة وعلى وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت
 وبلال وابي الدرداء وابي ذر وغيرهم ووطنوا غيرها وما توارخا رجعوا ولم تعوض المدينة عنهم فضلا
 عن خيرا منهم فدل ذلك على التخصيص بزمنه صلى الله عليه وسلم قال الابي الاظهران ذلك ليس
 خاصا بازمن النبوي ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل لما خرج المصلحة دينية من تعليم
 او جهاد او غير ذلك انتهى لا يقال ليس النزاع في ان خروجهم لما ذكرناه هو في تعويضها بخيرا منهم
 وهذا يقع فالأظهر التخصيص لانا نقول الابدال مفيد بالخروج رغبة عنها فلا يراد ان الخراج لمصلحة
 دينية لم تعوض مثلم (مالك عن هشام بن عروة) تابعي صغير لقي بعض الصحابة (عن ابيه) احد
 الفقهاء (عن) اخيه (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي (عن سفيان بن ابى زهير) بضم الزاي
 وفتح الهاء مصغرا لازدي من أردشوة بفتح الحجة وضم النون وبعد الواو هزة صحابي نزل المدينة
 قال ابن المديني وخليفة اسم ابيه القرد بفتح القاف وكسر الزاء فدل مهملة ولذا يقال له ابن القرد وقيل
 اسم ابيه بغير بن عبد الله بن مالك ويقال فيه الفيرى لانه من ولد الفير بن عثمان بن زهران (قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنى للمفعول ونائبه
 (العين) سعى بذلك لانه عن بين القبلة أو عن بين الشمس أو بين قحطان (ثاني قوم) من اهل
 المدينة (يبدون) بفتح التحتية وكسر الواو واحدة من الثلاثى رواه يحيى ولا يصح عنه غيره وكذا رواه ابن
 بكير وقال معناه يسبرون من قوله وبست الجبال بساى سارت و ذكر حبيب هذا التفسير عن مالك وكذا
 رواه ابن نافع وغيره فانه كما عبد الملك بن حبيب رواية يحيى ليس بشئ لانه لم يفردهما بل تابعه ابن
 بكير وابن نافع وابن حبيب وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بفتح القهنة وضم الواو واحدة ثلاثيا

أيضاً من باب نصر أرى يسرعون السير وقيل بزجر من دوابهم وقيل بسألون عن البلدان واختارها
لتمجولوا إليها وهذا لا يكاد يعرف لغة ورواه ابن وهب يسون بضم التحتية وكسر الموحدة وضم المهملة
رباعي من مابس وقال معناه يزنون لهم الخروج من المدينة أي يزنون البلد الذي جاؤا منه ويحببونه
إليهم وصوبه ابن حبيب قاله أبو عمر لمختصاً (فيتحملون) من المدينة (بأهلهم ومن أطاعهم) من الناس
(والمدينة خير لهم) لأنها لا يدخلها الدجال ولا الصاعون وقيل لأن القتن فيها دون غيرها وقيل
لفضل مسجد ها والصلوة فيه ومجاورة القبر الشريف (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة
في مسجد ها وثواب الإقامة فيها وغير ذلك من القوائد الدينية الأخرى التي تستحق قدرها ما يجدونه
من المحظوظ الغاية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها وفي حديث أبي هريرة عندهم سلم يأتي على الناس
زمان يدعو الرجل ابن عمه أو قريبه هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وطاعه ربه أن الذين
يتحملون غير الذين يسون فكان الذي حضر الفتح أعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه إلى المنجى
إليه فيتحمل المدعو بإياه واتباعه لكن صوب النووي أن حديث الباب اخبار عن من خرج من
المدينة متحملاً بإياه واتباعه بإساق سيره إلى الرخاء والأمصارات المتحققة وفي رواية ابن خزيمة من طريق
أبي معاوية عن هشام في هذا الحديث ما يؤيده واقطعه تقم الشام فيخرج الناس إليها يسون
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البراء بن جلال الصحاح مرفوعاً لثابتين على أهل
المدينة زمان ينطق الناس منها إلى الأرباب يلتمسون الرخاء فيجدون ثم يتحملون بأهلها إلى الرخاء
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والأرباب يجمع ريف بكسر الزاء وهو ما قارب المياه في أرض العرب
وقيل هو الأرض التي فيها الزرع والمحصب وقيل غير ذلك (وتقم الشام) سمي بذلك لأنه عن شمال
الكعبة وفي رواية ابن جريج عن هشام ثم تقم الشام (فيأتي قوم يسون) بفتح أوله وكسر الموحدة
وضمها وبضم أوله وكسر الموحدة أي يزنون ويدعون الناس إلى بلاد المحصب (فيتحملون بأهلهم
ومن أطاعهم) من الناس را حنين إلى الشام (والمدينة خير لهم) منها لأنها حرم الرسول وجواره
ومهبط الوحي ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) فضاها ما فعلوا ذلك فالحجاب محذوف كالسابق واللاحق
دل عليه ما قبله وإن كانت لوجه حتى ليت فلاجواب لها وعلى التقديرين ففيه تعجيل لمن فارقها القوية
على نفسه خيراً عظيماً (وتقم العراق) وفي رواية ابن جريج ثم تقم العراق (فيأتي قوم يسون) فيتمه
بأهلهم ومن أطاعهم) من الناس را حنين إلى العراق (والمدينة خير لهم) منه (لو كانوا يعلمون)
ذلك والواو في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بفتح هذه الأقاليم
وإن الناس يتحملون بأهلهم ويقارقون المدينة فكان ما قاله على ترتيب ما قال لكن في رواية لمسلم
وغيره تقم الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر أن اليمن قبل الشام للاتفاق على العلم بفتح شيء من الشام
في الزمن النبوي فرواية تقديم الشام على اليمن منها ما ان استيفاء فتح اليمن إنما كان بعد الشام وقول
الطهرى أخبر صلى الله عليه وسلم في أول الهجرة إلى المدينة بأن اليمن تقم فيأتي منها قوم حتى يكثروا
أهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها تعقبه الطبري بأن تنكير قوم ووصفه بيسون ثم تو كيدته
بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعدا ما قاله لأن تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين أمرهم ثم وصف بيسون وهو سوق
الدواب بشركه عقولهم وانهم من ركن إلى المحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية وأعرضوا عن
الإقامة في جوار الرسول ولذا كرر قوما ووصفه في كل قرية يبسون استحضار تلك الهيئة القبيحة قال
والذي يتمضيه القمام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك
إلى معنى التمني لكان الباع لان الفنى طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظاً

وتشد يد النبي وفي استناده تابيان وصحبايان وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
 به وتابعه ابن جريح ووكيع كلاهما عن هشام عنده سلم به عاتبه ان وكيع أقدم الشام (مالك عن ابن
 جاس) بكسر الحاء المهملة وميم خفيفة فالف فسین مهملة كذا رواه يحيى ولم يسمه وهو يوسف بن يونس
 ابن جاس وقال معن عن مالك عن يونس بن يوسف فقلبه وقال التنسي وأبو مصعب عن مالك عن
 يوسف بن سنان أبلد يونس فسمياه سنانا قال البخاري والاول أصح وذكراه ابن حبان في الثقات
 وقال كان من عباد أهل المدينة لمع مرة امرأة فدعا الله فاذهب عينه ثم دعا الله فردهما عليه وروى عنه
 مالك وابن جريح وروى هوعن عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسارو (عنه عن أبي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن) بفتح أوله وضم الفوقية الاولى واسكان
 الثانية وفتح الراء والكاف وتون التوكيد الثقيلة ونائب الفاعل (المدينة على أحسن ما) أي حال
 (كانت) من العبارة وكثرة الأثمار وحسنها وفي رواية للخبز على خير ما كانت وفي أخبار المدينة لعمرو
 ابن شبة ان ابن عمر انكر على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت
 وان أبا هريرة صدقه على ذلك (حتى يدخل الكتاب أو الذئب) للتبويح ويحتمل الشك (فيغذى) بضم
 القمية وفتح الغين وكسر الذا لثقيلة المحتمين أي يبول دفعة بعد دفعة (على بعض سواري) اعمدة
 (المسجد أو المنبر) تبويح أو شك لعدم سكاكته وخلوه من الناس (فقالوا يا رسول الله فلن تسكون
 التماسا ذلك الزمان قال لا عوفي الطير والسباع) بالجر بدل أو عطف بيان للعوفي وهي الطائفة لما تاكل
 ما تحوذ من عقوته اذا أتته تطلب معروفه قال الزورى الظاهر المختار ان هذا يكون في آخر الزمان
 عند قيام الساعة ويوحىه قضية الراعين من مزية فانهما يتفران على وجوههما حين تدرسهما
 الساعة وهما آخر من يحشر كافي البخاري وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول
 وانقضى فانها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دار الخلافة ومعقل الناس حتى تنافسوا
 فيها بالعرس والبناء وتوسعوا في ذلك وسكنوا منها ما لم يسكن قبل حتى بلغت المساكن ملء إهاب
 وجابت اليها حيرات الارض كلها فلما انتهت حالها كما استتمت الخلافة عنها الى الشام والعراق
 وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فأكثرت العلماء وكملهم وأما الدنيا فاعترتها
 وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها
 انه رحل عنها أكثر الناس وبقيت شمارها واكثرها الاموافي ونحت مدة ثم تراجع الناس اليها وحكى
 كثير من الناس انهم راوا في خلافة ذلك ما نذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سواري
 المسجد وحالها اليوم قريب من ذلك فقد خربت أطرفها قال الابي تأمل هذا الكلام فإنه يعطى ان خلاها
 حتى غدت الكلاب على سواري المسجد كان قريبا من زمن تناسي حالها وانتقال الخلافة عنها وهذا
 لم يقع ولو وقع لتوارب الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المجهزة بوجوب القطع بوقوعه في المستقبل لجهة الحديث
 وان الظاهر كونه بين يدي فتحة الصعق كما يدل عليه موت الراعين والمراد بخبر ما كانت عليه من المصالح
 الدينية المتقدمة المذكور الى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة انتهى وفي نفيه وقوعه
 نظرمع نقل عياض عن كثير منهم رأوا ذلك ولا يشترط التواتر في مثل هذا وهذا الحديث في البخاري
 من طريق شعب ومسلم من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
 بخبره وزيادة (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة) يريد الشام وكان قد أقام بها
 مدة اميرا عليها قبل الخلافة (الفتة اليها فبكي) على فراقها (ثم قال يا مزاحم) بن ابي مزاحم المكي
 مولى عمر بن عبد العزيز قال مولى طلحة ثقة روى له مسلم والنسائي وغيرهما (التخشي) تخاف

(ان تكون) بفوقية (من نعت المدينة) ويحتمل ان قوله تكون بالنون أى انا وانت

* (ما جاء في تحريم المدينة) *

(مالك عن عمرو) يفتح العين وسكون الميم ابن ابى عمرو واسمه ميسرة المدنى الثقة المتوفى بعد الخمين
وما نته (مولى المطالب) بن عبد الله بن حنطب القرشى الخزومى وعمرو قال أجد لأبأس به روى عنه
مالك وضعفه بعضهم قال ابن عبد البر ولم يفرده مالك بحكم له فى الموطأ هذا الحديث الواحد انتهى
وفى مقدمة الفتح وثقه أجدو أبو زرعة وأبو حاتم والبخارى وضعفه ابن معين والنسائى وعثمان الذارى
لروايته عن عكرمة عن ابن عباس من أتى البهجة فاقبلوه واقتلوا البهجة وقال أبو داردليس هو بذلك
حدث بحديث البهجة وقد روى عامر عن أبى زر بن عن ابن عباس ليس على من أتى البهجة حد
وقال الساجى صدوق الا انه يم انتهى وقد علم ان مالك لم يخرج عنه عن عكرمة شيئا وانما أخرج له هذا
الحديث فقط (عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) يفتح الطاء واللام مخففا
ظاهر (له أحد) حين رجع من خيبر فى رواية محمد بن جعفر عن عمرو عن انس قال خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى خيبر أخذته فلما قدم صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له احد (فقال هذا)
مشيرا الى أحد (جبل) خبر موطنى لقوله (يحيى) حقيقة كما رويها جماعة وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم
مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب اسكن أحد الحديث فوضع الله الحب فيه كما وضع التسبيح
فى الجبال مع داود والحشيشة فى الحجارة التى قال فيها وان منها ما يهبط من خشية الله وكأحن
الجنوع لفرقة حتى يسمع الناس حنينه فلان كروصف المجادىحب الانبياء وقد سلم عليه الحجر والشجر
وسبحت الحصيات فى يده وكنته الذراع وأقنت حواط البت واسكفة البات على دعائه صلى الله
عليه وسلم اشارة الى مزيد حب الله اياه حتى أسكن حبه فى الجهاد وغرس محبته فى الحجر مع فضل بدسه
وقوة صلابته (وتحبه) حقيقة أيضا لان جزاء من يحب أن يحب ولانه من جبال الجنة كما روى أجد
عن ابى عيسى بن جبر مرفوعا أحد جبل يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة والبرازر والطبراني أحد هذا
جبل يحبنا ونحبه على باب من ابواب الجنة أى من داخلها فلا ينفى فى رواية الطبراني أيضا أحد ركن
من أركان الجنة لانه ركن داخل البساتين بدليل رواية ابن سلام فى تفسيره انه ركن باب الجنة وقيل
هو على حذف مضاف أى يحبنا أهله وهم الانصار لانهم حيرانه وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم
ويحبهم لانهم آووه ونصروه وأقاموا دينه فهو كقوله وأسأل القرية وقال الشاعر

وما حب الدنيا شغف قلبي * واسكن حب من سكن الديارا

وقيل لانه كان بشره بلسان الحمال اذا قدم من سفر بقربه من أهله ولما أتاهم وذلك فعل الحب بن يحب
فكان يفرح اذا طلع له استبشار بالابوة من سفره والقرب من أهله ووضعه فى رواية الطبراني
عن انس فاذا اشتموه فكلوا من شعره ولومن عضاهه بكسر الهمزة وضاد معجمة كل شعيرة عظيمة
ذات شوك فحث على عدم افعال الاكل حتى لو فرض انه لا يوجد الا ما يؤكل كما هضاه يضح منه
تركها ولو بلا اطلاع قال السهلى وروى الاول اى الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم المرمع من أحب
مع أحاديث انه فى الجنة فتناست هذه الآثار وشدها بعضا بعضا وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم
الحسن ولا احسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سماه الله بهذا الاسم تقديما لما أراد من مشاكلة
اسمه لمنه اذا هله وهم الانصار نصر والتوحيد والمعوذ بدين التوحيد واستقر عند حيا وميتا
وكان من عاداته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل التزيينه فى شأنه كله استئثارا للحادية فقد وافق
اسمه اعراضه ومقاصده ومع انه مشتق من الاحدية فحركات حروفه الرفع والفتحة والجر والفتحة والجر

الاحدية وعلوه فتعلق الحببه منه صلى الله عليه وسلم اسما وسعى فخص من بين الجبال بان يكون معه في الجنة اذ اذابت الجبال بساكني واخذ من هذا افضل الجبال وقيل عرفه وقيل ابو قيس وقيل الذي كلم الله عليه موسى وقيل قاف قيل وفيه قبر هارون اخي موسى عليه الصلاة والسلام ولا يصح (اللهم ان ابراهيم حرم مكة) بتحريرك لساني (وانا حرم) بتحريرك على لساني (ما بين لابتيها) بحجة الموحدة تنبؤ لانه قال ابن حبيب ارض ذات حجارة سود وجعلها في القلعة لآبات وفي الكثرة لوب كساحة وسوح بنى المحرتين الشرقية والغربية وهي حراربع اسكن القبيلة والجنوبية متصلتان وقدردها حسان الى حرة واحدة في قوله

لنا حرة مأطورة يجبالها * بنى الذي فيها بيته قنأ نلا

قال ومأطورة يعني معطوفة بجبالها لالاستدارة الجبال بها وانما ساجلها تلك الحجارة السود التي تسمى الحرار قال وتحريره صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها انما يعني في الصيد فاما الشجر فبريد في دورها كلها كذلك اخبرني مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز انتهى وكذلك قاله ابن وهب زاد في رواية في الصحيحين كما حرم ابراهيم مكة والتشبيه في الحرمه فقط لاجزاء لانه كما قال ابن عبد البر عن العلماء يمكن في شريعة ابراهيم حراء الصيد وانما هو شئ ابتلى الله به هذه الامة كما قال ليلونكم الله بشئ من الصيد ولم يكن قبل ذلك والحمايه فهم والمراد في تحريم صيد المدينة فتنة وهو بالوجوب دون حراء والاصل براءة الذممة ولا يجب فيها شئ الا يقين هذا قول اكثر العلماء وقالت فرقة في صيدها الاجزاء لانه حرم نبي كما مكة حرم نبي انتهى وزاد في الصحيح من حديث جابر بن سفيان لا يقطع عظامها ولا يصاد صيدها ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو اللهم اني احرم ما بين جبالها مثل ما حرم به ابراهيم مكة فزعم بعض الخنفية ان الحديث مضطرب نصرة لقولهم يجوز صيدها وقطع شجرها وتعقب بان يمثل هذا لترد الاحاديث الصحيحة فالجمع واضح ولو تعدد فرواية لا يتنهار حججها واردة الرواة عليها ولا ينافيها رواية جبالها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الشمال والجنوب والشمال وجبالها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضرب الحديث رواه البخاري في احاديث الانبياء عن القعني وفي المنزاري عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن ابي كثير عند البخاري واسماعيل بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عندهم مسلم الثلاثة عن عمرو بنحوه (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الهمزة وفتحها (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (انه كان يقول لورايت الفداء) بكسر الفاء المعجمة والمذجع ظي (بالمدينة ترتفع) أي ترتعي (ماذعرتها) بذال معجمة وعن مهمله أي ما أفرعتها ونفرتها كني بذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز تزويج الصيدين في الحرم المدني كما لم يكن واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام) بتحرير الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على اساني أنوجه البخاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلياحوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنته الا ذمي والمدينة بين لابتيها شرقية وغربية ولها لابتان أيضا قلبية وجنوبية لكنهما يرجعان الى الاوالبين لانهما اجماعا فجميع دورها كلها داخل ذلك قال الزوروي واللابتان داخلتان أيضا قال الابي وله به دليل آخر والافلا فقط بين لابتيها ما انتهى وفي بعض طرقه عندهم مسلم عن ابي هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة ويجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى ولا يبي داود عن عدى بن زيد قال صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريد في بريد وفي هذا بيان ما اجل من حرم المدينة وفي هذه الاحاديث كلها حجة على الخنفية في اباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا انها باحتمال ان التبع من ذلك لما كانت الهجيرة

واجبة اليها فكان بقعاء الصيد والشجر مما يهوى القيام بها وتقبيل النسخ لا يثبت بالاحتمال
 واحتجاج الطحاوي للجواز بحيث يابا بغير ما قبل النسخ حيث لم ينكر صيده ولا مسكه ويحدث
 عائشة كان له صلى الله عليه وسلم وحشي فاذا خرج لعلب واشتدوا قبل وادبروا فاذ احسن به صلى الله
 عليه وسلم برض فلم يقدم من مكانه تعبه ابن عبد البر مجوز ان كلامهما صيد في غير حرم المدينة
 فلاحقه فيه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
 به وبالله ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عنده سلم (مالك عن يونس بن يوسف) بن حسان بكسر
 الهملة وتخفيف الميم وآخره مهملة ثقة عبد الوقال ابن حبان هو يوسف بن يونس وهم ما قبله (عن عطاء
 ابن يسار) بخفة الهملة (عن ابى ايوب) خالد بن زيد (الانصاري) احد كبار الصحابة وقهها ثم
 (الله وحده علمانا قد الجأوا) بجمع اى اضطرروا (تعبا الى زاوية) برأى ناحية من نواحي المدينة
 يريدون اصطاده (فطردهم عنه) طهره ذلك (قال مالك لا اعلم الا انه قال في حرم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصنع هذا) انكار عليهم (مالك عن رجل) قال ابو عمر يقال الله شرحيل بن
 سعد انتهى وهو في مسند احمد وعجم الطبراني عن شرحيل بن سعد وهو من موالى الانصار (قال دخل
 علي) بشدة بالمتكلم (زيد بن ثابت) الانصاري بالرفع فاعل دخل (وانا بالاسواق) بفتح
 الهمزة واسكان السين فواو ظرف ففاء قال الساجي موضع به من اطراف المدينة بين الحرتين
 (فلا صطلت نيسا) بضم النون وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الضرد يد تمسك برأسه وذنبه
 اصطادا الصافير ويأوى الى المقابر قاله في النهاية (فأخذته من يدى فارسه) اطلقه فهذا زيد وهو من
 فقهاء الصحابة كابي ايوب قدمه من اصطادا واطلق زيد الصيد فلو كان منسوخا حمل ذلك لانه ضياع
 مال خصوصا للغير في ذلك اقوى دليل على انها كالي بريرة حيث قال ما ذكرتها واستدلوا بالحديث
 فهو وايضا التحريم بده صلى الله عليه وسلم وعملوا به والعمل بما نسخ حرام وذلك لا يجوز ظنه بهم والله اعلم

* (ما جاء في رواية المدينة) *

الرواية بالمد والقصركذا قالوا
 وليس المراد بالقصر ان آخوه
 الف مقصورة كالقلى بل هو
 مهموز بوزن ساء كفى القاموس
 والمصباح ويأتى في صفحة ٧٤
 ان القصر اقصع من المد فالله اعلم

(مالك عن هشام بن عروة بن ابيه عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت لما قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة نلت من ربيع الاول
 في احد الاقوال وفي رواية ابى اسامة عن هشام وهى اربأرض الله ونحوه لمجد بن اسحاق عن هشام
 وزاد قال هشام وكان بناؤها معروفا في المجاهلية وكان الانسان اذا دخلها اراد ان يسلم من بناؤها
 قيل انتهى فينبغي ان يفتى الحجاز وفي ذلك يقول الشاعر

لعري لئن غنيت من خيفة الردى * نهبق الحمار انى لردى

قال عياض قدمه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة نهبه عنه لان النهى انما هو في الموت الذريع
 والعاور والذي بالمدينة انما كان وحما يمرض به كثير من اقرباءه وان قدمه المدينة كان قبل النهى
 لان النهى كان بالمدينة (وعك) بضم الواو وكسر العين اى حم (ابوبكر) الصديق (وبلال)
 رضى الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليها) لاعدوها وعند النساء وان اسعفتى
 عن هشام عن ابيه عنها لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهى اربأرض الله اصحابه منها
 بلاه وسيم او صرف الله ذلك عن نبيه واصابت ابابكر وبلا وطامر بن فهيرة فاستأذنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في عيادتهم وذلك قبل ان يضرب ثلثنا الحجاب فاذن لى فدخلت عليهم وهم في بيت واحد
 (فقلت يا الله كيف تجدك) بفتح الفوقية وكسر الهمزة اى تجد نفسك او جعلك (وبلال كيف
 تجدك) زاد ابن اسحاق ويا عامر كيف تجدك (قالت) بفتح كان ابوبكر اذا اخذته محي يقبله بكل امرئ

مصعب) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة الثقيلة أي مصاب بانوت صباحا أو سقى الصبوح وهو شرب الغذاء وقيل المراد يقال له صبغت الله بالخير وهو منعم (في أهله * والموت اذني) * أقرب إليه (من شرك) بكسر المجهمة ونخفة الراء سير (نعلمه) الذي على ظهر القدم والمعنى ان الموت أقرب إليه من شرك نعله لرجله زاد ابن اسحاق فقلت ناقله ان أبي لهيذ وما يدري ما يقول وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان هذا الرجل من خزاعة من سيار قاله يوم ذى قار ويمثل به الصديق (وسكان بلال اذا اقلع) بفتح المهملة واللام وفي رواية بضم الهاء وكسر اللام أي كف وزال (عنه) الوعلك (برفع عقبرته) بفتح المهملة وكسر لثاقف وسكون التحتية فعليه بمعنى معولة أي صوته بيكاه أو بفتناه قال الاصمعي أصله ان رجلا انعقرت رجله فرفعهما على الأخرى وجعل يصيح فصارت كل من رفع صوته يقال رفع عقبرته وان لم يرفع رجله قال ثعلب وهذا من الاسماء التي استعملت على غير اصلها (فيقول الا) بخفة اللام أداة استفتاح (ليت شعري) أي مشعوري أي لفتني علمت بجواب ما تضمنه قولي (هل أبيتن ليلته * بواد) أي وادي مكة (وحول إذخر) بكسر المهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجنتين حشيش مكة ذوالرائحة الطيبة (وجليل) بجيم وكسر اللام الأولى نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية قال أبو عمر إذخر وجليل نبتان من الكلاطيب الرائحة يكونان بمكة وأرديتها لا يكادان يوجدان في غيرها (وهل اردن) بنون التوكيد الحقيقية (يومياميا) بالهاء (محنة) * بفتح الميم والهمزة والنون المشددة وكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل سيدون) بنون تأكيده حقيقة يظهرن (لي شامة) مجبهة ومع مخفة وزعم في القاموس ان الميم تصحيف من المتقدمين والصواب شابة بالباء وبالميم وقع في كتب الحديث جميعها كذا قال وأشار الخناظر لده فقال زعم بعضهم ان الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم (وما قيل) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد وقيل جبلان مشرفان على محنة بني بريد من مكة وقال الخطابي كنت احسبهما جبلين حتى مرت بهما وقت عليهما فاذا هما عينان من ماء وقوام الهيلي بقول كثير

وما نس مشه والانس موقفا * لنا ولها بالحب حب طفيل

البحب منخفص الارض انتهى أي بفتح الخاء المجهمة وتكسر بعدها موحدة وجمع باحتمال ان العينين يقرب المجملين أو فيهما وبعد الثاني كلام الخطابي قيل الدينان يسا بلال بل لبيكر بن غالب الجهمي انشدهما لما نفتحهم خراعة من مكة فقتل بهما بلال وزاد في رواية أبي اسامة عن هشام بن عمير يقول بلال اللهم المن عتبة بن ربيعة وشيبة بن أبي ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء (قالت عائشة فبعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بشأنهما وعند ابن اسحاق فذكرت ذلك فقالت يا رسول الله انهم لهيذون وما يعقلون من شدة الحمى فنظر الى السماء (فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) من حبنا مكة فاستجاب الله دعاه فكانت أحب إليه من مكة كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته اذا رأى المدينة من حبها (ومعها) من الوباء (وبارك) أمم وزد (لناني صاعها) كليل يسع اربعة امداد (ومدها) وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز فاستجاب الله تعالى له فطيب هواها وترابها ومساكنها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من اقام بها يجمد من تربتها وحيطان رائحة طيبة لانكاد توجد في غيرها قال بعضهم وقد ذكر رداعوه بخصيها والبركة في غارها والظاهر ان الاجابة حسات بالاول والتكوير بالثاني فبها من الدين والمدنيسا وقد ظهر ذلك في نفس الكليل بحيث تكفي الذئبها الا يكفه تغيرها وهذا امر محسوس لمن سكنها (وانقل جاحها

فاجلها بالحجة) بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة
وكانت تسمى مهية وبه عبر في رواية ابن اسحاق بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة فمن مهمة
مقروحة فهاء على المشهور وكى عياض كسر الهاء وسكون الياء على وزن جملة وكانت يومئذ مسكن
اليهود ولذا توجه دعاؤه عليهم فقه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك وللسلين بالصحة واظهار
مجزئة بحجة فانها من يومئذ وبية لا يشرب احد من مائها الا حم ولا يمر بها طائر الا حم وسقط وروى
البخاري والترمذي وابن ماجه كان ابن عمر رفعه رأيت في المنام كأن امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت
من المدينة حتى نزلت مهية فتأولتها ان وباء المدينة تغل اليها ولا مانع من تحميم الاعراض خرق العادة
ايحصل لهم الطمأنينة باخراجها وفي رواية قدم انسان من طريق مكة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم هل بقيت احدا قال لا الا امرأة سوداء عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك انجي ولن تعود بعد
اليوم قال لشريف السهمودي والموجود الآن من انجي بالمدينة ليس حتى الوباء بل رحمة ربنا ودعوة
نبينا للتكفير قال وفي الحديث اصبح المدينة ما بين حرة بنى قريظة والعريض وهو يؤذن ببقائها منيها
بها وان الذي نقل عنها اصلا ورأس اساطنها وشدها ووباؤها وكثرها بحيث لا يعد الساق بالنسبة اليه
شيئا قال ويحتمل انها رقت بالكلمة ثم اعيدت تحفة لثلاثين نوبتها كما أشار اليه المحافظ ابن حجر
ويدل له ما رواه احمد وابو يعلى وابن حبان والطبراني عن جابر قال استأذنت انجي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت ام ملدم فأمر بها الى أهل قباء فبلغوا مالا بعد الا الله فشكروا
ذلك اليه فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم وان شئتم تكون لكم طهورا قالوا وتقول قال نعم
قالوا فدعها انتهى هذا وقد عارض ابن عبد البر حديث الساب بما رواه من طريق ابن عيينة عن هشام
عن ابيه عن عائشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حرم أصحابه فدخل يعودهم فقال يا أيها بكرة
كيف تجدك فذكر الحديث وكذا رواه ابن اسحاق عن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن عائشة قال
فجعل سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الداخل على أبي بكر وبلال وعامر ومالك ان عائشة
كانت هي الداخلة انتهى ولا معارضة اصلا لان دخول احدهم لا يمنع دخول الآخر فيحتمل انها
لما خبرت به تعلم جاء اعيادتهم واجابوا كلامهما بالاشعار المذكورة وفي حديث البراء عند البخاري
ان عائشة وعكث ايضا وكان ابو بكر يدخل عليها وانج ابن اسحاق عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي قال اصاب انجي الصحابة حتى جهدوا ومرضوا وصرى الله تعالى ذلك عن نبيه حتى ما كانوا
يصلون الا وهم قعود فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على
النصف من صلاة القائم فحششوا القيام أي تكلفوه على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل قال
السهيلى وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة ما جلت عليه النفوس من حب الوطن والحنين اليه
وقد جاء في حديث اصيل أي بالتصغير الغفاري ويقال فيه الهذلي انه قدم من مكة فسأله عائشة كيف
تركت مكة يا اصيل قال تركتها حين ابضت اباطجها واجحن ثمامها وادغق اذخرها وابشر سلها فاغزورت
عيناه صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا اصيل ويروي انه قال له دع القلوب تقر وقد قال الاول
الآيت شهرى هل ايتن ليلته * بوادي الخزامى حيث ربتني اهلى
بلادها نيطت على تمامي * وقطن عني حين ادركني عقلى

انتهى وهذا كان في ابتداء الهجرة ثم حبيت المدينة اليهم بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على
فضلها ومحبتة فيها وفضل ثلها حجة كثيرة صنفها الناس كما قال ابو عمرو والحديث اخرجه البخاري في الحج
عن اسماعيل وفي الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن قتيبة الثلاثة عن مالك به ونابعه

أبو اسامة بن جهمه زيادة عند البخاري ومسلم وعبدة وابن خزيمة عند مسلم الثلاثة عن هشام (مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة) فيه انقطاع لان يحيى لم يدرك عائشة وقد زاد ابن اسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عمرو جميعا عن عمروة عن عائشة عقب قولها فقلت والله ما يدري ابي ما يقول ثم دونت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقات كيف تحب ذلك يا عامر (قالت وكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التختية التيمي مولى الصديق يقال أصله من الازرق فاسترق ويقال أصله من غيرهم اشتراه أبو بكر فاسلم قديما فعذب لاجل الاسلام ثم رافق أبا بكر في الهجرة وشهد بدر او احد واستشهد بيترمه مونة روت عنه عائشة وزجره الذي كان (يقول * قد رأيت الموت) أي شدة تشابه شدته (قبل ذوقه *) حلولة (ان الحبان) أي ضعيف القلب (حنقه) هلاكه (من فوقه) مجنبه زاد ابن اسحاق في روايته المذكورة

كل امرئ يحاهد بطوقه * كالتور يصحى انفه بروقه

والطوق الطاقاة والروق القرن يضرب مثلان في الحث على حفظ الحرم قال السهيلي ويذكر ان هذا الشعر لعروب بن مامة (مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله بن حجر) بضم الميم الاولى وكسرة الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راه المدني مولى آل عمر (عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقباب) يقع الله زنة وسكون النون وقافي مقفوحة جمع قلة انقب يقع فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون (المدينة) طيبة قال ابن وهب يعني مداخلة رهي ابوابها وقومات طرفها التي يدخل الهامتها كما جاء في الحديث الا تسرع على شكل باب منها ملك وقيل طرفها (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) لان كفارا الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيا لا يتمكن من طعن احد منهم وقد عدا عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصححة فهي مجزة له قال بعضهم لان اطباء من اولهم الى اخرهم محجوزان يدفون الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقدامتبع الطاعون عن المدينة بدعائه وخبره هذه المدد المطالوة فهو خاص بها وتجرم ابن قتيبة في المطرف والنوروى في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا معارض بما نبهه غيره وحدثنا به دخوله في سنة سبع وأربعين وسبعائة لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال الصحيج عن أبي هريرة مرفوعا المدينة ومكة محفرتان بالملائكة على كل نقب منها مملك فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون وحينئذ فالذي نقل انه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرها كالجارف وعمواس وفي حديث أس عند البخاري في الفتن فتحمد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلف في هذا الاستثناء فقيل للترك فيشملهما وقيل للتعاقب وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة (ولا الدجال) المسيح الأعور قال الطيبي جملة لا يدخلها مستأنفة بيان لوجوب استمرار الملائكة على ابقائها وفي الصحيجين عن أنس مرفوعا ليس من بلاد الاسيوطه الدجال الأمكة والمدينة ليس من نقابها نقب الاعليه ملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومناق قال الحافظ وهو على ظاهره وعمومه في كل بلد عند الجمهور وشذابن حزم فقال المراد لا يدخله بجنوده وكأنه استبعدا مكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلمان بعض ايامه يكون قد رالسمة وعند الطبري عن ابن عمر مرفوعا الا الكعبة وبيت المقدس وزاد الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى موضع الا وانحذه الدجال غيره مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع

انتهى والحديث أخرجه البخاري في الحج عن اسماعيل وفي الطب عن عبد الله بن يوسف وفي الفتن عن القعنبى ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به

* (ما جاء في إجلال اليهود) * بالجيم

أى أخرجهم من جزيرة العرب ومنها المدينة التى الكلام فيها (مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم) القرشى
 مولاهم المدنى ثقة مات سنة ثلاثين ومائة (انه سمع ٤٠٠ من عبد العزيز) أمير المؤمنين (يقول) مرسل
 وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما من طرق عن عائشة وغيرها (كان من آخر ما تكلم به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود) قيل معناه لهمم لرواية لعن الله اليهود وقيل
 أى قتلهم لان فاعل أى بمعنى فعل (والنصارى) وكأنه قيل ما سب ذلك فتسال لانهم
 (اتخذوا قبور انبياءهم مساجد) أى اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل وان اتخذوا
 مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كملكه وقدم اليهود لاتباعهم بالاتخاذ وتبعهم النصارى
 فاليهود اظلم فان قيل النصارى ليس لهم الانبى واحد ولا قبله اجيب بان الجمع بازا للجمع من اليهود
 والنصارى فان اليهود لهم انبياء والمراد الانبياء وكبار اتباعهم كالمحورين فاكتفى بذلك الانبياء
 وفى مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال فى بعض الحديث كانوا يتخذون قبور انبياءهم وصالحهم مساجد
 أو انه كان فى النصارى انبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالمحورين ومريم فى قول أو الصمير راجع
 لليهود فقط بدليل رواية اساقط والنصارى أرعى الكحل ويراد من امرؤا باليمان بهم وان كانوا من
 الانبياء السابقين كنوح وإبراهيم قال البيضاوى لما كانت اليهود يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم
 ويجعلونها قبورها ويتوجهون فى الصلاة نحوها فاتخذوها أو انا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك
 ونهاهم عنه امامنا اتخذ مسجداً بجوار صالح وأصلى فى مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول
 الروح آثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه الا ترى ان مدفون اسماعيل فى المسجد
 الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتجرى المصلى به لانه وانتهى عن الصلاة
 فى القابر محتشم بالنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى لكن خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على
 القبور طاعة أى قبور المسلمين خشية ان يعد المقبور فيها بقربة خبير اللهم لاتجعل قبرى وثنا بعد
 فيحمل كلام البيضاوى على ما ذم يخفف ذلك (لا يقين دينان يارض العرب) المجاز كله المعبر
 عنه فى التثنية بجزيرة العرب (مالك عن ابن شهاب) مرسل ورواه عبد الله بن زريق عن معمر بن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل أيضاً وهو موصول بخبره من طرق فى الصحيحين وغيرهما عن ابن
 عباس وعمر وغيرهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع) خبر بمعنى انتهى للرواية
 قبله لا يقين (دينان فى جزيرة العرب) هى مكة والمدينة واليمامة كمرور عن مالك أى وقراها
 سميت جزيرة لحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من اقصى عدن وما والاها من اقصى اليمن
 كلها الى ريف العراق فى الطول واما فى المرض فنجد وما والاها من ساحل البحر الى اطراف
 الشام ومصر فى المغرب وفى المشرق ما بين المدينة الى منقطع السماوة (قال مالك قال ابن شهاب
 فمخض) أى استقصى فى الكشف (عن ذلك عمر بن الخطاب) فى خلافته (حتى اناه الثلج)
 يقع الثلج يكون اللام وجيم اليقين الذى لا شك فيه (واليقين) الذى اطمانت به نفسه والعطف
 تقصيرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع مع دينان فى جزيرة العرب) وفى الصحيح
 عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
 واجيزوا الوفد بضمها كنت اجيزهم ونسبت الثالثة (فاجلى) اخرج (يهود خبير) لما اطمانت

نفسه بكثرة من روى له ذلك (قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران) بفتح النون واسكان
 الجيم بآدة من بلاد همدان باليمن قال البكري سمعت باسم بانها نجران بن زيد بن سبأ بن شجب
 ابن يعرب بن فحطان (وقدك) بفتح الفاء والذال المهمله بلدة بيننا وبين المدينة يومان وبينها
 وبين خيبر دون مرحلة (فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ) لانه
 صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فساأته ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل
 ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله فانما ساقا لهم مودة ولم يجعل لهم فيها شيئا
 (واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم)
 لما وقع بأهل خيبر (على نصف الثمر ونصف الارض) بطلبهم ذلك فاقرهم على ذلك ولم يأثمهم قال
 ابن اسحاق فكانت له خاصة لانه لم يوجب عليها خيل ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن دماهم
 والجلاء وخنلوباينته وبين الاموال ففعل قال الواقدي والاول ائنت اقولين (فاقام) أى قوم
 لهم عن نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق) فضة (وايل وحبال) جمع حبل
 (واقاب) جمع قب (ثم اعطاهم القيمة واجلامها) عملا يجديت لا يجتمع دينان في جزيرة
 العرب

* (جامع ما جاء في أمر المدينة) *

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل عند جمع رواية الموطأ ومرقري بيان مالكارواه عن عمرو
 مولى المطلب عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له احد) لما رجع
 من خيبر كما في البخارى والمراجع من تبوك أيضا كما قيد ايضا من حديث أبي جند (فقال هذا) مشيراه
 (جبل يميننا ونحوه) حقيقة كما ذهب اليه جماعة وجملوا عليه كل ما في القرآن والحديث من مثله نحو
 ها بكت عليهم السماء والارض وقالنا أتينا طائمين وجدنا ريار يدان يقض ويا جبال وتبى معه
 سبحي وهو كثير في القرآن وفي الحديث اكثر لا يكذب ويحصى وقيل مجاز أى تحبب أهله وتحببهم فكنى بالجبل
 عنهم واضيف الحب الى الجبل لمعرفة المراد من ذلك عند الخطاطين كقولهم واسأل القرية أى أهلها فاقاه
 ابن عبد البر ومرسله يزيدون جماعة ربحوا الحقيقة هنا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى
 (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصفة يران يحيى تابعي
 سمع من أنس بن مالك الحديث وعبد الرحمن وإن عاصره لكان لم يلق احدا من الصحابة رهما جميعا
 من شيوخ مالك (ان اسلم مولى عمر بن الخطاب) ثقة محضرمات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين
 وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة (اخبره انه زار عبد الله بن عباس) بفتح ثقله وشين معجمة له حبة
 وابوه صحابي شهير (الخنزومي) القرشي (فراى عنده بيذا) بذال معجمة تمر اوزيب طرح في ماء
 (وهو بطريق مكة) فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب) لانه حلو بارد وكان المصطفى
 يحب الحلو البارد (فحمل عبد الله بن عباس قدحا عظيما) كبيرا (فجاء به الى عمر بن الخطاب
 فوضعه في يده) أى عمر (فقر به عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمران هذا) الذى في التذح
 (الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه) عملا بالسنة (فلما بر) ولى (عبد الله ناداه)
 دعاه (عمر بن الخطاب فقال أنت) بهمزتين أو لاهما للاستفهام (القاتل لمكة) بلاهاتما كيد
 (خير) افضل (من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته) الكعبة وما اضيف
 لله خير مما اضيف الى رسوله (فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا) يعنى ان هذا ليس
 من محل الخلاف ولم أسألك عنه انما سألتك عن البلدين* (ثم قال عمر) نائبا ليتظهر تغير اجتهاده

الى موافقة عمر في تفضيل المدينة (أنت القائل لمكة خير من المدينة قال) عبدالله (نقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبة (فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً ثم انصرف) عبدالله ولم يتعبر اجتهاد واحد منهما الموافقة الاخر وقد اختلف السلف أي البلدان افضل فذهب الاكثر الى تفضيل مكة وبه قال الشافعي وابن وهب وطرف وابن حبيب واختاره ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة وذهب عمرو وجاعة واكثر أهل المدينة ومالك وأصحابه سوى من ذكر الى تفضيل المدينة واختاره بعض الشافعية والدالة كثيرة من الجانبين حتى قال الامام ابن أبي عمير بتساوي البلدين والسيوطي في الحج المدينة المختار الوقف عن التفضيل لتعارض الأدلة بل الذي تميل اليه النفس تفضل المدينة ثم قال وإذا تأمل ذوا البصيرة لم يجد فضلاً اعطيه مكة الا واعطيت المدينة نظيره واعلى منه وجرم في خصائصه بان الختان تفضل المدينة ومحل الخلاف ما عدا النقعة التي تحت اعضاء صلى الله عليه وسلم فهي افضل اجماعاً من جميع بقاع الارض والسواتر كالحكايا عباض وغيره وبها الكعبة فهي افضل من بقية المدينة اتفاقاً كما قال الشريف السهمودي واليه يوجه كلام عمر بن الخطاب

(ما جاء في الطاعون) *

بوزن فاعول من الضمن عدلوا به عن اصله ورضوه ودال على الموت العام كالوليا قال صلى الله عليه وسلم الطاعون ونزاعداً ثمكم من الجن ودخولكم شهادة صححه الحماكم وغيره وفي وقوعه في اعدل الفصول وأصح السبلاد هو وأطيبها ما دال على انه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان بسبب فساد الهواء أو نصيب الدم الى عضو فيحدث ذلك كما زعم الاطباء لدام ذلك لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحياناً ويحيى أحياناً على غير قياس ولا تجرب به وربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين ولو كان من فساد الهواء لم يمت الناس والحيران وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم من هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض أهل بيت واحد ويسلم منه باقيهم وما يذكرون انه ونزاعداً ثمكم الجن فقال المحافظ لم أجده في شيء من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المشهورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في اكامل المرجان لمسند احمد والطبراني او كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجوده في واحد منها فان قيل اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصدق به وتسلسل اجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر التأخير الا بعد دخوله قيل غير ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) المدودي أبي عمر المدني ثقة فاضل ناسك ولي الكوفة له عمر بن عبد العزيز ومات بجزان في خلافة هشام (عن عبدالله بن عبدالله) بفتح العين فيهما (ابن الحارث بن نوفل) بن الحارث بن عبد المطالب الهاشمي أبي يحيى المكي ثقة مات سنة تسع وتسعين وابوه له رؤية واقبسه بية بموحدين الثانية ثقيلة (عن عبدالله بن عباس) رضي الله عنهما (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام) سنة ثمان عشرة قاله سيف بن عمري في كتاب لقتوح وقال خليفة بن خديجة سنة سبع عشرة واستعمل على المدينة زيد بن ثابت واستخلفه مرات في خروجه الى الحج وما أظنه استخلف غيره قط الا ما حكى عن أبي الملقح ان عمراً استخلف مرة على المدينة خلا له يقال له عبدالله وفيه خروج الخليفة الى اعماله يطالها وينظر احوال اهلها قاله ابن عبد البر وقال غيره خرج ليتفقد احوال الرعية وكان طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم فأنف قيس مهملة وسمي به لانه عم واساء وقع بهاني محرم وصفه ثم انزع فسكنوا الى عمر فرج - حتى اذا كان (سرخ) بفتح السين المهملة وسكون الراء على المشهور وغيره في قرية وادي تبوك يجوز فيها الاصراف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها ابو عبدة وهي البرموك والجمابية

متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (لقبها امراء الاجناد) بالفتح جمع جند (ابو عبدة) عامر
 (ابن الجراح) احد العشرة (واصحابه) خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحيل بن حسنة وعمر بن
 العاصي وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند وحصن جند ودمشق جند وفلسطين جند
 وقسرين جند وجمع على كل جند اميرا ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية (فاخبروه ان الوبا) ٥٠٠ موز
 وقصره اقصم من مده اى الصاعون (قد وقع بالشام) وعند سيف انه اشد ما كان (قال ابن عباس
 فقال عمر بن الخطاب لى (ادع) لى (المهاجرين الاولين) الذين صلوا للقبلة من (فدع عام فاستشارهم)
 فى القدوم أو الرجوع (واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد نرحب لاسر) تفقد
 حال الرعية (ولانرى ان ترجع عنه) حتى تفعله (وقال بعضهم معك بقية الناس) اى الصحابة قالوا
 ذلك تعظم عالمهم (واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم) عطف تفسير (ولانرى) ان تقدمهم) ضم
 الغوية وسكون القاف وكسر الدال اى تجعلهم قادمين (على هذا الوبا) اى الصاعون (فقال عمر
 ارتفعوا عني) وفي رواية قاهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لابن عباس (ادع لى الانصار فدعوتهم)
 فحضروا عنده (فاستشارهم) فى ذلك (فسلكوا سبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا كما ختلافهم
 فقال) لهم (ارتفعوا عني ثم قال ادع لى من كان ههنا من مشيخة قريش) ففتح الميم جمع شيخ وهو من
 طعن فى السن (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم قيل هم الذين اسلموا قبل الفتح وهاجروا عامه اذ
 لاهجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال عياض وهذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم
 مشيخة قريش واطاق على من تحول الى المدينة بعد الفتح لانه مهاجر بصورة وان اقتطع حكم الهجرة بالفتح
 احتراز عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم يهاجر (فدعوتهم) فحضروا عنده (فلم يختلف عليه منهم انسان)
 وفي رواية رجلان (فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا) الطاعون وفيه مشورة
 من يوثق بفهمه وعقله عند نزول العوضل وان مسائل الاجتهاد لا يجوز لاحد القائلين فيها عيب
 مخالفة ولا الظن عليه فانهم اختلفوا وهم القدرة فلم يحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد
 عليه فى نفسه وان الامام اذا نزلت به نازلة لم يست فى الكتاب ولا السنة عليه جمع الجمع وذوى الزاى
 وبشاورهم فان رأيت واحدا منهم يبدل فعله الميل الى الاصح والاخذ بما رواه وان الاختلاف لا يوجب
 حكما وانما يوجب النظر وان الاجماع يوجب الحكم والعمل قاله ابو عمر (فتنادى عمر بن الخطاب فى
 الناس) حين ظهر له صواب رأى المشيخة (اى مصحح) بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة تخفيفه
 وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة الثقيلة اى مسافر فى الصباح راكبا (على ظهر) اى على ظهر
 الرحلة راجعا الى المدينة (فاصحبوا عليه) قال القرطبي ظاهره انه رجع الى رايهم ولا يبدلانه احوط
 للمسلمين ولانه واقفهم عليه كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل ترجيح الزاى بالكثر لاسيما
 رأى اهل السن والتجربة والقول الراجحة ومنه تارة الطائفتين فى اختلافهم معنى على اصلين من اصول
 الشريعة الاول التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره والثانى المحذور وترك لقاء الدالى التهاكفة (فقال
 ابو عبدة) لعمر (أ) ترجع (فرا من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبدة) لاذته لاعتراضه على
 فى مسئلة اجتهاده واقفى عاينها اكثر الناس من اهل المحل والقدرا وكان اولى منك بتلك المقالة
 اول ان يعجب منه ولكنى اتعجب منك مع علك وفضلك كيف تقول هذا وى للفتى فلا يحتاج لجواب
 والمعنى ان غيرك ممن لا يفهمه اذ قال ذلك يعذر (نعم نقر من قدر الله الى قدر الله) زاد يحيى النيسابورى
 عن مالك به وكان يكره خلافه اى عمر بكمه بخلاف ابي عبدة واطلق عليه فرار تشبهه فى الصورة
 وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منتهى عنه ولو فعل لكان من قدر الله

وتخصيه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه في فرضه فلو فعله أوتركه لم يكن من قدر الله ونه
 المناظره عند الاختلاف ثم قاسه وناظره بما يشبه المسألة فقال (أرابت) أي أخبرني (لو كان
 لك لب فبطلت وأدب الله وتان) بضم الهمزة وكسرهما ودال مهملة أي شاطشان وحاشان
 (أحدهما من خصبة) بضم الميم وسكون المجهمة وكسر الهملة وفي رواية خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد
 بالميم (والأخرى جدية) بفتح الجيم واسكان الدال الملهمة وكسرهما (أليس إن رعبت المخصبة) بفتح
 المجهمة وكسر الهملة (رعبتها يقدر الله وإن رعبت المجدية رعبتها بقدر الله) فتعلقا بالماضين المجدية
 ورعبها في المخصبة فتوار من قدر الله في قدر الله أنك ذلك جرح عننا زاد مهران في روايته عن ابن شهاب به
 وقال له إصارا رابت لونه رعى المجدية وترك المخصبة أ كنت معجزه قال نعم قال فسراذا (فما عبد الرحمن
 ابن عوف وكان غائباً في بعض حاجته) لم يحضر معهم المشاورة المذكورة (فقال إن عندي من) وفي رواية
 في (هذا) الذي اختلفتم فيه (علمنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا همعتم به) بالطاءون
 (بأرض فلا تدمعوا عليه) أيكون أسكن لأنفسكم واتضع لوسواس الشيطان قال في الأحوذى ولأن الله
 أمر أن لا يعرض للتعف والبلاء وإن كان لا نجا من قدر الله إلا أنه من باب التحذير الذي شرعه الله وإسلا
 يقول القائل لو لم ادخل في أمرض ولو لم يدخل فلان لم يمت (وإذا وقع بأرض وأنتم بها) لا يخرجوا فقرارهم
 اثلا بكون معارضة للقدر المخرج: أصد آخر غير الفراق قال ابن دقيق العيد الذي يترج عندي
 في النهي عن الفرار والنهي عن القنوم أن الأقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان
 فيه ضرب من الدعوى لقيام الصبر أو توكل فضع ذلك لاغترار النفس ودعوا ما لا تثبت عليه عند
 التحقيق وأما الفرار بقدر يكون داخل في باب الترغل في الأسباب متصوفاً بصورة من يحتاج إلى العجاة
 مما قد عليه فيقع التكلف في القنوم كما يقع التكلف في الفرار فأمر بترك التكلف فيهما ونظير ذلك قوله
 صلى الله عليه وسلم لا تتنوا لقاء العدو واد لقيتموهم فاصبروا فأمرهم بترك التمسق بما فيه من التعرض
 للبلاء وخوف الاغترار بالنفس إذا لا يؤمن عدوها عند الوقوع ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليماً للأمر الله
 (قال) ابن عباس (محمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة للحدث
 النبوي (ثم تصرف) راجعاً إلى المدينة تساعاً لالنسب النبوي أ قاطع للترافع وبه أمر الله عاداه أن يردوا
 ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة هن كان عندنا علم ذلك وجب الاقتماد إليه وفي أن الحديث
 يسمى عمالقول عدداً للرجح عندي من هذا علم وما كانوا عليه من الانصاف للعلم والاقتماد إليه كيف لا
 وهم خير الامم وديليل قوي على وجوب العمل بخبر الواحد لانه كان يحضر جمع عظيم من الصحابة فلم يروا
 لعدداً من انت واحد لو تأمنا بحب قبول خبر الكاهن ما اضلل من قال بهذا والله تعالى يقول ان جاءكم
 فاسق مبنياً فتيقنوا وقرئ فتيقنوا فلو كان الدليل اذا جاءه مبتدأ ثبت في خبره ولم يفتقد لاستوى مع الفاسق
 وهذا خلاف القرآن فنجعل المتقين كالفجار قاله ابن عبد البر واخرجه البخاري في الطب عن عبد الله بن
 يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نابعه ونس وعمر عن ابن شهاب عندهم سلم لا لا يخرج حديث
 مالك وزاد مع قال وقال له إصارا رابت لونه رعى المجدية وترك المخصبة أ كنت معجزه قال نعم قال فسراذا
 فسارحتي أتى المدينة فقال هذا المحل وهذا المنزل ان شاء الله (مالك عن محمد بن المنكدر) عن عبد الله
 التيمي (وعن سالم بن النضر) بضاد مبهمة (مولي عمر بن عبد الله) بضم العينين كلاهما (عن
 عامر بن سعد بن ابي وقاص) مالك القرظي الزهري الذي مات سنة اربع ومائة (عن ابيه) قال ابن
 عبد البر كذلك أكثر رواة الموطأ والتعني عن مالك عن محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد اخبره ان اسامة
 ابن زيد اخبره ان رسول الله الحديث والمعنى واحداً لأن ذكر ابيه في رواية أكثر من لانه سمعه يسأل

الذي في كتب اللغة المخصبة
 والمجدية يسكون الثاني

اسامة بن اسقط عن ابيه لم يضره وذكره صحيح نعم شد القهني في حذف أبي الضرور ورواه قوم عن عامر
 ابن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم انما الحديث لعامر عن اسامة لا عن
 ابيه سعد انتهى أي فلم يرد بقوله عن ابيه الرواية بل أراد عن سؤال ابيه لاسامة كما أفصح عن ذلك بقوله
 (انه سمعه يسأل اسامة بن زيد) الحب ابن الحب فكان عامر حاضرًا سؤال والده سعد لاسامة بقوله
 (ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في) شأن (الطاعون) ووقع في السيوطي عن أبي عمر
 لوجه لذكر عن ابيه انما الحديث لعامر عن اسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكر ومعن وجماعة انتهى
 ولا يصح فالذي في التمهيد ما رأيت (فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس)
 بالزاي على المعروف أي عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسين الموهمة لبدل الزاي قال المحفوظ
 والمحفوظ بالزاي والمشهوران الذي بالسين الخبث أو النجس أو القذر ووجهه عياض بان الرجس
 يطابق على العنقوبة ايضا وقد قال الفارابي والمجوهرى الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل
 الرجس على الذين لا يعقلون وحكاها الراغب ايضا (أرسل على طائفة من بني اسرائيل) لما أكثر
 طغيانهم (أو على من كان قبلكم) بالثاء من الرازي وفي رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجس ساط على
 طائفة من بني اسرائيل والتنصيص عليهم أخص فان كان ذلك المراد فكانت أشارة بذلك الى ما حاق في
 قصة بلعام فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن يسار أن رجلا كان
 يتال له بالعام كان حجاب الدعوة وان موسى أقبل في بني اسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام فاتاه
 قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أوامر بني فنتع فأتوه بهدية فقبلها وأسألوه ثانيا فقال حتى
 أوامر بني فلم يرجع اليه شيء فقالوا لوكره لنهاك فدعا عليهم فصارت بحري على لسانه ما يدعوبه على بني
 اسرائيل فينقلب على قومه فلا موه على ذلك فقال سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم
 ومرورهن لا يتنعن من احد فعمى أن يرتوا فبهلكوا فكان فيمن خرج بذت الملك فأرادها بعض الاسباط
 واخبرها بمكانه فكانت من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الف في يوم وجاء
 رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وايداه الله فانتطمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسائر
 شامى موقوف وذكر الطبري ايضا هذه القصة عن محمد بن اسحاق عن سالم عن أبي الضرير بنحوه وسعى
 المرأة كشتا ففتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمرى بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء رأس
 سقط شمعون والذي طعنهما فخاص بكسر الهمزة وسكون النون ثم مهملة قالف فهم لثان هارون وقال
 في آخره فمضب من هلك من الطاعون سبعون الف والمقل يقول عشرون الف وهذه الطبري تعضد الاولى
 وذكر ابن اسحاق في المبتدأ ان بني اسرائيل لما أكثر عصيانهم وحى الله الى داود فخرهم ما بين ثلاث
 ايام ان ابتليهم بالبعث او العذو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فأخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون
 فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الف وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله تعالى فرقه
 وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيحتمل ان يكون هو المراد بوله اومن كان قبلكم فن
 ذلك ما أخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قال امر موسى بن اسرائيل ان يذبح كل رجل
 منهم كبشًا ثم يخبض كفه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فأسألمهم القبط عن ذلك فقالوا
 ان الله يبعث عليكم عذابا وانا نتخو منه به هذه العلامة فاصبحوا قد مات من قوم فرعون سبعون الف
 فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئلا تكشف عنا الرجاء لآية فدعا فكشفه
 عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى
 الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم

ايكم لوابقية آجالهم فاقدم من وقتنا عليه في المتقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام
ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغريم انتهى (فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا
عليه) لانه شهور واقدم على خطر ولا يكون ذلك استسكان للنفس واطيب للعيش قال ابو عمر اثلايعوا
في الاواني عنده فهو واعن ذلك تأديسا لئلا يلوموا انفسهم فيما لا لوم فيه لان الساقى والنهاض
لا يتجاوز احد منهم اجسده (واذ وقع بأرض وانتم بها فلا تخبروا فرارتمنه) لانه فرار من القدر
ولثلاث ضيع المرضي بعدم مر يتقدم والموتى بعدم من يجهزهم فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض
وتسليم وقيل هو توبيخى لان الفرار من المهالك ما موربه وقد نهى عن هذا فهو لست فيه لا يعلم معناه
(قال مالك) هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا شك كمال فيها (قال ابو النضر) في روايته
(لا يخبركم إلا فرارتمنه) قال عياض وقع لاكثر واما الموطأ باز فوهو بين أى لا يخرجكم الفرار
ومجرد قصده لا غير ذلك لان الخروج في الاسفار والمخارج مباح فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر
لا تخبروا فرارتمنه ورواه بعضهم الا فرار بالانصب قال ابن عبد البر جابا لوجهين واصل ذلك من مالك
وأصل العربية يقولون دخول الابدان في لا يجاب بعض ما نفي قبل من الخروج فكأنه نهى عن
الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهى عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره وجز ذلك
بعضهم وجعل قوله الاحال من الاستثناء أى لا تخبروا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا أى للفرار انتهى
ووقع لبعض رواة الموطأ لا يخرجكم الا فرار باداة التعريف بعدها الفرار بكسر الهمزة وهو وهم ونحن
هذا كلام عياض في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله يجوز ان الهمزة تعدية يقال افتره كذا من
كذا ومنه قوله عليه السلام امدى بن حاتم ان كان لا يفترك من هذا الاما ترى فيكون المعنى لا يخرجكم
اقراره اياكم وقال في المغزى هذه الرواية غلط لانه لا يقال أفترنا وما يقال فتر وقال جماعة من العلماء
ادخال الافية غلط وقال بعضهم هي زائدة وتجاوزت ايتها كما تزداد وعوا الا قرب وقال الكرماني الجمع
بين قول ابن المنكدر لا تخبروا فرارتمنه وبين قول ابى النضر لا يخرجكم الا فرارتمنه مشكل فان
ظاهرها التاقص وأجاب باجوبة أحدها ان غرض الزاوى ان ابا النضر قصر لا تخبروا بان المراد منه
المحصر يعنى الخروج المنهى عنه هو الذى يكون تجرد الفرار لا لغرض آخر فهو نفسير للعلم المنهى
للاللهى قال الحافظ وهو بعيد لانه يقتضى ان هذا اللفظ عن كلام ابى النضر زاده بعد الخبر وان
موافق لان المذكور على رواية اللفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك والجواب الثاني كالأول والزيادة
مرفوعة أيضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا أيضا الثالث إلا زائدة بشرط ان ثبتت
زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخارى في ذكر بنى اسرائيل عن عبد العزيز بن
عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره (مالك عن ابن
شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك بن ربيعة الهزلي حليف بنى عدى
ولد سنة ست وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا هو قوله دعيت أمى والنبي صلى الله
عليه وسلم في بيتنا فقالت تعالى أعطيتك فقال صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت بما قال
لوم تفعلى كذبت عليك كذبة مات سنة بضع وثمانين وأبو حمزة مشهور (ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام) ليتطرق في احوال رعيته بها وامرائه سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس وخرج اليها
قبل ذلك لما حاصر ابو عبدة بيت المقدس وسأله أهله ان يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم
ورجع سنة عشر قاله في المفهم وفي التهيد خرج عمر الى الشام مرتين في قول بعضهم وقيل لم يخرج لها
الامر واحدة هي هذه (حتى اذا جاء مرغ) بمهملتين ومعجمة قال عياض رويناه بسكون الراء وفتحها

وصوب ابن مكي السكون قال مالك وابن حبيب هي قرية بوادي تبوك وهي آخر عمل الحجاز وقيل مدينة بالشام قال ابن وضاح بينهما وبين المدينة ثلاثه عشر مرحلة (بلغه) من امر الامجاد (ان الويا) بفتح الواو والموحدة والمهززة والمد والقصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون حمواس (قد وقع بالشام) أي بدمشق وهي أم الشام واليهما كان مقصده كذا قال ابو عمر فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه أكثر الصحابة الذين معه على ذلك (فأخبره عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به) أي بالطاعون (بأرض فلا تسدوا) بفتح أوله ونالته وروى بضم الأول وكتب مراتهاث (عليه) لانه اقدم على خطر (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا ارأرأتمه) لانه فرار من القدر فالاول تأديب وتعليم والثاني توقيض وتسليم قال ابن عبدالبر انتهى عن القسوم لدفع ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى والاكثر ان انتهى عن الفرار منه للتحريم وقيل للتنزيه ويجوز لشغل عرض غير الفرار اتفاقا فانه التاج السبكي قال لحافظ ولا شك ان الصور ثلاث من خرج القصد الفرار محضا فهدا بقناؤه النبي لا محالة ومن خرج محاجة متعمدة لا لقصد الفرار أصلا ويصور ذلك فيمن تها للرجيل من بلد الى بلد كان بها إقامة مثلا لم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجزيه فهو ذالم بقصد الفرار أصلا فلا يدخل في النبي الثالث من عرض له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع كان تكون الأرض التي وقع بها وجهه والأرض التي يتوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد اليها من منع نظرا الى صورة القرار في الجملة ومن اجاز نظرا الى انه لم يتحصن قصد الفرار وانما هو قصد التهرب قال ابن عبدالبر يقال ما فرأ حد من الطاعون فسلم من الموت ولم يغني عن أحد من جملة العلم انه فرمه الاما ذكر المدايني ان علي بن زيد بن جدعان هرب منه الى السبالة فكان يجتمع كل جمعة ويرجع فاذا رجع صاحوا به فرمن الطاعون فطن فبات بالسبالة انتهى لكن نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق وانهما كانا يفران منه وقيل ابن جرير ان أبا موسى الأشعري كان يبعث بذيه الى الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاصي انه قال تفرقوا من هذا الجز في الشعاب والادوية ورؤس الجبال جلا للنهي على التنزيه والمجهور انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من البكائر التي يعاقب الله عليها ان لم يعف (فرجع عمر بن الخطاب من سرغ) بمنع الصرف والصرف وفيه جواز ذلك وايس من الطيرة وانما هو من منع الالتقاء الى التهلكة أو سد الذريعة للإبادة فمن يدخل اليها من العدوى المنهي عنها وفيه كما قال ابو عمر انه قديدهب على العالم الحبر ما يوجد عند غيره من العلماء من ليس مثله وكان عمر من العلم بموضع الوازية أحد قال ابن مسعود ولو وضع علم محرق كفة وعلم أهل الأرض في كفة ترجع علم عمر ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم رأى انه دخل الجنة فسقى بها البنا فانول فضله عمر فقيل ما أوت ذلك قال العلم وأخرجه البخاري في الطب عن النبي وفي ترك الحيل عن القعني ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان) جده (عمر بن الخطاب أتيا رجعا بالناس) من سرغ (عن) ولقعني من أي لاجل (حديث عبدالرحمن بن عوف) المدكور قد هما الحبر الواحد على القياس لانهم اجمعوا على ان الرجوع اعتمادا على خبره وحده بعد ان ركبوا مشقة السفر من المدينة الى سرغ فخرجوا ولم يدخلوا الشام وقيل رجوع قبل اخبار عبدالرحمن لانه قال انه مصح على ظهره ان يظهره بالمحدث فلما خيروه قوى عزمه على ذلك وتأول من قال

بهذا بان سالم المله لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف قال القرطبي ويرج بعضهم الاول بان ولده ابي
 -غنيد اعرف بحاله من غيره وبان عمر لم يكن ليرجع الى رأي دون رأي اغير حجة حتى وجد علما وتاول
 قوله في مصعب على ظهر الذي قاله قبل بحديث عبدالرحمن له بالحديث بان معناه اني على سفر لوجه
 الذي كان توجه له لانه يرجع عن رأيه وهذا بعيد انتهى ولا حاجة الى اذكاره لان عمر يرجع عن رأيه
 الى رأي من اشار بان رجوع اكثر منهم ثم قوى ذلك له حديث عبدالرحمن فرجع بهم من سرغ وعلى
 هذا يحتمل قول سالم فلا داعية لدعوى انه لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف (مالك انه قال
 بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة) بضم اراء وسكون الكاف وفتح الموحدة قال الساجي هي
 ارض بنى عامروهي بين مكة والعراق وقال ابن عبدالبر بركبة وادمن اودية الطائف (احب الى من
 عشرة آيات بالشام قال مالك يريد) عمر (لطول الاعمار والهاء) لاهل ركة (واشدة الوبا)
 قوته وكثرته (بالشام) وفي التمهيد عن مالك انه قال ذلك عمر حين وقع الوبا بالشام وقد روى احمد
 رجال ثقات مرفوعا ثانيا جبريل بالبحي والطاعون فامسكت المحي بالمدينة وارسالت الطاعون الى الشام
 فالطاعون شهادة لامتى ورجعهم ورجع على الكافرين قال الحافظ هذا يدل على انه اختارها على
 الطاعون واقربها بالمدينة ثم دعا الله فنقلها الى الحجفة كما مر وقيمت منها بقايا ولا يعارضه الدعاء برفع
 الوبا عن النذرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط انه وقع بها

(النهي عن القول بالقدر)*

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء
 أخص من القدر لانه الفصل بين التقدير والقدر كالاساس وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعدل الكيل
 والقضاء بمنزلة الكيل قال اهل السنة قد رآه الاشياء اى علم مقاديرها وحوالها وازمانها قبل ايجادها
 ثم اوجدتها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم الملوى والسفلى شئ الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته
 وادابته دون خلقه وان خلقه ليس لهم فيها الا انواع الكسباب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله
 انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرته والمهامه لاله الا هو ولا خالق غيره كائن على القرآن والسنة قال
 ابن السمعاني سبيل معرفة هذا السبب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل
 فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفا ولا يطعن به القلب لان القدر سر من
 اسرار الله تعالى اخص به الخبير العالم وضرب دونه الاستار وحميه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه
 من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب قيل القدر يتكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا يتكشف
 قبل دخولها (مالك عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكران (عن الاعرج) عبدالرحمن بن هرم
 (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحتاج) بفتح الفوقية والمهجمة وشدة الجيم
 اصله تحتاج بيمين ادغمت اولها في الاخرى (ادم وهوسي) اى ذكر كل منهما حجة قال القاسبي
 وابن عبدالبر التقت ارواحهم في السماء اول مامات موسى فتحاجا قال عياض ويتحمل ان الله احياهما
 فاجتمعا فتحاجا باشخاصهما كما جاء في الاسراء وقيل كان هذا في حياة موسى والله سأل الله ان يريه
 آدم فاجابه ذكرا بن جبري في ذلك اثرا ان موسى قال رب ابونا آدم الذى اخرجنا واخرج نفسه
 من الجنة ازيه فآراه اياه (فجع آدم) بالرفع فاعل (موسى) في محل نصب مفعول اى غلبه بالجملة
 (قال له موسى انت آدم الذى اغويت الناس) قال الساجي اى عرضتهم للاغواء لما كنت سبب
 خروجهم من الجنة وقال عياض اى انت السبب في اخراجهم وتعرضهم للاغواء الشيطان (واخرجتهم
 من الجنة) دار النعيم والمخلو والى دار البؤس والغناء وفيه ان الجنة التي اهبط منها آدم هي الجنة التي

يسكنها المؤمنون في الآخرة فيرد قول المبدعة انها غير ما قال الابي كان موسى جزوا الولادة في الجنة
مع انها مشقة لانها تسمى مشقة في الدنيا وقد قيل في هابل انه من جهل الجنة وذ كرا الغزالي عن ابي
سعيد مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليولد له الولد كما يشتهي ويكون جملة وفصاله وشبابه في ساعة
واحدة وفي الصححين من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعا احتج آدم وعوسى فقال له موسى يا آدم
انت ابونا خيبة وانخرجتنا من الجنة وفي رواية انت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه
واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبط الناس بخطيئتك الى الارض (فقال له آدم
انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء) قال عياض عام براديه المخصوص اى مما علمك ويحتمل
مما علمه البشر (واصطفاه) اختاره (على الناس) اهل زمانه (برسالته) بالافراد وقرئت
الآية به وبالجمع وفي رواية للصححين اصطفاك الله بكلامه وخط لك يده وفي اخرى اصطفاك الله
برسالته بكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء (قال نعم قال فتولموني على امر قد قدر) بشد
الدال مبنى للمجهول (على قبل ان اخلق) فمجهه بذلك بان الزم ان ماصدر منه لم يكن هو مستقلا به
متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله لا بد من امضائه اى ان الله اثبتته في علمه قبل كوني وحكم بانه
كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذى هو السبب ونسبى الاصل الذى
هو القدر وانت من المصطفين الاختيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار وهذه الحاجة لم تكن
في عالم الاسباب الذى لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوى
على احد الاقوال عند ملتقى الارواح واللوم انما توجه على المكاف ما دام في دار التكليف اما بعد ما
فامره الى الله لاسيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فاذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب
لا يلام على ما تيب عليه منه لاسيما اذا انتقل عن دار التكليف وفي رواية للشحيش تلموني على امر
قدرة الله على قبل ان يخلق السموات والارض وجمع بمحمل القيد بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والاخرى
على ما يتعلق بالعلم قال المازرى الاربعين مثل نخلة نار يخرج محدود وقضاء الله الكائنات وارادته
ازى فيجب جل الاربعين على انه اظهر قضاءه بذلك للملائكة وان فعل ما اضاف اليه هذا التاميز
والاظهر ان المراد بقدر كنهه في التوراة الاتره قال في الطريق الاخر فكم وجدت الله كنهه في التوراة
من قبل ان اخلق قال بالاربعين فان قيل معنى التماجد ذكر كل واحد من تناظرين حجة ولا بد من
بيان ما تقع به الحاجة وهو هنا اللوم فوسى اثبتته وآدم فاه ولا شك ان آدم احتج بشئ سبق به القدر
واما موسى فاما ذكر الدعوى ولم يذ كر حجة اجاب الابي بان قوله في تلك الطريق انت ابونا حجة لان الاب
محل الشفقة وهي تمنع من وقوع ما يضر بالولد وقال ابن العربي والباسجى ليس ما سبق من القضاء
والقدر يرفع الملامه عن البشر ولكن معناه قدر على وتبنت منه والتائب لا يلام وقيل انما غلبه لان آدم
ابوه ولم يشرع للابن لوم الاب قال المازرى هذا بعيد من سياق الحديث وقيل لان موسى كان قد علم من
التوراة ان الله جعل تلك الالكه سببا لم يوطه الى الارض وسكنه بها وتبرذرت به فيها وتكليفهم
لم يرتب الثواب والعقاب عليهم واذا علم ذلك فلا بد من الخروج وقد فعل سببه فقيم اللوم وقيل انما غلبه
لان ترتيب اللوم على الذم ايسر امر اعقيا لا يفتك وانما هو امر شرعى يجوز ان يرتفع فاذا تاب الله على
آدم وغفر له فقد رفع عنه اللوم فمن لام فيه مجموع مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لومه
على المخالفة وما بحثها انما هي على السبب الذى دعاه الى ذلك ولم يكن عند آدم سبب الاقضاء لله
وقدره ولذا قال المصطفى فمخج آدم موسى ولذا قال آدم انت موسى الذى اصطفاك الله وذ كر فضائله

أى كما قضى تعالى لك بذلك ونفذه فيك كذلك قضى على فيما فعلت ونفذه في وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن وهب عن طريق الصحابين وغيرهما (مالك عن زيد بن أبي أنيسة) قيل واسمها أنصار زيد الجزري أى أسامة أصله من الكوفة ثم سكن الزهراء متهق على الاحتجاج به وله أفراد مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وعشرين ومائة له مرفوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن عبد المجيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى المدني ثقة من رجال الجميع (الله أخبره عن مسلم بن يسار الجهمي) بضم الجيم وفتح الهاء ثقة روى له أصحاب السنن والثلاثة تابعون يروى بعضهم عن بعض (ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ) أى حين (أخذك من نبي آدم من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله بإعادة الجار (ذرياتهم) بأن أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسل بعد نسل كنعوا يتوالدون كالذئب نعان بفتح النون يوم عرفه ونصب لهم دلالات على ربوبيته وركب فيهم عقلا (واشهدهم على أنفسهم) قال (ألمست ربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك والشهاد (أن) لا (يقولوا) بالياء والتاء (يوم القيامة) إنا كنا عن هذا (الشهاد) (عافان) لانعرفه (فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها) أى الآية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيته) قال الباسي اجمع أهل السنة على ان يده صفة وأيست بجراحة الجوارح المخلوقين لانه ليس كبدله شئ وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر المسح عن تعلق القدرة بظهر آدم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق يعبر عنه بقول المخلوق ما لم يكن دناة وقال عياض اختلاف في اليد وما في معناها من الجوارح التي رددت ويستحيل نسبتها الى الله تعالى فذهب كثير من السلف الى انه يجب صرفها عن ظاهرها الخيال ولا تتأول ويصرف عنها الى الله وهي من المتشابه وتأولها الاشعري وناس من أصحابه على انها صفات لانعلها وتأولها قوم على ما تقتضيه اللغة واليد في اللغة تطلق على القدرة والجمعة فكذلك هنا (فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء الجنة) وهم السعداء ومرمها على غيرهم (ويجعل أهل الجنة) أى الطاعات (يعلمون) أى انه تعالى ييسر لهم اعمال الطاعات وهونها عليهم (ثم مسح ظهره فاستخرج) أى أخرج (منه ذرية) وقال خلقت هؤلاء) وهم الاشقياء (لنار ويجعل أهل النار يعلمون) لانهم ميسرون لذلك وجعل كلهم معا في دار الدنيا فوق الاستلاء والامتحان بسبب الاختلاط وجعلها دار تكليف فبعث المهم الرسل لبيان ما كلفهم به من الاقوال والافعال والاخلاق وامرهم بجهاد الاشقياء فقامت الحرب على ساق فاذا كان يوم المعاد ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب واهله في دارهم والخبيث واهله في دارهم فينعم هؤلاء بطيبهم ويعذب هؤلاء بخبيثهم لانكشف الحقائق (فقال رجل) يحتمل انه عمران بن حصين كفى مستدسدين سره في نحو هذا الحديث وانه سراقه بن مالك كفى مسلم في نحو (بارسول الله فقيم العمل) أى اذ سبق العلم بذلك فلاحاجة الى عمل لانه سيصير الى ما قدر له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة) فيهنه عليه (حتى يموت على عمل من اعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة) عوضا عن عمله الصالح بمحض رحمته (واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من اعمال أهل النار فيدخله به النار) وانما الاعمال بالحوادث كما في الحديث الآخر وفيه ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال بل الموجب لهما اللطف الرباني والمخذلان الالهى المقدر لهم وهم في اصلا بآبائهم بل وهم واناؤهم واصلوا كونهم في العدم فعلى العبد ان يداب في صالح الاعمال فانها اشارة الى ما آل امره غالباً قال الخطابي قول هذا

الصحابي مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية فلم يرض له صلى الله عليه وسلم لأن اخبار الرسول عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله فيهم وهو حجة عليهم فرام ان يتخذ حجة في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا أمرين يحكم به لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو الحكم الموجهة في حكم الربوبية وظاهره هو السمة اللازمة في حق العبودية وهي أمانة وبخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه أن يكون والله اعلم انما علموا بهذه المعاملة وتعبدا وبها التعلق خوفاً وهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو الحكيم الخبير لا يستل عما يفعل واطب نظيره من الزرق المقسوم مع الامرياء الكسب ومن الاجل المنصوب مع العاجلة بالطلب المأثرون فيها انتهى وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من طريق مالك بن يحيى والمحامد وهو من التفسير المرفوع وشواهد كثيرة كحديث الصحيبين عن عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله اعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فقيم عمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وتناقض ابن عبد البر فقال أولاً حديث منقطع لأن مسلم بن يسار لم يبق عمرو بينهما نعمين بن ربيعة ثم أخرجه من طريق النسائي وغيره عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن عبد المجيد عن مسلم بن نعمين بن ربيعة قال كنت عند عمر فساءله رجل عن هذه الآية فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد نعمياً لبيت حجة لأن الذين لم يذكروا حفظ وإنما قبل الزيادة من المحافظ المتقن انتهى فحيث لم تقبل فمضى من المزيد في متصل الاسانيد فيناقض قوله أولاً منقطع بينهما نعمين وأما قوله وبالجملة فاسناده ليس باقائم فسلم بن نعمين غير معروفين بحمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمرو وغيره فان هذا ليس بعلة قاحصة (مالك انه بلغه) مران بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم بدو فاني امرين) وفي رواية المحاكم شيتين (ان تضلوا ما مسكتكم) بفتح الميم والسين أي أخذتم وتملقتم واعتصمتم (بهما كتاب الله) بالنصب بدل من امرين (وسنة نبيه) فانهما الاصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى الا منهما والعصمة والنجاة لمن مسك بهما واعتصم بحبلهما وهما العرفان الواضح والبرهان اللائح بين الحق اذا اقتفاهما او المبطل اذا حلاهما فوجوب الرجوع اليهما معلوم من الدين ضرورة لكن القرآن يحصل العلم التنطعي بقيننا وفي السنة تفصيل معروف وهذا الحديث أخرجه المحاكم عن ابى هريرة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال تركت فيكم شيتين كتاب الله وسنتي وان يتفرقا حتى يردا على المحوض (مالك عن زياد بن سعد) بكون العين ابن عبد الرحمن الخزاز ساني نشأ بها ثم نزل مكة ثم ايمت فثبت قال ابن عيينة كان اثبت أصحاب الزهري قال مالك ثقة ساكن مكة وقدم علينا المدينة وله هبة وصلاح وكذا وثقه جابر بن معين وغيرهما (عن عمرو) بفتح العين (ابن مسلم) الجندی بفتح الجيم والنون اليماني صدوق له أو هام (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الثقة الثبت الفقيه الفاضل يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (انه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر) أي جميع الامور انما هي بتقدير الله تعالى في الازل فما قدر لا بد من وقوعه والمراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو متعلق الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب (قال طاوس وصحبت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس) قال عياض رويته بالحذف عطف على شيء والرفع عطف على

كل وقد تكون حتى جازة وهو احد معانيها والجزم يحتمل انه على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية فيه حتى يخرج وقته ويحتمل ان يريد به عمل الطاعات ويحتمل امر الدنيا والاخرة والكيس ضد الجزم وهو النشاط في تحصيل المطلوب قال وادخال مالك وغيره هذا الحديث في كتاب القدر يدل على ان المراد به هنا ما قدر الله سبحانه وقضى به واراده من خلقه انتهى وهو وجهه لكن تعقب الا في تفسير الجزم بعدم القدرة بصيرته عدما وهو عند المتكلمين صفة ثبوتية يمتنع معها وقوع الفعل الممكن ورجح الطيبي ان حتى حرف بمعنى الى نحو حتى مطلع الفجر لان المعنى يقتضي الغاية اذا المراد ان افعال العباد وانكتسابهم كلها ابتداء بقدر خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية والجزم الذي يتأخر به عن درته اقال الترطبي ومعنى الحديث ما من شئ يقع في الوجود الا وسبق علمه به وانه لمت به ارادته ولذا أتى بكل التي هي للعموم وعقبها بجتي التي هي للغاية وانما عبر بالجزم والكيس لبيان ان افعالنا وان كانت مرادة لنا فهي لا تقع الا بإرادة الله كما قال تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وقال الطيبي قول الكيس بالجزم على المعنى لان المعنى المتقابل الحقيقي للكيس البلادة وللجزم القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يصادق الآخر يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والجزم عن قدر الله فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول افعال العباد مسندة الى قدرة العبد واختباره لان مصدر الفعل الداعية ومنشأؤها القلب الموصوف باليكاسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضاء والجوارح فاذا كان بقضاء الله وقدره فأى شئ يخرج عنهما (او) قال (الكيس) بفتح الكاف وسكون التحتية ومهملة الذشاط والمخوق والظرافة أو كمال العقل أو شدة معرفة الامور وتميز ما فيه الضرر من النفع (والجزم) التقصير عما يجب فعله أو عن الطاعة أو اعم والمراد ان الراوى شك هل اخبر الكيس أو قدمه والمعنى واحد قال أبو عمر فان صح ان الشك من ابن عمر ومن دونه ففيه مراعاة اللفاظ على رتبة واظنه من وزع ابن عمر والذي عليه العلماء جواز الرواية بالمعنى للعارفين بالمعاني وأخرجه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن (مالك عن زياد بن سعد) المذكور أيضا (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة (انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته) وهو خافه (ان الله هو الهادي) الذي بين الرشد من الغي وأهم طرق المصالح الدينية كل مكلف والذنبية كل حى (والفان) بمعنى الضل الوارد في أسمائه ولكن هذا وارد أيضا عن صحابي فهو توقيف اذ لا يقال بارأى وفي التنزيل انا قد فتنا قومك وان هي الا فتنتك تضل بهامن تشاء وأخرج أبو عمر عن عطاء بن أبي رباح كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أرأيت من حرمني الهدى وأورثني الضلالة والردى أتراه أحسن الى أو ظلمي فقال ابن عباس اذا كان الهدى شيئا كان لك عنده ففعلك فقد ظلمك وان كان الهدى له يؤتبه من يشاء فما ظلمك شيئا ولا تجالسني بعد وبهذا اجاب ربيعة بن عيلان القدرى لما سأله وانما أخذ من قول ابن عباس (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين وفتح الهاء واسمه نافع (ابن مالك) ابن أبي عامر الاصبغى (قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (فقال مارأيتك في هؤلاء القدرية فقلت أرى ان تستديهم) تطلب منهم اتوبة عن القول بالقدر (فان تابوا الاعرضتهم على السيف) أى قتلتهم به (فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأى) فهم (قال مالك وذلك رأى) دفعا فسادهم وقطعا البدعتهم لا للكفر

* جامع ما جاء في أهل القدر *

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى وخفة اللون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن

ابن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة) وفي رواية أبي سلمة عن
 أبي هريرة لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها نسأ أو رضاعاً أو ديناً أو في البشرية ليدخل الكافرة وقيل
 المراد ضربتها ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما ذكره ليكن هناك سبب محذور كرسية في المرأة
 لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة إلى غير ذلك من المقاصد الصحيحة ووجهه
 على النذب مع التصريح بما هو ظاهر في التحريم بعيد وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة أن تسترط
 طلاق أختها وظاهر هذه الرواية أن المراد الأجنبية فتكون الأخوة في الدين لا في النسب أو الرضاع
 أو البشرية ليعم الكافرة ويؤيده رواية ابن حبان لا تسأل المرأة (طلاق أختها) فإن المسئلة أخت
 المسئلة (لستفرغ محققها) أي تجعلها فارغة وتفوز بحظها من الثقة والمعروف والمعاشرة وهذه
 استعارة مستملحة تشبيلية وفي رواية البيهقي لستفرغ إنا أختها (ولتسكج) باسكان اللام والمجزم
 أي واتزوج هذه المرأة من خطبائها من غير أن تسأله طلاق أختها وقال الطيبي ولتسكج عطف على
 لستفرغ وكلاهما على النهي أي ولتسكج زوجها (فانما لها) أي للسائلة (ما قدر لها) أي ل
 يعد وذلك ما قسم لها وان تستريده شيئاً قال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن احاديث القدر
 عند أهل العلم المادل عليه من أن الزوج لو اجابها واطلق من تنظنها تزاجها في رزقها فإنه لا يحصل
 لها من ذلك إلا ما كتب الله لها سواء اجابها لم يجيبها وأخرجها البخاري عن عبد الله بن يوسف
 عن مالك به ورواه أيضاً من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً لفظ لا يحل لامرأة تسأل
 والباقي مثله (مالك عن يزيد بن زياد) بن أبي زياد وقد يذب مجده الخزومي مولاهم المدني الثقة
 (عن محمد بن كعب القرظي) المدني الثقة العالم ولد سنة أربعين على الصحيح وهم من قال في الزمن
 النبوي فقد قال البخاري كان أبوه ممن لم يثبت من نبي قرية ماتت بمجده ستة وعشرين ومائة وقيل قبها
 (قال قال معاوية) وبعض الزواة عن مالك بسنده كما فاده أبو عمر قال سمعت معاوية
 (ابن أبي سفيان) مخزوم حب (وهو على المنبر) النبوي عام حج في خلقته (أيها الناس انه
 لا مانع لما أعطى الله) أي لما أراد إعطاءه والأفء مد الاعطاء من كل أحد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع
 (ولا معطى لما منع الله) أي لا يمكن ذلك وماه وصوله وجملة أعطى صلة ما والساأ مد محذوف أي
 الذي أعطاه ومنعه وقيل لا مانع اسم نكرة مبنى مع لا وخبرها الاستمرار المتعلق به الجور والخبير
 محذوف وجوابه على لغة بني تميم وكثير من الحجاز بين فته ملق حرف الجر مانع قيل فيجب نصبه وتنوينه
 لانه مفعول والرواية على بناءه من غير تنوين ووجهت بأن متعلق خبر لا مانع محذوف أي لا مانع لنا
 لما أعطى فيمتعلق بالسكون المقدر لا مانع كما قيل في لا غالب لكم اليوم أوية قدر لا مانع يمنع لما أعطى
 فيمتعلق بمنع ويكون بمنع خبر لا على إحدى اللغتين (ولا ينفع ذا الجدم منه الجدم) بفتح الجيم فيهما
 على المشهور ومثله يتعلق وينفع أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وإنما ينفعه عمله لصالح
 قال ابن عبد البر الرواية بفتح الجيم لا أعلم فيه خلافاً عن مالك وهو الحظ مأخوذ من قول العرب اغفلان
 جدتي هذا الأمر أي حظ كتول الشاعر

اعطاكم الله جدًا تنصرون به * لا جدًا لا صغير بعد محقر

وهو الذي تقول العامة البخت وقال ابو عبيد معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه إنما تنفعه طاعته واحتج
 بحديث قت على باب الجنة فإذا عامه من دخلها الفقراء وإذا أصحاب الجدم محبسون أي أصحاب الغنى
 في الدنيا محبسون يومئذ قال فهو كقوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وقوله
 وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقر بكم عندنا لفي الامن آمن وعمل صالحا وهو حسن أيضاً وروى بكسر

الجيم أى الاجتهاد والمعنى لا يفتق ذا الاجتهاد فى طلب الرزق اجتهاده وانما ياتيه ما قدر له وليس يرزق
 الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطى من يشاء ويمنع وهذا وجه حسن انتهى وقال المحافظ
 المجد بفتح الجيم فى جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخارى عن الحسن أو المحظ وحكى الزاغب انه
 أبو الاب أى لا يفتق احد انسبه قال القرطبي وحكى عن ابى عمرو والشيبانى انه رواه بالكسر وقال معناه
 ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري قال القزاز لان الاجتهاد فى العمل نافع لدعاء الله الخائف اليه فكيف
 لا يفتق عنده قال فيجتم ان المراد الاجتهاد فى طاب الدنيا وتضييع الآخرة وقال غيره لعل المراد
 انه لا يفتق بمجردة حتى يقارنه القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسرى
 السعي التماس فى المحرص أو الاسراع فى الحرب وقال الذوى الصعج المشهور الذى عليه الجمهور انه بالفتح
 وهو المحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظها من ذلك وانما ينجيه فضلك
 ورحمته لك انتهى (من يرد الله) بضم التحتية وكسر الراء من الارادة وهى صفة مخصوصة لاحد طرفى
 الممكن (به خير) أى جميع الخيرات أو خير اعظيما (بقره) أى يجعله فقيا (فى الدين)
 والفقه لغة الفهم والمحل عليه هنا اولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه
 معنى الشرط لان الموصول تضمن معناه وذكر خير اليقيد التعميم لان التكررة فى سياق الشرط كفى
 فى سياق النفي أو التشكيك لالتعظيم لان المقام يقتضيه ولذا قد رجم جمع أو عظيم (ثم قال معاوية سمعت
 هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد) أى اعواد المنبر النبوى
 ظاهرا وهى سمع جميع ما ذكره منه وهذه رواية أهل المدينة وأما أهل العراق فيروون ان معاوية كتب
 الى المغيرة أن اكتب الى من سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات فكتب اليه سمعته
 يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما منع ولا معطي لما منعت ولا يفتق
 ذا الجرد منك الجرد كفى الصعجين وجمع ابن عبد البر يجوز ان الذى سمع منه صلى الله عليه وسلم من يرد
 الله به خير ايقهه فى الدين فاشار اليه لان ذلك ليس فى حديث المغيرة فيجتم بذلك الاحاديث لانها
 كلها صحيحة انتهى ويمكن عودا لاشارة لمجمع ما ذكره ولا يخالف ذلك كآبته الى المغيرة لا حقال
 انه سمع ذلك كما منه صلى الله عليه وسلم ثم شك فسأل المغيرة فأجابته فقال بذلك شكك فحدث به عن
 سماعه منه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لى ثم رأيت فتح البارى قال زعم بعضهم ان معاوية كان
 قد سمع الحديث وانما اراد استنبات المغيرة واحتج بحديث الموطأ هذا انتهى وهو حسن وان عبر عنه
 بزعم لانه من حيث جزمه بذلك (مالك انه بلغه انه كان يقال) قال الباجي هذا يقتضى انه من
 قول أئمة الشرع لان مالكا قد دخله فى كتابه المعتبر رحمة (الحمد لله الذى خلق كل شئ) من شأنه
 ان يخلق (كما ينبغي) أى احسنه واتى به على افضل ما يكون قاله الباجي (الذى لا يجعل شئ اناه
 وقدره) أى لا يسبق وقته الذى وقته له (حسبى الله) كاتى فى جميع الامور (وكفى) به كاف
 (سمع الله لمن دعا) أى اجاب دعاءه (ليس وراء الله مرجى) أى غاية يرمى اليها أى تصد بدعاء
 أو امل أو رجاء تشبيها بغاية السهام (مالك انه بلغه انه يقال) ذكر الحسن بن على المحلوانى عن محمد
 ابن عيسى عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك انه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذا كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث جامع
 وجوه حسان عن جابر بن جمد الساعدى وابن مسعود وابى امامة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم (إن احدنا لن يموت حتى يستكمل زقه) الذى كتب له الملك وهو فى بطن امه فلا وجه
 لاوله والكبد والتعب والمحرص فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لسلك احد بحسب ارادته لا يتقدم

ولا يتأخرو ولا يزيدوا ليقص بحسب علمه تعالى القديم الأزلي نحن قسمنا بينهم معيشتهم فلابا مرضه ما ورد الصحة تمنع الرزق والكذب يقص الرزق وان العبد يحرم الرزق بالذنب يصيبه وغير ذلك مما في معناه وان الذي يمنعه ويقصه هو الرزق المحلال أو البركة الأصل الرزق وللطبراني وأبي نعيم عن أبي امامة مرفوعاً إن نفسا لم تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها (فأجلوا في الطلب) بان تطلبوه بالطرق الجبيلة المحللة بلا كد ولا حرص ولا تنافس على المحرام والشبهات أو غير منكرين عليه مشتغلين عن الخالق الزازق به أو بان لا يتواوفا ولا قدر لأنه سبحانه على الله أو اطلبوا ما فيه رضى الله لا حظوظ الدنيا اولاً تستجملوا الاجابة وانخرج ابن ماجه والمحاكم وصححه عن جابر رفعه أمها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فان نفسا لم تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم زاد ابن أبي الدنيا من حديث أبي امامة ولا يحمتكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمصيبة الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته وللبيهقي والسكري وغيرهما عن أبي الدرداء مرفوعاً ان الرزق اطلب العبد كما يطلبه اجله ولا يهيق عن جابر رفعه لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه آخر الرزق فأجملوا في الطلب وفيه ان الطلب لا يثنى التوكل وأما حديث ابن ماجه والترمذي والمحاكم وصححه عن عمر رفعه لوتوكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خالصاً وترجع بطناناً فقال الامام أحمد وفيه ما يدل على الطلب لا القعود اراد لوتوكلوا في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلوا ان الخبير يده ومن عنده لم يضره فوالاسلامان غائبين كالطير ولا يكتفونهم يعمدون على قوتهم ركبتهم وهذا خلاف التوكل وعن أحمد أيضاً في القائل اطلب لا اعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي هذا رجل جهل العلم اما مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله تغدو خالصاً وترجع بطناناً وكان الصحابة يتجرون في البر والبحر يعملون في تحفيهم وبهم الفتوة

* (ما جاء في حسن الخلق) *

بضمتين وتسكن اللام للتحفيف وفي النهاية الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحققته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها واما أوصاف حسنة وقيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة وفي انه غير مرة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقاً كما قسم بينكم ارزاقاً الحديث رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وغيرهما أو مكتسب خلاف وفي حديث الشيخ انه صلى الله عليه وسلم قال ان فلك الخصلة ينجمها الله الحلم والاثابة قال يارسل الله قديما كان في أو حديثاً قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين مما يحبهما الله رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان فترديد السؤال وتقريره بقوله قديما بشعر بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب وهذا هو الحق وهو جمع بين القولين لانه الثالث (مالك ان معاذين جبل) كذا البيهقي وابن القاسم والقعني ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ وهو مع هذا متقطع جداً لا يوجد مسنداً من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر (قال آخراً ووصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما شبهه الى العين (حين وضعت رجلي في العرز) بفتح العين المعجمة وسكون اراء وزاي متقوطة في موضع الركاب من رحل البعير كركاب للسر (ان قال أحسن خلقك للناس يا معاذين جبل) فهو منادى بجدف الاداة بان يظهر منه الجالس او الوارد عليه لبشر والحلم والاشفاق والصبر على التعام والتودد الى الصغير والكبير

والناس وان كان لفظه عاما لكن اريد به من يستحق تحسين الخلق لهم فاما اهل الكفر والاصرار
 على الجائر والتمادي على الظلم فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بالاغلاط عليهم قاله الباجي
 وهذا آخر الاجاديد الاربعة التي قالوا انها لم توجد موصولة في غير الموطأ وذلك لا يضرمالك الذي قال
 فيه سفيان بن عيينة كان مالكا لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا واذ قال بلغني فهو اسناد صحيح
 فتصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة لا يقدر فيها فاعلمها وصلت في الكتب التي لم تصل اليهم
 وقد قال السيوطي في حديث اختلاف امي رجة لعله خرج في بعض الكتب التي لم تصل اليها لانه عزاه
 لمجمع من الاجلة ذكره في كتبهم بلا اسناد ولا نسبة لمخرج كما مالم الحرميين ولا ريب انهم دون مالك بمراحل
 بعيدة كيف ومن شواهد هذا الحديث مارواه اجد والترمذي وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت
 يا رسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت واتبع السيئة المحسنة فتجها وخالف الناس بخلق
 حسن واخرج الترمذي عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فتعال
 يا معاذ اتق الله وخالف الناس بخلق حسن وروى قاسم بن اصبغ عن معاذ ان اتركه فارتفت عليها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اى العمل افضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر
 الله فمكانه لما كان آخر ما رصاه سأله عن هذا فاجابه فكان آخر كلمة فلا خلاف (مالك عن ابن
 شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت ما خير) بضم الحاء المعجمة وكسر التختية الثقيلة قال المحافظ واهم فاعل خير اى يكون
 اعم من قبل الله اومن قبل الخلق وقال الباجي يحتمل أن الخير له هو الله فيما كاف امته من الاعمال
 والناس فعلى الاول يكون قوله مالم يكن انما استثناء منقطعاً ولعل مراده الاستثناء اللغوي وهو
 الانحراج (في امرين) وللتيسير والقننى بين امرين (قط) قال المحافظ اى من امور الدنيا
 بدليل قوله مالم يكن انما لان امور الدين لا اثم فيها (الاخذ ايسرهما) اى اسهلها (مالم يكن)
 الايسر (انما) اى مفضيا لا اثم (فان كان) الايسر (انما كان ايسر الناس منه) ويختار
 الاشد حينئذ وللطبراني الاوسط عن انس الاختيار ايسرهما مالم يكن لله فيه من سقط ووقوع التغيير
 بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل الخلقين واضح وامر من قبل الله ففيه اشكال لان التغيير انما
 يكون بين جائزين لكن اذا حل على ما يفضى الى الاثم امكن ذلك بان يخيره بين ان يقع عليه من كوز
 الارض ما يخشى من الاشتغال به الا ان يتفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يؤذيه من الدنيا الا الكفاف فيختار
 الكفاف وان كانت السعة اسهل منه والاثم على هذا امر نسي لا يراد منه معنى الخطيئة لتسوت العصمة له
 انتهى ومثله غيره بالتغيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد قيم فان المجاهدة ان كانت بحيث تقهر
 الى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) اى خاصة فلا يراد به بقتل
 ابن خطل وعقبه بن ابي ميط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمان الله وقيل
 ارادة لا ينتقم نفسه اذا اودى في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كما عفا عن الاعرابي الذي جفا
 في رفع صوته عليه وعن الآخر الذي جذب رداءه حتى اترقى كتفه وقال محمدا عطني من مال الله الذي
 عندك فالتفت اليه فضحك ثم امره بعبادة كافي الصالحين من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله
 عن انس وفي ابي داود ثم دعا رجلا فقال اجل له على يعريه هذين على يعريه ثم اعلى الاخر شهيرا
 (الا ان تنتك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اى لكن اذا انتهكت (حرمة
 الله) عزوجل (فبنتم لله) لانفسه ممن ارتكبت تلك الحرمة (بها) اى بسببها وللطبراني
 عن انس فاذا انتهكت حرمة الله كان اشد الناس غضبا لله قال الباجي يريد ان يؤذى اذى فيه غصاصة

على الدين فان في ذلك انتها كاحرمه الله فينتقم بذلك اعظاما لمحق الله وقال بعض العلماء لا يجوز ان
 يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم ، فعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز ان يؤذى بمباح وليس
 له المنع منه ولا ياتم فاعله وان وصل بذلك الى اذى غيره ولذا لم ياذن صلى الله عليه وسلم في نكاح ابنة
 ابي جهل فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه في انه لا يجوز ان تؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى ان
 الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الى ان قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كتبوا فشرط
 على المؤمنين ان يؤذوا بغير ما كتبوا واطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى
 وجعل الداودي عدم انتقامه لنفسه على ما يختص بالمال واما العرض فقد اقتصر مما نال منه قال
 فاقترص من لذه في مرضه بعد نهيها عن ذلك بان امر بلدهم مع انهم تأولوا نهيها على عادة البشر من كراهة
 النفس للدواء قال المحافظ ~~كذا~~ قال وقد اخرج الحاكم هذا الحديث من طريق مهمر عن الزهري
 باسناده مطولا واوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اسمه اى بصريحه ولا ضرب
 بيده شيئا قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل عن شئ قط فنهى الا ان يسأل مأثما ولا اتقم لنفسه
 من شئ الا ان تنتهك حرمت الله فيكون الله ينتقم الحديث وهذا السياق سوى صدره عندهم من
 طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة به وفيه المحث على ترك الاخذ بالثب السب والافتقار
 بالسب وترك الامحاح فيما لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك نذب الاخذ بالرخص ما لم يظهر المحظأ
 والمحث على البغوا لاني حقوق الله تعالى والنذب الى الامراب المرووف والنهي عن المنكر ومحلها ما لم يفض
 الى ما هو اشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان المحاكم حكما من ذلك بحيث يؤمن منه الخيف على
 المحكوم عليه لكن لحسم المادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق
 وهذا هو الخلق الحسن المجود لانه لو ترك القيام لمحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو اتقم لنفسه لم يكن
 ثم صبر وكان هذا الخلق بطشاً فانتفى عنه الطرفان المذمومان وبقي الوسط وخير الامور اوسطها
 واخرجها البخاري في الصفة النبوية عن التنيسي وفي الادب عن القعني ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن
 مالك به وتابعه منصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام عن عروة كل ذلك عند مسلم
 (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب) مرسل عند جماعة رواة الموطأ فيما عدا
 الاخذ بن عبد الرحمن الخراساني فقال عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن ابيه وخالد
 ضعيف ليس بحجة فيما تحولف فيه ولا بن شهاب فيه اسنادان احدهما مرسل كما قال مالك والآخر
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهما من رواية اشقات قاله في التمهيد وقال السيوطي وصله الدارقطني
 من طريق خالد الخراساني وموسى بن داود الضبي كلاهما عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين
 عن ابيه قال ابن عبد البر وخالد وموسى لابس بهما انتهى ولم اجد في التمهيد انما فيه ما ذكرته فعمل
 نسخة اختلاف والحديث حسن بل صحيح اخرجه اجمد وابوييلي والترمذي وابن ماجه من حديث
 الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واجد والطبراني الكبير عن الحسن بن علي والحماكم في الكشي عن
 ابي ذر والعسكري والحماكم في تاريخه عن علي بن ابي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت
 وابن عساكر عن الحارث بن هشام (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام
 المرء تركه ما لا يعنيه) بفتح اوله من عناه كذا اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده يعني ترك
 الفضول كله على اختلاف انواعه قال ابن العربي لان المرء لا يقدر ان يشتغل باللازم فكيف يتعداه
 الى الفضائل انتهى وفي افهامه ان من قبح اسلام المرء اخذه ما لا يعنيه لانه ضياع للوقت النفس
 الذي لا يمكن توييض فاشه فيما يخلق لاجله فان الذي يعنيه الاسلام والايمان والعمل الصالح

وما تعلق بضرورة حياته في معاشه من شيع ورى وستر عورة وعفة فرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون مزيد النعم وبهذا يسلم من جميع الآفات دنيا واترى فن عبد الله على استحضار قلبه من ربه أو قرب ربه منه فقد حسن اسلامه قال الطيبي من تبعه ضية ويجوز انما يسا نية وآثار التمييز بالاسلام على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتبعها قبان عليها وازاد حسن ايمانه الى انه لا يقين بصورة الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصف بالحسن بان توفرت شروطه كما لها فضلا عن المصحات وجعل ترك ما لا يعنى من الحسن مبالغة قال بعضهم وعما لا يعنى تعلم ما لا يهم من المعلوم وترك الاله من منه كن ترك تعلم العلم الذى فيه صلاح نفسه واستتقل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول في اعتداده نيتي نفع الناس ولو كان صادقا لدا ما اشتغاله بما يصلح به نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ودور ياهو كبر وعجب وثرأوس على الاقران وتناول علمهم ونحوها من المهلكات قال ابن عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع للعصافى الكثيرة المجملية فى الالفاظ القليلة وهو عالم بقله أحد قبله صلى الله عليه وسلم لكن روى معناه عن صحف ابراهيم مرفوعا ثم أخرج بسنده عن أنى ذكر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت أمثالا كماها الحديث وفيه وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقلدا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وقيل للثقات المحكمين ما الذى يبلغك ما ترى أى الفضل قال قدر الله وصدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني وروى أبو عبيدة عن الحسن من علامة إعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال أبو داود واصل السنن في كل فن أربعة أحاديث هذا وحديث الاعمال بالنيات والحلال بين وازهد فى الدنيا وقال الباسجى قال حمزة الكافى هذا الحديث ثلث الاسلام والثانى الاعمال بالنيات والثالث المحلال بين والمحرام بين وقال غيره هو نصف الاسلام وقيل كله (مالك انه بلغه) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل في الدخول (على النبي صلى الله عليه وسلم) بيته وهو عيينة بن حصن الفزارى كما حرمه ابن بهال وعباس والقرطبي ونقله الباسجى عن ابن حبيب عن مالك درواه عبد الغنى فى المهمات عن مالك بالغا وابن بشكوان عن يحيى بن أبى كثيران عيينة استأذن فذكره مرسل وقيل هو مخزومة بن نوفل أخرجه عبد الغنى عن عائشة قال المحافظ فيجعل على التعدد وقد حكى المنذر القولين فقال هو عيينة وقيل مخزومة وهو الراجح انتهى وتعب بان حديث تسميته عيينة صحيح وان كان مرسل وخبر تسميته مخزومة فيه راويان ضعيفان ولذا قال الخطيب وعباس وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا وبعدها يقول صلى الله عليه وسلم فى حق مخزومة ما قال لانه كان من خيار الصحابة (قالت عائشة وانامه فى البيت) قبل نزول الحجاب فقال من هذه قال عائشة قال ألا أنزل لك عن أم البنين ففضت عائشة وقالت من هذا قال صلى الله عليه وسلم هذا الاجم المطاع رواه سعيد بن منصور يعنى فى قومه لانه كان يتبعه منهم عشرة آلاف قناة لا يسألونه أين يريد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (بئس ابن العشرة) الجماعة او القبيلة الا لا فى الى الرجل من اهلهم وهم ولد ابيه وجدته وفى رواية البخارى بئس أخوال العشرة وبئس ابن العشرة (ثم اخذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم) والبخارى رواية فقال لئن نذواله (قالت عائشة فلم أنشب) بمحبة وموحدة (ان سمعت فحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه) والبخارى فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم فى وجهه واندهط اليه وله ايضا فلما دخل لأن له الكلام (فلما خرج الرجل قالت) مستغمة (يا رسول الله قلت فيه ما قلت) فخرج التائه فيها خاطبا

(ثم لم ينسب ان ضحكتم معه) خال السر في ذلك وفي رواية ثم الت له القول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يا عائشة (ان من شر الناس من اتعاه الناس لشبهه) أي قبيح كلامه وفي رواية لهما فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتعاهه فقال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذروا ليس ذلك من باب الغيبة وقال القرطبي فيه جواز غيبة المؤمن بالنسبة أو الفحش وتحذرك مع جواز مداراتهم اتعاه لشبههم ما لم يؤذ ذلك الى المداخلة في دين الله والفرق بينهما وبين المداراة انها بذل الدنيا والصلاح الذي اوالدين أو معاهما وهي مباحة وربما استحسنت والمداخلة بذل الدين لصلاح الدنيا والتي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالته ومع ذلك فلم يحده بقول في يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه بنس ابن العشرة حق وفعله معه حسن عشرة فيزول بهذا التبرير الاشكال انتهى أي الذي هو ان النصيحة فرض وطلاقة الوجه والالفة القول يستلزمان الترك وحاصل جوابه ان الفرض سقط لعارض وقال عياض لم تكن غيبة والله أعلم حين إذا سلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناهيا فأراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك لئلا يغيره من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات النبوة واما الالفة القول بعد ان دخل فعلى سبيل الاستتلاف وقال القرطبي في هذا الحديث ان عينه ختم له بسوء لانه صلى الله عليه وسلم ذمه واخبر بان من كان كذلك كان شر الناس وردده المحافظان الحديث ورد بلفظ العموم وشرط ان نصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عينته في زمن الصديق وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وفي الام للشافعي ان عمر قتل عينته على الردة قال في الاصابة ولم أر ذلك لغيره فان كان محفوظا فلا يذكري الصحابة لكن يحتمل انه أمر بقتله فبادر الى الاسلام فعاش الى خلافة عثمان وقال ايضا في ترجمة طليحة تعلقا عن الام ان عمر قتل طليحة وعينته على الردة فراجعت جلال الدين الباقيني فاستغربه وقال لعله قبلهما بموحدة أي قبل منهما الاسلام بعد الارتداد (مالك عن عه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (عن كتاب الاحبار انه قال) موقوفاً ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة لانه حبرها وقدرها ابن عساكر يستدضعف عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أحببتم) أي أردتم (ان تعلموا ما العبد عند ربه) مما قدر له من خير أو شر (فانظروا) أي تأملوا (ماذا يتبعه) أي الذي يجري على ألسنة الناس في حياته أو بعد موته (من حسن الزناه) بفتح المثناة والمدح الوصف بمدح أوبه وبذم قال الباجي والمراد ما يذكروه أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو في تبعه بالذكر القبيح انتهى فان ذكره الصالحاء بشئ علم ان الله اجري على السننهم ماله عنده فانهم يتفقون بالهامه كما يفيد قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة تنطق على ألسنة نبي آدم بما في المرء من الخير والشر رواه الحاكم وغيره عن أنس فان كان خيرا فليحمد الله ولا يجب بل يكون خائفا من مكره الخفي وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويحذر سطوته وقهره (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني) أخرجه ابن عبد البر من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان المرء) وفي رواية ان الرجل والمراد منهما الانسان وفي رواية ان المؤمن (لبدرك بحسن خلقه) قال ابن العربي الخلق أي بالفتح والخلق أي بالضم عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق أي بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدّة والمساحة والاستقصاء والسخا والبخل وما شبه ذلك ولها في المجدوم والمذموم يدور على عشر من خصلة (درجة)

أى مثل درجة أى منزلة (القاسم بالدليل) أى التهجيد (القاسم بالهواجر) أى العطشان
 فى شدة الحر بسبب الصوم لانها مجاهدان لانفسهما فى مخالفة حظهما من الطعام والشراب والنكاح
 والنوم وأقيام والصيام بمنان من ذلك والنفس أمانة بالصوم وتعدو الى ذلك لان الطعام تقوى والنوم
 يغوون حسن خلقه يجاهد نفسه فى تحمل افعال مساوى اخلاق الناس لانه يحمل افعال غيره
 ولا يحمل غيره افعالها وهو جهد كبير فادرك ما ذكره القاسم الصائم فاستويا فى الدرجة قال الباجي
 المراد انه يدرك درجة المتقل بالصلاة والصوم بصره على الاذى وكفه عن اذى غيره والمقارضة عليه
 مع سلامة صدره من الغل قال الغزالي ولا يتم لرجل حسن خلقه حتى يتم عقله فعند ذلك يتم ايمانه
 ويطلع ربه ويعصى عدوه بليس وهذا الحديث أخرجه أبو داود من وجه آخر عن عائشة والطبراني
 فى الكبير عن أبى امامة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي عن أبى هريرة ثلاثهم
 مرفوعاه (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول) موقوفاً لجميع رواة الموطأ
 الاستحاق بن بشر الكامل وهو ضيف متروك الحديث فرواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى
 الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من طريق حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرهت مسلاً ورواه أيضاً من طريق ابن
 عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه البزار من طريق
 الأعمش عن عمر بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أم الدرداء عن أبى الدرداء وذكرا ابن المديني ان يحيى
 لم يسمعه من سعيد وإنما يسميها اسماعيل بن أبى حكيم كما حدث به عبد الوهاب ويزيد بن هارون وغيرهما
 عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن سعيد بن المسيب مرفوعاً مسلاً قاله كله ابن عبد البر ملخصاً وتعليل ابن
 المديني ليس بظاهر فان يحيى ثقة حافظ باتفاق وقد صرح بالسماع فى بعض طرقه فلا مانع ان يسمعه
 من اسماعيل بن سعيد ثم سمعه من سعيد فحدث به على الوجهين كان ابن المسيب حدث به مسلاً
 وموقوفاً وموصولاً وإيما كان فالحديث صحيح وقد أخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود
 والترمذى وصححه عن أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تنبيه يذكر
 لتحقيق ما بعدها مركبة من همزة الاستفهام التى هى معنى الانكار ولا التى للنبي والانكار اذا دخل
 عليه النفي افاد التحقيق والذلا يكاد يقع بعدها الاما حكان مصدراً بخوما يتلى به القسم وشقيقتها
 أما التى هى من طلائع القسم ومقدماته قاله البيضاوى (أخبركم بخبر من كثير من الصلاة والصدقة)
 زاد فى رواية حفص بن غياث والصيام وفى رواية أحمد ومن بعده الأخرى كما يفضل من درجة الصيام
 والصلاة والصدقة (قالوا بلى) أخبرنا (قال صلح) بضم فسكون وفى رواية الجماعة اصلاح
 (ذات البين) أى صلاح الحال التى بين الناس وانها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها وقال غيره
 أى اصلاح احوال البين حتى تكون احوالكم أحوال صحة وألفة أو هو اصلاح الفساد والفتنة التى بين
 القوم وذلك لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والائفة والاجتماع على
 الخير حتى أبع فيه الكذب ولكثرة ما يندفع من المصرة فى الدين والدنيا وفى رواية أحمد ومن بعده فان
 فساد ذات البين هى المحالفة ببدل قوله (وأياكم والبغضة) بكسر الواو وحده واسكان العين وفتح الصاد
 المجهتة وهاء تأنيث شدة البغض وفى رواية والبغضاء بالفتح والمذموم أيضاً شدته (فانها هى المحالفة)
 أى التحصلة التى شأنها أن تخلق أى تهلك وتتواصل الدين كما يستأصل موسى الشعور المراد الزبلة لن
 وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغائن وقد زاد الدارقطني قال أبو الدرداء ما نى لا أقول حالفة
 الشعور لكنها حالفة الدين قال الباجي أى انها لا تبقى شيئاً من المحسنات حتى تذهب بها كما يذهب الخلق

بشر الرأس ويتركه عاريا وقال ابو عمر فيه اوضح حجة على تحريم العداوة وفضل المواخاة وسلامة الصدور من الغل (مالكا انه بلغه) رواه احمد وقاسم بن اصبغ والمحاكم والخراطي رجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) وفي رواية انما بعثت (لائتم حسن) بفحنتين وبضم فسكون وفي رواية مكارم وفي رواية صالح (الاخلاق) قال الباجي كانت العرب احسن الناس اخلاقا بابق عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بال كفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليقم محاسن الاخلاق ببيان ماض بلوا عنه وبما خص به في شرعه قال ابن عبد البر ويدخل فيه الصلاح والخير كاله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتمه قال وهو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن ابي هريرة وغيره ولاط براني عن جابر مرفوعا ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمل محاسن الافعال وعزاء الديلي لاجد عن معاذ قال السخاوي ومارأيت فيه والذي فيه عن ابي هريرة

* (ما جاء في الحمياء) * بالمد

قال الزاغب الحمياء نقض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالجمجمة وهو مركب من خير وعتة ولذا لا يكون المستحي شجاعا وقليما يكون الشجاع مستحيًا وقد يكون لطلق الانقياض في بعض الصيوان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقياض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعلم ان يكون شرعيا او عقليا او عرفيا ومتايل الاول فاسق والثاني محزون والثالث ابله وقوله صلى الله عليه وسلم الحمياء من الايمان أي اثر من آثار الايمان وقال المحلبي حقيقة الحمياء خوف اللم بنسبة الثراليه قال غيره فان كان في محرم فهو واجب وفي مكروه فمستحب وفي مباح فهو العرفي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحمياء لا تأتي الا بخير ويجمع ذلك كله ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونقيا (مالكا عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وقاف الانصارى المدني الثقة روى عن ابي سلمة وغيره وعنه مالك وغيره (عن زيد) كذا يعجب وقال القعقعي وابن القاسم وابن بكير وغيرهم يزيد بن ابي له قال ابن عبد البر وهو الصواب (ابن طلحة بن ركانة) بضم الراء ابن عبد رز بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلي تابعي معروف ذكره بعضهم في العصابة غلطا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عن ابيه وابي هريرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن وهب وهو اخو محمد بن طلحة ومات في اول خلافة هشام قال ابن الحذاء وهو من الشيوخ الذين اکتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم قال المحافظ وهو كلام فارغ وانما يقال ذلك في من لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله ولا بلده وانفرد عنه واحد وهذا بخلاف ذلك كله وقال ابن عبد البر رواه جهم والرواة عن مالك مرسل الا وقال وكيع وحده عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن ابيه فعلى قوله يكون الحديث مسندا وقد انكره يحيى بن معين وقال ليس فيه عن ابيه فهو مرسل قال في الاصابة كذا قال ولا يزيد كطلحة في الاستيعاب وعليه تعقب آخر فان الذي أخرجه الدارقطني في غرائب مالك أي وان عبد البر نفسه في التمهيد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن ركانة عن ابيه فعلى هذا العبارة لكانه قال الدارقطني ورواه على بن يزيد الصدائي عن مالك كذلك لكن قال يزيد بن طلحة بن ركانة (برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق) صحيحة شرعت فيه وحسن أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحمياء) أي طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه

أومروه الاسلام التي بها جماله الحياه وأصله من الحياه فاذا حي القالب بالله ازداد منه حياه الا ترى ان
المستحي يبرق وقت الحياه فعرقه من حرارة الحياه التي هاجت من الروح فن هيبانه تفور منه الروح
فيعرق منه الجسد ويعرق منه أعلاه لان سلطان الحياه في الوجه والصدر وذلك من قوة الاسلام لان
الاسلام تسليم النفس والدين خضوعها واتباعها فلذا صار الحياه خلقا للاسلام فيتواضع ويستحي
ذ كره المحكم محمد بن علي الترمذي وقال غيره يعني الفالب على أهل كل دين سعيه سوى الحياه والغالب
على أهل الاسلام الحياه لانه مهم بالمكارم الاخلاق التي بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها ولما كان
الاسلام اشرف الاديان اعطاه الله اسنى الاخلاق واشرفها قال الباجي فيما شرع فيه الحياه بخلاف
ما لم يشرع فيه كعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحكم بالحق والتميم به واداء الشهادات
على وجوها (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) التبايبي
الجليل أحد الفقهاء بالمدينة (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على رجل) زاد التنسي من الانصار ومسلم من طريق معمر بن جرحل من
الانصار ومرفوعا عن اجازي يعدي بعلى وبالساء وله من طريق ابن عيينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا ولاخلف فلما مرته سمعه (وهو يفض اخاه) نسبا وأدبنا قال المحافظ لم اعرف اسم الواعظ
ولاحيه (في الحياه) قال الباجي أي يلومه على كثرة وانه أضرت به ومنه من بلوغ حاجته انتهى
وهذا حسن موافق لما في طريق آخر قال المحافظ قوله يفض أي يفضح أو يخوف أو يذكر كذا شرحوه
والاولى ان يشرح بما عند البخاري في الادب المفرد من طريق عبد العزيز عن أبي سلمة عن ابن شهاب
ولفظه يعاتب أخاه في الحياه يقول انك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضرت بك الحياه ويحتمل ان يكون ذكر
له العتاب والوعظ فذكره عن الرواة ما لم يذكره الاخر اكن المخرج متحد فاطاظرانه من تصرف الرواة
بحسب ما اعتقدان كل لفظ منها يقوم مقام الآخر وفيه شبهة فكان الرجل كان كثير الحياه فكان
ذلك يمنه عن استيفاء حقه فعاتبه أخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أي
اتركه على هذا الحق لست ثم زاده ترغيبا في ذلك بقوله (فان الحياه من الايمان) قال الباجي أي
من شرائعها انتهى ومن للتبعيض الحديث الصحيحين الحياه شعبة من الايمان وقال ابن العربي قال
علماؤنا انما صار الحياه من الايمان المكذب وهو جليل لما يفيد من الكف عما لا يحسن فبرعته
بفائدته على احد قسمي الحياه وقال المحافظ واذا كان الحياه يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جزله
ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما ان سكان لتروك له مستحقا وقال ابن عيينة معناه ان الحياه يمنع
صاحبه من ارتكاب المماهي كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله
ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحياه من مكملات الايمان
فلها وقع التأكيذ وقد يكون التأكيذ من جهة ان القضية نفسها عامية به وان لم يكن هذا المشرك
انتهى قال القرطبي ويزجره صلى الله عليه وسلم للواعظ لعلمه ان الرجل لا يضره كثرة الحياه والافتد
تكون كثرة مذمومة وعبر بعضهم في نفسه بالوعظ بالعتاب واللوم بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى
الوعظ الزجر وبه فسرته النبي هنا ومعنى العتب الوحيد قال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على
معنيين جليلين ليس في واحد منهما حقا حتى يفسرا أحدهما بالآخر غايته انه وعظ اخاه في استعمال
الحياه وعاتبه عليه والراي حكي في احدي روايته بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبه انتهى والمحافظ
أبدى هذا احتمالا ثم استدرك عليه باتحاد المخرج وتفسيرا أحدهما بالآخر خليس للغمغاه انما هو للاتحاد
فالروايات لاسيما المتحددة المخرج يفسر بعضها به فسا وان سلم بعده لغة فلامعنى لهذا التعقب سوى تسويد

وجبه الطرس بالتغير في وجوه الحسان وفيه الحث على الحياء واجله الاستحياء من الله قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك وقال بعضهم رأيت المعاصي نذالة فتركها مروءة فصارت ديناً وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها على معصيته وأخرجه البخاري في الايمان عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عنده في الادب من صحبه وسفيان بن عيينة ومهر عنده مسلم ثلاثهم عن ابن شهاب نحوه

* (ما جاء في الغضب) *

(مالك عن ابن شهاب عن جيد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) مرسل عند الاكثر ووصله مطرف عن مالك عن الزهري عن جيد عن أبي هريرة وأخرجه البخاري والترمذي عن أبي صالح عن أبي هريرة (ان رجلاً أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو جارية بهيم وتقدمة ابن قدامة بقاف مضبوطة التميمي عم الاحنف بن قيس كإرواه ابن أبي شيبة واجسد والحاكم من حديثه ووقع مثل سؤاله لابي الدرداء عند الطبراني وغيره قال قلت لابي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب ولك الجنة وسفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب رواه الطبراني ولم يدله بن عمر عند احمد وابي يعلى ولفظان بن أبي العاصي عند غيره فالتظاهر كما قال الولي العراقي ان السائل عن ذلك تعدد (فقال يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن) أنتفع بهن في معيشتي (ولا أتكثر على فانسى) وفي رواية قل في الاسلام قولاً وأقل لعل أعتقه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب) قال ابن عبد البر أراد والله أعلم علمني ما ينفعني بكلمات قليلة لئلا ينسى ان أكثر على ولو اراد علمني كلمات من الذكراً ما أجابه بهذا الكلام القليل اللفاظ الجامع للعاني الكثيرة والقوائد الجميلة ومن كظم غيظه وزد غضبه أخزى شيطانه وسلب له مروءته ودينه قال علماء ائمة انما به معاملة انه هواء لان المرء اذا ترك ما يشتهي كان أحد ران يترك ما لا يشتهي وخصوصاً الغضب فان ملك نفسه عنده كان شديداً واذ ملكها عند الغضب كان أحرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتهما وقال الباجي جمع له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيراً من الدين والدنيا لما يصد عنه من قول او فعل ومخبي لا تغضب لا تمض على ما يبعده لك غضبك عليه واعتنع وكف عنه واما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعه اليه وكذا قال ابن حبان أراد ان يهل بعد الغضب شيئاً مما يشأ عنه لانه نهاه عن شئ جليل عليه وقال الخطابي أي اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يحبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته قال الباجي وانما أراد منه من الغضب في معاني دنياه ومعاملاته واما فيما يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على أهل الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على الخاطئ كغضبه صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الابل ولما شكى اليه ماذانه يطاول في الصلاة وقال بعضهم قد اشتات هذه الكلمة الطليقة وهي من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا يحصى بالعدم المحكم واستحباب الصالح والنعم ودرء المفسد والنقم وذلك ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان مهما قصد ونوزع في غرض ما اشتدت نار الغضب وتارت حتى يحمر الوجه واليمين من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدره عليه وان غضب من فوجه تولد منه تقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزناً وان كان على الظفر ترد الدم من تقباض وانقباض وانقباض فيحمر ويصفر فيترتب على الغضب تغير اللون والزرعة في الاطراف وتروج الافعال

على غير ترتيب واستحالة الحقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه ولكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته وتغير الباطن وقبحه أشد لأنه يولد حقد القلب والحسد واضمار السوء وعز يد الشهامة وهيب المسلم وعصامته والأعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع المحقوق بل أول شيء يقيح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تعبر بابطه هذا كآثره في الجسد واما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون غضبه ويظهر أثره أيضا في الفعل بالضرب والقتل فان فات بهرب المغضوب عليه رجح الى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغشى عليه وربما كسر الآنية وضرب من لا جريمة له فيه وللغضب دواعم ترفع ورافع فالمانع ذكر فضل الحلم وما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما ورد في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وخوف الله كما حكى عن بعض الملوك انه كتب ورقة فيها ارحم من في الارض برحلك من في السماء ويل لسلطان الارض من سلطان السماء ويل لمحاكم الارض من حاكم السماء اذ كرتي حين تغضب اذ كرتك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره فقال اذا غضبت فادفعها الى فيجعل الوزير كلما غضب الملك دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه والرافع للغضب نحو المذكور عن هذا الملك والاستعاذة من الشيطان ويتروضا كما جاء في حديث وان غضب وهو قائم قعدا وهو واقعا عاضطجع كما في حديث والقصدان يعددن هيئة الوئيب ولا يسرع الى الانتقام ما أمكن حسما لئلا يبادر وأقوى الاشياء في دفعه استحضار التوحيد المحقق التام وانه لا فاعل في الوجود الا الله وكل فاعل غيره فهو آله فمن توجه اليه مكروه من جهة غيره فاستحضره تعالى لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه إما على الخالق وهو جزأ تنافي العبودية أو على الخلق وهو اشراك ينافي التوحيد ولذا قال أنس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال شيئا فعلته لم فعلته ولا لشيء لم افعله لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر لك ان ما ذاك الاسكال معرفته بأنه لا فاعل ولا معطي ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه آله للفعل كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده وله آلات كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى من له قصد واختيار كالانسان الضارب بالعصا والصغرى ما لا قصد له ولا اختيار كالعصا المضروب بها والوسطى ما لا قصد له ولا نقل كالدابة ترفس وهذا يظهر سر أمره صلى الله عليه وسلم لمن غضب ان يستعين من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالآلة ما ذاه به امكنه استحضار ما ذكر ان استقر الشيطان متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شيء من ذلك والله المستعان (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد) أي القوى (بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء أي الذي يكتر منه صرع الناس قال الباجي ولم يردني الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدةه وانما اراد انه ليس بالنهاية في الشدة وأشد منه الذي يملك نفسه عند الغضب او اراد انها شدة ليس لها كبيرة نفعه وانما الشدة التي يتفجع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب كقولهم لا كريم الا يوسف لم يرد به نبي الكرم عن غيره وانما اراد ان يثبت مزبلة في الكرم وكذا الاسيف الاذوالفقا رولا شجاع الاعلى انتهى مما لنفي للبلغة أي ليس القوى الذي يصرع ابطال الرجال ولبتيمهم الى الارض بقوة (انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) بان لا يفعل موجبات الغضب فانه اذا ملكها كان هو الشديد الكامل لانه قهرا كبيرا عدائه اذ من عداها اذاه دونها لانها موجبة لعقوبة الله واقفا أشد من عقوبات الدنيا وقهر شرخصه مخبرا عدى عدوك نغلك التي بين جنديك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي لضرب من الجاز والتوسع وهومن فصيح الكلام وبلغه لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب

فقهرها بحبله وصرعها بثباته وعدم عقله بمقتضى الغضب كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه
 والمالكة في الصفة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهزة ولزرة وحقطة ومخكة وخذعة والصرعة
 يسكون الزاء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون كهزرة وما بعده
 قال ابن الذين ضبطنا الصرعة بفتح الزاء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء لانه عكس المطاوب قال
 وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء وفي مسلم عن ابن مسعود مرفوعا ما تعدون الصرعة
 فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند الزايد اسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مرتبوم
 يصرعون فقال ما هذا فقالوا فلان ما يصرع احد الا صرعه قال أفلا تدلكم على ما هو أشد منه رجل
 كله رجل وكلم غيظه وغلبه وغلب شيمانه وغلب شيطان صاحبه وعند ابن حبان مرفوعا ليس
 الشديد من غلب الناس انما الشديد من غلب نفسه وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله
 ابن يوسف ومسلم عن يحيى وعبد الأعلى بن حماد ثلاثتهم عن مالك به

* (ما جاء في المهاجرة) *

(مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بختمة بن زيد ما زاي (البيهي) المدي نزيل الشام الثقة المتوفى
 سنة خمس أو سبع ومائة وقد جازا الثمانين (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) البدرى
 من كبار الصحابة مات غازيا بأب الروم سنة خمس وخمسين وقيل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يحل لمسلم ان يهاجر) كذا يحيى وغيره ان يهجر (أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها
 وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان البشر لا يذله من غضب وسوء خلق فسبح تلك الامة قاله عياض لار
 الغالب ان ما جعل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث وقيل
 يحتمل الكوت عن حكم الثلاث اتطاب واقتصر على ما وراءها وهذا على رأى من لا يقول بالمفهوم وفي قوله
 أخاه اشارة بالعلية (يلتقيان فيعرض) عن أخيه المسلم (وبعرض هذا) الاخر كذلك قال المازري أصله
 ان يولى كل واحد منهما الا تعرضه أى جانبه انتهى وفي رواية فيصدها او يصدها ما معنى وبعرض
 بضم التحتية فيهما والجملة استثنائية بيان لصفة الهجرة ويجوز ان يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله
 معا (وغيرهما) أى أفضلهما وأكثرهما توابا (الذى يبدأ) أخاه (بالسلام) لانه فعل حسنة وتسبب
 الى فعل حسنة وهى الجواب مع ما دل عليه ابتداءه من حسن طوبته وترك ما كرهه الشرع من الهجرة
 والجفاء وهذه الجملة حذفت على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى ان
 الاولى حال فهذه الثانية عطف على لا يحل وزاد الطبراني من وجه آخر عن الزهري بعد قوله بالسلام
 يسبق الى الجنة ولا ي داود بسند صحيح عن ابي هريرة فان مرت به ثلاث فلقبه فليسلم عليه فان ردت فقد
 اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باه بالاثم ونزع المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا العموم
 مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفقه حيث أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرهم قال وراجع العلماء
 على ان من خاف من مكالمه أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دينه انه يجوز له
 مجانته وبعده ورب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذبة وقال النووي وردت الاحاديث بهجران أهل
 البدع والفسوق ومنها بذى السنة وانه يجوز هجرانهم دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاث انما هو ليس
 هجر حفظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فمجرانهم دائم انتهى وما زالت الصحابة
 واتابعون هجرهم بهجرون من خالف السنة أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة وأخذ بعضهم
 منه ان ابتداء السلام أفضل من رده وتعقب بانه ليس فيه ذلك انما فيه ان المتدنى خير من الجيب من
 حيث انه ابتدأ بترك ما حكره الشرع من التقاطع لان حيث انه مسلم قال الساجي وعياض

وغيرهما وفيه ان السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك والاكثرين وقال احمد وابن القاسم لا يبرأ
من الهجرة الا بعدة الى الحال التي كان عليها اولاً واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى كلاهما عن مالك بن عمار بن عيسى بن يونس والزيدي وسفيان وعبد الزاق كلهم عن الزهري عندهم مسلم قالوا
باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعاً قالوا في هذا وهذا يصعد هذا
(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبغضوا) بحذف احدى التباعين فيه وفي تاليه اي لا تتعاطوا اسباب التبغض ولا تغفلوا الاهواء
المضلة المقتضية للتبغض والتعاطب لان التبغض مفسد للدين (ولا تتحاسدوا) بان يعنى احدكم زوال
النعمة عن اخيه فان سعى في ذلك كان باغياً وان لم يسع في ذلك ولا تسب فيه فان كان المانع محجزة بحيث
لو تمكن فعل فانه آثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع المخاطر الفسائية فيسب فيه
في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه ولعبد الزاق مرفوعاً ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن
والمسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال فاذ تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت
فلا تبغض روى ابن عبد البر عن الحسن الصرى ليس احد من ولد آدم الا وقد خلق معه المسد فدن
لم يحاوز ذلك الى البغي والنظام لم يتبعه منه شيء وقد ذم الله قوما على حسدهم آخرون فقال ام يحسدون
الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله واسئلوا الله
من فضله وجاء مرفوعاً ان المسد ياكل النصارى الحطب وروى ابن ابي شيبة عن الزبير
مرفوعاً ان اليكم داء الام قبلكم المسد والبغضاء حاقتسا للدين لاحتنا المشروعة ايضا عن عمرو بن
ميمون لما رفعه الله موسى بخياراً رجلاً متعلقاً بالعرش فقال يا رب من هذا قال هذا عبد من عبادي
صالح ان شئت اخبرتك بعمه قال يا رب اخبرني قال كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله قال ابن
عبد البر هذا مخصوص بحديث ابن عمر عن صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن
فهو يقوم به آتاه الليل وانا آتاه النهار ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آتاه الليل وانا آتاه النهار ويحدث الصحیح
عن ابن مسعود مرفوعاً لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على ماله كنه في الخير ورجل آتاه
الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها انتهى على ان هذا التمام غبطة وهو ان يعنى ان يكون له مثله من غير
ان يعنى زواله عنه (ولا تدبروا) أى لا يعرض احدكم بوجهه عن اخيه ويوله دبره استئقلا وبغضاله
بل يقبل عليه وبسط له وجهه ما استطاع (وكونوا) يا (عباد الله) فهو منادى بحذف الاداة (اخوانا)
زاد في رواية قتادة عن أنس كما أمركم الله أى متواخين متواترين باكتساب ما تصيرون به كاخوان
النسب في الشقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة (ولا يجعل المسلم ان يهاجر) قال ابو عمر كذا يحيى
وحده وسائر رواة اموماً يقولون يهجر (أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث ليل) بأيامها قال ابن العربي
انما يجوز في الثلاث لان المرفوع في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه زاد بعض
وقيل يحتمل السكوت عن حكمها لطلب في الشرع واقة صر على ما وراءها وهذا على رأى من لا يقول
بالمفهوم من الاصولين قال الابي والمراد بالاحوة اخوة الاسلام فمن لم يكن كذلك جازمه فوق
الثلاث والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عتب او موجدة أى غضب أو تقصير في حقوق العشرة
والعصبة دون ما كان في جانب الدين فان هجرة اهل البدع دائماً مالم تطهر التوبة ومرة له مزيد (قال مالك
لا احسب التدابر) اي معناه في الحديث (إلا الاعراض عن اخيك المسلم) وترك الكلام والسلام
وتخوفاً (قد برعته بوجهك) لان من بغضته اعرضت عنه ومن اعرضت عنه وليته دبرك وكذلك
يصنع هو بك ومن احبته اقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك فغنى تدبروا ويقاطعوا وتبغضوا معني

متداخل متعارب كالمثني الواحد في الذنب الى التواخي والتحاب فبذلك امر صلى الله عليه وسلم وامره للوجوب الالذليل يخرج به الى الذنب كذا قال أبو عمرو وظاهره التنافي الان ، يكون مراده بالامر التام أي انه لا تخريم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب التواخي والتحاب قال وقد زاد سعيد بن أبي مرجم عن مالك عتب قوله ولا تدابروا ولا تنافسوا قال جزرة الكافى لا أعلم احدا قالها غيره عن مالك في هذا الحديث وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعيب عند البخارى والزيهيدى ويونس وابن عيينة وزاد ولا تقاطعوا ومهرأربعتهم عند مسلم والخمسة عن ابن شهاب وله طرق فى الصحابين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن مخر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايكم كلمة تحذير (والظن) أى اجتنبوا ظن السوء بالمسلم فلا تهموا احدا بالفاحشة ما لم ينظر عليه ما يقضى بها والظن تهمة تقع فى القلب بلا دليل قال الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لست اعنى به الاعتقاد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر وحديث النفس فمقبول الشك عقوا ايضا فالمنهى عنه الظن وهو عبارة عما تركز اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا اعلام القلوب فليس لك ان تعتد في غيرك سوء الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تتمتع الا ما علمته وشاهدته فحالم تشاهدها وتسمعه ثم يوقع فى قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغى لك ان تكذبه فانه افسق الفساق انتهى وقال السارفي زروق انما نشأ الظن الخبيث عن القلب الحديث لا فى جانب الحق ولا فى جانب الخلق كما قيل

اذ اساء فعل المرءات ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم

وعادى محببه بقول عدوه * واصبح فى ليل من الشك مظلم

(فان الظن) اقام المظهر مقام المضمرة لزيادة تمكين المسند اليه في ذكر السامع حناعلى الاجتناب (الكذب الحديث) أى حديث النفس لانه يكون بالقضاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل تسميته كذبا بأن الكذب من صفات الاقوال واجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً ام لا ويحتمل ان المراد ما نشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تشاط به الاحكام غالباً بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به وكذا ما يقع فى القلب بلا دليل وذلك ان وائل الظنون انما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكف به ويؤيده حديث صحواؤه للامة بما حدث به انفسها وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير ان يظهر له عليه ما يقضى بها ولذا عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيجسس ويبحث وستمع فينبغى عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كبيراً من الظن الآية فدل سياقها على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهى عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحت لا تتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال يتحققه من غير تجسس قيل له ولا يقب بعضكم بعضاً وقال القاضى عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل فى الاحكام بالا جتهاد وازراى وجهه المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنياً على اصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد فى الحديث بالظن الاجتهاد لم يتعلق بالاحكام اصولاً بل الاستدلال له بذلك ضعيف او باطل وتعب بان ضعفه ظاهره واما بطلانه فلا لان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا جعل على ما ذكره عياض وقد قرره فى المفهم وقال الظن الشرعى الذى هو تغيب احد الجانبين أو الذى هو معنى اليقين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعى

(ولا تحسبوا) بجاهمهلة (ولا تحسبوا) بالجيم وروى بتقديمها على الحاء ابن عبد البره الغفطان معناهما واحد وهو البحث والطلب لعماد الناس ومساوئهم اذا غابت واستترت لم يحصل ان يشغل عنها ولا يكشف عن خبرها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الشيء أى أدركه بحسه وجسه من المحسة والمجسة وكذا قال ابراهيم الحارثي معا بمعنى واحد قال ابن الانباري ذكر الثاني للتوكيد كقولهم ردها وسحقها وقال الخطابي أصل التي بالحاء من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الحس بمعنى اختصار الشيء باليد وهي احدى الحواس فيكون التي بالحاء أعم وقال غيره بالجيم البحث عن العورات وبالحاء استماع حديث تقوم وقيل بالجيم البحث عن مواطن الامور وكثيرا يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو الاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالحاء تتبع الشخص لنفسه وبالجيم لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربي التحسس بالجيم تطب اخبار الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا للامام الذي رتب اصحابهم والحق اليه زمام حفظهم فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لعرض مصاهرة او جوار او فاقعة في سفر او معاملة أو ما أشبه ذلك من اسباب الامتراج واما بالحاء فطلب الخبر المغائب للشخص وذلك لا يجوز للامام ولا لسواه وفي الاحكام السلطانية لما وردى ليس للخصم ان يبحث عما لم يظهر من الخمرات ولو غلب على الطق استنار أهلها بها الا ان تعين طريقا الى اتقاد نفس من الهلاك مثلا كاخبار ثمة بان فلانا غلبنا شخص ليقته ظمنا وامرأة ليزني بها يشرع في هذه الصورة التحسس والبحث عن ذلك خذرا من فوات استدراكه (ولا تنافسوا) بخذف احدى التاءين من المنافسة وهي الرغبة في الشيء قال القرطبي اى للتنافس وحرصا على الدنيا بما للتنافس في الخير قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وكان المنافسة على العفة وبعد من قسرها بالحسد لانه عطفه عليها فقال (ولا تحاسدوا) اى لا يتبني احدكم زوال النعمة عن غيره وقال ابن البري التنافس هو التناسد في الجملة الا انه يفتقر عنه بانه سببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغي عليهم وحسدكم على ما آتاهم الله منها واما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء (ولا تباعضوا) اى لا تتعاطوا اسباب البعض لان البعض لا يكتب ابتداء وقيل المراد النهي عن الاواء المصلحة المقتضية للتباغض قال المحافظ بل هو أعم من الاواء لان تعاطي الاواء ضرب من ذلك وحقمة التباغض ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما والمتموم منه ما كان في غير الله أما في الله فواجب ثبات فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا واحدا هما من أهل السلامة كمن يؤذيه اجتهاده الى اعتقادي في الآخر فيبغضه على ذلك وهو معدور عند الله (ولا تدابروا) قال الخطابي لا تتهاجروا فيه بجزأ احدكم أخاه مأخوذ من قولية ازجل الآخر دبره اذا عرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر انما قيل للعرض مدارية لان من أبغض أو عرض ومن عرض ولي دبره والنجب بالاكس وقيل معناه لا يستأثر احدكم على الآخر وقيل لا يستأثر مستدبر لانه بولي دبره حتى يستأثر بشئ دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعادة تتول دابرة أى عادته وقيل معناه لا تتخاضوا بل تعادوا على البر والتقوى قال القرطبي وغيره هذه امور غير مكتسبة فلا يهجم التكلف بها فيصرف النهي الى أسبابها اى لا تغفلوا ما يوجب ذلك (وكو نواعب اذ الله اخوانا) قال القرطبي اكتسبوا ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمجسة والمواساة والمعانة والصيحة ولعل قوله في رواية مسلم كما أمركم الله هذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لعانى الاخوة ونسبها الى الله لان الرسول مبلغ عنه قال الطيبي يجوز ان اخوانا خير به من خبره وانه بدل وانه الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص وهذا الوجه أوقع بمعنى انتم مستورون في كونكم عبيدا لله وملئكم

واحدة واتعاض وما عهده منافع لذلك، ولو اجاب ان تكونوا اخوانا متواصلين متالفين وقال الزركشي انتصب عباداته على النداء ارحذف حرفه واخوانا خبر ويجوز انها خبران ويجوز ان الخبر عباد الله واخوانا حال وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لانه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا بديل قوله ولا تناقسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث من وجه آخر قال عياض النجش انتهى عنه في البيع ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ولي المراد هنا وانما المراد انتهى عن ذم بعضهم بعضا وقيل النجش التنفير بنجش الصيد فغره والنجش ايضا الاطراء فغنى لا تناجشوا ولا يناسر بعضهم بعضا أى لا يعامله من القول بما يغره كما يخفر الصيد بل يسكنه ويؤنسه ويرجع الى معنى لا تتطاعوا ولا تدابروا ولكن في رواية ولا يبيع بعضهم على بيع بعض وهذا وافق معنى المناجشة في البيع ويكون من الزيادة او من التنفير عن سلمة غيره باطراء سلمته وقال القرطبي جعله من النجش في البيع بعيد لان تناجشوا تقاعلوا واصله ان يكون بين اثنين والنجش في البيع من واحد فاقترا (مالك عن عطاء بن ابي مسلم عبدالله) وقيل ميسرة (الخزاساني) ابن عثمان صدوق لكنه يهيم ورسول ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له مسلم وصحاب السنن وحسبك برواية مالك عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا) فعاظمت الصغح والمراد بها هنا الاضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد قاله الحافظ وقال الجوهري المصافحة الاخذ باليد وفي المشرق المصافحة بالايدي عند السلام واللقاء وهي ضرب بعضها ببعض (يذهب) بكسر الباء مجزوم في جواب الامر حركت بالكسر للقاء الساكنين وبالرفع أى فيه يذهب (الغل) كسر الفين المعجمة أى المحمد والضمانة قال المنذرى رواه مالك هكذا مفضلا وقد استند من طرق فيهما مقال يشير الى ما أخرجه ابن عدى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب الغل من قلوبكم والى ما أخرجه ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم فقول السيوطى في المصافحة احاديث موصولة بغير هذا اللفظ عجيب مع انه نفسه ذكره في جامعه وقال ابن المبارك حديث مالك جريد وقال ابن عبد البر هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها ثم ذكر اسانيد جملة منها في المصافحة بغير هذا اللفظ فكان السيوطى اغتربه وغفل عما في جامعه والكمال لله قال ابو عمرو روى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصافحة والمعانقة وبه قال سخنون وغيره وروى عن مالك خلافة وهو الذى يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جواز جماعة العلماء سابقا وخلفا وقية امار حسان وتهادوا بفتح الدال واسكان الواو تحابوا وقال الحافظ تبعنا الحكم ان كان بالتشديد في المحبة وان كان بالتحقيق فن المحاباة وذلك لان الهدية خلق من اخلاق الاسلام دلت عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحث عليه خلفاؤهم الاولياء تولف القلوب وتنفى سخائم الصدور وقبول الهدية سنة لكن الاولى ترك ما فيه منة واخراج البخاري في الادب المفرد وابو يعلى والنسائي في الكبرى وان عبد البر في التهذيب اسناد حسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وتذهب الشحانة) بشين معجمة مقبوحة وجاءهم له ساكنة ونون والمد العداوة لان الهدية جالبة للرضى والمودة فتذهب العداوة ولا جدوا الترمذى عن ابي هريرة مرفوعا تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر واوهمه لغة مفتوحة حين فراء أى غله وغشوه وحدثه وليسحقى عن انس وابن عبد البر عن ام سلمة تهادوا فان الهدية تذهب بالشحمة قال يونس بن زيده الغل وعن معاوية بن النخعيكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدور واخرجه المدارقطنى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن بجر عن ابيه عن مالك عن الزهرى عن ابي سلمة عن معاوية به وقال تقرب به محمد عن ابيه ولم يكن بالرضى ولا يبيع عن مالك ولا عن الزهرى انتهى

لكن له شاهد عند الطبراني في الكبير عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعا بلطفان المدينة تصف
الحب والباقي سواء وتضعف بالثقل أي تزيد ولقد أحسن القائل

هدايا الناس بعضهم لبعض * تولد في قلوبهم الوصالا
وترزع في الضمير هو رودة * ونكسوه م اذا حضروا جالا

وقال آخر

ان الهدايا لها حظ اذا وردت * أخفى من الابن عند الوالد المحب

وأخرج ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال اجتمع على
أبوه كرم عروا أبو عبيدة فتماروا في أشياء فقال على انفقوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله
قلما رفقوا عليه قالوا يا رسول الله جئنا نسألك قال ان شئتم سألوني وان شئتم أخبرتكم ما اجئتم به قالوا
اخبارنا قال جئتم تسألوني عن الصنعة لمن تكون ولا ينبغي ان تكون الا الذي حسب اودين وجئتم
تسألوني عن الرزق يجلبه الله على الهدى فاستزلوه بالهدى وجئتم تسألوني عن جهاد الضعيف وجهاد
الضعيف الحج والعمره وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها وجئتم تسألوني
عن الرزق من أين أتى وكيف يأتي الله ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يحتسب قال ابو عمر
حديث حسن لكانه منك عن مالك عندهم ولا يصح عنه ولا له أصل في حديثه انتهى وليس مراده
ان منته حسن وان كان سنده المذكور لا يصح عن مالك والا فالجمع بين حسن وبين منكرو لا يصح
تناف أو مراده حسن اللفظ وهو بعيد (مالك عن سهل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح عن
أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتفتح ابواب الجنة)
يحتمل حقيقة لان الجنة مغلقة وفتح ابوابها يمكن ويكون دليلا على المغفرة وتحقق انه كتابة عن مغفرة
الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة قاله الساجي وقال القرطبي الفتح حقيقة ولا ضرورة تدعو إلى
التأويل ويكون فتحها ناهيا من الخزي لمن يموت يومئذ من غفر له أو يكون علامة للملائكة على ان الله
تعالى يغفر في ذلك اليومين (يوم الاثنين ويوم الخميس) فيه فضلهما على غيرهما من الايام وكان
صلى الله عليه وسلم يصومهما وينبأته الى صباهما وكان يقرهما باالصيام واطن هذا الخبر
انما توجه الى طائفة كانت تصومهما تائيدا على لزوم ذلك كذا قال ابو عمر وقد روى ابوداود وغيره
عن اسامة قال كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فمثل عن ذلك فقال ان اعمال
العباد تعرض يوم الاثنين والخميس (فيغفر) فيها (لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا) ذنوبه
الصغائر بغفر وسبحة طاعة قال القرطبي لمحدث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهما ما اجتبت الكبائر (الأرجلا) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب وهو اذ واية
الصحيحة وروى بالرفع قاله التوربشتي قال الطيبي وعلى الرفع الكلام مجمل على المعنى أي لا يبقى ذنب
احد الا ذنب رجل وهو وصف طردى والمراد انسان (كان بينه وبين أخيه شحنة) بفتح المجهمة
والمدى عداوة (فيقال انظروا) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الطاء المجمة قال البيضاوي يعني
يقول الله للملائكة النازل بهدايا المغفرة أخرجوا وامهلوا (هذين) أي باسم الاشارة بدل الضمير
لزميد التفخرو والتعير يعني لا تعوا وامنأ نصابه رجلين بينهما عداوة (حتى) ترتفع (بصطلمها)
ولو جراسلة عند البعد وقال الطيبي لا بد هنا من تندير من يخاطب بقوله انظروا كانه تعالى لما غفر
للناس سواء ما قبل (انظروا هذين حتى بصطلمها) وكسر لثنا كيد وقال القرطبي المقصود من
المحدث التهذير من الاضرار على العداوة وإدامة الحجج قال ابن رسلان ويظهر انه لو صالح أحدهما

الاخر فلم يقبل غير لما صالح قال ابوداود اذا كان الحجرتة فليس من هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم
 حج بعض نسائه اربعين يوما وان عمر حجرا بسا له حتى مات قال ابن عبد البر في ان الشحنة من الذنوب
 العظام وان لم تذكري في الكثرة الا ترى انه استثنى غيراتها وخص بها ذلك وان ذنوب العباد اذا وقع بينهم
 المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بهما من الله لقوله حتى يصطلح اذا اذ اصطلح اغفر له ذلك وغيره من
 صفات ذنوب ما انتهى واخرجه مسلم عن قتبية بن سعيد عن مالك بن نافع عن عبد العزيز الدراودي
 عن سهيل لکن قال الامتاجين بالثمانية او اجمع كما في مسلم ايضا واخرجه ابوداود والترمذي
 والنسائي من طريق مالك وغيره ولم يخرجها البخاري ورواهم من عزاه له (مالك عن مسلم بن أبي مریم)
 واسمه يسار المدي مولى الانصار تابعي صغير ثقة (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن
 (عن أبي هريرة انه قال) قال ابن عبد البر كذا وقع يحيى وجهه والرواة ومثله لا يقال ما راى
 فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو اجل احتجابه فخرج برهه فقال عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال (تعرض أعمال الناس) الظاهر انه اراد المكافين منهم قبرينه تربيه المغفرة
 على العرض وغير المكاف لا ذنب له يعفر (كل جمعة مرتين) قال البيضاوي اراد بالجمعة الاسبوع
 فخرج عن الشيء باخره وما يتبته ويوجد عنده والمعرض عليه هو الله تعالى او ملك يوكله الله على جميع
 صحف الاعمال وضبطها ما انتهى وصرح في رواية الطبراني من حديث اسامة بن انسار ان العرض على الله وليس
 المراد بالجمعة يومها المنافاة لقوله (يوم الاثنين يوم الخميس) وقال النووي هذا العرض قد يكون
 ينقل الاعمال من صحائف الحافظة الى محل آخر وامله اللوح المحفوظ كما قال تعالى انا كنا نستنسخ
 ما كنتم تعملون قال المحسن الحزنية تستنسخ من الحافظة وقد يكون العرض في هذين اليومين ليداهي
 سبحانه بصالح اعمال بني آدم للملائكة كما يباهمهم بأهل عرفة وقد يكون لتعلم الملائكة المقبول من
 الاعمال من المردود كما جاء ان الملائكة تصعد بصحائف الاعمال لتعرضها على الله فيقول ضعوا هذا
 واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما علمنا الا خيرا فيقول انه كان لغيري ولا اقبل من العمل الا ما اتى
 به وجهي (فيغفر لكل عبده مؤمن) ذنوبه المروضة عليه (الاعبيدا) بالنصب لانه استثناء
 من كلام موجب وفي رواية عبد البارقع وتقديره فلا يحرم أحد من الغفران الا عبدا ومنه وشروا منه
 الا قليل بالرفع قاله الطبري (كانت بينه وبين أخيه شحنة فيقال اتركوا هذين حتى يقبلا) يقع الياء
 وكسر الفاء أي يرجعاهما عليه من التقاطع والتباغض الى الصلح وأتى باسم الاشارة بتبدل الضمير لزيد
 التعمير والتغير (أو) قال (أركوا) يقع الهمزة وسكون الزاء وضم الكاف أي أتركوا (هذين حتى
 يقبلا) شك الراوي يقال أركيت الشيء أتركته ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعا ان الله تعالى
 يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قال الوالي العراقي لاحتمال عرض
 الاعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان
 فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يستأثر بها مع انه لا يخفى عليه من اعمالهم خافية
 أو يطالع عليها من شاء من خلقه ويحتمل انها تعرض في اليوم نفسه سلا وفي الجمعة اجمالا وعكسه انتهى
 وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا ابوالطاهر وعمرون سوار قالوا اخبرنا ابن وهب قال انبأنا مالك
 فذكره مرفوعا به وتابعه سفيان عن مسلم بن أبي مریم مرفوعا نحوه عند مسلم ايضا ولم يصرجه البخاري

(ما جاء في لبس الثياب للجمال بها)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولا له المدي (عن جابر بن عبد الله الانصاري) الصحابي ابن
 الصحابي (انه قال نرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني النضير) يقع الهمزة وسكون

التون هم فالف فرما بتاحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة عطفان وتعرف بذي أمر بفتح
 الهمة والميم وبسببها ان جعمان بنى نعلبة ومحارب تحمعو ويريدون ان يسيروا من اطراف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤس الجبال فراقبهم نصر باربع فرجع
 ولم يلق حربا (قال جابر بنينا) بلاميم (انا نازل تحت شجرة اذ ارسل الله صلى الله عليه وسلم) اقبل
 (فقلت يا رسول الله هلم) اى اقبل (الى الظل) وكان من عادة الصحابة اذ ارادوا شجرة ظلها تركوها له
 صلى الله عليه وسلم (قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن دابته تحت ظل الشجرة (فتمت
 الى غرارة) بكسر الغين الهجاء شبه العدل وجمعها غرثر (لنا فالتمست) طلبت (فها شدنا) يؤكل اقدمه له
 صلى الله عليه وسلم (فوجدت فيها جر) بكسر الجيم على الاصح وضمها لغة (فقاء) بكسر القاف اكثر
 من ضمها فخذتة ثقيلة ومداسم لما يقول له الناس الخيساروا المجروروا القعوس وبمعهم بطقه على نوع يشبه
 الخبار قال الساجي هي الصحبة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال ابو عبد الجبر ومعاراة اعتناء وازمان
 (فكسرتة ثم قرعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا فقالت خرجنا به يا رسول الله
 من المدينة) قال جابر (وعندنا صاحب انا) لم يسم (نجهز يذهب برعى ظهرنا) اى دوابنا سميت بذلك
 لكونها تترك على ظهورها ولكنها يستظهر بها ويستعان على السفر (قال) جابر (فجهزته ثم ادبر يذهب
 في الغور) يرعاه (وعليه بردان له) بضم الموحدة تنبيه بردوث مخطوطا وكسبة الخف بها الواحدة بهاء
 وجمعها ابراد وبرود (فدخلنا) بفتح المعجمة واللام اى بلبا (قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اليه فقال اما) بالفتح وخفة الميم (له ثوبان غير هذين) البردين الخلفين (فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان
 في العيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحيمة وموحدة مستودع الثياب (كسوته يا اماه) قال فادعه
 ذره فليلبها (بفتح الموحدة قال فدعوتها فلبسها) ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (ما له) يلبس الخلفين مع تيسر الجديدين ووجودهما عنده (ضرب الله عنقه اليس هذا خير اليه)
 أنكسر عليه بذاته لما يؤدى الى ذاته واما قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان رواه ابوداود
 وابن ماجه وجمعه الحاكم معناه ان قصدتها تواضعا وهذا وكف نفس عن فخره وتكبر لاظهار فقره وصيانة
 حال فالمراد به اثبات التواضع للمؤمن كما ورد المؤمن متواضع وليس بذليل (قال فسمعه الرجل) يقول ضرب
 الله عنقه قال الباجي وهي كلمة تقولها العرب عند انكار امر ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك ولكن
 لما تنقن الرجل وقوع ما يقوله صلى الله عليه وسلم سأل (فقال يا رسول الله في سبيل الله) اى الجهاد
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال) جابر (فقتل الرجل في سبيل الله) وهذا من
 عظيم الآيات (مالك انه باع ان عمر بن الخطاب قال انى لا أحب ان أنظر الى القارئ) اى العالم (ايض
 التاب) اى استحب لاهل العلم حسن الزى والتجمل في اعين الناس قاله الباجي (مالك عن ايوب بن ابي
 تميمة كيسان السهتني في البصرى) (عن محمد بن سيرين) الانصارى مولا لهم البصرى (قال قال عمر بن
 الخطاب اذا وسع الله عليكم) ازرق (فاوسه واعلى انفسكم) لان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وروى
 ابوسعيم وابن لال وغيرهما عن ابن عمر مر فوعان المؤمن اخذ عن الله اذباحنا اذا وسع عليه وسع على
 نفسه (جمع رجل عليه ثيابه) خبرا يريد به الامر يعنى ليجمع قاله ابن بهال وقال ابن المنير الصحیح انه كلام
 في معنى الثمر طكانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحس وهذا قطعة من حديث رواه البخارى من طريق
 حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الصلاة في الثوب الواحد فقال او كلكم محمد بن سيرين ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فاسعوا جمع
 رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار وروى في ازار وقيص في ازار وقيص في سراويل ورداه في ثيابان وقيص

وأحسبه قال في تسان ورداء وأخرجه ابن حبان من طريق اسماعيل بن علية عن أيوب فادعج الموقوف في الرفوع ولم يذ كر عمر والأول أصح لاسيما وقد وافق حماد بن زيد عليه كذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين كذلك أخرجه ابن حبان أيضا وقد أخرج مسلم حديث ابن علية فاقصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وهو من حسن تصرفه

* (ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب) *

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس) بفتح الباء (الثوب المصبوغ بالمشق) بكسر الميم وقتها واسكان الشين المعجمة وقاف أي المغرة (والمصبوغ بالزعفران) عملاء رواه اعني ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامة أخرجه أبو داود ورواه أيضا عن أم سلمة ولا يعارضه حديث الصحيحين عن أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يترعفر الرجل وفي أن النهي لونه أو رائحته ترد دلالة للكراهة ومعه بيان الجواز وأنه نهى عما عمل على ترعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بجم أو عمرة لانه من الطيب وقد نهى المحرم عنه (مالك وأنا أكره) تنزيها (ان يلبس الغلمان) غير البالغين (شيثا من الذهب لانه بلغني) وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نخبم الذهب) أي لبس خاتم الذهب للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحجر يهدان حرمان على رجال امتي حل لانا لهم (وأنا أكرهه للرجل الكبير) البالغ (منه) كراهة تحريم (والصغير) تنزيها (مالك في الملاحف) جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها (العصفرة) المصبوغة بالعصفرة (في البيوت للرجال وفي الألفية) أي ألفية الدور (قال لا علم من ذلك شيئا حراما) لكن (غير ذلك من اللباس) الذي لا عضو فرفقه أحب الي ومقتضاه الأباحة في البيوت والألفية والكراهة في المحافل والأسواق وتجوها وروى ذلك عنه نسا وعنه الجواز مطلقا والكراهة مطلقا وهي المشهورة ففي المدونة كره مالك ثوب المعصفر المقدم للرجال في غير الاحرام واقدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة التوى الصبغ الذي رد في العصفرة بعد اخرى قال في التوضيح وأما المعصفر غير المقدم والمزفر فيجبوا لبسهما في غير الاحرام نص على الأول في المدونة وعلى الثاني غير ما قال مالك لا بأس بالمزفر لغير الاحرام وكنت اليه

* (ما جاء في لبس الخبز) *

بالخاء والزاي المقوطين اسم دابة ثم أطلق على الثوب المخبز من وبرها والجمع خوزيرنة فلوس والمراد ما سداه حر وجمته صوف مثلا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كتبت) ابن اختها أسماء (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي الحواري (مطرف بن) بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الزاء وفاء ثوب من خزله أعلام ويقال ثوب مربع من خز (كانت عائشة تلبسه) فدل ذلك على إباحة لبس الخبز للرجال وروى عن مالك وصحبه في العقب وذكر عبد الملك بن حبيب جوارزه عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر تابعيا وقيل مكروه قال ابن رشد وهو ظاهر لأقوال وأولاها بالصواب وقيل يحرم لبسه

* (ما يكره للنساء لبسه من الثياب) *

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني مولى عائشة الثالثة العلامة (عن أمه) مرجأة مولاة عائشة مقبولة تكفي أم علقمة (انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق (على)

عمتها (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة المذكورة بخار) بكسر المعجمة ثوب تعطي به المرأة رأسها (رقيق فشقته عائشة) حتى لا تعود حفصة للبه (وكستها بخار أكيفا) غليظا لانه أستر (مالك عن مسلم بن أبي مريم) يسار المدي (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة انه قال) كذا وقفه يحيى ورواه الموطأ الا عبد الله بن نافع فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا لا يمكن أنه من رأي أبي هريرة لانه لا يدرك بأزاي ومحال ان يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخلن الحجة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نساء) مبتدأ سائغ للوصف بقوله (كاسيات) قال ابن عبد البر أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يسترفهن كاسيات بالاسم (عاريات) في الحقيقة وقال المازري فيه ثلاث أوجه كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر أو كاسيات لبعض أجسادهن عاريات لبعضهن إظهار للجمال أو لابسات ثيابا بارقا تصف ما تحتها (مائلات) عن الحق (ميملات) لا رواجهن عنه وقال المازري مائلات عن طاعة الله ومبايذهن من حفظ فروجهن ميملات غيرهن الى مثل فعلهن وقيل مائلات متجترات في مشيهن ميملات أكافهن وأعطفهن وقيل مائلات يشطن المشطة الميلاء وهي مشطة النعيا ميملات غيرهن اني تلك المشطة قال عياض استشهاد ابن الأباري على المشطة الميلاء بقول امرئ القيس * غدائرهم مستنرات الى العلي * يدل على ان المشطة صفائر الغدائر وشدها فوق الرأس فتأتي كأسمعة البخت وهذا يدل على ان التشديه بأسمعة البخت إنما هو بارترفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع العقائض هناك وتكثيرها بما تضفر به حتى تميل اني ناحية من جانب الرأس كما يميل السننم قال ابن دريد ناقة ميملاء ذامال سننهما الى احد شقها وقد يكون معنى مائلات منخطات للرجال ميملات لهم بما يمدن من زينتهم والصواب الموافق للغة ما جاءت به الرواية مائلات خذلا فالقول الكسائي صوابه ما ثلاث بمثلة أي قائمات انتهى ملخصا (لا يدخلن الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب قال أبو عمر هذا عندى محمول على المشيدة وان هذا جزاؤهن فان عقاب الله عنهن فهو أهل العقوب والمغفرة لا يعقران يشرك به ويفقر ما دون ذلك لمن يشاء وزاد في رواية مسلم رؤسهن كأسمعة البخت المائلة (ولا يجدن ربيحها ويرجعها يوجدن من مسيرة خمسمائة سنة) وفي مسلم من الطريق المذكورة مسيرة كذا وكذا تقصر برواية الموطأ هذه وأول الحديث في مسلم صنفان من أهل النار لهم ما قوم معهم سباط كاذاب البقر يضربون بها ونساء الخ (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة وهو مرسل وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عنده عند بنت الحارث عن أم سلمة ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) أي اتبته من نومه (من الليل) وفي البخاري استيقظ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة (فنظر في أفق) بضم الميمزة والفاء أي ناحية (السما فقال) زاد البخاري سبحان الله (ماذا) استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم ويحتمل أن يكون ما ذكره موصوفة (فخ اللبيلة من الخزائن) قال ابن عبد البر يريد من أرزاق العباد مما فتحه الله على هذه الامة من ديار الكفر والاسراع في المال وقال الساجي يحتمل أن يريد انه فتح من خزائنها تلك اللبيلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل انه فتح خزائن القنن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد في موضع لم يصل اليه قبل ذلك (وماذا وقع من القنن) يحتمل انه ما يفتن من زهرة الدنيا ويحتمل القنن التي حدثت من سفك الدماء وقساد احوال المسلمين

انتهى وقال الداودي الثاني هو الأول والثاني قد يعطف على نفسه تأكيداً لان ما يقع من الخزان
 يكون سبباً للفتن قال المحافظ وكانه فهم ان المراد بالخزان خزان فارس والروم وغيرهما ما فتح على
 اخصابها لئلا يركن المغاربة بين الخزان والفتن واضح لانها غير متلاصين فكم من نائل من تلك الخزان
 سالم من الفتن وقال الكرماني عبرن الرحمة بالخزان لقوله تعالى خزان رحمة ربي وعن العذاب بالفتن
 لانها اسبابه انتهى قال شيخنا علامة الدنيا ما المناع من بقاء الخزان على ظاهرها حيث اريد بها خزان
 فارس والروم وغيرهما والاية لا تنافيه وبتقدير حمل الاية كناية عن الرحمة مخصوصة اقتضت ذلك
 كما يعلم من التفسير لانتفاه ايضا وكذا بقاء الفتن على ظاهرها حيث اريد بها ما وقع بعده من الفتن قال
 اللهم الان يقال لما كان المقام مقام ترغيب في الصبر على قلة المال اقرأهم حلت الخزان على الرحمة
 بمعنى الارزاق المحاصلة فيها ومقام تحذير من الفتن على العذاب وبعده لا يخفى (كم من) نفس
 (كاسية) لاسية (في الدنيا) اثوابا رقيقة لا تمتع ادراك البشارة او نفياسة (عارية) بخفة
 الياء والمجرور رفع أى وهى عارية (يوم القيامة) أى في الحشر اذا كسى اهل الصلاح فلا يردان
 الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر ويحمل عارية من الحسنات (أيقظوا) بفتح الهمزة
 أى نهوا (صواحب الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منزل ازواجه وخصهون بالابقاظ
 لانهم المحاضرات حينئذ ومن باب ابد انفسك ثم من قول واراد ان يوقن للصلاة في تلك الليلة
 رجاء بركتها وثلايكن من الغافلين فيها ويعتمدن على كونهن ازواجه صلى الله عليه وسلم وفيه ايقاظ
 الرجل امله بالليل للعبادة لاسيما عند امر يحدث والاسراع الى الصلاة عند خشية الشرك كما قال تعالى
 واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا خربه امر فزع الى الصلاة وامر من رأى في منامه
 ما يكره ان يصلي

(ما جاء في إسبال الرجل ثوبه)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم ابي عبد الرحمن المدني (عن) مولا (عبد الله بن
 عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يجتر ثوبه) إزارا أو رداء أو قيصا
 أو سراويل أو غيرها مما سعى ثوبا حال كونه جرحه (خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الخيمية كبراء وبجها
 (لا ينظر الله اليه يوم القيامة) نظر رحمة أى لا يرجع له كبره وبجها قال ابو عمرو مرفوعا يوم خيلاء ان الجحاز
 اعبرها لا يلحقه الوعيد الا ان جال القيص ارجيره من الثياب مذموم على كل حال (مالك عن ابي الزناد)
 عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن سحبر
 أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) أى لا يرجع فالنظر زبدته الى الله
 مجازا زوالى الخلق كناية لان من اعتمى بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان
 وان لم يكن هناك نظر فاذا نسب لمن لا يجوز عليه حقيقة وهو تقليب الحديقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى
 الاحسان مجازا وقع في حق غيره كناية قاله في الكواكب تيبه ما للكشاف وقال المحافظ الزين العراقى
 عبر عن المعنى السكائب عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رجحه ومن نظر الى متكبر رجحه فالرحمة
 والمقت مسيبان عن النظر (يوم القيامة) اشارة الى انه محمل الرحمة الدائمة خلاف رحمة الدنيا فقد
 تقطع بما يتجدد من المحوادث (الى من يجتر ازاره بطرا) بموحدة وهم ملة مفتوحين قال عياض
 جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر وكرهها على الحال من فاعل يجترى تكبرا وطغيانا واصل
 البطر الضعيفان عند العفة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب اصل البطر دهن يعترى المرء عند هجوم النعمة
 عن القيام بصحتها قال ابن جرير انما ورد الحديث بلفظ الازار لان اكثر الناس في العهد النبوى كانوا

يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القمص والدراريح كان حكمها حكم الازار في ذلك وثقه ابن
 نطال بان هذا قياس صحيح لوليات النص بالثوب فانه يشتمل جميع ذلك يعني فلا داعية لقياس مع
 وجود النص وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بنه (مالك بن نافع وعبد الله
 ابن دينار) وكلاهما مولى ابن عمر (وزيد بن اسلم) ابن مولى ابيه (كاهم يخبره) اى الثلاثة
 يخبرون مالك (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا ينظر الله) نظر رجة (يوم القيامة الى من يجرب ثوبه خيلاء) بضم الخاء وقد قيل بكسر هاء كاهم القرطبي
 اى عجايب تكبر في غير حالة القتال كما في حديث آخر وفي الصحيح من طريق سالم عن ابيه زيادة فقال
 ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخى الا ان تعاهده فقال انك است من يقعله خيلاء وكذا اذا
 كان سيده الاسراع في المشى لا يدخل في الوعيد لما في الصحيح عن ابي بكره نفع خشف الشمس ونحن
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجرب ثوبه حتى اتي المسجد فصلى بهم ركعتين فبجلى عنها واوقف ثوبه شامل
 لكل ما يلبس حتى العمامة وقد روى ابوداود والنسائي وابن ماجه عن سالم عن ابيه ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقيص والعمامة من جرمها شيئا خيلاء الحديث فبين
 في هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالازار وان جاء في اكثر طرق الاحاديث بلفظ الازار فاما ما هو لكونه
 اكثر باسهم حينئذ كما مر لكن في تصوير جز العمامة نظرا لاني في جرها على الارض كالقيص والازار
 الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء العذبات لان جركل شيء يحسبه فيها ما زاد على
 المادة في ذلك كان من الاسبال وهل يدخل في الزجر عن جرات الثوب تطويل الحكم القيص ونحوه محل
 نظر قال المحافظ الذي يظهر ان اطالمها حتى خرج عن المادة كيفية بعض المحارزين دخل
 في ذلك وقال شيخه الزين العراقي ما س الارض منها الاشك في تحريمه بل لوقيل بتحريم ما زاد على المعتاد
 لم يعد وقال ابن القيم هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاتراج وعرائم كالاتراج لم يلبسها صلى الله
 عليه وسلم ولا احد من اصحابه وهي مخالفة لسنته وفي جوارها نظرا لها من جنس الخيلاء وفي المدخل
 لا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعه المال المنهين عنها لانه قد يفضل عن
 ذلك الكم ثوب لغيره انتهى وهو حسن قال في المواهب لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها واصار لكل
 نوع من الناس شعاع يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان
 على طريق العادة فلا تحريم فيه ما يوصل الى جز الذيل الممنوع منه ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة
 كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد في اللباس لما لا يسه في الطول والسعة انتهى وعموم الحديث
 يشمل النساء بكنه مخصوص بغيره من الحديث ام سلمة التي وقد زاده الترمذي وصححه النسائي
 متصل بهذا الحديث من طريق ابوبن نافع عن ابن عمر قال ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن
 الحديث واخرج البخاري حديث الباب عن اسماعيل وعلم عن يحيى كلاهما عن مالك بنه وتابعه جماعة
 في مسلم وغيره (مالك بن العلاء بن عبد الرحمن) الجهني (عن ابيه) عبد الرحمن بن يعقوب مولى
 الحرقة (انه قال سألت ابا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) العبدي ابن الصعبي
 (عن الازار قال انا اخبرك بعلم) اى نص الاجتهاد وفي رواية على الخبر سقطت (سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ازره) بكسر الهمزة والحالة وهيبة الاثر كما في النهاية يعني الحالة المرضية من
 (المؤمن) المحسنة في نظر الشرع ان يكون ازاره (الى انصاف سابقه) فقط وجع انصاف كراهة تولى
 تنبئين كقوله مثل رؤس الكباشين وذلك علامة التواضع والاقدماء بالمصطفى وفي الترمذي عن سلمة
 كان عثمان ياتر زالى انصاف سابقه وقال كانت ازره صاحبى يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسائي

والترمذى عن عبيد الجحاري انه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع ازارك مالك في اسوة قال فظفرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه ولكن (لاجنح) لخرج (عليه فيما بينه وبين الكعبين) فيجوز اسباله الى الكعبين والاول مستحب فله حالتان (ماسفل) قال المحافظ ما موصول وبعض صاته محذوف وهو كان واسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع أى ما هو اسفل ان فعل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز ان مانكرة موصوفة باسفل (من ذلك) أى الكعبين زادنى حديث أبى هريرة من الازار (فى النار) دخلت الفاء فى الخبر بتضمين ما معنى الشرط أى مادون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو فى النار (ماسفل من ذلك فى النار) اعادها لتأكيده وفى رواية انه قالها ثلاث مرات قال الخطابي يردان الموضوع الذى يناله الازار من اسفل الكعبين فى النار فكفى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذى دون الكعبين من القدم يذهب فى النار عقوبة له وحاصله انه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية والمراد الشخص نفسه أو المعنى ما سفل من الكعبين الذى يسامت الازار فى النار والتقدير لابس ما سفل الخ وتقدير أن فعل ذلك محسوب فى افعال أهل النار وفيه تقديم وتأخير أى ما سفل من الازار من الكعبين فى النار وكل هذا استمهاده من قوله لوقوع الازار حقيقة فى النار وأصله ما رواه عبد الرزاق ان نافعاً سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن فى الطبرانى عن ابن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازارى فقال لى بن عمر كل شئ لمس الارض من الثياب فى النار وعنده أيضاً سند حسن عن ابن مسعود انه رأى اعرابياً يصلى قد اسبل فقال المسبل فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى فعلى هذا لا مانع من جعل الحديث على ظاهره فيكون من وادى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة الى ان الذى يتعاطى المعصية أحق بذلك انتهى (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جزازاه بطراً) بفتح الطاء مصدر وكسر هاء حل من فاعل جزروايتان كما مر وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره به واخرجه أيضاً بخومه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر واسناده صحيح وفى البخارى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سفل من الكعبين من الازار فى النار

* (ما جاء فى إسبال المرأة ثوبها) *

أشار بهذه الترجمة الى ان عموم الاحاديث التى ساقها قبل لان من صيغة عموم فيشمل النساء ولاهن شقائق الرجال فى غالب الاحكام مختمه بوضع بالرجال (مالك عن أبى بكر بن نافع) العدى والمدنى صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع مولى ابن عمر) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن صفية بنت أبى عبيد) بضم العين ابن مسعود التقية زوج ابن عمر قيل لها ادرك وانكركه المدارقطنى وقال الجعلى ثقة فهى تامة كبيرة (انها الخبرته) أى نافعاً (عن ام سلمة) هند بنت ابى امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار) أى التحذير من جره وفى النسائى والترمذى وصححه من طريق ابى يوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جزوته خيلاء فقالت ام سلمة (فالمرأة يا رسول الله) كيف تصنع وفى رواية ابى بكر المذكورة فكيف تصنع النساء بذيولهن (قال ترمذى شبرا) فعموم الوعيد مخصوص بغير النساء (قالت ام سلمة اذ انكسفت) بالرفع لانتفاء شرط النصب وهو قصد الجزاء بما بعد اذا (عنها) ولا يوب اذا تنكسفت اقدامهن (قال فذراعاً) ترخيه (لاتزيد عليه) اذ به يحصل أمن الانكشاف وحاصله ان لها حالة استجباب وهو قدر شهر بحالة جوارز بقدر ذراع قال المحافظ العراقى هل ابتداه

الذراع من المحذ المنوع منه الرجال وهو ما أسفل من الكعبين أو من المحذ المستحب للرجال وهو أنصاف
 السابقين وأحده من أول ما عيس الأرض الظاهران المراد الثالث بدليل رواية أبي داود وابن ماجه
 والنسائي واللفظه عن أم سلمة قالت سئل صلى الله عليه وسلم كم تحب المرأة من ذيلها قال شبرا قالت
 اذ ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه فظاهره ان لها ان تحبر على الأرض منه ذراعا أي لان
 الحجر المحب وانما يكون على الأرض قال وظاهران المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما في ابن ماجه
 عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزده فزاده شبرا فدل
 على ان الذراع المأذون فيه شبران انتهى لان الروايات تفسر بعضها وانما جاز لها ذلك لان المرأة كلها
 عورة الأوجهها وكفيها وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعني عن مالك بن وهب وطرق عند
 أصحاب السنن

* (ما جاء في الانتعال) *

(مالك عن أبي زناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسي) بنون التاء كيدا الثقيلة والمعنى لا يمسي (احكم
 في نعل واحدة) لما في ذلك من المشقة ومفارقة الوفاق ومشاهاة نرى الشيطان كالأكل بالشمال
 قاله الباجي زاد غيره وثقة المشي حينئذ وخوف العثار (الينعلما) بفتح أوله وضعه من نعل
 وأنعل واقصر النوى على الضم ورده الزين العراقي بان أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها
 وتعب بانهم قالوا أيضا النعل رجله البسهانلا (جميعا وليحفظها) بالحاء المهملة من الإحفاء أي
 ليحردهما (جميعا) قال ابن عبد البر والضميران للتدوين وان لم يتم له ما ذكره لو اراد النعلين افعال
 لينتعلها وليحفظها من حيث انتهى وقس على ذلك كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد من الكم
 والتردى على احد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعني ومسلم عن يحيى
 كلهم عن مالك بن (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا انتعل احدكم) أي لبس نعله (فليبدأ) استحبابا (باليمين) أي باليمين
 اليمين وفي رواية باليمنى أي بالنعل اليمنى لان النعل مؤنثة (واذا نزع) وفي رواية النزع (فليبدأ
 بالشمال) أي ينزع الان اللبس كرامة للبدن اذ هو وقاية من الآفات واليمنى أحق بالا كرام فبدأ بها
 في اللبس وانعت في النزع ليكون الاكرام لها دوم وصيانتها وحفظها أكثر قال الباجي التيامن مشروع
 في ابتداء الاحمال واللباس مشروع في تركها (ولتكن اليمنى أو لهما ما نعل وآخرها ما نزع) بنيانه
 كسنته للفقول وأولهما وآخرها نصب خبر تكن أو على الحال والخبر نعل وتنزع بفتحين وتحتا يتبين
 مدكرين باعتبار النعل والمخلع وزعم ابن وضاح ان قوله واتكن الخ مدرج قاله الحافظ أي والاصل
 انه مرفوع لان الادراج ليس بالمشهي وليس هذائنا كيدا لا تستغنا عنه بالاول كما زعم بل له فائدة هي
 ان الأمر بتدعيم اليمنى أولا لا يقتضي تأخر نزعها لاحتمال نزعها معا قال ابن عبد البر بن بدأ بالانتعال
 اليسرى أساءت لغة السنة وليكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي ان ينزع النعل من
 اليسرى ثم يبدأ باليمنى قال الحافظ ويمكن ان مراد ابن عبد البر ما اذ اللبسها معا فبدأ باليسرى فلا يشرع
 له نزعها ثم لبسها على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه تأمل لان من فعل ذلك فعليه
 نزعها وما يستأنف لبسها على امره فكانه التي ما وقع منه أولا ونقل عياض وغيره الاجماع على ان
 الامر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والقعني عن مالك بن (مالك عن عمه
 أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن ابيه) مالك بن ابي عامر الاصمعي (عن

كعب الاحبار) اي ملجأ العلماء المحبري (ان رجلا) لم يسم (ترخ عليه فقال) كعب (لم تخلعت
 نعليك لعالك تأولت هذه الآية اخلع نعليك انك يا اباؤا المقدس) المظهر والمشارك الذي من الله به
 عليك فغاه لتصيب قدميك بركته (طوى) بدل او عطف بيان بالتثنية وتركه مصروف باعتبار
 المكان وغيره مصروف للتأنيث باعتبار البعثة مع العلية (ثم قال كعب للرجل ان تدري ما كانت نعلها
 موسى قال مالك لا ادري ما الجاه الزجل فقال كعب كانتا من جلد حماريت) فهذا سبب امره بخلعها
 فأخذ اليه ودمته لزوم خلع النعلان في الصلاة ليس يصحح ثم يحتمل انها كانت مدفوعة فترك ذكر الدباغ
 للعلم به ومحبري العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى استعمالها بلا دباغ وهذا من
 الاسرائيليات لان كعبا من احبارها وقد روى مرفوعا كان على موسى يوم كلفه ربه كساء صوف وجبة
 صوف وكساء صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حماريت اخبره الترمذي من طريق جيد
 الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود رفعه وصححه الحاكم قال المنذرى ظننا منه ان جيدا
 الاعرج هو ابن قيس المكي وانما هو ابن علي وقيل ابن عمار احدثه المتروكين وقال الترمذي سألت عنه
 البخاري فقال جيد هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا اصل كعب في التصوف قال ابن العربي انما جعل
 نيسابه كلها صوفاً لانه كان يحلم لم يتسمر له فيه سواه فعمل باليسر وترك التكلف والعسر وكان من
 الاتفاق الحسن ان آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التي لم يشكها وقال الزين العراقي يحتمل
 كونه متصودا للتواضع وتركه التعم أو اعدم وجود ما هو واقع ويحتمل انه اتفانى لاعتقاد كعب ان يلبس
 كل ما وجدكم كان نيتا صلى الله عليه وسلم بفعل وكعب يضم الكافي وكسرها وشدها الميم فلبسة صغيرة
 أو مدورة

(ما جاء في لبس الثياب)

(مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة) رضى الله عنه وهذا مما قبل انه اصح الاسانيد
 (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن
 يمينتين) بفتح السين ويجوز كسرهما على ارادة الهمزة قاله المحافظ وغيره فتضاه ان الرواية بالقبح وان
 قال بعضهم الكسرا حسن نظرا للهيئة وابدل من يبعثين قوله (عن الملامسة) بان يلبس الثوب
 مطويا او في ظلمة فيلبس بذلك البيع ولا خيار له اذا رآه اكتفاه بلبسه أو بقول اذا لبسته فقد بعثك اكتفاه
 بلبسه او على انه متى لبسه انعقد البيع ولا خيار (وعن المنايذة) مقابلة زاد في حديث ابي سعيد
 في الصحيح والملامسة لبس الرجل ثوب الا تحريمه بالليل او بالنهار ولا يقبله الا بذلك والمنايذة ان يند
 الرجل ثوبه ويند الا تحريمه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض وبين اللبستين بقوله
 (وعن أن يجتبي) بفتح أوله وكسر الموحدة (الرجل) اي وعن احتباء الرجل بان يقعد على
 ألبته وينصب ساقيه ملتغا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) اي الثوب (شيئ) زاد في حديث
 أبي سعيد دينه وبين السماء ما فيه من الافضاء به الى السماء ولانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما
 تحرك فتدور عورته فان كان مستورا العورة فلا حرمه (وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد
 شقيه) فيبدأ وأحده شقيه ليس عليه ثوب فيحرم ان تكشف بعض عورته والا كرهه وهذه اللبسة هي
 المعروفة عند الفقهاء بالسماء لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه فان اصابه شيء برى يدا الاحتمال من
 والانتقاء بيديه تعذر عليه وان اخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته وبها فسرى حديث أبي سعيد
 واغظه والسماء ان يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدأ وحده شقيه ليس عليه ثوب وفسرها
 اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلابق ما يخرج منه يده قاله الاصمعي

قال ابن قتيبة ولذا سميت صماء لسد المنفذ كلها كالخثرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع فيسكروه على هذا العجز عن الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض المومنين وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل بن مالك بنه (مالك بن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان) اباه (عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة) بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبازاء والمد قال مالك أي حبر وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حبر او قز وانما قيل لها سيرة لسير المخطوط فيها وقيل حبر خالص قال عياض وان قرول ضبطناه على المتقين حلة سيرة بالاضافة كما يقال ثوب خزوعن بعضهم بالتونين على الصفة والبديل قيل وعليه اكثر الحديثين قال الخطابي يقال حلة سيرة كما يقال ناقة عشراء قال ابن التين يري ان عشراء مأخوذة من عشرة أي اكملت الناقة عشرة أشهر فسمت عشراء وكذلك الحلة سميت سيرة لانها مأخوذة من السيرة وهذا وجه التشبيه لكن قال سيويه لم يأت فعلاء وصفه وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر الهمزة مع المدسوى سيرة وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنبا لغة في العنب والمعنى رأى حلة حبر (تباع عند باب المسجد) النبوي ومسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رأى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشترت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة لادفوا اذا قدموا عليك (لكان حسنة الاولوالتمني لا الشرفا فلا يحتاج للجزاء وفي رواية للبخاري فلبستها للعيد وللوفد وللنساء وتجلبت بها للوفود والعرب اذا أتوك واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية جرير انما يلبس الحبر (من الاخلاق) أي من لاحظ ولا نصيب (له) من الخير (في الآخرة) وهذا خرج على سبيل التغليظ والافالمؤ من العاصي لابد من دخوله الجنة فله خلاق في الآخرة كان عمومها مخصوص بالرجال اذ دل على اباحة الحبر للنساء (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيرة (حلل) فاعل جاء (فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة) أي بعث بها اليه كما في رواية البخاري ومسلم من رواية جرير وبعث الى اسامة بن جندب وأعطى علي بن أبي طالب حلة (فقال عمر يا رسول الله أكو تندها) بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير فجاها عمر بخله فقال بعثت الى يهذه (وقد قلت في حلة عطاردا) بضم المهملة وكسر الراء ودال مهملة ابن حاجب ابن زرة بن عدى بجملة التميمي الدارمي وقد في بن تميم واسلم وحسن اسلامه وله حجة (ما قلت) انما يلبس هذه من الاخلاق له في الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكنسها لتلبسها بل لتنتفع بها وفي رواية للبخاري انما بعثت اليك لتبديها واتكسوها غيرك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها أم لا ومسلم اعطيتكها تبديها وتصيب بها حاجتك ولا جدفها عما بالقي درهم لكن يعارضه قوله (فكساها عمر اخا) كأننا (له) شركا) كأننا (بكرة) وعند النساء اخاله من امه وسماه ابن الحذاء عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال قال الدمي ساطي هو السلي اخوخولة بنت حكيم بن امية وهو اخو زيد بن الخطاب لأمه من اطلق عليه انه اخو عمر لأمه لم يصب انما هو اخو أخيه وتعقب باحتمال ان عمر رضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان هذا اخا عمر لأمه من الرضاع وهذا الحديث رواه البخاري في الجمعة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن القعني ومسلم في اللباس عن يحيى كلهم عن مالك بن نافع جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك بن نافع عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد بن خالد الانصاري (انه قال قال أنس بن مالك) عم اسحاق اخو أميه لأمه (رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رفع) كرفع أي جعل رقعة مكان القطع (بين كتفيه برفع) جمع رقعة وفي نسخة برفع جمع رقعة أيضا بزنة برمته وبرام (ثلاث لبد) بثد الباء الزق (بعضها فوق بعض) لان قصده الست

لا الفخر وليست الدنيا بشئ عنده وليقتدى به في الزهد فيها

* (صفة النبي صلى الله عليه وسلم) *

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ لقيه المدني المعروف بربيعة الراي (عن أنس بن مالك أنه) اي ربيعة (سمعه) أي أنسا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المحافظ الاحاديث التي فيها صفة صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع باتفاق مع أنها ليست قولاً له ولا فعلاً ولا تقريراً انتهى ولذا قال السكراني موضوع الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول الله وحده علم يعرف به اقواله واحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين (ليس بالطويل البائن) بموحدة اسم فاعل من بان اذا ظهر على غيره وفاق من سواه اي المرفوع في الطول مع اضطراب القامة (ولا بالقصير) اي البائن كما صرح به البراء بن عازب عنده مسلم فاذا نفا عنه فغناه انه بينهما وفي البخاري عن سميدين هلال عن ربيعة عن أنس كان ربيعة من القوم زاد اليه في لسانه الى الطول اقرب وكذا رواه الذهلي بالذال المعجمة باسناد حسن عن ابى هريرة كان ربيعة وهو الى الطول اقرب وجمع بين النقيضين اتوجه الاول الى الوصف اي ليس طوله مفرطاً فيه اثبات الطول فاحتجج للثاني وذلك صفة الذاتية فلا يراد به ان كان اذا ما شئ الطويل زاد عليه لانه مجهزة حتى لا يتناول عليه احد صورة كما لا يتناول عليه معنى روى ابن ابي خيثمة عن عائشة لم يكن احد يشبهه من الناس ينسب الى الطول إلا طاله صلى الله عليه وسلم وربما اكتشفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبوا الى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم الى الربيعة وله يد الله بن احمد عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولاً وفوق الربيعة فاذا جاء مع القوم غمهم يفتح المعجمة والميم اي زاد عليهم في الطول وهل باحداث الله له طولاً حقيقة حينئذ ولا مانع منه وان ذلك يبرى في عين الناظرين وجسده باق على اصل خلقته على نحو قوله اذ يركمهم اذ التقيتم في اعينكم قليلاً ويقال لكم في اعينهم وهذا هو الظاهر وفيه مثل تصور الولي وذ كرزين وغيره كان اذا جلس يكون كفة اعلى من جميع الجالسين وداليه قول علي اذا جاء مع القوم غمهم اذ هو شامل للشئ والمجوس قصر من توقف فيه بانه لم يره الا الزين وللناقلين عنه (وايس بالابيض الامهق) يفتح الهمزة والهاء بينهما ميم ساكنة آخره قاف اي ليس شديداً بالبياض كالمجس (ولا بالادم) بالمدأى ولا شديد الهمزة وإنما تخاطب بيضاة الحجر وفي العميين من وجه آخر عن ربيعة عن أنس ازهر اللون أي أبيض مشرب بحمرة كافي مسلم عن أنس من وجه آخر ولترومذي والمحاكم وغيرهما عن علي كان أبيض مشرباً بيضاة حرة ورواه ابن اسعد عن علي وجابر والاشرب خطلارن بلون كان احد اللونين سقى الاخر يقال بيضا مشرب بحمرة بالتحفة فاذا شد ذلكان للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر ولذا جاء عندنا احمد والبراري ابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان عن أنس كان اسمر ورد الحب الطبري هذه الرواية بحديث السباب والجمع بينهما ممكن بان المراد بالسمرة الحمره التي تخاطب البيضاة وبالبيضاة المثبت ما تخاطبه الحمره والمنسفي ما لا تخاطبه وهو الذي ذكره العرب لونه وتسميه امهق وبهذا بان أن رواية ابى زيد المرزوي هذا الحديث في البخاري امهق ليس بابيض مقلوبه على انه يمكن توجيهه بان ثبت رواية بان المراد بالامهق الاخضر اللون الذي ليس بيضاة في الغاية ولا سمرة ولا حمرته فقد نقل عن رؤبة ان المهق خضرة الماء قاله المحافظ لكن رواية اسمر بان صح استنادها فقد اعلمها المحافظ الزين العراقي بالشذوذ فقال هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عن أنس بلا فاضر اللون ثم نظراً من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلمهم وصفوه بالبيضاة وهم خمسة عشر صحابياً انتهى منهم ابو حنيفة في البخاري وابو الطفيل في مسلم

وأبو هريرة قال كان شديد البياض أخرجه يعقوب بن سفيان والبرزبانساند قوى ومحرش الكهفي نظرت
 الى ظهره كأنه سيكة فضة وسراقة جعلت انظر الى ساقه كأنها ججارة رواه ابن اسحاق وقال البيهقي
 تعالين ابني خيمة المشرب بجمرة وسمره ما خضعته الى الشمس والريح واماما تحت الثياب فهو الابيض
 الازهر ولونه الذي لا يشك فيه الابيض الازهر وتعقب بان انسا لا يخفى عليه امره حتى يصفه بغير صفة
 اللازمة له لقربه منه ولم يكن صلى الله عليه وسلم ملازما للشمس نعم لو وصفه بذلك بعض القادحين
 عن صادقه في وقت غيرته الشمس لا يمكن الجمع بذلك فالاولى جمل السمره في رواية أنس على الحجرة
 الخاطلة للبياض كما هو في جميع بدنه لقول ابن عباس رحمه الله وجمعه اجمرا الى البياض رواه أحمد
 باسناد حسن (ولا) أي وايس شعره (بالجمد) بفتح الجيم وسكون العين وذال مهملةين أي
 من قبض الشعر يتجدد ويتكسر كسعر الحش والريح (القطط) بفتح التاء والطاء المهملة الاولى
 على الاشهر ويجوز كسرهما ولما ورد الجمده بمعنى الجواد والكريم والتخيل والتشيم ومقابل البسط بوصف
 في الكل بقطط فهو لا بعين المراد قابله لتعيينه بقوله (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة
 أي المنسط المترسل والمراد ان شعره ليس نهاية في الجموده وهي تكسره الشديد ولا في السبوطه وهي
 عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخيرا لا مورا وسطاها وقد زاد في رواية للبخاري عن
 ربيعة عن أنس رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن أي متسرح وهو مرفوع على الاستئفاف أي هو رجل
 وللا ترمذي وغيره عن علي ولم يكن بالجمد التظط ولا بالسبط كان جمدا رجلا قال الزعزعي الغالب على
 العرب جعوده الشعر وعلى الجم سبوطه فقد أحسن الله تعالى برسوله الشماليل وجمع فيه ما تفرق
 في الظرائف من الفضائل انتهى (بعثه الله على رأس أربع سنه) أي آخرها قال الحافظ هذا الختام
 على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الاول وأنه بعث
 في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنه ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فن قال اربعين
 ألغى الكسرا وجبر لسكن قال المعهودي وابن عميد البرانه بعث في شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له
 أربعون سنه سواء وقيل بعث وله أربعون سنه وعشرة أيام وقيل وعشرون يوما وقيل ولد في رمضان
 وهو شاذ فان كان محفوظا وضم الى المشهور ان البعث في رمضان صح انه بعث عند اكال الاربعين وابعدهم
 قال بعث في رمضان وهو ابن اربعين وشهرين فانه يقضى انه ولد في رجب وهو قول شاذ في تاريخ أبي
 عبد الرحمن العتقي عن الحسن بن علي انه ولد لسبع وعشرين من رجب ومن الشاذ أيضا ما رواه المحاكم
 عن سعيد بن المسيب قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث واربعين وهو قول الواقدي
 وتبعه البلاذري وابن أبي عاصم وفي تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول انه بعث بعد ثنتين واربعين
 (فأقام بمكة عشر سنين) أي ينزل عليه الوحي كما في البخاري من وجه آخر عن ربيعة عن أنس (وبالمدينة
 عشر سنين) باتفاق (وتوفاه الله على رأس ستين سنه) أي آخرها قال الطبري مجازة كجاء قولهم
 رأس آية أي آخرها انتهى وصرح بحداده عاش ستين فقط وفي مسلم من وجه آخر عن أنس انه عاش ثلاثا
 وستين سنه ومثله في حديث عائشة في الصحيحين وبه قال الجمهور قال الاسماعيلي لابدان يكون الصحيح
 احدهما وجمع غيره بالغاء الكسرة وللبخاري عن ابن عباس لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث لاربعين ومات
 وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهيلي بان من قال ثلاث عشرة عددهم اول ما جاءه الملك بالنبوته ومن قال
 عشرا عدما بعد فترة الوحي ونزول يأيس المذثر وتؤيده زيادة نزول عليه الوحي لكن قال الحافظ هو مني
 على صحة خبر السهي عند احمد ان مدة الفترة ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه أي
 ان مدة الفترة كانت اياما قال والحاصل ان كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث

وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وانس ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا وستين
 وبه جزم ابن المديب والشبي ومجاهد وقال احمد هو اثبت عندنا واكثر ما قبل في سننه انه خمس وستون
 اخرجته مسلم من طريق عمار عن ابن عباس وجع بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال
 خمس وستون جبر الكسر وفيه نظر لانه يخرج منه اربع وستون فقط وقل من تلبه لذلك
 ومن الشاذ ما رواه عمر بن شبة انه عاش احدى أو اثنتين لم يبلغ ثلاثا وستين وعند ابن عساكر انه عاش
 اثنين وستين ونصف انتهى وقال ابن العربي روايات ستين وثلاث وخمس ليست باختلاف اذ لا خلاف
 انه اقام اربعين سنة لا يوحى اليه ثم اقام خمسة أعوام ما بين رؤيا وفترة ثم حي الوحي وتباعدت عشرين
 سنة فن عدتها قال ستين ومن عد الجملة قال تسع وستين ومن اسقط عامي الفترة قال ثلاثا وستين انتهى
 وفيه نظر لان الصحيح انه عاش ثلاثا وستين وجمعه صريح في انه عاش تسعا فالاولى المجل على جبر الكسر
 (وليس في رأسه وحميته شعرون بشرة بيضاء) أي بل اقل روى ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن أنس
 ما كان في رأسه صلى الله عليه وسلم وحميته الاسمع عشرة أو ثمان عشرة وفي البخاري عن عبد الله
 ابن بسر كان في عنقه شعرات بيض وفي مسلم عن أنس كان في حميته شعرات بيض فقضى هذا انه
 لا يزيد على عشرة لا يراده بصيغة جمع القلة وهو شعرات جمع تعجيج الشعر وهو من جوع القلة وهو لا يزيد
 على عشرة الا ان ابن بسر خصه بعنقته فيحمل الزائد على انه في صدغيه كما جاء في حديث البراء لكن
 عند ابن سعد باسناد صحيح عن حميد عن أنس لم يبلغ ما في حميته من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأما
 الى عنقته سبع عشرة ولعبد بن حميد عن ثابت عن أنس ما عدت في رأسه وحميته الا اربع عشرة شعرة
 وجمع بأن اخباره اختلف باختلاف الازمان وللطبراني عن الهيثم بن وهب انها ثلاثون عددا واسناده
 ضعيف وروى أبو نعيم عن عائشة كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرأس
 في فودي رأسه وكان أكثر شيبه في حميته حول الذقن وكان شيبه كأنه خيوط الفضة تتلألأ بين سواد
 الشعرة فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب وفي البخاري عن قتادة
 سألت انساهل خضب صلى الله عليه وسلم قال لا إنما كان شئ في صدغيه واسلم إنما كان اليباض
 في عنقته وفي الصدغين وفي الرأس نبت بضم الذون وفتح الموحدة ومجعة أي شعرات متفرقة وعرف
 من مجموع هذا ان ما شاب من عنقته أكثر مما شاب من غيرها قال الحافظ ومروان أنس انه لم يكن
 في شعرة ما يحتاج الى الخضب وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين سألت انساً ان كان صلى الله عليه
 وسلم خضب قال لم يبلغ الخضب ولمسلم عن ثابت عن أنس لو شئت ان اعد شعطات كن في رأسه لفعات
 زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب أي ان تلك الشعرات البيض لم يتغير به شئ من حسنه ومتر
 في المحج حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب باصفرة وللحاكم واحجاب السنن
 عن أبي رزمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان وأخضران وله شعرة عد علا الشيب وشبهه اجر
 مخضوب بالحناء ويجمع بحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو
 يخضب وحديث من أثبت الخضب على انه فعله لبيان الجواز وانكر أحمد نفي أنس انه خضب وذكر
 حديث ابن عمر ووافق مالك أنسافي انكار الخضب وتأول ما ورد في ذلك انتهى ملخصا وحديث الباب
 رواه البخاري في الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس عند اسماعيل ومسلم عن يحيى
 ثلاثهم عن مالك به وتابعه سعيد بن ابي هلال عن ربيعة بنحوه عند البخاري واسماعيل بن جعفر
 وسليمان بن بلال عن ربيعة عند مسلم فان لا يمثل حديث مالك وزاد في روايتهما كان ازهر انتهى

(صفة عيسى بن مريم والدجال)*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رانى) بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مسالفة في استحضار صورة المحال اى ارى نفسى (الدليله عند الكعبه) فى المناسم (فرايت رجلا آدم) بالذات اسم (كأحسن ما انت راء من ادم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال وفى الصحيح من حديث ابى هريرة فاما عيسى فأجر والاجر عند العرب الشديد اليساض مع الحجرة والآدم الاسمر وجمع بين الوصفين بأنه اجر لونه بسبب كالتعب وهو فى الاصل اسمر وقال القرطبى كان الادمه تصير سمرة تضرب الى الحجرة وهو غالب الوان العرب وبه تجتمع الروايتان وفى الصحيح عن ابن عمر لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى اجر واكل قال بينهما انا انا ثم رأيت ابى اطوف بالكعبة فاذا رجع آدم المحدث قال المحافظ اقسام على غلبه ظنه ان الوصف اشتبه على الراوى وان الموصوف بأنه اجر انما هو الدجال لعيسى وقرب ذلك ان كلامهم ما يقال له المسيح صفة مدح لعيسى وذم للدجال وكان ابن عمر سمع ذلك جزما فى وصف عيسى انه آدم فسأغله الخلف اغلبه ظنه ان من وصفه بالجر قد وهم لكن قد وافق ابن عباس ابا هريرة على ان عيسى اجر فظهر ان ابن عمر انكر شيئا حفظه غيره وقد امكن الجمع بينهما وما قول الداودى رواية من قال آدم اثبت فلا درى من اين وقع له ذلك مع اتفاق ابى هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر (له لمة) بكسر اللام وشد الميم شعر جاوز شحمة الاذن والم بالمتكئين فان جاوزهما فحمة بضم الحيم وان قصر عنها فوفرة (كأحسن ما انت راء من الليم) جمع لمة وفى رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب لته بين منكبيه (قدرجلها) أى سرحها (فهى بقطر ماء) من الماء الذى سرحها به وهو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنضارة ويؤيده ان فى رواية لاجد وابى داود عن ابى هريرة يقطر رأسه ماء وان لم يصبه بل وللخارى عن سالم عن ابيه مرفوعا فاذا رجع آدم سبط الشعر وله ولغيره من حديث ابن عباس واى هريرة جعد والمجودة ضد السموطة فجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم والمراد به اجتماعه واكثراره وهذا نظير الخلاف السابق فى لونه (متكئا) حال (على رجلين) قال المحافظ لم اقف على اسمها (او) للشك قال (على عواتق رجلين) جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعتق وفى رواية موسى بن عقبة واضع يده على منكبى رجلين (يطوف بالكعبة) حال (فماأت) الملك (من هذا) الطائف (قيل هذا المسبح عيسى بن مريم) بفتح الميم وكسر السين مخففة على المشهور وقد تشدد وجاءه هملة وصحف من الجحمة لانه يخرج من بطن اقه مسوحا بالدهن اولان ذكر يامسحه اولانه كان لا يمسح ذاعاهة الابرأ والمسحه الارض بسياحته اولان رجليه لانخص لها واللبسه المسوح اقول وقيل هو بالعبرانية ما سمع فعرب المسبح وقيل معناه الصديق (ثم اذا برجل جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والمهملة الاولى على المشهور وقد تكسر اى شديد جعودة الشعر (اعور العين اليمنى) كأنها عنبة طافية) بفتحها بعد الفاء أى بارزة من طرفا الشئ يطفو بعينه همزا ذاعا على غيره شبهها بالعنبة التى تقع فى العتود بارزة عن نظائرها وبالهمز أى ذهب ضوءها قال عياض رويناه بغير همز عن اكثر شيوخنا وصححوه واليه ذهب الاخفش وانكر بعضهم رواية الهمز لوجه لانكارها وبهجتها الرواية الاخرى انه مسح العين وانها ليست بجرأ ولا نائفة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا طفت وزال ماؤها وبفتح رواية اليساء قوله فى الرواية الاخرى كأنها كوكب وانها باحاطة وكانها نخاعة فى حائط محمص وانها عوراء ويجمع بين الاحاديث بأن ما صححت به رواية الباء يكون فى عين وما صححت به رواية الهمز يكون فى الاخرى وبه ايضا يجمع بين ما تختلف فيه الروايات فى بعضها انه اعور العين اليمنى وفى بعضها انه اعور اليسرى لان العور العيب وكلتا عينيه معيبة احدهما بالطمس وهى اليمنى والاخرى بالبروز انتهى كلام عياض

ملخصاً قال النووي وهو في نهاية من الحسن زاذني رواية موسى بن عقبة عن نافع بطوف بالبيت
 (فسأت من هذا قبل هذا المسبح الدجال) لأنه مسح العين أولاً لأن أحد شقي وجهه خلق محموداً لا عين
 فيه ولا حاجب ولا نه يمسح الأرض إذ أخرج وقال الجوهري من خفقه فلمسحه الأرض ومن شدّد
 فلأنه مسح العين قال الحافظ وفيه دلالة على أن قوله صلى الله عليه وسلم إن الدجال لا يدخل المدينة
 ولا مكة أي في زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي وهذه الرؤيا منام كما صرح به في بعض
 طرقه المتقدمة وفي حديث أبي هريرة وابن عباس رأيت موسى وإبراهيم وعيسى وذكر مصفهم قال
 عياض رؤيته لهم إن كان مناماً فلا إشكال وإن كان يقظة فمشكل ويقويه حديث ابن عباس عند
 البخاري وأما موسى فوجد على جبل أجز مخطوم بحبل كائى انظر إليه إذا نحد في الوادى واجب
 بأن الأنبياء أفضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الأنبياء فلا يعد أن يصلوا ويجمعوا
 ويتقرّبوا إلى الله بما استطاعوا وما دامت الدنيا وهي دار التكليف باقية وبأنه صلى الله عليه وسلم أرى
 حالهم التي كانوا علمها في حياتهم فثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتابيتهم ولذا قال في رواية مسلم عن
 ابن عباس كائى انظر إلى موسى وبأنه صلى الله عليه وسلم أخبر عما وصى إليه من أمرهم وما كان منهم
 فلذا أدخل حرف التنبيه في رواية وحديث اطاعها فهي محمولة على ذلك وجع البيهقي كتاباً لطيفاً في حياة
 الأنبياء وروى فيه باسناد صحيح عن انس مرفوعاً الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون وأخرج أيضاً من رواية
 محمد بن أبي ليلى عن ثابت عن انس رفعه أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعدار بعين ليلة ولكنهم
 يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ومحمد سئى الحفظ وذكر الغزالي ثم أرفعى حديثاً مرفوعاً
 أنا كرم على ربي من أن يتركى في قبرى بعد ثلاث ولا اصل له إلا أن اخذ من رواية ابن أبي لى وليس
 الاخذ بصحة دلالة سابقاً بل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر
 ثم يكونون مصليين بين يدي الله فقد ثبت حياة الأنبياء لكن يشكك عليه حديث أبي هريرة رفعه
 ما من احد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام أخرجه ابوداود ورواه ثقات ووجه
 اشكاله ظاهر لأن عود الروح في الجسد يقتضى انفسها عنه وهو الموت واجاب العلماء بأن المراد
 ان روحه كانت سابقة عقد دفنه لانها تعاد ثم تنزع ثم تعاد سلماً لكن ليس تنزع موت بل لا مشقة فيه
 وبأن المراد بالروح الملك الموكل بذلك والنطق فتجوز فيه من جهة خطابها بفهمه وبأنه يستغرق
 في امور الملائكة الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه ففهمه ليحيب من يسلم عليه وقد اشكل ذلك من جهة اخرى
 هي استلزام استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في اقطار الارض فمن لا يحصر
 كثرة واجب بأن امور الآخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه بأحوال الآخرة انتهى ملخصاً
 وحديث الساب رواه البخارى في اللباس عن عبدالله بن يوسف وفي التعبير عن القعنى ومسلم في الايمان
 عن يحيى الثلاثة عن مالك بن نافع بن موسى بن عقبة عن نافع بنحوه في الصحيحين وله طرق

* (ما جاء في السنة في الفطرة) *

بكسر لفاء أى السنة القديمة التي اختارها الأنبياء وافقت عليها الشرائع فكانت لها مرجسلى فطروا
 عليه هذا الحسن ما قيل في تفسيرها قال ابو عمر (مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه) كيسان
 (عن ابى هريرة قال) موقوفاً لجميع رواة الموطأ قال ابن عبد البر وهو الصحيح عن مالك رواه بنون عمر
 عن مالك بهذا السند ورفعته اخرج ابن الجارود وقاسم بن اصبغ وكذا رفعه جيد بن ابى الجهم العدوى
 عن مالك باسناداه اخرج ابن عبد البر وهو في الصحيحين من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن
 ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خمس) صفة موصوف محذوف أى خمساً خمساً ثم فسرها

او على الاضافة اى خمس نصال والمجمله تخبر مبتدأ محذوف اى الذى شرع لكم خمس (من الفطرة) بكسر فسكون (تقليم الاظفار) تفعليل من القلم وهو القطع قال الجوهري فبت ظفري بالتخفيف وقتل انظارى بالتشديد للتكثير والمبالغة اى ازالة ما طال منها عن اللحم بقص او سكين لا غيرهما من الآية ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيدبتقذر وقد ينهى الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله فى الطهارة ويستحب كيفما احتاج اليه قال المحافظ ولم يثبت فى استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وكذا لم يثبت فى كونه شئ ولا فى تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقي من مرسل ابي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن ابي هريرة لكن سنده ضعيف قال كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلاة اخرج البيهقي وقال عقبه قال احمد فى هذا الاستناد من يجهل انتهى والى هذا ذهب المالكية والشافعية حيث يذكرون استحباب تحسين الهيئة يوم الجمعة كقلم ظفرك وقص شاربك ان احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها يقوى بعضها قال السيوطى وبالمجمله فأرخصها لدليلها ونقلها يوم الجمعة والاحبار الواردة فيها ليست باهمية جدا بل فيها تمسك خصوصاً الاول وقد اعتضد بشواهد مع ان الضمير يعمل به فى فضائل الاعمال والاطمئنان عن على رفعه قص الظفر وتنف الابط وحق العناية يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وللدليل عن ابي هريرة مرفوعا من اراد ان يأمن الفتر وشكاه العي والبرص والجئون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليدأ بخصره اليسرى والخبران وايهان وفى مساللات المحافظ جمع المصنف عن ابي جعفر باسناد مجهول عن على رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره يوم الخميس وما يرى على

ابدأ بيمينك وباليمنى * فى قص اظفارك واستبصر
وشن بالوسطى وثلاث كما * قد قيل بالابهام والبنصر
واختتم الكف بسبابة * فى اليد والرجل والامتر
وفى اليد اليسرى بابهامها * والاصبع الوسطى وباليمنى
وبعد سبابتها بنصر * فانها خاتمة الايسر

في باطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن حجر قال السخاوى ونهه وحاشاه من ذلك

فى قص ظفرك يوم السبت آكاة * تبسو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبيد وبته لوهما * وان يكن فى التلانا فاحذر اهلها
ويورث السوء فى الاخلاق رابعها * وفى الخميس القنى يأق لمن سلكه
والعمر والزرق يدياقى عروبتها * عن النبي رويها فاقن وانسكه

وقال السيوطى هذا مقترى عليه بل فى مسند الفردوس بسند واه عن ابي هريرة مرفوعا من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ويوم الاحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى ويوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة ويوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخلت فيه الشفاء ويوم الاربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخلت فيه الامن والشفاء ويوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرجة وخرجت منه الذنوب قال وانار البطلان لاثمة عليه انتهى (وقص الشارب) وهو الشعر النسابت على الشفة وهو عند النساء لفظ حلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ قص الشارب وقد رواه النساء عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب (وتنف الابط) بكسر الهزة وسكون الواويدة بيد ابى يعنى استحبابا ويتأذى اصله بالحقق لاسيمان يؤله التنف قال ابن دقيق

العيد من نظري اللفظ وقف مع التفت ومن نظري المعنى ازاله بكل مزبل لكن يتعين ان التفت مقصود
 من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكبرية الناشئة من الوسخ الجسم بالعرق فيه فيتلدو بهيج فشرع
 التفت الذي يضعفه فتختف الرائحة بخلاف الحلق فانه يتوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك
 انتهى وقد جاء عن جماعة من الصحابة بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال الطبري من خصائصه
 ان الابط من جميع الناس متغير اللون اياه عليه الصلاة والسلام ومثله للقرطي وزاد وانه لا شعر
 عليه ونازع الولي العراقي وقال لم يثبت ذلك بوجهه والخصائص لا يثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر
 أنس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا تفت بقي للمكان ابيض وان بقي فيه آثار
 الشعر وقال عبد الله بن اكرم وقد صلى مع صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنه
 الترمذي والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذي
 جعل للمكان اعفروا لافلو كان خاليا عن نبات الشعر لانه لم يكن اعفروا الذي نعقدده نه لم يكن
 لابطيه رائحة كريهة انتهى وقد تمت دلالة على ما قال بان شأن المغابن انها قبل بياضا من باقي الجسد
 قال المحافظ واختلف في المراد بياض ابطيه فقيل لم يكن تحتها مشعر فكلنا كاون جسده ثم قيل
 لم يكن تحتها مشرا للثة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم في حديث حتى رأينا عفرة
 ابطيه ولا تنافي بينهما لان الاعفر ما يبيضه ليس بالناصع وهذا شأن المغابن تكون لو تفت في البياض
 دون لون بقية الجسد (وحلق العانة) بالموسى وفي معناه الازالة بالتفت والنورة ان كان بالموسى
 اولى بان جعل لتقوية المحل بخلاف المرأة فالاولى لها التفت واستشكاه الغا كفاى بان فيه ضررا على
 الزوج باسترخاء المحل بافقاء الاطباء انتهى ويؤيده حديث حتى تستخذ المغيبة ولان المرءى تفصيل
 جيد فقال ان كانت شابة فالنتف اولى في حقها لانه يربو بمكان التفت وان كانت كهلة فالاولى والحلق
 لان التفت يرخي المحل ولوقيل في حقها بالتنويره طلقا لما بعد وروى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان لا يتنور وكان اذا كثرت شعره حلقه واسناده ضعيف وروى ابن ماجه والبيهقي عن أم سلمة انه
 صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعانته فظلاها بالنورة واستخرج جسده أهله رجاله تفت لكن اعل
 بالاقطاع وانكر أحد صحته وروى الخرائطي عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنوره
 الرجل فاذا بلغ مراقه تولى هو ذلك قال ابن القيم ورد في النورة احاديث هذا امثلها قال السيوطي
 هو مثبت واجود اسنادا من حديث النبي فيقدم عليه واستعملها صاحب لامكروه (والاختنان) وهو
 قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجادة التي باعلى الفرج من المرأة كالنواة
 أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل إعدار واختنان المرأة خفضا بمجتين هذا وفي مسلم عن عائشة
 مرفوعا عشر من الفطرة فذكر ما هنا الاختنان وزاد إعفاء العجوة والسواك والمضمضة والاستنشاق
 وغسل البراهم والاستنجاب ولا جدواى داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفعه زيادة الانتضاح ولان
 ابي حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولا يى عوانة زيادة الاستنثار ولعبد الزاق والطبري من
 طريقه بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى واذا تبلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكره مفرق الرأس
 فالجص في رواية الفطرة خمس ليس بمراد (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (عن
 سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي وصله ابن عدى والبيهقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم (انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اول الناس ضيف الضيف) يطلق على
 الواحد وغيره (واول الناس اختن) بهمزة وصل روى الشيخان عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه
 وسلم اختن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم بخفة الدال اسم آله النجار يعنى

الفاس كإرواه ابن عساكر وروى بشدها وانكره يعقوب بن شبة وقيل المراد المكان الذي وقع فيه
 الختان وهو أيضا بالتخفيف والتشديد قرية بالشام والاكثر على انه بالتخفيف واردة الآلة كما قاله
 يحيى بن سعيد حذرواته وانكره النضر بن سميّل الموضوع وروجه البيهقي والقرطبي والزركني والمحافظ
 مسند لأجدت أبي يعلى أمر ابراهيم بالختان فاختتن بقدم فاشتد عليه فأوحى الله اليه مجلت قبل
 ان تأمر بك بآته قال يارب كرهت ان أؤخر أمرك وجميع بانه اختتن بالآلة وفي الموضوع والبخاري في الادب
 المفرد وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا وابن السمعك وابن حبان أيضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة
 وعشرين وزاد وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وأعل بان عمره مائة وعشرون ورد بان مثله عند ابن أبي
 شيبة وابن سعد والمحاكم والبيهقي وصححاه وأبي الشيخ في العتيقة من وجه آخر وزادوا أيضا وعاش
 بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين وجمع بان الأول حسب من من ذنبه وثالثه في حسب من مولده
 وبان المراد وهو ابن ثمانين من وقت فراق قومه وهجرته من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة
 وعشرين أي من مولده وبان بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها الا عشرين أو عكسه والاولان
 اولي لانه توهم لاروا بلا داعية وقدم ككن الجمع بدون توهمهم وفي التهيد توثر عن جمع من العلماء
 ان ابراهيم ختن اسماعيل ثلاث عشرة سنة وامسحاق لسبعة أيام وكزه جمع الختان يوم السابع
 قال ابن وهب قات لما لك اتري ان تحتن الصبي يوم السابع فقال لا أرى ذلك انما ذلك من عمل اليهود
 ولم يكن من عمل الناس الا حد بثاقت فما حد ختانه قال اذا آذ ب على الصلاة قات عشر سنين
 أو ادنى من ذلك قال نعم (وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا
 فقال الله تبارك وتعالى) هذا (وقار) حلم ووزانية (يا ابراهيم قال رب زدني وقارا) فالشيب
 مدوح وفي أبي داود عن ابن عمر مرفوعا لا تنفقوا الشيب فإنه نور الاسلام ما من مسلم شيب شيبة
 في الاسلام الا كانت له نورايوم القيامة وللترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة رفعه من شاب شيبة
 في الاسلام كانت له نورايوم القيامة زاد الحماكم في الكنى ما لم يغيرها ولا يهتي عنه مرفوعا الشيب نور
 المؤمن لا يشيب رجل شيبة في الاسلام الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة وللدبلي عن أنس
 مرفوعا الشيب نور من خلع الشيب فتدخل نور الاسلام وللدبلي عنه رفعه يمارج لشف شعرة بيضاء
 فتمتد اصارت رمحا يوم القيامة طعن به واما حديث مسلم عن أنس انه سئل عن شيب النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال ما شابه الله بيضاء فقال الحافظ انه محمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها
 شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا أحسن من تعجب ابن الاثير من جعل انس الشيب
 عيبا وتسمفه الجمع بانه عليه الصلاة والسلام لما رأى أبا جحافة ورأسه كالشمة فمعه أمرهم بتغييره وكرهه
 فلما علم أنس ذلك من عادته قال ما شابه الله بيضاء بناء على هذا القول وجه اللال على هذا الرأي يعنى
 كراهة الشيب ولم يسمع الحديث الا نحو لعل أحد هما ناسخ للآخر فان في نفيه نظرا اذا نس قد روى
 بعض احاديث مدحه كإرايت وكذا في ترجمته لان النسخ انما يكون بمعرفة التاريخ قال السيوطي زاد
 ابن أبي شيبة عن سعيد وأول من قص اظفاره وأول من استخذ وزاد كعب عن أبي هريرة وأول من
 تسرول وأول من فرق وللدبلي عن أنس مرفوعا انه أول من خضب بالحنا والكتم ولابن أبي شيبة
 عن سعد بن ابراهيم عن أبيه انه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه أول من قاتل
 في سبيل الله وله عن حسان بن عطية انه أول من رتب العسكر في المحر ميمنة وميسرة وقبلا ولابن أبي
 الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس انه أول من عمل القسي وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا
 انه أول من عاق ولابن سعد عن الكلابي انه أول من نرد الثريد وللدبلي عن نديم بن شريط مرفوعا

انه أول من اتخذ الخبز المباحس ولا حتى انزهد عن مطرف انه أول من راغم (مالك) فخذ من الشارب حتى يبدو (يظهر (مرف الشفة) ظهورا بينا (وهو الاطار) بزنة كآب أى اللحم المحيط بالشفة (ولا يجزئ) بضم الجيم يقطعها (فيمثل نفسه) وقال ابن عبد الحكم عنه يعني الشوارب ويعنى اللحي وليس إحقاق الشارب حلقه وأرى تأديب من حلق شاربه وقال عنه أشهب ان حلقه بدعة وأرى ان يوجع ضربا من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب آخرون الى استحباب حلقه كله لظاهر حديث الصحابين عن ابن عمر رفعه خافوا المشركين ووفروا للمحبي وأحفظوا الشوارب وروى بان معناه ان يلبوا ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذى الأكل ولا يجمع فيه الوسخ كما قال مالك وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إحقاق الشارب إنما هو الاطار يعنى حديث زيد بن ارقم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس مثا رواه أحمد والنسائي والترمذى وقال حسن صحيح فغير من الصريحة في انه لا يستأصله قال الطحاوى ولم تجد نصاعن الشافعى وأصحابه الذين رأيتهم منهم الربيع والمزني يحفان شاربهما وما ظنهم أخذوا ذلك الا عنه وأما أبو حنيفة وأصحابه فعندهم الإحراق فى الرأس والشارب أفضل من التقصير وذكر ابن خزيمة عن الشافعى كالتحنى سواء وقال الاثرم رأيت أحمد يحفى شاربه شديدا ويقول هو السنة

(النهى عن الأكل بالشمال) *

(مالك عن ابى الزبير) محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله السلمي (بفتحين الانصاري الصحابي ابن الصحابي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تنزيها على الاصح (عن أن يأكل الرجل) وصف طردى والمراد الانسان ذكر اوائى (بشماله) الاعدل (أو يمئى في نعل واحدة) صفة نعل لانها مؤنثة فيكرة ذلك للثلثة ومفارقة القوار ومشابهة الشيطان ومشفقة المشى وخوف العشار (وان يشتمل الصماء) بفتح المهملة والمدفست في حديث أبى سعيد بان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو أخذ شقيه ليس عليه ثوب أى لان يده تصير داخل ثوبه فاذا اصابه شيء يريد الاحتراس منه والالتصاع بيديه تعذر عليه وان اخرجها من تحت الثوب انكشفت عورتة وهذا فسرهم الفقهاء وقالوا تحرم ان انكشفت بعض عوته والا كرهت وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يتخلل به جسده لا يرفع منه جانبها ولذا سميت صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كخثرة صماء لا تحرق فيها ولا صدع ومر ذلك قريبا (وان يحتبى) بفتح اوله وكسر الواو حدة (في ثوب واحد كاشفا عن فرجه) فيحرم فان كان مستورا فرجه فلا حرمة وهذا الحديث رواه مسلم عن قتبية بن سعيد عن مالك بن (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى بكر بن عبيد الله) بضم العين قال ابو عمر على الصواب الذى اتفق عليه اصحاب الزهرى ومالك الا يحيى فقال بفتح العين وهو وهم وخطا لا شك فيه عند علماء الاثر والنسب (ابن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب تابعى ثمة مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه شقيق سالم (عن) جده (عبد الله بن عمر) قال ان عبد الروفي رواية يحيى بن بكير زيادة عن أبيه عن ابن عمر ولم يتابعه أحد من اصحاب مالك ولا يتكران أبابكر يروى عن جده فقد روى عنه من حقه محمد بن زيد وعبد الله بن واقد ومن دونهم فى السن ولا دفع رواية ابن بكير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم) أى اراد ان يأكل (فليأكل بيمنه) أى بيده اليمنى من اليمن وهو البركة (وليشرب بيمنه) وفى رواية واذا شرب فليشرب بيمنه لان من حق النعمة التيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويميزها بين ما كان من النعمة وما هو من الاذى وقدم الأكل لإجراء الحكم الشرع على وفق الطباع ولانه سبب للعطش فيكرة تنزيها لا تحرم بما عند الجمهور فلهذا ما بالشمال الاعدل وارشاد له ذلك بقوله (فان الشيطان

بأكل شمهاله ويشرب شمهاله) حقيقة لأن العقل لا يجيله والشرع لا يتكروم وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج
إلى تأويله بأن معناه أن فعلهم كنتم أولياءه لأنه يحمل أولياءه على ذلك قال ابن عبد البر وهذا ليس بشيء
فلامعنى نحل فمى من الكلام على الجواز إذا أمكنت الحقيقة فيه بوجه ما وقال ابن العربي من نفي عن
المجن الأكل والشرب فقد وقع في حباله الجحد وعدم رشاد بل الشيطان وجميع الجن يأكلون ويشربون
ويتكفون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز علة لا وورديه الشرع وتطافرت به الأخبار فلا يخرج عن هذا
المضمار الأسمار ومن زعم أن أكلهم شم فاشم رائحة العلم انتهى ويتوى ذلك ما في مسلم أن المجن سألوه
الزاد فقال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يدا حدكم وفر ما كان مجمالاً ن صبر ورته
لجاءنا ما يكون للأكل حقيقة - وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه المجن أصناف ففصاهم
لأباً كلون ولا يشربون ولا يتولدون ووصف تفعل ذلك ومنهم السعالى والغيلان والقطرب قال الحفاظ
وهذا إن ثبت كان جامعاً للقولين ويؤيده ما لابن حبان والمحكم عن أبي ثعلبة الخشري مرفوعاً المجن
على ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء ووصف حيات وعقارب ووصف يحلون ويطغون
ويرحلون ولا ين أبى الذين مرفوعاً نحوهم لكن قال في الثالث ووصف عليهم الحساب والعقاب انتهى
قال السهيلي وله - الصنف الطياره والذى لأباً كل ولا يشرب ان صح القول به وقال صاحب آكام
المرجان وبالجمل - لافاقنا أولون المجن لأباً كل ولا يشرب ان ارادوا جميعهم - فساطل لمصادمة الأحاديث
الصحيحة وان ارادوا صنفاتهم فتمثل سكن العجومات تنقضى ان الكل يأكلون ويشربون انتهى وانخذ
جماعة من ظاهر الحديث حرمة الأكل بالشمع ووجوبه باليمين وأجنحة الوعيد في الأكل بالشمع ففي
مسلم عن سلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل شمهاله فقال كل شمهالك
قال لا استطيع فقال لا استطعت ما منته الا لكبرها رة هها الى فيه بعد أى فاستطاع رفعها بعد
ذلك الى فيه وأخرج الطبرانى ومحمد بن الربيع الجزرى بسند حسن عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى سبعة الأسلية تأكل شمهاله فقال صلى الله عليه وسلم اخذها ذاعرة فقيل ان بها
قرحة فقال وان هرت بغزة فاصابها الطاعون فماتت واجيب بان الدعاء ليس لتلك المستجب بل
اقصد الخدائفة كبراً لا عذراً ويطاع على الرجل فماتت يمينه والمرأة فماتت وبهذا اليردان دعاه صلى الله
عليه وسلم المقصود به الزجر لا الدعاء المحقق والمحدث رواه مسلم عن قتبية بن سعيد عن مالك بن نابه
سفيان وعبيد الله في مسلم أيضاً

(ما جاء في المساكين)*

جمع مسكين من السكون وكانه من قلبه المال - سكنت حركانه ولذا قال تعالى أو - كينا اذا مترية أى
ألقى بالتراب قاله القرطبي (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن
ابن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تقع أى
الكامل في المسكنة (بهذا الطواف الذى يطوف على الناس) يسألهم الصدقة عليه (فترده الفحمة
واللتمتان والتمرة والتمران) بفوقية فيه ما أى عند طوافه لأنه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة
عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل المراد ان غيره أشد حالاً منه والاجماع على ان الطواف
المحتاج مسكين فهو كونه تعالى ليس البر الآيت وقوله صلى الله عليه وسلم أندرون من المغلس
(قالواها) كذا الجبي وحده ولغيره هن كذا قيل وقد رواه قتبية أيضاً عن مالك بلفظ ما هى رواية
مسلم من طريق الخزاز عن أبي الزناد نظراً الى انه سؤال عن الصدقة وهى المسكنة وما يقع عن صفات
القلاء يقال فيه ما نحو ما طلب لكم من النساء فالروايتان صحيحتان (المسكين) الكامل في المسكنة

(بارسول الله قال) وستعظذك في رواية اسماعيل عن مالك وقال عقب الالتئام ولكن المسكين (الذي لا يحدغني) بكسر المعجمة مقصود رأى يسارا (بغنيه) صفة زائدة على اليسار لما في اذلا يلزم من حصوله للريان يعنى به بحيث لا يحتاج الى شئ آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد في اصل اليسار ولان يكون في اليسار القيد بأنه بغنيه مع وجود اصله فلا دلالة فيه على انه احسن حالا من الفقير (ولا يظن) بضم الطاء وفحتمها أى لا يتنبه (الناس له فيصدق عليه) بالرفع والنصب (ولا يقوم فيسأل الناس) وفي بعض طرقة في البخارى ويستحي ان يسأل ولا يسأل الناس إلخا فاقال بعض الشراح المضارع الواقع بعد الفاء في الموضوعين بالرفع عطفًا على المنفي المرفوع فينصب النفي عليه أى لا يقطن فلا يتصدق ولا يقوم فلا يسأل وبانصب فيهما بأن مضمرة وجوب بالوقوعه في جواب النفي بعد الفاء انتهى واقصر لحفاظ على النصب وقد استدلل بقوله ولا يقوم فيسأل على احد محتملى قوله تعالى لا يسألون الناس إلخافا ان معناه نفي السؤال اصلا ونفي السؤال بالالخاف خاصة فلا يفتي السؤل بغيره والثاني أكثر استعمالا وقد يقال لفظه يقيم بدل على التثنية كيدني السؤال فليس فيه نفي اصله وانما كيدني السؤال هو الالخاف وهو الالتماس عشق من العاف لاشتماله على وجوده الطالب في المسئلة كاشتمال اللخاف في التعظية وزاد في بعض طرقة في الصحيحين انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شتم لا يسألون الناس إلخافا وانصابه على انه مصدر في موضع الحال أى لا يسألون في حال الالتماس أو مفعول لاجله أى لا يسألون لاجل الالتماس وهذا الحديث أخرجه البخارى في الزكاة عن اسماعيل والنسائي عن قتيبة كليهما عن مالك به وتابعه المغيرة الخزامي عن أبي الزناد عند مسلم وله طرق (مالك عن زيد بن اسلم عن ابن جبير) بموحدة وحجم مصغر (الانصاري ثم الحارثي) بجماء مهملة ومثناة نسبة الى بنى حارثة بطن من الخزرج قال الحافظ في تجميع المنفعة اتفق رواية الموطأ على إيهامه الايجي بن بكير فقال عن محمد بن جبير وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو الفاسم الجوهري في مسند الموطأ ووقع في اطراف المزى ان النسائي أخرجه من وجهين عن مالك عن زيد بن عبد الرحمن بن جبير ولم يترجم في التذييب لمحمد بل جزم في بهامته بان اسمه عبد الرحمن وليس ذلك بجيد لان النسائي انما رواه غيره سمي كما كثر رواية الموطأ ومستندهن سماه عبد الرحمن مافي السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد القبري عن عبد الرحمن بن جبير عن جده فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقرئ عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن اسلم فيه آخر اسمه محمد (عن جدته) أم بجيد شهيرة بكسنتها قال أبو عمر يقال اسمها حوا و ترجم لها احمد في المسند حواء جده عمرو بن معاذ وبأبي في جامع الطعام وبعده في الترغيب في الصدقة حديث عمرو عنها وكانت من الميساعات (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا) أى اعطوا (المسكين) وفي رواية السائل (ولو يظلف) بكسر الظاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء وهو بالقر والغنم كالحافر للقرس ولو لتقابل لان ذلك أول ما يعطى والمعنى تصدقوا بما تيسر كثيرا وقل ولو بلغ في القلة الظلف مثلا فانه خير من العدم وقال (محرق) لانه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقبه آخذه وقال أبو حيان الواو والداخله على الشرط لا يظلف اكنها لظف حال على حال محذوفة وقد تضمنها السياق تقديره ردوه بشئ على حال ولو يظلف وقد بالاحراق أى الذى كما هو عادتهم فيه لان الشئ قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه فلا ينفع بخلاف المشوى وقال الطيبي هذا تميم لارادة المسالعة في ظلف كقولها كما انه علم في رأسه نار به يعنى لا تردوه رد حرام بلا شئ ولو انه ظلف فهو مثل ضرب للباغية والذهاب الى ان الظلف اذا كان له قيمة عندهم بعد عن الاتخا انتهى وهذا الحديث رواه احمد عن روح بن عباد والنسائي عن قتيبة ابن سعيد وعن هارون بن عبد الله عن معن الثلاثة عن مالك به

(ما جاء في معنى الكافر)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة الذون (عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل كل المسلم في معي واحد) بكسر الميم وقصور كاقصر عليه شرح الحديث إما لأنه الرواية وأولاه أشهره والافية الفتح والمد وجمع المقصور أمعاء كعنب واعتاب والمدود أمعية تكبار واجرة وهي المصارين وعدى بنى على معنى دفع الأكل فيها وجهها ما كان المأكل كقوله تعالى إنما يأكلون في بطونهم نازا أي مل بطونهم (والكافرياً كل في سبعة أمعاء) هي عدة أمعاء الانسان ولا تأمن لها كإبين في التشریح قال ابن عبد البر لا سبيل الى جملة على ظاهره لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون أقل أكله وشرباً من مسلم وعكسه. وكم من كافر أسلم ولم يتغيراً كله وشربه انتهى وجملة ما قيل فيه عشرة أوجه فقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المرادة قلة كل المؤمن وكثرة أكل الكافر ورويدته قوله تعالى والذين كفروا يفتنهم رباً كلون كئناً كل الانعام وتخصيص السبعة للباعقة في التكثير كقوله تعالى والبعير عدته من بعده سبعة اجزء والمعنى ان شأن المؤمن الثقيل في الأكل لا اشتغاله باسباب العادة وعلمه ان قصد الشرع من الأكل كل سداً للجوع والعون على العبادة ومحشيتة من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك قال القرطبي وهذا أرجح وقيل المعنى ان الكافر لكونه يأكل شرهه لا يشبعه الا امل امعاءه السبعة والمؤمن يشبعه مل معي واحد لقلة حرصه وشرهه على الطعام وأشار النووي الى اختياره ولا يلزم اطرادها في كل مؤمن وكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على خلاف هذا الوصف لا يدح في الحديث وقيل المراد ان المؤمن اسمي الله عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان بخلاف الكافر لا يسمى فيأكل كل معه الشيطان والثلاثة على ان المراد مطلق مسلم وكافر وقيل المراد بالمسلم الاسلام لان من حسن اسلامه وكل ايمانه اشتغل فكره بالموت وما بعده فيمنه شدة الخوف وكثرة الفكرة والخوف على نفسه من استيقاظ شهوته وبشير الى ذلك حديث الصحيح ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه باشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع فدل على ان المراد من يقتصد في مطعمه واما الكافر فشأنه الشره فيأكل كالبهيمة لا بالحكمة قيام البنية وقد رد هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من السلف الاكل الكثير فربما يكن ذلك نقصاً في ايمانهم وقيل المراد المسلم يأكل الحلال والكافر الحرام والحلال أقل وقيل المراد حاض المسلم على قلة الأكل كل اذا علم ان كثرته من صفات الكافر وقال القرطبي شهوات الطعام يسبغ الطبع والنفس والعين والقدم والانف والاذن والجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المسلم واما الكافر فيأكل كل بالجوع وقال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة في الكافر صفات هي المحرص والشره وطول الامل والطمع والحسد وحب السمن وسوء الطبع وبالواحد في المسلم سد خلته وقال ابن العربي السبعة كتابة عن الحواس الخمس والشهوة والمحاجة والقول العاشر ان اللام في الكافر عهدية فهو خاص بمعنى كان كافراً فاسلم بدليل الحديث التالي وباتى نفسه ير الرجل فيه وفي البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة ان رجلاً كان يأكل أكل كل كثره فاسلم وكان يأكل قليلاً فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل كل في معي واحد والكافرياً كل في سبعة أمعاء بهذا جزم ابن عبد البر قال لان المعاشية وهي أصح علوم الحواس تدفع ان يكون ذلك في كل كافر ومؤمن ومعلوم من كلام العرب الايمان بلفظ العموم والمراد به المخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخذوا بئس رجالاً غشوباً ان قريش اجعت لهم وجاء اللفظ على العموم ومثله كثير لا يجعله الا من لا عناية له بالعلم وهذا الحديث أخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به ورواه مسلم وغيره وطرفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن سهيل) بضم السين مضمر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر) هو جهجه بن سعيد الغفاري رواه ابن ابي شيبة
 والبراز وغيرهما من حديثه وجزبه ابن عبد البر وانضله بذت عمرو وكذا عند احمد واى مسلم الكبي وقاسم بن
 ثابت في الدلائل واى ابو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد وعبد الغني بن سعيد وشماة بن اثال الحنفي ذكره ابن
 اسحاق والبايجى وابن بطلال (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها
 ثم اخرى فشربه) أى حلابها كله (ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب) بكسر الحاء (سبع شياه)
 وعند ابن ابي شيبة وغيره عن جهجه انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المغرب قال يأخذ كل رجل منكم بيد جاسه فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وغيرى وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على احد فذهب بي رسول الله الى منزله فحلب لي
 عنزاً فأنت عليا حتى حلب لي سبعة اعز فأنت عليا ثم أنت بصنيع برمته فأنت عليا فقالت أم ايمن
 أجاجع الله من أجاج رسول الله هذه الليلة قال مه يا أم ايمن أكل رزقه ورزقنا على الله (ثم اصبح فأسلم
 وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمره بانحرى فلم يستهها) وفي حديث
 جهجه فذهب رسول الله الى منزله فحلبت لي عنز فترقبت وشبعت فقالت أم ايمن يا رسول الله اليس هذا
 ضيفنا فقال بلى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في مهي واحد) عن أمعائه
 السبعة (والكافر يشرب في سبعة أمعاء) التي هي جميع أمعائه قال عياض عند اهل التصريح ان
 أمعاء الانسان سبعة المعده ثم ثلاثه أمعاء بعد دهان متصله بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة
 رفاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرقة الدير وكلها غلاظ وقد نظمتها المحافظ زين الدين العراقي
 في قوله

سبعة أمعاء كل آدمي * معده بوابها مع صائم

ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مسلك الطعام

وفي الشرب ما سبق في الاكل من الاقوال العشرة وفيه كتابته اشارة الى تقليل الاكل وفدوى
 اصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم مرفوعا ما ملائس آدم وعاءه شراب من بطنه حسب الادوية التي
 يقن صلاه فان غلبت الادوية نفسها فثالث للطعام وثالث للشراب وثالث للنفس قال القرطبي في شرح
 الاسماعيلى سمع بقرط هذه القصة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة
 فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم منه وقال غيره خص الثلاثة لانها اسباب حياة الحيوان
 ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد الثالث المساوى حقيقة والطريق الده غلبة الطن والتقسيم
 الى ثلاثة اقسام متقاربة وان لم يغلب ظنه بالثالث الحقيقي محل احتمال قال المحافظ والاولى ويحتمل
 انه لم يذكر الثالث الى قوله في الحديث الاثني والثالث كثير وقال غيره ارجح الاحتمالين الاول اذ هو
 المتبادر والثاني يحتاج لادلة وحديث الباب رواه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى والترمذي من
 طريق من ابن عيسى كلاهما عن مالك به

* (الثنى عن الشراب في آنية الفضة والنفض في الشراب) *

(مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) التابعي الثقة ولد في خلافة
 جده (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق) الثقة مات بعد السبعين (عن أم سلمة) هند بنت
 أم امية (روح النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي شرب في آنية الفضة)
 ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة مرفوعا من شرب من اياه
 ذهب اوفضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الهدي يأكل او يشرب

في آنية الذهب والفضة لكن تقدر ان مسهر بقوله يأكل (انما يجرح في بطنه) بضم التحتية وفتح الجيم
 الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخروه راء أيضا صوت تردد المعرف في حنجريته اذا هاج وصب الماء
 في الحلق احي يجرحه جرحا متدارا كما قال النوى اتفقوا على كسر الجيم الثانية وتعب بان الموفق ابن
 جرة حكى فتحها وكذلك الفركاح وابن مالك في الشواهد ورد بأنه لا يعرف ان أحدا من الحفاظ
 رواه مبني للمفعول وبمعناه اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة وايضا فساده الى الفاعل
 هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة (نارجهم) بالنصب مفعول مجروح على ان الجرح
 بمعنى الصب أو التجرع فانما عمل ضمير الشارب وسماه مجرعا لانه تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه وبازفع
 على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن والاقل اشهر وقال الطيبي اما الرفع فيجوز ان جرحهم
 على الحقيقة لا تجرح في جوفه والمجرح صوت البعير عند الحنجرة لكنه جعل صوت تجرع الانسان
 للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنه واستحقاق العقاب على استعمالها بمجرع نارجهم
 في بطنه من طريق الجواز وقد يجعل مجروح بمعنى يصب ويكون نارجهم منصوبا على ان ما كافة ومرفوعا
 على انه خبر ان واسمه ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل
 والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتحمر بمحمره منهما والبول في اناه وحرمة الزينة به
 واتخاذها لافرق بين رجل وامرأة في ذلك وإنما فرق بينهما في التحلي لما تصدق في المرأة من الزينة للزوج
 واخرجه البخاري عن اسماعيل وسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نابعه الليث وايوب وعبيد الله
 ومرسى بن عقبة وعبد الرحمن السراج كلهم عن نافع بن يسمع (مالك عن ايوب بن حبيب) اظهرى
 المدني (مولي سعد بن أبي وقاص) ثقة روى عنه أيضا فليح وعبيد بن اسحاق مات سنة احدى
 وثلاثين ومائة له مرفوعان الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبي المثنى الجهني) المدني تابعي مقبول
 قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه (قال كنت عند مروان بن الحكم) الاموي (فذخل عليه اوسعيد)
 سعد بن مالك بن سنان (الحدردى فقال مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 نهى عن النفخ في الشراب) قال البساجي لثلاثين من ربه فيه شيء فتذره وقد بعث صلى الله عليه
 وسلم يقيم مكارم الاخلاق وقال غيره لانه قديما من الماء من النفخ لكونه متغير الفهم بما كقول
 أو كثره كلام أو بعد عهده بالسوء والمضغنة اولانه يصعد بخارا المعدة فتراه الفه النفوس (فقال له اوسعيد
 نعم) نهى عن ذلك ففیه ان نعم تقوم مقام الاخبار وزاده في الجواب لانه من معنى السؤال بقوله
 (فقال له رجل يا رسول الله اني لأروى من نفس) بفتح تين (واحد فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأبى) أمر من الابانة أي ابعد (الفتح) الاناء الذي تشرب منه (عن فيك) عند الشرب
 ندبا ولا تشرب كالعير فانه يتنفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فانه احفظ للحرمة وانفي للثمة وابتعد
 عن تغير الماء وأصون عن سقوط الريق فيه وابتعد عن التشبه بالبهائم في كرهاه فالتشبه بها مكروه
 شرعا وطبا ما بقي هنائي ينبغي التقطن له وهوان الامر بابانة الفتح انما يخاطب به من لم يروى من نفس
 واحد بغير عيب والافلايا به قاله في المفهم وفي التمهيد عن مالك فيه اباحة الشرب من نفس واحد لانه
 لم يمه الرجل عنه بل قال له ما مهناه ان كنت لاتروى من واحد فأبى القدر انتهى وقيل بكروه مطلقا لانه
 شرب الشيطان ولانه من فعل البهائم وللتزمذي عن ابن عباس رفعه لاتشربوا واحدة كشر البعير
 ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسواء اذا شربتم واحدا واذا انتم رفعت قال الترمذي فيه انه لا بأس بالشرب
 في نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب
 ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين واستاده ضعيف

لكن له شواهد فعله في بعض الاحيان مجاوز النقص عن ثلاث ويحتمل انه أراد مرتي التنفس الواقعة بين
 انشاء الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع. وأما حديث زيد بن ارقم كان
 شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه ابو الشيخ وحديث أبي قتادة مرفوعا اذا شرب أحدكم فليشرب
 بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فعمه ولان على ترك التنفس في الاناء (قال) الرجل (فاني أرى
 القذاة) عودا وشيئا أذى به الشارب يقع (فيه) أي القدرح (قال) صلى الله عليه وسلم
 (فأشرفها) صدها منه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس
 عن مالك به

* (ما جاء في شرب الرجل وهو قائم) *

(مالك انه بلغه) وبلغه صحيح كما قال ابن عينة وسبق مرارا (ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
 وعثمان بن عفان كانوا يشربون) حال كونهم (قياما) وقال جبير بن مطعم رأيت أبا بكر الصديق
 يشرب قائما ففيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صحح عايدكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها
 بالنواجذ واقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر (مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين وسعد بن
 ابي وقاص كانوا لا يشربان شرب الانسان) المذكور الاثنى (وهو قائم بأسا) شدة أي كراهة (مالك عن
 أبي جعفر القاسمي انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما) مجوازه (مالك عن عامر بن عبد الله
 ابن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما) وفي الصحيحين عن ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وفي البخاري عن علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسيا يكرهون الشرب
 قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وفي مسلم عن انس نهى صلى الله عليه وسلم
 عن الشرب قائما وفيه عن أبي هريرة رفعه لا يشرب أحدكم قائما فن نسي فليستقي قال في المفهم لم يذهب
 أحد الى ان النهي فيه للتجريم ولا التفات لابن حزم وانما حمل على الكراهة والمجهور على عدمها فن
 السلف الخلفاء الاربعة ثم مالك تمسك بشربه من زمزم قائما وكانهم رواه متأخر عن النبي فانه في حجة
 الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعلم خلفائه بخلاف النهي ويهدم خلفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له
 وتشديدهم في الدين وهذا وان لم يصلح دليل لا للشيخ يصلح الترجيح أحد الحديثين انتهى وقال البيهقي
 في السنن النهي إما تنزيه أو تحريم ثم نسخ بحديث شربه من زمزم وهو قائم وقد اعل عياض وغيره حديث
 لا يشرب أحدكم قائما بأن في اسناده عن ابن جرير العمري وهو ضعيف وان روى له مسلم وغاية ما جاب به
 في الفتح بأنه مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن
 أبي هريرة عن أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى لكن برده ان مسلما أخرجه
 هنا أصلا متبعة وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض
 شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن اتى اصحابه بماء فبادر شربه قائما قبلهم استبدادا وخرجا عن كون
 ساقى القوم آخرهم شربا وايضا فأمر بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء انه ليس على أحد ان يستقي عوقال
 بعض الشيوخ الا ظهرا نه موقوف على أبي هريرة لا مرفوع والاطهر لي ان شربه قائما يدل على الجواز
 والنهي يحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى واكمل لان في الشرب قائما ثمرا مما فكره من اجله
 وفعله صلى الله عليه وسلم لأنه منه وعلى الثاني يحمل قوله فن نسي فليستقي على انه يمتدح خطا يكون
 التي عدواه ويؤيده قول النخعي انما ذلك لداء البطن انتهى وعليه فالنهي طي ارشادي وقال ابن العربي
 للمرثمة أحوال قائم ماش مستند راع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها
 وانها واكثرها استعمالا للعود وأما القيام فنهى عنه لا ذبته للبدن وللحفاظ بن حجر

أذارت تشرب فأعدتغز * بسنة صغوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه فأثما * ولكنه لبيان الجواز

* (السنة في الشرب ومناولته عن العيين) *

(مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى) بضم
أوله وهو في دار انس (بلبن) حلب من شاة داجن (قد شيب) بكسر المجهمة أى خاط (عباس من البئر)
التي في دار انس كما بين هذا كله في رواية شعيب عن الزهري عند البخارى (وعن عيينه اعرابي) لم يسم وزعم
بمنه خالد بن الوليد غلط واضح لأن الاعرابي هنا كان عن عيينه صلى الله عليه وسلم وخالد كان عن يساره
في الحديث بعده فاشتبه عليه حديث سهيل في الاشياخ الذين منهم خالد مع الغلام بحديث انس
في أبي بكر والاعرابي وهما قصتان كما بينه ابن عبد البر وأيضاً لا يقال لخالد اعرابي اذ هو من أجلة قرينش
(وعن يساره أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم (ثم أعطى الاعرابي)
وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي أعطأبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الاعرابي
عن عيينه (وقال الايمن فالايمن) ضبط بالنصب على تقدير أعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق
قاله الكرماني وغيره ورجح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال انس فهى سنة
أى تقدمه الايمن وان كان مفضولاً ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمه غير الايمن الا باذنه
وأما حديث أبي يعلى الموصلى باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا استقى قال ابدؤا بالكبراء وقال بالا كبر فحمول على ماذا لم يكن على جهة عيينه أحد بل كانوا كلهم
تلقاه وجهه مشلاً وفيه أن خلط الايمن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع ففش وان المجلس عن العيين
والبسار سواء ذلك كان الفضل لليمن لما أثر به عليه الصلاة والسلام الاعرابي على أبي بكر وقيل كان
الاعرابي من كبراء قومه فلذا جلس عن عيينه ويحتمل انه سبق أبا بكر فقيهاً أن من سبق الى مكان من
مجلس العالم أولى به من غيره كأنس من كان وانه لا يقام أحد من مجلسه لغيره وإن أفضل منه وقد كان
صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الأكل والشرب وجميع الأمور لما شرف الله به أهل اليمن وهذا
الحديث أخرجه الشيخان في الاثرية البخارى عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله
متابعات وطرق (مالك عن أبي حازم) بالهمله والزاي سلمة (بن دينار) الأعرج المدنى (عن سهل
ابن سعد الانصارى) الساعدى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية
(بشراب) أى ابن ففى رواية اسماعيل بن جعفر عن أبي حازم عن سهل أتى بقلح من لبن (فشرب منه
وعن عيينه غلام) اصفر التوم كفى رواية للبخارى وغيره وهو ابن عباس كما عند ابن أبي شبة وغيره
من حديثه (وعن يساره الاشياخ) سمى منهم خالد بن الوليد (فقال للغلام أما نذنى أن أعطى هؤلاء)
الذين عن البسار وفي حديث ابن عباس فقال يا ابن عباس ان الشربة لك فان شئت أن تؤثر بها خالد
(فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أثر بنصبي منك أحدا) وفي حديث ابن عباس فقلت ما أنا بمؤثر
بسؤرك على أحد (قتله) بفتح الفوقية واللام المشددة أى وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده) أى الغلام ففيه تقديم الايمن في الشرب ونحوه وإن صغيراً ومفضولاً وأما تقديم الافاضل
والكبراء فهو عند التساوى في المحقوق في باقي الأوصاف وإن المجلسة شركاء في الهدية على جهة الادب
والفضل لا الوجوب للاجتماع على أن المطالبة بذلك لا تحب لاحد وقد روى مرفوعاً جالساً ثم شركاً ثم
في الهدية باسناد فيه لبن قاله ابن عبد البر وإنما استأذن الغلام هنا ولم يستأذن الاعرابي في الحديث قبله
استئثافاً للعب الاعرابي وتطبيقاً لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شئ يهلك به لعرب عهده بالمجاهلة

ولم يحول للسلام ذلك لانه لقربته وسنه دون الاشياخ فاستأذنه تأذبا وللأيوحهم بتدعيمه عليهم وتعاليمها
بأنه لا يدفع غير الايمن الا باذنه ورواه البخارى عن اسماعيل وقتيبة بن سعيد ويحيى بن قزعة وعبدالله
ابن يوسف ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك به

(جامع ما جاء فى الطعام والشراب)

(مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة) الانصارى (انه سمع انس بن مالك يقول قال أبو طلحة)
زيد بن سهل الانصارى زوج أم سليم والدة انس (لام سليم) بضم السين بث ملحان الانصارية من
النجاشيات الفاضلات اسمها سلمة أورمية أو أورميشة أو مملكة أو أليفة اشهرت بكنتها ماتت فى خلافة
عثمان قال الحافظ اتفقت الطرق على أن هذا الحديث من مسند انس وواقفه عليه أخوه لامة عبدالله بن
أبي طلحة عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع والمراد
بالمسجد الموضع الذى أعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للدينة فى غزوة
الخنديق (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرفى فيه الجوع) وكأنه لم يسمع من
صوته حين تكلم النخامة المألوفة فعمله على الجوع للقرينة التى كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان
انه لم يكن يجوع وان احاديث ربط الحجر من الجوع تخفيف محجج حديث أبي يعقوب ربي واسقيني
وتعقب بأن الاحايث صحيحة فيعمل ذلك على تعدد الاحمال فكان احيانا يجوع اذا لم يواصل ليشأى به
احبابه ولا سيما من لم يجد شيئا ولمسلم عن يعقوب بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس جئت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع احبابه يتحدثونهم وقد عصب بطنه عصابة فسألت بعض احبابه فقال
من الجوع فذهبت الى أبي طلحة فاخبرته فدخل على أم سليم فقال هل من شئ فكلته لما اخبره جاء فسمع
صوته وراه ولا جد عن انس ان أباطلحة رآه صلى الله عليه وسلم طاولا ولمسلم عن عمر بن عبدالله بن أبي
طلحة عن انس قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا ثيابا ظهر البطن ولا فى نعيم
عن انس جاء أبو طلحة الى أم سليم فقال اعندك شئ فاني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقرى اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجر من الجوع (فهل عندك من شئ) يأكله صلى
الله عليه وسلم (فقلت نعم فاخرجت اقراصا من شعر) جمع قرص باضم قطعة يحرق مقطوع منه ولا جد
محمد ام سليم الى نصف مدمن شعر فطحنته ولبخارى عمدت الى مدمن شعر جشسته ثم عملته عسيدة
وفى لفظ خطبة بمجحة ومهملة العسيدة رزنا ومعنى ولمسلم وأحمد انى أبو طلحة يمدن من شعر فامر فصنع
طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة وان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخرون ويجمع
ايضا بأن الشعر فى الاصل صاع فاوردت نصفه لعيالهم ونصفه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التردد
ما بين العسيدة والخبز لمقوت الممتوت بالسمن من المغيرة (ثم اخذت خمارا) بكسر الخاء المعجمة لها (فلقت
الخبز بيضه) اى الخمار (ثم دسته) اى ادخلته بقوة (تحت يدي) بكسر اللال اى ابغى (وردتني) بشد
اللال (بعضه) اى جعلته رداء على وللتيسى ولا تثنى ببعضه بثلاثة فقوية ساكنة فنون مكسورة
اى لقتني (ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) انس (فذهبت به) بالذى ارسلتني
(فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد) الموضع الذى أعده للصلاة عند
الخنديق (ومعه ناس ففقت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك) بهمزة ممدودة
للاستفهام (أبو طلحة قال) انس (فقلت نعم قال للطعام) أى لاجله (قال قلت نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) ظاهره انه فهم ان أباطلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن عنده
قوموا وأقول الكلام يقتضى ان ام سليم وأباطلحة ارسلوا الخبز مع انس فيجمع بانها اراد ارسال الخبز مع

أنس ان يأخذه صلى الله عليه وسلم فمأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حولہ اسفح
واظهر انه يدعوه ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل قصده من اطعمته ويحتمل ان يكون ذلك عن رأي
من أرسله عهد اليه اذا رأى كثرة الناس ان يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية
ان لا يكفهم ذلك الشيء هو ومن معه وقد عرفوا بإشارته وأنه لا يأكل وحده واكثر الروايات تقتضي ان
أبا طلحة استدعاه في رواية سعد بن سعيد عن أنس بعثني أبو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وحده ادعوه
وقد جعل طعاما وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس امر أبو طلحة أم سليم ان تصنع للنبي صلى الله
عليه وسلم لنفسه خاصة ثم أرسلتني اليه وفي رواية يعقوب عن أنس قد دخل أبو طلحة على أمي فقالت
هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز فنان جاءنا رسول الله وحده أشبعناه وان جاء أحد معه قل عنهم
وجميع ذلك في مسلم وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد ان أبا طلحة قال اغنيبه وأصلحيه عسى
ان يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإكل عندنا ففعلت فقالت ادع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد الله عن أنس عند أبي نعيم وأصله عند مسلم فقال لي أبو طلحة يا أنس
اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام
عند عتبة بابه فقل له اني يدعوك ولا يبي يعلى عن عمر بن عبد الله عن أنس قال لي أبو طلحة اذهب
فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن ابن سيرين عن أنس ثم بعثني الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته ولا جدم من رواية النضر بن أنس عن أبيه قالت لي أم سليم اذهب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رأيت ان تغذي عندنا فافعل وللعمري عن يحيى المازني
عن أنس فقال أبو طلحة اذهب يا بني الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعته فجمته فقلت ان أبي يدعوك
ولا يبي نعيم عن محمد بن كعب عن أنس فقال يا بني اذهب الى رسول الله فدععه ولا تدع معه غيره
ولا تفصحني قاله المحافظ ولم ينزل للجمع بين هذه الروايات العشر وبين مقتضى أول حديث الباب لهولته
وهو انه أرسله يدعوه وحده وأرسل معه خبز فنان جاء قدمه وله وان شق عليه الهجي فحاصره الاخراب
أعطاه الخبز سرا وأما اختلاف الروايات في انه اقراض أو كسر من خبز فجميع بانها كانت اقراضا مكسرة
وقوله اغنيبه وأصلحيه يحمل على تليينه بنحو ماء أو سمن ليسهل تناوله كما أنه كان يابس كما هو شأن الكسر
غالبيا (قال فانطلق) هو ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) وفي رواية يعقوب عن أنس فلما قلت له ان
أبي يدعوك قال لأصحابه تعالوا ثم أخذ بيدي فشد هام أقدامي فحملها على رأسي فأتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا خزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت أبا طلحة فاخبرته) بحجيتهم وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه
فدخلت على أم سليم وأنا مندحش وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ان أبا طلحة قال يا أنس فخذنا
والطبراني الاوسط فجعل يرميني بالحجارة (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) أي قد ما يكفهم (فقال الله ورسوله أعلم) أي انه
لم يأت بهم الا وسطهم كما نعرفت انه فعل ذلك عمدا لظهور الكرامة في تكثير الطعام ودل ذلك على
فضل أم سليم ورجحان عقلها (قال فانطلق أبو طلحة حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية
فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته أم سليم وفي اخرى انما أرسلت انسا يدعوك وحدك ولم يحسن
عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فان الله سيارك فيما عندك (فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو طلحة معه حتى دخلا) وقد مر معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلبي)
بالي اهل لغة تميم وفي رواية هل بليل اهل لغة الحجاز لا يفتي ولا يجمع ولا يؤثث ومنه هل الينا والمراد الطلب
أي حات يا أم سليم ما عندك وفيه ان الصديق بأمر في دار صدقة بما يجب بنظر الامر والنهي والتعمير لآمره

بقى الخبر وقول هلى ما عندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد أحسن العلوي حين أفقر فقال
 يستأنس الضيف في آياتنا أندا * فليس يعرف خلق آينا الضيف
 (فأتى بذلك الخبر) الذي كانت أرسلته مع أنس ويحتمل أنه لما أخبرها أخذته منه وأنه كان باقيا معه
 ونحاطها بالنهاي المتصرفه (فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت) بضم الفاء وشد اللغوية أي كسر
 (وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم المهملة وشد الكاف إنا من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا
 والغسل ولا جد عن أنس فقال صلى الله عليه وسلم هل من سمن فقال أبو طلحة قد كان في العكة شئ
 فجاها ففعلها به صرنا حتى خرج فيحتمل أنها عصرتا لما أتت بها ثم أخذها منها وعصراها استفرغا
 لما بقي فيها أو أنها ابتدأ عصرها ثم حاولت بعد تصورها الخراج شئ منها فلا يخالف بينه وبين قوله
 وعصرت أم سليم أم وضعير التثنية في عصراها لها ولا في طلحة واقصرتها على أنها التي عصرت لا بتدائها
 بالعصر وسأدها زوجها (فأذنته) أي صيرت ما خرج من العكة أدامه (ثم قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما شاء الله أن يقول) ولمسلم من رواية سعد بن سعيد عن أنس فسحها ودعا فيها بالبركة
 ولا جد عن النضر بن أنس عن أبيه أجد فبئت بها أي العكة ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم
 فيها البركة ولا جد عن بكر بن عبد الله وثابت عن أنس ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص
 فأنفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينفخ حتى رأيت القرص في الجففة يتسع ولا ينافيه
 أن الخبر فوجعل عليه السمن لأنه لما وضع على الفت اجتمع فصار كالقرص الواحد وورأى أبو طلحة
 عبرتها قرص قبل فتحها لقتها وهذا غير ذلك (ثم قال أئذ عشرة بالدخول) لأنه أرفق والضيق البيت
 أولهما ما (فأذن لهم) ظاهرا أنه صلى الله عليه وسلم دخل وحده وبه صرح في رواية عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى عند أحمد ومسلم عن أنس بلفظ فلما انتهى صلى الله عليه وسلم إلى الباب قال لهم قدوا ودخل
 (فأكلوا حتى شبعوا) وفي رواية لا جد فوضع يده وبسط القرص وقال كلوا باسم الله فأكلوا من حوالى
 العصمة حتى شبعوا وفي رواية فقال لهم كلوا من بين أصابعي (ثم خرجوا) وفي رواية أجد ثم قال لهم قوهوا
 وأدخل عشرة مكاكم (ثم قال أئذ عشرة) ثانية (فأذن لهم) فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال أئذ
 لعشرة (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال أئذ عشرة) رابعة
 فما زال يدخلونهم عشرة عشرة (حتى أكل القوم كلهم وشبعوا) ولمسلم عن سعد بن سعيد عن أنس حتى
 لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع وفي رواية له من هذا الوجه ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا بالبركة
 فعاد كما كان (والقوم سبعون رجلا وإنما نون رجلا) بالشك من إزاوى وفي مسلم وأحمد عن عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى عن أنس حتى فعل ذلك بمائة من رجلا بالجزم وزاد ثم أكل صلى الله عليه وسلم وأهل
 البيت وتركوا سورا أي فضلا وفي رواية لا جد كانوا ثمانية أو ثمانية قال وأفضل لاهل البيت ما يشبههم
 ولا منافاة لاحتمال أنه ألقى الكسر ولمسلم عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس وأفضوا
 ما بلغوا جيرانهم وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس في مسلم وضقت فضلة فأهدينا مجيرنا ولاي نعيم
 عن ربيعة عن أنس حتى أهدت أم سليم مجيراتها قال العلماء وإنما أدخلهم عشرة عشرة لأنها كانت قصعة
 واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على تناولها مع قلة الطعام فجمعوا كذلك لئلا يمان الأكل
 ولا يزدجوا والضيق البيت أولهما وقال المحافظ سئمت في مجلس الاملاء عن حكمة تبعضهم فقلت
 يحتمل أنه عرف قلة الطعام وأنه في صحفة واحدة فلا يتصور أن يتحلقه ذلك العدد الكثير فقيل لم لا يدخل
 الكل وينظر من لم يسهه التحلق وكان المبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على العجزة بخلاف التبعض
 بطرقه احتمال تذكر وضع في الطعام لصغر العصمة فقلت يحتمل أن ذلك لضيق البيت وفي رواية للبشاري

عن ابن سيرين عن أنس ان امه عمدت الى مذبح جريسته وجعلت منه خنيفة وعصرت عكة عندها ثم
 بنتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال ومن معي فبعت فقلت انه يقول
 ومن معي فخرج اليه ابوطلمة فقال يا رسول الله انما هو شي صنعته ام سلم فدخل وبجي معه وقال أدخل
 علي عشرة حتى عد أربعين ثم أكل ثم قام فبعت انظر هل تقص منها شي ولا جد حتى أكل منها
 أربعون رجلا وبقيت كما هي وهذا يدل على تعدد القصة وفي مسلم عن يعقوب عن أنس أدخل على ثمانية
 ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعاني ردعا أمي وانا بطلمة فأكلنا حتى شبعنا وهذا أيضا يدل على
 تعدد القصة فان أكثر الروايات انه ادخلهم عشرة عشرة سوى هذه ولا يبي علي عن محمد بن سيرين عن
 أنس ان اباطلمة بلغه انه ليس عنده صلى الله عليه وسلم طعام فأجر نفسه بصاع غير شعير ففعل بقية يومه
 ذلك ثم جاءه الحديث وهذا أيضا يدل على التعدد وان القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها
 غيره وكذا ما بين الخبر المقتول المتوث باليمن والعصيدة من المغارة انتهى لمخصا وحاصله انه تعدد
 مرتين مرة سألها فوجدنا الخبر ففعل ما ذكر في حديث الساب وكانوا ثمانين وادخلهم عشرة عشرة ومرة
 لم يسألها بل أجر نفسه بصاع وأتى به اليها وقال اعجنه واصلحه فبعت له عصيدا ودعا فبغاه
 ومعه أربعون وادخلهم ثمانية ثمانية وهذا التصحاح روايات لكن يعكر عليه ان رواية يعقوب التي قال
 فيها ادخلهم ثمانية ثمانية وفيها انهم ثمانون الا ان تكون شاذة والمخفوظ رواية ابن سيرين انهم أربعون
 لكن فيها أدخل على عشرة وفي الحديث معجزة باهرة وانوجه البخاري في علامات النبوة عن عبد الله
 بن يوسف وفي الاطعمة عن اسماعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وانوجه الترمذي في المناقب
 والنسائي في الوالية (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز
 (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين) المشبع لهما (كافي الثلاثة)
 لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافي الاربعة) قوتوا وفي مسلم عن عائشة مرفوعا طعام
 الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي ابن ماجه من
 حديث عمر طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة
 يكفي الخمسة والسته وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث المحض على المكابرة والتفح بالالكفاية يعني
 وليس المراد المحصر في مقدار الكفاية وانما المراد الموساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما
 ورابع أيضا بحسب من يحضر وعندنا طبراني ما يشهد الى العلة في ذلك واوله كواجمعا ولا تفرقوا فان
 طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر
 زادت البركة وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه ما وضع انبيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا
 اذا صححت نيتهم وانطلقت السننهم به فان قالوا لا يكفيهم بل كلهم بالملء وكل بالملء وقال العزيم عبد
 السلام في الامالي ان اريد الاخبار عن الواقع فكل لان طعام الاثنين لا يكفي الاثنين وان كان له
 معنى آخر فها هو والجواب من وجهين أحدهما انه خبر مجعني الامر أي أطلعوا طعام الاثنين الثلاث
 والثاني انه للتنبيه على ان ذلك بقوت الثلاث واخبرنا بذلك لثلاث جمع والاول أرجح لان الثاني معلوم
 انتهى وروى العسكري في المواعظ عن عمر مرفوعا كوا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
 الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة كواجمعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة فيؤخذ من هذان الشرط
 الاجتماع على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا كانا مقترين كافي الثلاثة اذا كوا بجمعين
 قال ابن المنذر فيؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده
 انتهى وفيه أيضا اشار على ان الموساة اذا حصلت حصل معها البركة فقم المحاضر بن وانه لا ينبغي لفرء

ان يستقر ما عنده فيمنع من تقديمه فان التقليل قد يحصل به الا كما عرفت بمعنى حصول قيام اليقظة
لا حقيقة السبع ومنه قول عمر عام الرماة لقد همت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل
لا يملك على مل بيته واخذ منه ان السلطان في المسغبة يفرق الغنم على اهل السنة بقدر لا يضرهم
وانسرحه الشيطان في الاطعمة البضارى عن عداقة بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى التلثة عن
مالك به ورواه الترمذى في الاطعمة والنسائي في الواجبة (مالك عن ابي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس
(المكي عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (ارسل الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا) بفتح
المهمزة وسكون المعجمة (الباب) حراسة للنفس والمال من اهل الفساد ولا سيما الشيطان وفي الصحيح
عن عطاء عن جابر اطعموا الصابغ اذا رقدتم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله (واوكوا) بفتح المهمزة
وسكون الواو وضم الجفاف بلا همزة شذوا واربطوا (السقاء) بكسر السين القربة أى شدوا رأسها
بالوكاء وهو الحنيط زاد في رواية عطاء واذكروا اسم الله أى لمنع الشيطان واحترز من الوباء الذى ينزل
في ليلة من السنة كما روى ويقال انها فى كانون الاول (واكفوا الاناء) قال عياض بقطع الالف
وكسر الفاء رابعى ويوصلها وضم الفاء ثلاثى وهما صحبيان أى اقبلوه ولا تتركوه للعق الشيطان ومحس
الموات وذوات الاقدار (اوخرها) بفتح المعجمة وكسر الميم الثقيلة غطوا (الاناء) يحتمل أنه شك من
الراوى والاظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أى اكفوه ان كان فارغا او خمره ان كان فيه شئ قاله
السايجي ويؤيده ان فى بعض طرقه عند البضارى عن جابر وخبروا الطعام والشراب وفي الصحيح أيضا عن
جابر وخبروا آتيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها يعود (وأطفئوا) بهمزة قطع وسكون
المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة (الصباح) السراج زاد في رواية عطاء اذا رقدتم (فان الشيطان)
وفي رواية من طريق عطاء فان الجن ولا تضاد بينهما إذ لا محذور فى انتشار الصنفين إذ هما حقيقة
واحدة يحتمل ان بالصفات قاله الأكرمانى (لا يفتح غلقا) بفتح الغين واللام اذا ذكر اسم الله عليه
وفي رواية عطاء فان الشيطان لا يفتح بابا معلقا (ولا يمسك) بفتح الباء وضم الحاء (وكاء) خبطا
رباعية وذكرا اسم الله عليه (ولا يكشف إناء) غطى او كفى وذكرا اسم الله عليه فى رواية الليث عن
أبي الزبير عندهم لم لا يكشف إناء فان لم يحدث أحدكم الا ان يعرض على إناءه عودا ويذكر اسم الله فليفعل
وفي أبى داود واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا معلقا أى لا يقدر على ذلك لان اسم الله تعالى
هو الفلق المحققي ولا حد من حديث أبى امامة فانهم أى الشياطين لم يؤذوا لهم فى التدرور وقتضاه انه
يمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله قال الحسن ان يؤيده ما فى مسلم والاربعة مرفوعا اذا دخل الرجل
بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر اسم
الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يوجه قوله فان الشيطان لا يفتح
على عمومه ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل أن المنع لا مرتملق بجمعه ويحتمل أنه لما منع من
الله بأمر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فأما الشيطان الذى كان
داخلا فلا يدل الخبر على خروجه فيكون ذلك لتخفيف المسعدة لادفعها ويحتمل ان التسمية عند
الاعلاق تقتضى طرد من فى البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغى ان تكون التسمية من ابتداء الاطلاق
الى تمامه واستتبع منه بعضهم مشروعية غلق القم عند التناؤب لدخوله فى عموم الابواب انتهى (وان
الغويصة) بتضمير التصغير (تضم) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء أى توقد (على الناس) وفي
رواية الليث على اهل البيت (بيتهم) وفي رواية زهير عن أبى الزبير يسألهم وفي رواية سفيان والمفروسة
تضم البيت على أهله والضمرة بالتصريك الثار والضم لطلب التناؤب فى الصحيح عن عطاء عن جابر بن

الفوسقة ربحا جرت القبيلة فأحرق أهل البيت وفي أبي داود عن ابن عباس جاءت فارة فأخذت تجتر
 القبيلة فجاءت بها فالتفتا بين يديه صلى الله عليه وسلم على الحجر التي كان قاعدا عليها فاحترق فيها
 موضع درهم فقالت صلى الله عليه وسلم اذا نتم فاطمة ثم واسر حركم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا
 فخر قكم وروى الطحاوي عن يزيد بن أبي زعيم أنه سأل أناس عبد المحدرى لم سميت الفارة الفوسقة قال
 استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فارة قبيلة لتعرق عليه البيت فقام إليها
 وقتلها وأحل قتلها للعلال والمحرّم ففي هذا بيان سبب الامر بالاطفاء والسبب المحاميل للفارة على جر
 القبيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدد آخر وهو النار والامر المذكور للارشاد
 الى المصلحة الدنيوية والاستحباب خصوصاً من ينوي بفعلها الامتثال وفي الصحيح مرفوعاً لا تتركوا النار
 في بيوتكم حين تنامون قال النووي وهو عام يدخل فيه المصباح وغيره وأما القناديل الملققة في المساجد
 وغيرها فان خيف حريق سببها دخلت في الامران امن ذلك كما هو الغالب فانظروا أنه لا بأس بها
 للعلة التي عال بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المانع والمحدث رواه مسلم عن يحيى عن
 مالك به ونابه الليث وزهير وسفيان كاهم عند مسلم عن أبي الزبير بخبره وهو في البخاري ومسلم من طرق
 عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن جهم (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (القبيري) بضم الباء وفتحها
 المدني (عن أبي شريح) بضم الشين المجهة وآخره جاءه همله الخزامي ثم (الكهربي) نسبة الى كعب بن
 عمرو بن بطن من خزاعة اسمه خويلد بن عمرو بن خويلد وقيل هاني وقيل كعب
 ابن عمرو وقيل عبد الرحمن أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم فتح مكة تنزل المدينة وله احاديث عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وروى ايضاً عن ابن مسعود وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة
 سنة ثمان وستين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية الليث عن سعيد بن أبي شريح
 سمعت اذ نأى وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من كان يؤمن بالله) الذي
 خلقه ايماناً كاملاً (واليوم الآخر) الذي اليه معاده وفيه جزاءه وبارك الله في المبدأ والمعاد وعبر
 بالاضرار هنا وفيما بعده قصد الى استمرار الايمان وتجدده بتجدد أمهاله وقتاً فوق وقتاً لانه عرض
 لا يبقى زمانين وذلك لان المضارح لكونه فعلا يفقد التجدد والحديث وهذا من خطاب التهييج من قيل
 وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين أي ان ذلك من صفة المؤمن وان خلافه لا يليق بمن يؤمن بذلك
 ولو قيل لا يحل لاحد يحصل هذا الغرض (فليقل خيراً) يشاب عليه بعد التفكير فيما يريد التكلم به فاذا
 ظهر له انه خير لا يترب عليه مفدسه قاله (أوليسمت) بضم الميم أي يسكت عن الشرف يسلم لقوله في الحديث
 الآخر من سمع نجوا له عياض وقد ضبطه غير واحد بضم الميم وكانه الرواية المشهورة الافة قال
 الطوفي سمعناه بكسرهما وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين ماضياً يفعل بكسرهما مضارعاً نحو
 ضرب يضرب وينفعل بضم العين فيه دخيل كافي المحض أص لابن جنى انتهى أي يسكت عن ما لا خيره فيه
 وفواتها ما سئفى حال المؤمنين وشرف الايمان لانه من الامن ولا امان لمن فاته الغنية والسلامة وفي
 رواية أوليسكت ومعناها واحداً لكن الصمت اخص لانه السكوت مع القدرة وهو المأمور به اما السكوت
 مع الجبر فساد آله النطق فهو المحرس أولتوقفها وهو العي قال القرطبي معناه ان المصدق بالثواب
 والقبليات المترتبين على الكلام في الدار الآخرة لا يتخلوا ايماناً بتكلم بما يحصل له ثواباً وتخييراً فيغنم
 أو يسكت عن شيء فيجب له عقاباً أو شرفاً يسلم نأوللتوزيع والتقسيم فيسكن له الصمت حتى عن المباح لادانه
 الى محرم أو مكروه ويفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعني ومن حسن اسلام المرء تركه
 ما لا يعنيه قال وأفاد الحديث ان قول الخبير أفضل من الصمت لتقدمه عليه وإنما أمر به عند عدم قول الخبير

وقد أكثر الناس في تفصيل آفات الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصله إن آفات اللسان أسرع الآفات للانسان وأعظمها في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة المهمة حتى تحقق السلامة من الآفات والمحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطوبة وبأزمة التقوى من مومة وهذا من جوامع الكلام لان الكلام كله خيراً وشرأ وأبيل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرض ونقل فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عد ذلك مما هو شرأ ويؤول اليه فأمر بالصمت عنه فكل من آمن بالله حق الايمان خاف وعيده ورجأ ثوابه ومن آمن باليوم الآخر استعد وأجتمد في فعل ما يدفع به أهواله فأتم بالاول الامر وينتهي عن النواهي ويتقرب لولاه بما يقربه اليه ويعلم ان من أهم ماعليه ضابط جوارحه ومن أكثر المعاصي عدداً وأسرها فعلا معاصي اللسان وقد استترا المحاسنون لانفسهم آفات اللسان فزادت على العشرين وارشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك جملة فقال وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم الى غير ذلك فمن آمن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقد قال ابن مسعود وسلمان ماشي أحق بطول السجدة من اللسان (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة وصف به لتأخره عن أيام الدنيا أولانه آخر الحساب اليه أولانه لا يسئل بعده ولا يقال يوم الالمابعد ليل أي يصدق بوجوده مع ما اشتمل عليه من الاحوال والاهوال واكتفى بهما عن الايمان بالرسول والكتب وغيرهما لان الايمان به على ما هو عليه يستلزم الايمان بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم الايمان بجميع ما جاء به (فليكرم جاره) بالبشر وطلاقة الوجه وبذل الزدى وكف الاذى وتحمل ما فرط منه وتحذو ذلك وفي رواية تافع عن جبريل عن أبي شريح عنده مسلم فليحسن الى جاره وفي رواية للشيوخين من حديث أبي هريرة فلا يؤذي جاره وقد وصى الله بالاحسان اليه في القرآن وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سوفرنه قال القرطبي فمن كان مع هذا لتأكيد الشديدة ضرب الجارة كاشفاً للعوامة حريصاً على إنزال البوائق به كان ذلك منه دايماً لا على فساده اعتقاد ونفاق فيكون كافراً ولا شك انه لا يدخل الجنة واما على اتمهاته بما عظم الله من حرمة الجار ومن تأكيد عهد الجوار فيكون فاسقاً فاستأعظيا ما يرتكب كبيرة يخاف عليه من الاصرار عليها ان يختم له بالكفر فان المعاصي يريد الكفر فيكون من النصف الاول فان سلم من ذلك ومات بلا توبة فأمره الى الله وقد كانوا في الجاهلية يساغون في رعاتيه وحفظ حقه حكمي ابن عبد البر عن أبي حازم بن دينار قال كان أهل الجاهلية أبر منكم بالجار هذا قالهم قال

نارى ونار الجار واحدة * واليه قبلى ينزل القدر
ماض جارى إذ أجوره * ان لا يكون لبايه ستر
اغض طرفى اذا ما جارنى برزت * حتى يوارى جارنى المخدر
وقال آخر

اغض طرفى ما بدت لي جارنى * حتى يوارى جارنى ما وأها

قال المحافظ واسم الجار شمل السلم والكافور والعباد والناسق والصدى والعدو والغريب والبلدى والناسع والصارو الغريب والاجنبى والاقرب دارا والابعد وله مراتب اعلى من بعض فاعلى من اجتمعت فيها الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهم جرائ الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى فيحظى كل حقه بحسب حاله وقد تمارض صفتان فترجأ وتساروا وقد جعله ابن عمر على العوم فأمر لما ذبحت له شاة ان يهدي منها الجارة اليهودى كما رواه البخارى في الادب المفرد والترهذى وحسنه ووردت الاشارة الى ما ذكر في حديث مرفوعاً نحوه الطبرانى الجيران ثلاثة جاره حق وهو المنزلة

له حق الجوار وجارله حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجارله ثلاثة حقوق وهو المسلم له
رحم حق الاسلام والجوار والرحم والامر بالاكرام يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال فقد يكون
فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجاء تفسير
الاحسان والاكرام للجبار في اخبار اخر منها ما رواه الطبراني والخرازمي وابو الشيخ عن معاوية بن حيدة
قالت يا رسول الله ما حق جاري على قال ان مرض عدته وان مات شيعة وان استقرضك اقرضته وان
اعوزت ربه وان اصابه خير هنته وان اصابته مصيبة عزيته ولا ترفع يديك فوق بنيه فتسد عليه الریح
ولا تؤذيه بریح قدرك الا ان تعرف له منها زورى الخرازمي والطبراني عن معاذ قالوا يا رسول الله ما حق
الجبار على جاره قال ان استقرضك اقرضته وان استمانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته
وان افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنته وان اصابته مصيبة عزيته وان مات اتبع جنازته
ولا تستطيل عليه بالبناء فتعجب عنه الریح الا باذنه ولا تؤذيه بریح قدرك الا ان تعرف له منها
وان اشترت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليعطها ولده ورواه
الخرازمي ايضا من حديث عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده والغاطهم متقاربة واسانيدهم واهية
لكن تعدد مخارجها يشهد بان للحديث أصلا قال ابن ابي جرة والكرام الجبار من كمال الايمان
والذي يشمل جميع وجوه الاكرام ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار على
اختلاف انواعه حسبا كان اومه ونوبا الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار بالقول او الفعل
والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كعه عمائر تصكبه بالحسنى على حسب مراتب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعط الكافر بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه والترغيب فيه
برفق والغاسق بما يابى قبه برفق فان افاد والا هجرة قاصدا تاديبه مع اعلامه بالسبب وهنا تاديبه وهو
انه اذا امر بالكرام الجبار مع المحائل بين الانسان وبينه فينبغي ان يرعى حق الحافظين اللذين
ليس بينه وبينهما جدور ولا حائل فلا يؤذيهما بانواع الخساعات في مرور الساعات فقد ورد انهما اسران
بالحسنة ويحزنان بالبدئات فنبذ في اكرامهما وعبارة جانبهما ما بالاكتمار من عمل الطاعات
والمواظبة على تجنب المعاصي فهما اولى بالاكرام من كثير من الجيران انتهى وقال ابن العربي حد الجوار
في رواية بعضهم مرفوعا الى اربعين دارا ولم يثبت وعنوانه من كل جهة وهذا دعوى لا يبرهان عليها
والذي يتفصل عند النظر ان الجوار له مراتب الاول الملازمة والثاني المخالطة بان يجمعهما مع حد
او مجلس او بيوت ويتأ كذا الحق مع المسلم ويبقى أصله مع الكافر والمسلم وقد يكون مع المعاصي بالتر
عليه انتهى وقالت عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقر بهما منك يا ابا قال
ان زوراي هذا والله اعلم اذا كان المشي قليلا فالاقرب بايا اولى به فاما مع السنة وكثرة ما يهدى فليهد
الى غير واحد الاقرب فالاقرب (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فليكرم ضيفه)
بطلاقة الوجه والالتفاف والزيادة (جائزته) بجمع وزاي متعولة أى منحة وعطية واتحانه
بأفضل ما يقدر عليه روى بالرفع مستأخره (يوم وليله) وبالنصب حصول ثاب ليعكرم لانه في معنى
يعطى او ينزع الخافض أي بجائزته وهي يوم وليله او بدل اشتمال وفي رواية الليث فليكرم ضيفه جائزته
قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليله (وضيفته ثلاثة ايام) باليوم الاول او ثلاثة بعده والاول
اشبه لكن في مسلم من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سيدنا القبري عن ابي شريح الضيفاة ثلاثة ايام
وجائزته يوم وليله وهذا يدل على الغاية قال عيسى بن دينار معنى جائزته يوم وليله ان يحفه ويكرمه
بأفضل ما يستطيعه وضيفته ثلاثة كائنه يريد من غير تكلف كتابة تكلف في اول ليلة قال الساجي

ويحتمل ان الضيافة لمن اراد المجاوز يوم وليلة ولمن اراد المقام ثلاثة ايام وقال الخطابي أي يتكلف له يوماً
 وليلة فينصفه ويريد في البرعي ما يحضره في سائر الايام وفي اليومين الاخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت
 الثلاث قد تمضى حقه (فما كان بعد ذلك) مما يحضره له به ذلك (فهو صدقة) عليه وفي التعمير بصدقة
 تنفير عنه لان كثير من الناس لا سيما الاغنياء يأنفون غالباً من اكل الصدقة وكان ابن عمر اذا قدم مكة
 نزل على اصهاره فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن اسيد فبأكل من طعامهم ثلاثة ايام ثم يقول احبسوا
 عنا صدقتكم ويقول لنا فاعف عنك الان ان خرج ابو عمر في التمهيد (ولا يحل له) للضيف
 (ان يشوي) بفتح التحتية وسكون المشمة وكسر الواو أي يقيم (عنده) عنده من اضافة (حتى يحجره)
 بضم التحتية وسكون الحاء المهمله وكسر الزاء وجم من الحرج وهو الضيق قال ابو عمر أي يضيء عليه
 وقال الساجي يحتمل ان يريد حتى يؤتمه وهو ان يضر به مقامه فيقول أو يرفع ما يؤتمه انتهى ولسلم
 حتى يؤتمه أي يوقه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته أو يعرض له ما يؤذيه أو يظن به ظناً سيئاً
 ويستغاد منه أنه اذا رجع حازت الامامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف أو يعلب على ظن
 الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام للاستحباب عند الجمهور لان الضيافة من مكارم
 الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبة لقوله جائرة والجارثة تفعل واحسان لا تجب انفاً
 هكذا استدلل به الطحاوي واس بظال وابن عبد البر وقال الليث واجد تحت الضيافة لילה واحدة للحدث
 المرفوع ايلة الضيف واجبة على كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعاً ان نزلتم بقرم فأمر والكم بما ينبغي للضيف
 فاقبلوا فان لم يقبلوا فخذوا منهم حتى الضيف الذي ينبغي لهم وأجاب الجمهور عن هذين وما أشبههما
 بان هذا كان في صدر الاسلام حين كانت الموساة واجبة أو للجاهدين في أول الاسلام لقوله
 الزواد ثم نسخ وبانه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة من حيث الاضطرار وبخصوص
 بالعمال الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة أو الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة
 وعند الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ان المضطرب بها أهل الحضرة والادوية وعند مالك وسحنون انما هي
 على أهل البوادي لا على أهل الحضرة لوجود الفنادق وغيرها للنزول فيها ووجود الطعام لا يبيع فيها
 قال بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو اطعمه بعض كفايته لم يكرمه لانتفاء جزء الاكرام
 واذا اتى جزءه انتهى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن أبي الدرداء مرفوعاً اذا أكل أحدكم
 مع الضيف فليقبله بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس
 ابن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب
 الى منزله ان كان بعيداً وان يجلس تحته وروى ابن شاهين عن أبي هريرة برفعه من اطعم اخاه القمة حلوة
 لم يذق مرارة يوم القيامة هذا ومحل الاستحباب فيمن وجد فاضلاً عن من يمونه والا فليس له ذلك
 وأما حديث الانصاري التي اثنى الله تعالى عليه وغلي زوجته باثارها الضيف على نفسه هما
 وصديانها حيث نوتهم اهمهم حتى أكل الضيف فأجيب عن ظاهره من تقديم الضيف على حاجة
 الصديقان بما لم تشد حاجتهم للأكل وانما خاف ابواهما ان الطعام لو قدم للضيف وهم منتهون لم يصروا
 على الاكل وان لم يكونوا جاعاً وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على ثلاثة امور تتجمع مكارم
 الاخلاق القلبية والقولية وحاصله ان كامل الايمان متصف بالشفقة على خلق الله قولاً بالخيراً وسبكوتاً
 عن الشرأ وفعلانياً بضع أو ترك كما يضر فليس المراد ما اقتضاه ظاهره من توقف الايمان على ما ذكره
 بل المراد الايمان الكامل كما علم أو على المسالفة في استجلاب هذه الاعمال كما تقول اولدك ان كنت ابني
 فاطمني تحببنا وتهبنا على الطاعة لانه بانتفاء الطاعة تلتقي ولديته وان حرجه البخاري في الادب

عن عبد الله بن يوسف واسماعيل كلاهما عن مالك بن ماله وتابعه الليث عند البخاري وعبد الحميد بن جعفر
 عندهما عن مالك بن ماله عن سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة
 (مالك عن سفيان) بضم السين المهملة وفتح الميم وشذ الحتمية (مولي أبي بكر) بن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام (عن أبي صالح) ذكران (السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يفتحا) بيم وفي رواية بدونها (رجل) قال الحافظ لم يسم (بمضى بطريق)
 وللدارقطني في الموطأ من طريق روح بن عباد عن مالك بن ماله عن يفي بلاء وله من طريق ابن وهب عن
 مالك بن ماله بطريق مكة (اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب) منها (وتخرج)
 من البئر وفي رواية ثم خرج (فأذا كلب) وفي رواية فاذا هو بكنب (يلهث) بفتح الميم ومثلثة أى
 يرتفع نفسه بين اضلاعه أو يخرج أسانه من العطش حال كونه (بأكل التمر) بفتح التاء
 والتقصير والتراب النسيدي (من العطش) ويجوز أن يأكل خبر زمان (فقال الرجل لقد بلغ هذا
 الكلب) بازفع والنصب (من العطش) الشديد الذي أصابه (مثل الذي بلغ مني) وفي رواية
 بي وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرجه ومثل ضبطه الحافظ وغيره بالنصب بنت لمصدر
 محذوف أى بلغ مبلغا مثل الذي بلغ مني قال في المصابيح ولا يتعين يجوز ان المحذوف مفعول به أى
 عطشا وضبطه الحافظ الدمايطي وغيره بازفع على أنه فاعل يبلغ فهم ارواياتان (فنزل التمر فغلاخفه)
 ماء (ثم أكله بغيره) ليسعد من البئر لمر الرقي منها (حتى رقى) بفتح الراء وكسر التاء كصودر
 وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية رقى بفتح القاف فانه قال كذا وقع وصوابه رقى على وزن
 علم ومعناه صدق قال تعالى وترقى في السماء وأما رقى بفتح القاف فن الرقية وليس هذا موضعه وتخرجه
 على لغة طي في مثل بقي بقي ورضى برضى يأتيون بالفتحة مكان الكسرة فتقلب الاء انا وهذا ما بهم
 في كل ما عمن هذا الباب انتهى قال في المصابيح ولعل المقتضى لا يشاء الفتح هنا لصح قصد المزاجحة بين
 رقى وسقى وهي من مقاصدهم التي يقدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلية (فسقى الكلب)
 زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح حتى ارواه كافي الشيخين أى جملة ريان (فشكر الله له) أنى عليه
 أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عندما لا يكتفه (فقرله) الغاء للسببية أى بسبب قبوله غفرله
 وفي رواية ابن دينار بده فأدخله الجنة (فقالوا) أى العصابة وسمى منهم سراقه من مالك بن جهم
 عند احمد وابن ماجه وابن حبان (بارسول الله) الامر كقائت (وان لثاني) سقى (البهائم)
 أو في الاحسان اليها (لا حوا) ثوبا (فقال) صلى الله عليه وسلم (في كل كبد) بفتح الكاف
 وكسر الواو والوحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الواو رطوبة برطوبة الحياة من جميع الحيوان
 اولان الرطوبة لازمة للحياة فيكون كتابتها عنها اروه من باب وصف الشيء باعتبار ما يتوكل اليه فيكون
 معناه في كل كبد حتى لمن سقاها حتى تصير رطوبة (اجر) بازفع مبتدأ أقدم خبره أى حاصل وكائن
 في ارواه كل كبد حية ويحتمل ان في سببية كقولك في النفس الية قال الداودي المعنى في كل كبد
 حى وهو عام في جميع الحيوان قال الابن حتى الكافر ويدل عليه قوله تعالى وطمعون الطعام على حبه
 مسكينا ويتيما وأسيرا لان الاسير بما يكون في الاغلب كافر انتهى وقال ابو عبد الملك هذا الحديث
 كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب وقوله في كل كبد مخصوص ببعض البهائم
 مما لا ضره فيه لان الأمور بقتله كالحنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي معموم مخصوص
 بالحيوان المحترم وهو عام لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلحق به طعامه وغير ذلك من وجوه
 الاحسان وقال ابن التين لا يمتنع اجراؤه على عموه يعنى فسقى ثم يقتل لانا أمرنا بان نخسن القتل ونهينا

الخاصة (الأمرة قمرة) كل يوم هكذا قاله بعض الشراح وجوز بعضهم ان يكون معنى فني أشرف على
 الفناء وقال المحافظ ظاهر هذا السياق انهم كان لهم ازواد بطريق العموم وازواد بطريق الخصوص
 فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأى أبي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص اقتصد المواساة
 بينهم ففعل فكان جيمه مزودا واحدا وسلم عن أبي الزبير عن جابر فزودنا صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر
 لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا قمره قمره وظاهره يخالف حديث الساب ويجمع بان الزاد
 العام كان قد جراب فلما نفذ وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق انه قد جراب ويكون كل من الزاوين
 ذكر ما لم يذكر الا نحو واما تفرقه قمره قمره فكان في ثانی الحال انتهى ولا بأس بما قال الا قوله مزودا
 واحدا فان الحديث هنا وفي البخاري وغيره من طريق مالك روى بالثنية وقول عياض يحتمل انه
 لم يكن في ازوادهم تمر غير الجراب المذكور رده المحافظ بان حديث وهب صريح في ان الذي
 اجتمع من ازوادهم مزودا وتمر ورواية ابن الزبير صريحة في انه صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر
 فصح ان التمر كان معهم من غير الجراب قال وقول غيره يحتمل ان تفرقه عليهم قمره قمره قصد البركة
 وكان يفرق عليهم من الازواد التي جمعت ازويد من ذلك يعيد من السياق بل في رواية هشام بن عروة
 عند ابن عبد البر فقلت ازوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا القمرة قال وهب بن كيسان
 (فقات) لجراب (وما تعنى) عنكم (قمره) وفي رواية هشام عن وهب وان كانت القمرة تقع من الرجل
 (فقال لقد وجدنا فقدنا) مؤثرا (حيث فذبت) لانها خبير من لاشي اذ تحلى القم وترد بعض ألم الجوع
 وسلم عن أبي الزبير انه ايضا سأل عن ذلك فقال لقد وجدنا فقدنا فقلت ما كنتم تصنعون بها قال
 نخصها كإميص الصبي الذي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وزاد عمرو بن دينار
 عن جابر في الصحيحين وغيرهما فاقض على الساحل حتى فني زادنا فأصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخيط
 بفتح المعجمة والموحدة وطاء همالة أي ورق السلم بفتحين شجر عظيم له شوك كالهوسج والطلع قيل
 وهو الذي اكلوا ورقه وسلم عن أبي الزبير عن جابر وكان ضرب بعصنا الخيط ونبله بالماء فأتاه وهذا
 يدل على أنه كان يابس اخلافا لزمع الداودي انه كان أخضر طيبا ولهذا تعرف بسرية الخيط (قال) جابر
 (فانتبهنا) وفي رواية تم انتبهنا (الى البحر فاذا حوت) اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم
 منه (مثل الطرب) بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الزاء ووحدة وحكى ابن التين انه بالمعجمة الساقطة
 والاول اصوب المجل الصغير وقال القزاز هو بكون الزا اذا كان منبسطا ليس بالعالى وسلم عن أبي الزبير
 عن جابر فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكذب الضخم فانتبهنا فاذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية عمرو
 ابن دينار فالتى لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفي رواية عنه أيضا فالتى لنا البحر حوتنا ميتا نرملها يقال
 له العنبر قال أهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسه ويقال ان العنبر المشعوم رخيص
 هذه الدابة وقيل المشعوم يخرج من الشعروا وما يوجد في أجواف السمك الذي يتلعه وقال الشافعي
 سمعت من يقول رأيت العنبر نباتا في البحر ملتوبا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تأكله وهو سم لها فقتلها
 في ذفه البحر فيضج العنبر من بطنها وقال الأزهري العنبر سمكة تكون بالبحر الا عظم يساخ طولها
 خمسين ذراعا يقال لها ماله ولدست عربية (فأكل منه ذلك الجديش ثمانى عشرة ليلة) وفي رواية عمرو بن
 دينار فأكلنا منه نصف شهر وفي رواية أبي الزبير فاقض علىه شهرا قال المحافظ ويجمع بان من قال
 ثمانى عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهرا الى الكسر الزائد وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا
 جبرا الكسرا وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليساويج التنوير رواية أبي الزبير لما فيها
 من الزيادة وقال ابن التين احدى الروايتين وهم ولعل الجمع الذي ذكرته أولى ووقع في رواية الحاكم

اشي عشر يوما وهي شاذة واشدهم شاذ وذا رواية الخولاني فاقنا عليها ثلاثا ما راد في رواية عمرو بن دينار
 عن جابر وأذنهانم وذلك حتى ثابت البنات اجسامنا ثمانه وهو حده فأى رجعت وفيه اشارة الى انهم
 حصل لهم نزال من الجوع السابق (ثم أمر ابو عبيدة بصلهين) بحكس الرضاد المجهدة وفتح اللام
 (من اضلاعه فنبسبا) بالتدكير وان كانت الضلع مؤثمة لانه غير حرة في فيجوز تدكيره (ثم أمر براحله)
 ان ترحل (فرسات) بخفة الحما وشدها (ثم مرت تحتها فلم تصبهما) الراحلة له ظههما وفي رواية
 البخاري فجد الى أطول رجل معه فرتخته وعذبان اسحاق عن عبادة بن الصامت ثم أمر باجسامهم بهير
 معناه جعل عليه اجسام رجل منسافر من تحتها وما مته رأسه وخزم في المقدمة بأن الرجل قيس بن
 سعد بن عبادة وقال في الفتح لم اقف على اسمه وانظنه قيسا فانه مشهور باطول وقصته مع عبادة
 معروفه فلما أرسل اليه ملك الروم أطول رجل منهم ونزع له قيس سراويله فكانت طول قامه الرومي
 بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها على الارض وعوبت قيس في نزع سراويله فقال
 اردت ليكنه اعلم الناس انها * سراويل قيس والوفود شهود
 وان لا يقر ولو اخاب قيس وهذه * سراويل عادي تتمه ثمود

واسلم عن ابي الزبير عن جابر فلهذا رأيتنا نعترف من وقب عبيده بالاقبال المدهن وقمطع منه القدر كانه نور
 فأتخذ ابو عبيدة ثلثة عشر رجلا فقدم في وقب عينيه بفتح الواو وسكون القاف وهو وحدة الذرة التي
 فيها المحركة والقدري بكرساقاه وفتح الدال سبع فورة ففتح وسكون القاطعة من اللهم وغيره وفي رواية
 الخولاني عن جابر وجلسنا مشدنا من قديد رودك في الاسقية والفرث روفى مسلم عن عبادة بن الوليد بن
 عبادة بن الصامت عن جابر فأتينا سيف البحر فخر البحر فخره قال في ذابته فأورينا على شقه ان النار
 فاطبخنا واشتويينا واكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت انا وفلان حتى عدت خمسة في حجاج عينها
 ما برانا احد حتى نخرجنا واخذنا ثلعا من اضلاعها فقوسناه ردعونا باعظم رجل في الزكب واعظم رجل
 في الزكب واعظم كفل في الزكب فدخل تحتها ما يطا على رأسه وكفيل بكرس الكاف وسكون الغاء
 ولا م كساه يجعله الزكب على سنامه لثلاثين سق وفي رواية الخولاني عن جابر وجلسنا مشدنا من قديد
 وودك وللبخاري عن ابي الزبير عن جابر فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا
 زرقا فخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فأتانا بهضه بعضه منه فأكله ولا جد وسلم عن ابي الزبير عن جابر
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم هورزق أخرجه الله لكم فهل معكم شيء من محب قطعونا فكان معناه شيء
 فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى كل ولا بن ابي عامر عن الخولاني عن جابر فقال
 صلى الله عليه وسلم لو علم ان اندر كه لم يروح لاجدنا لو كان عندنا منه قال الحافظ وهذا الاصح الف
 رواية ابي الزبير لانه يجعل على أنه قال ذلك ازيدا منه بعد ان احضره والله منه ما ذكره وقال ذلك قبل
 ان يحضره والله منه وكان ما احضره لم يروح فأكل منه وفي البخاري وسلم عن عمرو بن دينار عن جابر
 وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر أي عند ما جاعوا ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر بال تكرار
 ثلاث مرات وللحميدي في مسنده وشده عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن قيس بن سعد قال
 قت لابي وكنت في جيش الحظ اصاب الناس جوع قال انحرقت نحر ثم جاعوا قال انحرقت
 نحر ثم جاعوا قال انحرقت نحر ثم جاعوا قال انحرقت نحر ثم جاعوا قال انحرقت نحر ثم جاعوا
 جوع شديد فقال قيس من يشترى مني ثوبا المدينة يجزرهنا فقال له رجل من جهنم من أنت
 فانتسب فقال عرفت نسبك فاتباعه من خمس جزائر ثم جاعه أسوق وأشهده نفران النصابه ومنتسب
 عمر يكون قيس لا مال له فقال الاعرابي ما كان سهرا لضي بانه في حمة أسوق بفتح التحتية

وسكون الخاء المحجمة ونون أى يقصر قال وأرى وجهها حسنا وفعلا شريفا فأخذ قيس الجمر فحصر لهم
 ثلاثة كل يوم زورا فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال عزمت عليك ان لا تحتر تريدان تحفر
 ذمتك ولا مال لك قال قيس يا أبا عبيدة أترى أبا ثابت يعنى سعدا أباه يقضى ديون الناس ويحمل
 الكل ويعلم فى الجماعة لا يقضى عنى تمر القوم مجاهدين فى سبيل الله فكاد أبو عبيدة يلين ويحمل
 عمرة قول اعزم فعزم عليه فبقيت زوران فقدم بهما قيس المدينة ظهرا تعاقبون عليهم ما يبلغ سعدا
 جماعة القوم فقال ان ليك قيس كما عرف فسيحجر لهم فلما لقيه قال ما صنعت فى جماعة القوم قال
 تحرت قال أصبت ثم ماذا قال تحرت قال أصبت ثم ماذا قال تحرت قال أصبت ثم ماذا قال نهبت قال
 ومن نهالك قال أبو عبيدة أميرى قال ولم قال زعم انه لا مال لى وانما المال لىك فقال لك أربع حوائط
 أدناها تحدمه خمسين وسقا وقدام البدوى مع قيس فأوفاه أو سقه وجهه وكساه فبلغ النبى
 صلى الله عليه وسلم فعلم قيس فقال انه فى قلب جود وابن خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم ان الجود
 من سبحة أهل ذلك البيت ويمكن الجمع بأنه تحراؤلا ستا سماه من الظهر ثم اشترى خمسا حصرها ثلثا
 ثم نهى فاقصر من قال ثلاثا على ما تحره مما اشتراه ومن قال تسعاذ كرجلة ما حصره فان ساع هذا
 والا فى الصحيح أصح والله أعلم ولم يتزل المحافظ للجمع وقال اختلف فى سبب نهى أبى عبيدة قيسا
 أن يستمر على إطعام الجيش فقيل خيفة أن تقضى حولتهم وفيه نظر لان فى القصة انه اشترى من غير المسكر
 وقيل لانه كان يستدين على ذمته وليس له مال فأريد الرق به وهذا أظهر انتهى والنظر لانه خاف
 أن يشتري من المسكر بعد تحر ما اشتراه من غيره وفى الحديث مشروعية المواصلة بين الجيش عند الجماعة
 فان الاجتماع على الطعام يستدعى البركة فيه ورواه البخارى فى الشركة عن عبد الله بن يوسف
 وفى المغازى عن اسماعيل ومسلم من طريق ابن مهنى كلهم عن مالك به ورواه الاربعة من طريق
 مالك وغيره وله طرق عندهم بزادات قد اتيت على حاصلها والله الموفق العبد (قال مالك الطرب)
 بالطاء المعجمة المشالة وزن كسف (الجيدل) بضم الجيم مصغرا إشارة الى صغره وفى رواية ابن بكير
 الجبل الصغير (مالك عن يزيد بن أسلم) العدوى (عن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ)
 نسبة الى جدته اذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الاشهى المدينى يكنى أبا محمد وقلبه بعضهم فقال معاذ بن
 عمرو تابعى ثقة (عن جدته) قال ابن عبد البر قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقيل
 انها جدة ابن سعيد أيضا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالنساء المؤمنات) قال الساجى
 رويها بالمشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الاضافة من اضافة الشئ الى نفسه كسجد
 الجامع أو من اضافة العام للخاص كبهيمة الانعام أو على تأويل نساء بفاضلات أى فاضلات
 المؤمنات كما يقال رجال القوم أى ساداتهم وفاضلهم وروينا ببلدنا برفع الكلمتين الاولى على النداء
 والثانية صفة على اللفظ أى يا أيها النساء المؤمنات ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية بالكسرة نعت
 على الموضع كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل ورفعها وتعب الا فى قوله من اضافة الشئ
 الى نفسه بأنه ممنوع انفاطا وانما هو من اضافة الموصوف الى صفة عند التكويين ومنه البعريون
 وتأولوا نحو مسجد الجامع على حذف الموصوف أى مسجد المكان الجامع وانما ذكر النصارى مسجد
 الجامع مثلا للاضافة الموصوف الى الصفة لا للاضافة الشئ الى نفسه انتهى ومثل هذا ظاهر فاما سبقه
 القلم أراد ان يكتب الى صفة بتدليل قوله كسجد الجامع فطغى عليه القلم وانسكرا بن عبد البر رواية
 للاضافة وردها بن السيد بأنها صحت نقلها وساعدتها اللغة فلامعنى للانكار (لا تحقرن احداكن)
 أن تهلى (بجارتها) شيئا (ولو) كان (كراعشاة) بضم الكاف مادون العقب من المواشى

والدواب والانس كافي العين ونخص النبي بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انشقاقا
في كل منهما (محرقا) نفت الكراع وهو مؤنث فكان حقه محرقة الا ان الرواية وردت هكذا في الموطآت
وغيرها وحكى ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكرونه فلعل الرواية على تلك اللغة ثم يحتمل انه نسي
للهدية وان يكون المهدي اليها والاول اظهره قاله الساجي وقال غيره المراد به المبالغة في إهداء الشيء
القليل وقبوله لالي حقيقة لان العادة لم تجربها هدايا الكراع أي لا يمنع جارة من إهدائها لاجرتها الموجود
عندها استقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان قل فهو خير من العدم واذا تواصل التليل صار كثيرا
وروى الطبراني عن عائشة مرفوعا يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب
الضغائن والمحدث في الصحيحين من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ ولو فرسن شاة بكسر الفاء
والسين المهملة يتنم ما راسا كثة وهو كالقدم للانسان ولفظ السمات بدل المؤمنات والمعنى واحد
بل في بعض نسخ البخاري يا نساء المؤمنات (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل وهو موصول في الصحيحين وغيرهما
عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وأبي داود عن ابن عباس وفي حديث جابر انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول عام الفتح وهو يركب كفة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
أرأيت شعوم الميتة فأنها تطل بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام
ثم قال عند ذلك وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع رأسه الى
السماء ساعة ثم ضحك ثم قال (قاتل الله اليهود) أي لعنهم وقال النووي قتلهم والمبالغة ليست
على بابها وقال غيره عاداهم وقال الداوي من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل أي عادى
أو قتل وأخرج في صورة المغالبة أو عدو عنده بما هو مسب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة اتصبا
لمحاربة الله ومقاتلته ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل (نهو عن أكل الشحم) كما قال تعالى
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها (فما عوهوا كلوا منه) وفي رواية الصحيحين جلوده ثم باعوه
فأكلوا منه بالحجم أي اذابوه قائلين ان الله حرم الشحم وهذا ذلك زاد في رواية لابي داود وان الله اذا حرم
على قوم أكل شيء حرم عليهم ثم قال عياض كثيرا اعتراض ملاعين اليهود والزنادقة على هذا الحديث
بان موطوءة الاب بالملك لولده يسهادون وطئها وهو ساقط لان موطوءة الاب لم يحرم على الابن
منها الا وطئها فجميع منافعها غيره حلال له وشحم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام من كل وجه
وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا وقال العزني عبد السلام في أماليه التبادر الى الافهام من تحريم
الشحوم وانما هو تحريم أكلها لانها من الطعومات فيحرم بيعها مشكلا لانه غير متعلق بالتحريم والجواب
انه صلى الله عليه وسلم لما لعن اليهود والكنوز فاعلوا غير الاكل ذلك على ان المحرم عموم منافعها
لا خصوص أكلها (مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول يا بني اسرائيل
اولاد يعقوب بن اسحاق (عليه السلام القراح) أي الخناص الذي لا يمازجه شيء (والبقل)
كل نبات اخضرت به الارض (البري) نسبة الى البرية وهي الصحراء (وخبز الشعير) بفتح الشين
وقد كسر (واياكم وخبز البر) القمح أي اخذوا أكله (فانكم ان تقوموا بشركه) تعليل
للتحذير منه (مالك انه بلغه) انه حرمه مسلم واصحاب السنن الاربعة عن أبي هريرة والبرازين المنذر
وابن أبي حاتم والحاكم عن عمر بن الخطاب وابن حبان عن ابن عباس وابن مردويه عن ابن عمر والطبراني
عن ابن مسعود وفي سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد النبوي وفي مسلم عن أبي هريرة قال خرج صلى الله عليه وسلم ذات يوم اول ليلة هكذا طلعت

وفي الترمذي في ساعته لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد (فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
فسألهما) في مسلم فقال ما أخرجك من بيوتكما هذه الساعة (فقالا أخرجنا المجمع) وفي رواية
الترمذي فأنا أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر قال خرجت إلى رسول الله وانظر في وجهه والتسليم
عليه فلم يلدن أن جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال المجمع يا رسول الله (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم) زاد مسلم والذي نفسي بيده (وأنا أخرجني المجمع) قاله تسليمة وإيناسا لهما لما علم من شدة
حوجهما وفي رواية الترمذي قال صلى الله عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك والأصح أن هذه النصبة
كانت بعد فتح القنوج لان اسلام أبي هريرة كان بعد فتح خيبر فروايتة تدل على انه بعد فتحها ولا ينافي
صنيعهم لانهم كانوا يذولون ما يسألون فرمما يحتملون قوله النووي وتعب بان أبا هريرة لعله روى
الحديث عن غيره لانه ترد في كونه ذات يوم أول ليلة فلو كانت روايته عن مشاهدة ما ترد واجب نضع
ان الشك منه مجواز انه من احد رجال الاسناد (فهذه هو إلى أبي الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحته
سلكة ثم ميم مشهور بكينته واسمه مالك (ابن التيمان) بفتح القوية وكسر التعتية مشددة يقال
انه لقب واسمه أيضا مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الاعلم بن عامر بن زعورا (الانصاري) الأوسى
وزعورا أخو عبد الأشهل شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مات سنة عشرين وواحد وعشرين
او قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين قال الواقدي لم أر من يعرف ذلك ولا يشتهه وقيل مات في العهد
النبي قال أبو عمر لم يتابع عليه قائله وفي رواية الترمذي فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيمان
الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشيء ولم يكن له خدم وكذا عند البرزاري يعلى والطبراني عن ابن
عباس والطبراني أيضا عن ابن عمر انه أبو الهيثم والطبراني أيضا عن ابن عباس أنه أبو أيوب
والظاهر ان القصة اتفقت مرة مع أبي الهيثم كما صرح به في أكثر الروايات ومرة مع أبي أيوب قاله المنذرى
ووقع في مسلم بالابهام قال فأتى بهما رجلا من الانصار وذهبا بهم إليه لا ينافي كمال شرفهم
فقد استطم قلبهم موسى والحضر لارادة الله سبحانه بتسليمه فخلق بهم وان يستم بهم السنن ففعلوا
ذلك تشريعا للامة وهل خرج صلى الله عليه وسلم فاصدا من أول خروجه اناسا معيننا أوجاه التميمين
الاتفاق احتمل ان قال بعضهم الأصح ان أول خاطر حركه الخروج لم يكن إلى جهة معينة لان الكمل
لا يعتقدون الاعلى الله زاد في مسلم فاذا هو ليس في بيته فلما رآته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها صلى
الله عليه وسلم أين فلان وفي الترمذي فقالوا أين صاحبك قالت ذهب يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء
أبو الهيثم بقرية فوضعهما ثم جاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقرية بابه وامه وفي مسلم فنظر إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاحبه فتال الحمد لله ما أجد اليوم أكرم أيضا فامني (فأمر لهم بشعر عنده
يعمل) خبزا (وقام يذبح لهم شاة) وفي مسلم واخذ المدينة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكب) بفتح النون وكسر الكاف التبتلة - ووحدة أى اعرض (عن ذات الدر) أى اللين
وفي مسلم فقال له إياك والحلوب نهاه عن ذبحه اشقة على أهله بانفاعهم بلبنها مع حصول المقصود
بغيرها فهو نهي إرشاد لا كراهة في مخالفتها زيادة اكرام الضيف لكنه امتثل الامر (فذبح لهم شاة)
عناقا وأجديا بكفي الترمذي بالشك والعناق بالفتح نبي المزة الربعة أشهر وقيل ما لم يتم سنة والجدى
بفتح الجيم ذكر المعز يبلغ سنة وفي الترمذي ثم انطلق بهم إلى حديثه فبسط لهم بساطا ثم انطلق إلى نخلة
فجاءه بتزويقه بسر وممر ورطب فوضعه بين أيديهم وقال كلوا فقال صلى الله عليه وسلم أفلا تفتقن لنا من
رطبه فقال يا رسول الله اني أردت أن تحتاروا وفي رواية أحبت ان تأكلوا من تمره بسره ورطبه قال
القرطبي إنما فصل ذلك لانه الذي تيسر فوراً بلا كلفة لا سماع تحققة حاجتهم ولان فيه ألوانا ثلاثة

ولان الابتداء بما يتفكك به من الحلاوة أولى لانه مقول للعدة لانه أسرع هضمها (واستعذب لهم ماء) أى
 جاء لهم ماء عذب وسكان أكثر ميهاء المدينة ما حجة وفيه حل استعذاب الماء وانه لا ينافى الزهد (فعلق
 في نخلة) ليمس به برد الهواء فيصير عذبا باردا (ثم أتوا بذلك الطعام) خبر الشيعير والشاة روى انه
 شوى نصفه وطبخ نصفه ثم أتاهم به فلما وضعه بين يديه صلى الله عليه وسلم أخذ من المجدى فوضعه
 في رغيف وقال للانصارى ابلغ بهذا فاطمة لم تصب مثله منذ أيام فذهب به اليها (فأكلوا منه وشربوا
 من ذلك الماء) العذب البارد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم)
 قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباجي وقال ابن القيم
 هذا سؤال تشرىف وإنعام وتعديد فضل لا سؤال تفریح وتوزيع ومحاسبة والمراد ان كل أحد يسأل
 عن نعيمه الذى كان فيه هل ناله من حله أم لا فاذا اخلص من ذلك سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به
 على الطاعة أم لا فالأول سؤال عن سبب استخراجها والثانى عن محل صرفه وفى مسلم فلان أشعور وروا
 قال صلى الله عليه وسلم لاني بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجه من
 بيوتكم المجمع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وفى الترمذى فقال هذا الذى نفسى بيده من النعيم
 الذى تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب وطيب وما بارد وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا فى هذا
 المقام إرشاد للآكلين والشاربين الى حفظ أنفسهم فى الشيع من الغفلة والاستشغال بالمحذقة
 والتمتع عن الآخرة وهوتسليمة للمحاضرين المقتربين عن فقرهم بأنهم وان حرموا عن التمتع فقد اتوا
 السؤال عنه يوم القيامة وفى رواية فكبر ذلك على أصحابه فقال اذا أصبح مثل هذا فصار بأيديكم فتولوا
 بسم الله فاذا شبعتم فتولوا الحمد لله الذى هو أشبعنا وأنعم علينا وأفضل فان هذا أكفاهم فاذا أخذ عمر
 العذق ف ضرب بها الارض حتى تنسأ البر ثم قال يا رسول الله انما نسألون عن هذا يوم القيامة قال نعم
 إلا من ثلاثة كسرت بسدبها الرجل جوعه أو وثب بسترها عورته أو جرد يدخل فيه من القر والحتر
 (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبز ابن من فدعار جلامن أهل
 البادية) لم رسم (فجعل ياكل ويتبع) بسدب الفوقية (باللحمه وضرب) بفتح الواو والصاد المجهمة
 وسنخ (الحمقة) ما يعاقبه من أثر السمن (فقال عمر كأنك مقفر) بضم الميم واسكان القاف
 وكسر الفاء أى لا ادم عندك (فقال والله ما أكلت سنة وسأول رأيت أكلابه منذ كذا وكذا) مدة
 عينها (فقال عمرا أكل السمن حتى يحيا الناس) أى يصيبهم الخصب والمطر (من أول ما يحيون)
 حتى لا امتاز عليهم (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى (عن) عمه (أنس بن
 مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح) يلقي (له صاع من تمر فأكله حتى
 يأكل حشفها) بإسها الردى (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر انه قال سئل
 عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندنا منه قفعة) بفتح القاف واسكان الفاء ثم عين مهملة
 قال ابن الأثير شئ شبيه بالزبد من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير وقيل شئ كالثقفة تتخذ
 واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (نأكل منه) لاذها به المجمع بدون ترفه (مالك عن محمد بن عمرو بن
 حلحلة) بجمان مهملة بين يمينه الامسا كنة المدنى (عن جدي بن مالك بن خنيم) عجمية ومثلثة
 مصفوفة يقال مال كجده واسم أبيه عبد الله تابعى ثقة (قال كنت جالسا مع ابى هريرة بأرضه بالعقيق)
 محل بقرب المدينة (فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال جيد فقال أبو هريرة اذهب
 ابى امى) اسمها أمية بيمين مصفوفت صبيغ أوصفج بموحدة أو فاه مصفوفت صحابية روى مسلم عن
 ابى هريرة كنت ادعوا حتى نى الاسلام فدعوتها يوما فاصفعتنى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكرم

فأنتبه وأنا أبكي فأخبرته وقالت ادع الله أن يهديها فقال اللهم أهد أم أبي هريرة فخرجت مستبشرة
بدهوته فلما جئت إلى الباب فإذا هو محجاف فسمعت أمي حس دمي فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت
خصخصة الماء ولبست درعها وأجملت عن خمارها فتفحنت السباب وقالت أشهدن لا اله الا الله وأشهد
ان محمدا رسول الله فرجعت اليه صلى الله عليه وسلم فأخبرته فحمد الله وقال خيرا (فقل إن أبنيك
يقربك السلام ويقول لك أطمعنا شيئا) يعني أي شئ تيسر (قال فوضعت ثلاثة أقراص) من خبز
(في صحفة وشيتان زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وجانتيها) حتى جثت بها (اليهم فلما وضعتها
بين أيديهم - ككبر أبو هريرة) أي قال الله أ كبر (وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد
أن لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر) فيه تغليب لان الماء اللون له (فلم يصب القوم من الطعام
شيئا) لشبع أو غيره (فلما انصرفوا قال يا ابن أخي) في الاسلام (أحسن إلى غنمك وامسح الرعام)
بضم الراء وهما اليعن على الأشهر رواية مخاطر قيق يجري من أنوف الغنم وبقع الزاء وغين معجمة أي
امسح التراب عنها قال في النهاية رواه بعضهم بغين معجمة وقال انه ما يسيل من الأنف والمشهور فيه
والروى بعين مهملة ويجوز ان يكون أراد مسح التراب عنها رعاها واصلاح شأنها انتهى أي على رواية
الاعجمام لا ما سرفه ذلك البعض فالتمسح اصح على الامة مال (وطب) نظف (مراحها) بضم الميم
مكانتها الذي تآدى فيه والامر للارشاد والاصلاح (وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة) أي
نزلت منها وأودعها بعد الحشر ومن نوع ما في الجنة بمعنى ان فيها اشباهها وشبه الشئ يكرم لاجله وهذا
موقوف صحيح له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البراز عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان كرموا العزى وامسحوا برعاهما فانها من دواب الجنة واسناده ضعيف لكنه يقويه هذا
الموقوف الصحيح وأخرج ابن عدى والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا صلا في مراح الغنم وامسحوا برعاهما
فانها من دواب الجنة قال البيهقي روى مرفوعا وموقوفا وهو اصح (والذي يقضى بيده ليوشك ان يأتي
على الناس زمان تكون التلة) بضم التاء وشذ اللام الطائفة القليلة المسائة ونحوها (من الغنم أحب
إلى صاحبها من دار مروان) بن الحكم أمير المدينة يومئذ وهذا ايضا لا يقال الا بتوقيف لانه اخبار
عن غيب يأتي (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان) التابعي (انه قال) مرسل عند الأكثر
ورواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي قفا لا عن مالك عن وهب بن عمرو بن أبي سلمة مرسولا
أخرجهما الدارقطني والأول النسائي وكذا رواه محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن عمرو عند البخاري
قال المحافظ والمشهور عن مالك ارساله كما دونه وقد أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف والنسائي
عن قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسل كما في الموطأ ومقتضاه ان مالك لم يصرح بوصله وابعاه وصله
مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان وبه يتبين صحة سماع وهب بن عمرو وقد صرح في رواية الشيخين
وغيرهما عن الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن أبي سلمة يقول (أتى) بضم الهمزة
فبني للفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه) ابن زوجته أم سلمة (عمر) بضم
العين (ابن أبي سلمة) الصحابي ابن الصحابي وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة أكلت يوما مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجمعت آكل من نواحي الصحفة وفي رواية الوليد بن كثير كنت غلاما
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة (فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم) يا غلام (سمعته) طرد الشيطان ومنعاه من الأكل فحسن التسمية قال النووي
أقلها بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم قال المحافظ لم أر لأحد دعاء من الأفضلة دليلا خلاصا وما قول
الغزالي يستحب ان يقول مع التهمة الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن والسائلة التهمة بسمها فان

سمى مع كل لثمة فهو واحد حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله ويزيد بمد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا
وانت خير الرازقين وقنا عذاب النار فقال الحافظ ايضا لم يستجاب ذلك دليلا ولا اصل لذلك كله
وقال غيره ظاهر الاحاديث خلافه ومن اصرحها حديث احمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعام
قال بسم الله (وكل مما يليك) استخبأ بالاجواب عند الجمهور فيذكره الاكل مما لا يلي لان الاكل
من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك عوده لنفور النفس لاسيما في الاثراق ولما فيه من اظهار المحرص
والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان غير لون او تم جازفة فدروى ابن ماجه وغيره عن عائشة كان
صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اكل مما يليه واذا اتى بالتمرجات يده فيه وروى الترمذي وابن ماجه
عن عكراس بن ذؤيب قال اخذ بيدي صلى الله عليه وسلم الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فأبينا بجفنة
كثيرة التريد والودك فأكلنا منها فخطت بيدي في فواحشها واكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه
فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراس كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق
فيه ألوان التمر والربط فجمعت آكل من بين يدي وجاءت يده صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال
يا عكراس كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفي اسناده ضعف لكن له شواهد تقويه زاد في رواية
الوليد بن كثير وكل يمينك فازالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء اي نزلت ذلك وصارني عادة قال الكرماني
وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا كل والطعمه الاكل والمراد جميع ما مر من الابتداء بالتسمية
والاكل باليمين والاكل مما يليه وبعد البناء على الضم اي استمر ذلك صديقي في الاكل (مالك
عن يحيى بن سعيد) الاضارى (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول جاء رجل
الى عبد الله بن عباس فقال له انى يتيمما) اقوم عليه (وله ابل أفأشرب من لبن ابله فقال ابن
عباس ان كنت تبغى) تطاب (ضالة ابله) اي ما ضل منها (وتتمأ) بالهمز تطلى (جراها
بالهاء) بزينة كتاب القطران (وتاط) بفتح القوية وضم اللام وشذ الضاء المهملة (حوضها) اي
تمدده وتطينه وتصلحه واصل اللواط الصوق قاله الهروي (وتسقيها يوم وردها) اي شربها فاشرب
غير مضر بفسل) اي يولدها الرضيع (ولانا هك) اي مستأصل (في الحب) اللبن حتى يضر بها
قال الباجي الحب بفتح اللام اللبن وتكيتها الفعل وقال الهروي اي ولا يبالغ فيه حتى يضر ذلك بها وقد
نهكت الناقة حلبا اذا تصدتها ولم تتبق في ضرعها بنا (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى
بضام او شراب) ماء او لبن وغيرهما (حتى الدواء فيضغه او يشربه) بنصب الفعين (إلا قال الحمد لله)
لان الحمد على النعم يرتبط به العبيد ويستحب به المزيد فلحظ وقت حضور الغداء الى اجل النعم فقال
(الذى هدانا) اذا الهداية للايمان اعظم نعم الله تعالى على العبد وشكره عليها مقدم على غيرها فأشار الى
ان الاولى بالحمامدان لا يجرد حمده الى دقائق العمل بل ينظر الى جلالته فيفهم مدعاها لانها أحق بذلك
ولان الحمد من نتائج الهداية للاسلام (وأطعمنا وسقانا) قدم الطعام لزيادة الاطعام به حتى
كان السقي من نعمته وتابعه له لان الاكل يستدعى الشرب (ونعنا) بانواع النعم التي لا تحصى
(الله أكبر) سرور هذه النعم (اللهم الفتننا) وجدتنا (نعمت بكل شر) من التصريف في عبادتك
وشكرك (فأصبحنا منها وامسينا بكل خير) من فضلك ولم تعاملنا بقصيرنا (نسألك تمامها) لعله
استعمله بمعنى إدامتها اي النعم (وشكرها) فانا لا نبالغه الا بفضل اذ هو نعمة تستدعى شكرها الى غير نهاية
(الاخير الاخيرك) فانه بيدك دون غيرك (ولاله غيرك) يرجى لكشف الضرر واجابة الدعاء والاعانة
على الشكر (له) بالنصب على النداء بجدف الاداء (الصالحين) المسلمين (ورب العالمين) اي مالك
جميع الخلق من الانس والملائكة والجن والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس

وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون اولى العلم على غيرهم وهومن العلامة لانه علامة على موجدته (محمد الله) جملة قصدها الثناء على الله بمضمونها من انه تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق ومستحق لان يحمده (ولاله الا الله ماشاء الله ولا قوة الا بالله) انى به اشارة الى استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يجب لقوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله قال ابن العربي واستدل به مالك على استحبابه بكل من دخل منزله انتهى وأخرج ابن أبي حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ماشاء الله قلت له لم تقول هذا قال لا اسمع الله يقول وتلا الآية وجاء مرفوعا من رأى شيئا فأنجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (اللهم بارك) أمم وزد (لنا فيما رزقنا وقتنا عذاب النار) بعدم دخولها (سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم منها) ومع غلامها فقال ليس بذلك بأس) أى يجوز (اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة نأكل معه من الرجال) بأن كان ثم محرم كما قال وقد نأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن نأكله أومع أخيه على مثل ذلك ويكره) تحريرا (لأنه أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة) أى قرابة نسب أو صهر أو رضاع

* (ما جاء فى أكل اللحم) *

(مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب انه قال انا كم واللحم) أى اجتنبوا الا كذا من أكله (فان له ضراوة) بفتح الضاد المعجمة والراء مصدر ضرى كعلم (كضراوة الحجر) أى عادة يدعوا لها ويشق تركها لمن الفها فلا يصبر عنه من اعتاده (مالك عن يحيى بن سعيدان عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه جال لحم) بكسر الحاء ما حمله المحامل كذا ضبطه السيوطى وهو فى نسخ عتيقة جال بفتح الحاء والميم ثقيلة أى شخص جال لحم فعناه صحيح أيضا (فقال ما هذا فقال يا أمير المؤمنين قرصنا) بفتح القاف وكسر الراء فم أى اشتدت شهوتنا (الى اللحم) وفى الحديث كان يتعوذ من القرم بمعنى شدة الشهوة الى اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت الى اللحم وعمت الى اللبن قاله الهروى (فاشترت بدرهم لحم فقال عمر أما) بالفتح وخفة الميم (يريد أكله) ان يطوى بطنه عن جاره وأبى عنه أين تذهب) تيب (عنكم هذه الآية أذهبت طبيباتكم) باشتغالكم (بذاتكم) فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) أى تمتعتم

* (ما جاء فى لبس الخاتم) *

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولا هم المذنبى (عن) مولا (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب) وللنساء من وجه آخر عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب قلبسه ثلاثة أيام وفى الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس انه رأى فى يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ألقاه فان كان قوله من ورق وهما من الزهرى جرى على لسانه لفظ ورق كما نقله عياض عن جميع أهل الحديث وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن أنس وابن عمر فيجمع بأن قول أنس يوما واحدا ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وان قلنا لا وهم جمع بأن مدة لبس الذهب ثلاثة أيام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال أنس ولا ينافيه رواية الصحيح سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال أنزلته صلاة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه فكأنى انظر الى ويصن خاتمه مجمله على انه رأى فى تلك الليلة كذلك واستمر فى يده بقية يومها ثم طرحه فى آخر ذلك اليوم فأفاده المحافظ) ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه) أى طرحه (وقال لا البسه أبدا) للتعريم لبس الذهب حيثئذ على الرجال اول كراهة مشاركتهم له ولما رأى من زهوم بلبسه (قال فنبتد الناس

نحواتهم) تعالاه وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل
 فيه مما يلي كفه فاتخذته الناس فرمى به وقال لا لبسه ابد اثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذته الناس نحو اثم
 الفضة قال ابن عمر فليس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه في ثرأريس
 وحديث الباب رواه البخاري عن الشعبي عن مالك بن نويرة وناجيه سفيان الثوري بأتم منه عن ابن دينار
 (مالك عن صدقة بن يسار) الجوزي نزول مكة ثفة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (انه قال سألت
 سعد بن المسيب عن لبس الخاتم) أي خاتم الفضة فان من العلماء من كره لبسه مطلقا ولو لذي سلطان
 (فقال الله وأخبر الناس اني اقتنيتك بلبسه) وأما حديث أبي ربحانة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن لبس الخاتم الا الذي سلطان رواه أبو داود والنسائي فضعه مالك لما سئل عنه وكذا ضعه أحمد

* (ما جاء في نزع المعاليق والجوس من العتيق) *

الجوس يفتح الجيم والراء مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق انه يفتحها اسم الالة
 ويسكونها اسم الصوت (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن خرم الانصاري السابعي
 (عن عباد بن تميم) المازني السابعي وقيل له رؤية (ان ابا بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة
 (الانصاري) زاد عثمان بن عمر عن مالك الساعدي عند الدارقطني فن قال المازني فيه نظر شهد
 الخندق وذكره الحماكم أبو جديف لا يعرف اسمه وذكر ابن سعد ان اسمه قيس بن عبد الجوس وعملات
 مصغر ابن عمرو وعاش الى بعد الستين وشهد الحجرة وجرح بها ومات من ذلك يقال جارا لمائة (أخبره)
 أي عباد (انه) أي ابا بشير (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال الحافظ
 لم أوقف على تعيينهما (قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) في رواية روح بن عبادة
 عن مالك فأرسل زيدامولا قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما ظهر لي (قال عبد الله بن أبي بكر)
 شيخ الامام (حسبت انه) أي عباد بن تميم (قال والناس في مقيلهم قال الحافظ كأنه شك في هذه
 الجملة ولم يرها من طريقه الا هكذا (لا تبقين) بوقية وقاف مقوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره
 نون توكيد (في ربيعة بعير قلادة من وتر) بفتح الواو والميم الفوقية في جميع الروايات قال ابن الجوزي
 رحمه الله من لا علم له بالحديث فقال ويرب موحدة يعني كالدودي فانه حرم بالموحدة وقال هو ما ينزع عن
 الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فيصحف (أو قلادة إلا قطعت) قال الحافظ أولئك أولئك
 وفي رواية القعني عند أبي داود ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وهذا جزم المذهب ويؤيد
 الأول أي الشك ما روى عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراتها الا في الوتر (قال مالك
 أرى ذلك من العين) أي انهم كانوا يمدون الابل أو تاراكلا تصيبها العين يزعجهم فأمروا بقطعها
 إعلاما بأن الاوتار لا ترد من أمر الله شيئا ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تيممة فلا أتت الله له
 رواه أبو داود والتيممة ما علق من القلائد خشبة العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها
 انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده وقيل النهي عن ذلك ثلاثا تفتق الدابة بها
 عند شدة الرقص حكى ذلك عن محمد بن الحسن وكلام أبي عبيد بن جهم فانه قال نهى عن ذلك لان
 الدواب تتأذى به وتضيق عليها نفسها ورعيها وربما تلمت بشجرة فأختفت أو تعوت عن السير وقيل
 المراد بالوتر الجوس فانهم كانوا يعلقون الاجراس فيها يحكاه الخطابي ويدل عليه ترجمة الامام بالجوس
 وكذا رواية عثمان بن عمر عن مالك الحديث بسنده بلغة لا تبقين قلادة من وتر ولا جوس في عتيق بعير
 إلا قطع وأنكره الدارقطني فيبان انه اشار بالترجمة الى ما في بعض طرق الحديث وقد روى أبو داود
 والنسائي عن أم حبيبة والنسائي أيضا عن أم سلمة فروعا لا تعجب الملائكة رفعة فيها جوس قال الحافظ

ولافرق بين الابن وغيره في ذلك الا هذا القول الثالث فلم تجز العادة بتعليق الحجر في رقاب الخيل
وقد روى أبو داود والنسائي عن ابي وهب الجيشاني رفعه مار كعبوا الخيل وقلدوها ولا تقادوها
الا وتار فدل على انه لا اختصاص للابل وحمل النضرب في حمل الاوتار في هذا الحديث على معنى التار
كالجاهلية قال القرطبي هو تابل بعد وقال النووي ضعيف والى قول النضر بن كعب فقال المعنى
لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتأق به وتر يطلب به قال النووي وغيره الجمهور
ان النهي الكراهة التنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه بالاحاجة ويجوز لها وعن مالك تخصيص كراهة
القلائد بالوتر ويجوز غيرها اذ لم يقصد دفع الين هذا كله في تعاقب تمام وغيرها لا قرآن فيها ونحوه
فاما ما فيه ذكر كراهة فلا ينهى عنه لانه انما يجعل للبركة به والتعوذ باسمه وذ كراهته في الحديث رواه
البخاري في المجاهد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في اللباس عن يحيى وأبو داود عن القهني كلهم عن
مالك به

* (الوضوء من العين) *

(مالك عن محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف) يضم المهملة صغرا الانصاري الثقة (انه سمع ابا
أبا امامة واسمه اسعد سمعاه النبي صلى الله عليه وسلم باسم جدّه أبي امه وكناه بكنيته لما ولد قبل الوفاة
النبووية بسنتين ومات سنة مائة (يقول اغتسل ابي) سهل بن حنيف البدرى وظاهره الارسال لكانه
محمول على ان ابا امامة سمع ذلك من ابيه في بعض طرقه عن ابي امامة حدثني ابي انه اغتسل
(بالحجر) بفتح الحجة وازاءه الاولى الشديدة موضع قرب الحجة قاله ابن الاثير وغيره وقال ابن عبد البر
موضع بالمدينة وقيل من اوديتها انتهى ويؤيد الاول ان في بعض طرق الحديث حتى اذا كان شعب
الحجر من الحجة (فترج حبة) كانت عليه وعامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون
حليف الخطاب اسلم فديما وهاجر وشهد درامات لبالي قتل عثمان (ينظر اليه) (قال) أبو امامة
(وكان سهل رجلا ابيض حسن) مبيع (المجد قال) قال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جد
عذراه) أي بكر (قال فوعك سهل مكانه واشتد قوى) (وعك) أي ألمه وفي الطريق الثاني فلبط
أي صرع فكأنه صرع من شدة الوعك (فأتى) ضم الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر
بالبناء للفقول) ان سهلا وعك وانه غير رافع عك يا رسول الله) لعدم استطاعته بشدة الوعك (فأتاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة) أي نظره اليه وقوله
ما ذكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية قد عا مرأفتعظت عليه فقال (علام) بمعنى لم
فيه معنى الانكار (يقتل أحدكم اخاه) في الدين زاد في بعض طرقه وهو فني عن قتله (الا)
بالفتح والتشديد بمعنى هلا وبها جاءني بعض طرقه (بركت) أن قلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل
المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره قال الساجي وقال ابن عبيد البريقول تبارك الله أحسن
المخالفين اللهم بارك فيه فيجب على كل من أعجبه شيء أن يبارك فاذا دعا بالبركة صرف الحمد ولا محالة
انتهى وروى ابن السني عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف أن يصيب شيئا بعينه
قال اللهم بارك فيه ولا تضره وأخرج البرزوا بن السني عن انس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال
ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (ان العين حق) أي الاصابة بها شيء ثابت في الوجود مقضى به
في الوضع الالهي لا شبهة في تأثيره في النفوس والاموال قال القرطبي هذا قول عامة الامة ومذهب
أهل السنة وانكره قوم مبتدعة وهم مجموعون بما شاهد منه في الوجود فكمن من رجل أدخلته العين
القبور ومن جل أدخلته القدر لكن بعيشة الله سبحانه ولا يلفت الى معرض عن الشر والعقل يتمسك

باستبعاد الأصل له فإنا نشاهد من خواص الحجارة وتأثير السحر ما يعق من العجب ويحتمق أن ذلك
 فعل بسبب كل سبب انتهى (توضأه) الوضوء المذكور في الطريق التالية المعبر عنه باعتسل
 ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره كما يأتي بيانه والامر للوجوب قال المازري والصحيح
 عندى الوجوب وبعد الخلاف فيه إذا خشى على العين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبره
 به أو كان الشرع أنحبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن فإنه يصبر من باب من تعين
 عليه أحياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر أنه يحبر على بذل العمام للضطر فهذا أولى وبهذا التقرير
 يرتفع الخلاف (فموضأه عامر) على الصفة الآتية في الطريق بعده ثم صب على سهل (فراح سهل
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس) أى شدة لزوال وعكبه الذى صرعه وفيه إباحة النظر
 إلى المغتسل ما لم تكن عورة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لعامر لم نظرت إليه إنما لامه على ترك التبريك
 قال ابن عبد البر وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الإنسان إلى الغتسل خوف أن يرى عورته وأن من
 الطبع البشرى لا يحجاب بالثياب الحسن والحسد عليه وهذا لا يمكنه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامر
 عليه بل على ترك التبريك الذى في وسعه وأن العين قد تقتل وتوبخ من كان منه أو بسببه سوء وإن كان
 الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كما تقاتل يقتل وإن كان المقتول يموت بأجله وأن العين إنما تعدو
 إذ لم يترك فيجب على كل من أتى به شئ أن يسارك انتهى ملخصا وقال القرطبي لو أنف العائن شيئا
 ضمنه ولو قتل فله القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالمساحر المقاتل
 بسحره عند من لا يقتله كفرا وأما عندنا فيقتل قتل بسحره أم لا لأنه كالأندقي وقال النووي لا يقتل
 العائن ولا دية ولا كفارة لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض
 الأحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غاية حسد وتمن لزوال النعمة وأيضا
 فالذى ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في إزالة الحماية
 فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين قال المحافظ ولا يعكر عليه إلا الحكم بقتل المساحر فإنه
 في معناه والفرق بينهما عسر وتقل ابن بطال عن بعض العلماء أنه ينبغى للإمام منع العائن إذ عرف
 بذلك من مداخلته الناس وأمره بلزوم بيته وإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس
 فإن ضرره أشد من ضرراً كل التوم والبصل الذى منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا
 يؤذى المسلمين ومن ضرر المجدوم الذى منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات
 من المواشى الذى يؤمر بإعادها إلى حيث لا يتأذى بها أحد قال عياض وهذا الذى قاله هذا القائل
 صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه (مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف
 أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف) ظاهره الأرسال لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية ابن أبي
 شيبة عن شيابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي امامة عن أبيه أن عامر مر به وهو (يعتسل) ولا حد
 والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن أبي امامة أن أمه حدثته أن النبي صلى الله
 عليه وسلم خرج وسار وتمعن فموا حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الحففة اغتسل سهل بن حنيف وكان
 أبيض حسن الجسم والمجد فظن إليه عامر بن ربيعة (فقال ما رأيت كالذيوم ولا جلد نحأة) بضم
 الميم وخاء مجة وهو وحدة والمهمز وهي الخثرة المسكونة التى لا تراها العين ولا تبرز للشمس فتغيرها معنى
 أن جلده سهل كجلد الخنأة إنحبابا بحسبه قال عبد الله بن قيس الرقيات

ذكرتني الهنأت لى المحج* ريناز عنى معروف المجلد

ومرفى رواية محمد عن ابيه ابى امامة ولا جلده عذرا بعدل نحأة فكأنه جمع بين اللظنين فقال عذراه نحأة

فأقصر كل راء على ما سمعته منه أو أحادها ما لم يمتنى لكن لا شك أن محبأة الخصى (فلهط) بضم اللام
وكسر الواو وطاء همله أي صرع وسقط إلى الأرض (سهل) يقال منه لبطه يبط لبطا وقال
ابن وهب لبط وعلك وكان به فسر به بالرواية السابقة جمعاً بينهم إلا اتحاد القصة ولا يمتين نحو أوزان سقوطه
من شدة وعكاه كما قدمته وهذا أولى بقاء للفظين على حقيقتهم ما زاد ابن أبي ذئب عن الزهري حتى
ما يعقل لشدة الوجع (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل له يارَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ
حَنِيفٍ وَاللَّهِ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ) من شدة الوعلك والصرع (فقال هل تتهمون له أحد) عانه (قالوا نعم
عامر بن ربيعة) وكانهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم إلى سهل لثبته الخبر منه كما قال
في الحديث السابق فأتاه رسول الله فأخبره سهل ولم يذكري الطريق السابقة أنه قال لهم هل تتهمون
الحنفي في كل من الطريقين اختصار (قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فغضض
عانه وقال علام) أي لم (يقول أحدكم أخاه) أي يكون سبباً في قلبه بالعين (ألا) وفي رواية هلا
(بركت) أي دعوت له بالبركة وللنساء وابن ماجه من وجه آخر عن أبي امامة إذا رأى أحدكم من
أخيه ما يبغبه فليدعه بالبركة وشبهه عند ابن السني عن عامر بن ربيعة (اغتسل له) وجوباً لأن الأمر
حقيقته الوجوب ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينفعه ولا يضره لاسيما إذا كان بسببه وكان هو الحجابي
عليه فواجب على العائش الغسل عنه قاله ابن عبد البر (فغسل عامر وجهه ويديه) وفي رواية تبدل
هذا وظاهر كفيه (ومرفقيه) زاد في رواية وغسل صدره (وركبتيه وأطراف رجله وداخله إزاره)
هي المحو وتجمعل من تحت الأزار في طرفه ثم شد عليه الإزرة قاله ابن وهب عن مالك ونحوه قول ابن حبيب
هي الطرف المتدلى الذي يضعه المؤثر رأياً ولا على حقوقه الأيمن وقال الأحنف هي الحجاب الأيسر من الأزار
الذي تعطفه إلى يمينك ثم شد الأزار قاله ابن عبد البر وقال المازري طعن بعضهم أنه كناية عن الفرج
والجهمور أنه الطرف المتدلى الذي يلي حقوقه الأيمن وقال عياض المراد بداخله الأزار ما يلي الجسد من المئزر
وقيل موضعه من الجسد وقيل هذا كبره كما يقال عفيف الأزار أي الفرج وقيل وركه أذوه ومقد الأزار
(في قدح) زاد في رواية قال وحسبته قال وأمر فحسأ منه حسوات ثم صب عليه فراح سهل مع الناس
ليس به بأس) لزوال علته قال الزهري هذا من العلم بغتسل العائش في قدح من ماء يدخل يده فيه
فيمضمض ويحج في القدح ويغسل وجهه فيه ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم يلبس يده اليسرى ثم
يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يأخذ
داخله إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري
عند ابن أبي شيبة وهو أحسن ما فسره لأن الزهري راوى الحديث وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا
يصب من خلفه صبة واحدة يجري على جسده ولا يوضع القدح في الأرض ويغسل أطرافه المذكورة
كلها وداخله الأزار في القدح قاله في التمهيد زاد في الإكمال أن الزهري أخبر أنه أدرك العلماء يصفونه
واستحسنه علماء أوزاناً ومضى به العمل قال وجاء عن ابن شهاب من رواية عجل مثله إلا أن فيه الابتداء بغسل
الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف
قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك انتهى وهو أقرب لقول الحديث وأطراف رجله
وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة أما عند الإصابة به وقبل الاستحكام فقد أورد الشارح إلى دفعه
بقوله الأبركت قال المازري وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل وليس في قوة
العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا بد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي أن توقف فيه

متشرع قلنا الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاشرة أو متفلسف فالرد عليه اظهر لان
عنده ان الادوية تفعل بقواها بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سيدها الخواص وقال ابن القيم هذه
الكيفية لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها وفعالها بجزءها لا ينتفع بها اذا كان
في الطبيعة خواص لا تعرف الاطباء علمها بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما تـعمل بالخاصية
خفا الذي يشكروه جهلهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تلقاها
العقول الصحيحة فهذا تزيق سم الحمية يؤخذ من مجها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن
الغضبان فيسكن فكان اثر تلك العين كشملة نار وقعت على جسد في الاغتسال اطفاء لتلك الشعلة
ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة المنفذ فيها ولا شيء ارق من
المعاني فكان في غسلها ابطال لعلاها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه
ايضا وصول اثر الغسل إلى القلب من ارق المواضع واسرعها انقاذ اقطب تلك النار التي اثارتها العين
بهذا الماء انتهى وفي الحديث ان العائن اذا عرف بقضى عليه بالاغتسال وانه من النشرة النافعة
وان العين تكون مع الاحتجاب بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يعجب الشيء
يسادر الى الدعاء من اعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الماء المستعمل طاهر وان الاصابة بالعين
قد تقبل وفي القصص خلاف تقدم بين المالكية والشافعية

* (الرقية من العين) *

(مالك عن حميد بن قيس المكي) القناري الاعرج (انه قال) معصلا ورواه ابن وهب في جامعه
عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد بن مرسل واجاهم موصولا من وجوه صحاح عند احمد
والترمذي وابن ماجه عن اسماء بنت عميس (دخل) بضم الدال (على رسول الله صلى الله عليه
وسلم باخي جعفر بن ابي طالب) الهاشمي الامير المشهد بمؤبة اسن من شقيقه على بعشرين (فقال
لما ضنتهما) يجوز ان تكون اسماء بنت عميس ويجوز ان تكون غيرها قاله ابو عمر (مالى اراهما
ضارعين) بضاد معجزة أى تخملي الجسم (فتسالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين
ولم يمتعنا ان نسترقى لهما انا الانا لاندري ما يوافقك من ذلك) وروى قاسم بن جابر انه صلى الله
عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس ماشان اجسام بنى اخي ضارعة تصدبهم حاجة قالت لا ولكن تسرع
اليهم العين افرقهم قال وهم ذفرضت عليه فقال ارقهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استرقوا) بسكون الراء وضم القاف من الرقية وهي العودبة بضم العين ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء
أى اطلبوا (لهما) من رقيهما (فانه لو سبق شيء القدر) بفتحيم أى لو فرض ان اشئ قوة بحيث يسبق
القدر لسبقته العين) لكنهما لا تسبق القدر فكيف غيرها فانه تعالى قدرا المقادير قبل ان يخلق الخلق
بجسدين الف سنة قال القرطبي فلوما لفته في تحقيق اصابة العين جرى التمثيل الا لا يرد القدر شيء
فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولا راد لامر ولا معقب لمحكمه فهو كقولهم لا طلبك ولو تحت
الثرى ولو صدقت السماء وقال البيضاوى معناه ان اصابة العين لها تأثير ولو أمكن ان يعاجل القدر
شئ فيؤثر في اثناء شئ وزواله قبل وانه المقدّر لسبقته العين انتهى وقد اخرج البارز بسند حسن عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من موت من أمتي بعد قضاء الله ودره بالانفس قال الراوى يعنى
بالعين وفيه اثبات القدر ووجه امر العين وانها قوية الضرر والامر بالرقى وانها نافعة ولا يعارضه النبي عنها
في عدة احاديث كخبر الذين لا يسترقون لان الرقية المأذون فيها ما سكنت باللسان العربي او بما يفهم
معناه ويجوز شرعا مع اعتقاد انها لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله والمنهى عنها ما فقد فيها شرط من ذلك

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار المدني) وفيه رواية التطير عن التطير
 (ان عروة بن الزبير حدثه) مرسل قال ابو عمر عند جميع رواة الموطأ وهو صحيح يستند معناه من طرق
 ثابتة وقد رواه البراز عن ابي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة (ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي) لم يسم (ببكي
 فذكره) والله ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين
 وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رأى في بنتها جارية في وجهها سقعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة فبغضت العين المهمله وتضم وعين
 مهملة سودا وجرحة يعاها سودا واصفرة والمراد ان السقعة ادركتها من جهة النظرة وبأدى الرأى انها
 قصة غير ما في الموطأ ويحتمل اتحادهما وهو الاصل لاتحاد المخرج والصبي يطلق على الاثنى كالكذرو البكا
 من تالمها بالسقعة الناشئة عن العين وكانهم لما أخبروه بان به العين قال فان بها النظرة تصديقهم
 وتعليل الامر بالرقية فلا خلف

* (ما جاء في أجر المريض) *

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي قال وليس
 بالقوى وثقه بعضهم وضعفه ابن معين وغيره عن زيد بن أسلم عن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد) المسلم أى عرض لبدنه ما أخرجه عن الاعتدال الخاص به
 فأوجب الخلل في افعاله واقواله (بمث الله تعالى اليه ملائكين فقال انظر اما ذاق قول لعوده) جمع
 عائد (فان هو اذا جأه جد الله تعالى واثى عليه) بما هو اهله (رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم)
 بذلك منهما ومن غيرهما فانما القصد المحث على الحمد والثناء والاخبار بجزء ذلك كما قال (فيقول) الله
 (لعبدى على ان توفيتى) امته (ان ادخله الجنة) بلا عذاب او مع السابقين (وان انا شفيتى) عاقبتى
 من مرضه (ان ابدله بمخاخير من محبه وداخير من دمه وان اكفر عنه سيئاته) الصغائر كلها
 وما اقتضاه ظاهرها من شرط الصبر انما هو مقيد بهذا الثواب المخصوص فلا ينشأ في خبر الطبراني وغيره عن
 انس رفعه اذا مرض العبد يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه المقضى ترتب تكفير الذنوب على المرض سواء
 انضم له صبرام لا واشترط الصبر منع بأنه لا دليل عليه واحتجاجه بوقوع التقيد بالصبر في اخبار
 لا تنهض لان ما صح منها مقدم ثواب مخصوص فاعتبر فيها الصبر لمجمله وان نجد حديثا صحيحا ترتب
 فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وادعتبر من الاحاد في ذلك فتعزى ما ذكرته
 قال المحافظ الزين العزاقى ويأتى له مزيد في ناليه (مالك عن يزيد) بتحتية قزاي (ابن خصيفة) بجاء
 مبنية فساد مهملة مصغر نسبة الى جده وابوه عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة
 من رجال الجميع (عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصيب المؤمن من مصيبة) اصلها الرمي بالسهم ثم استعملت في كل نازلة
 وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال تعالى ان تصيبك حسنة فسرهم وان تصيبك مصيبة الآية
 وقيل الاصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بتدرا الحاجة من غير ضرر وفي الشر
 مأخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة لغة ما ينزل بالانسان مطلقا وعرفا ما نزل به من مكروه
 خاصة وهو المراد هنا وفي رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها
 المسلم ولا جد عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري ما من وجع او مرض يصيب المؤمن (حتى الشوكة)
 الميزة من مصدر شاكه بدليل جعلها غاية للماضي وقوله في رواية بشا كها ولو اراد الواحدة من النبات لقال

يشك بها قاله البيضاوي وقال المحافظ جوزوافيه المحركات الثلاث فالجرح يعني الغاية أى ينتهى الى
 الشوكه او عطفها على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل أى حتى وجدانه الشوكه والرفع عطفها على
 الضمير فى نصب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداه ولا يجوز على الحمل
 (إلاقص) بالثاقف والصاد المهملة أى اخذ (بها) واصل القص الاخذونه القصاص اخذ حق المقتص
 له وفى رواية نقص وهما متقاربا المعنى قاله عياض (او كفر بها من خطاياها لا يدري يزيد) بن خصيفة
 (ايهما) أى اللغظين قص او كفر (قال عروة) وفى رواية لا جدا الا كان كفارة لذنبه أى لتكون ذلك
 عقوبة بسبب ما كان صدر منه من العصية ويكون ذلك سببا للمغفرة ذنبه وفى رواية لمسلم الارتفاعه الله بها
 درجة وحط عنه بها خطيئة قال المحافظ وهذا يقتضى حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع
 العقاب وشاهد ما للطبراني الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط
 الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وما فى مسلم من طريق عمره عنها
 الا كتب له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة فيحتمل أن يكون أو شكا من الراوى ويحتمل التنويع
 وهو الوجه ويحتمل أن لا يكتب الله بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا أو حط عنه إن كانت له
 خطايا وعلى هذا يقتضى الاول أن من ليست عليه خطيئة يزداد فى رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع
 وفى هذا الحديث تعقب على قول العزبن عبد السلام ظن بعض الجهلة أن المصاب ما جوروه وخطا صريح
 فان الثواب والعقاب إنما هو على الكسب والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب
 ان الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضى فقد رزأ لم يمكن
 أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال الشهاب القرافى المصائب كفارات جزمساواة اقترن بها
 الرضى أم لا لكن إن اقترن بها الرضى عظم التكفير والافلا كما قال والتحقيق ان المصيبة كفارة
 لذنب يوازىها وبالرضى يجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازىه
 وزعم القرافى انه لا يجوز الا حد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع
 قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لمحصل المحاصل وهو ايساءه اذ ب على الشارع وتعقب بما ورد
 من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له واجب عنه بأن
 الكلام فيما لم يرد فيه شئ وأما ما ورد فهو مشروع لثبوت الامر على ذلك ولهذا الحديث سبب
 اخراجه اجد وصححه ابو عروانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبه العسدرى ان عائشة أخبرته
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه فوجع فعمل بتقاب على فراشه وبشتمكى فقالت له عائشة لو صنع
 هذا بعضنا لرجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث
 انتهى ملخصا وهذا الحديث رواه مسلم فى الادب من طريق ابن وهب والنسائى عن قتبية كلاهما عن
 مالك به وله طرق كثيرة فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبى صعصعة) بهملات
 المازنى المدنى مات سنة تسع وثلاثين ومائة (انه قال سمعت ابا الجباب) بضم الجاء المهملة وخفة
 الموحدة (سعيد بن يسار) المدنى الثقة المتقن مات سنة سبع عشرة وقيل ست عشرة ومائة (يقول سمعت
 ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من برد الله به خيرا) أى جميع الخيرات أو خيرا عظيما
 (نصب منه) بضم التحتية وكسر الصاد عند أكثر المحدثين وهو الا شهرقى الرواية والفاعل ضمير الله وقال
 ابن الجوزى سمعت ابن الحنابل يقرأه ففتحها وواحسن واليق قال الطيبي الباقى بالادب لقوله تعالى
 وإذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما أخرجه اجد برواة ثقات عن محمود بن لبيد رفعه لكن اختلف
 فى سماع محمود بن المصطفى ولفظه اذا احب الله فوما ابتلاهم من صبره له الصبر ومن جزع فله الجزع

ومعنى حديث السابق ينل منه بالمصاب ويتلبه بهما ليشبه عليهما قاله غير واحد وقال البيضاوى أى يوصل اليه المصاب يظهره من الذنوب ويرفع درجته وهي اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلاء بالمصائب طب الهى يداوى به الانسان من أمراض الذنوب المهلكة ويصح عود ضمير نصب الى من ضمير منه الى الله أو الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بآرادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للعترة في ان الشتر ليس من الله لكونه ذكرا الخير دون الشر لان تركه ذكروه لا يدل على انه ليس منه وإنما تركه لوضوحه لان الخير الذى هو أمر مردلن يحصل له مختار مرضى به اذا كان بارادة الغير لان نفسه فلان يكون ما يحصل بغير ارادة ورضى أولى وفيه بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمى لا ينفك غالباً من الميسبب مرض أوهم ونحو ذلك ورواه البخارى فى الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك بنه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان رجلاً) لم يسم (جاء الموت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل) لم يسم (هندائه مات ولم يتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) كلمة رجحة لمن وقع فى هلكة لا يستجتها كما كان ويل كلمة عذاب لمن يستجته وهما منصوبان باضمار فعل (وما يدريك) يعملك (لوان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته) فان غير المعصوم لا يتلوا غالباً من مواضع السيئات فالمرض مكفر بها وأروافع للدرجات وكاسر لشماحة النفس وقد روى انه صلى الله عليه وسلم خطب امرأة فوصفها أبوها بالجمال ثم قال وازيدك انها لم تمرض قط فقال صلى الله عليه وسلم ما لهذه عند الله من خير

* (التعود والرقية فى المرض) *

(مالك عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفه) بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان التخمية وفتح الفاء (ان عمرو) بفتح العين (ابن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمى) بفتحين الانصارى المدنى الثقة (أخبره ان نافع بن جبير) بن مطعم القرشى التوفلى المدنى مات سنة تسع وتسعين (أخبره عن عثمان بن أبى العاصى) الثقفى الطائفى استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات فى خلافة معاوية بالبصرة (انه انى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبنى وجع قدكاد) قارب (يهلكنى) ولمسلم وغيره من رواية الزهرى عن نافع عن عثمان انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجأ بجيده فى جسده منذ أسلم (قال) عثمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحبه يمينك سبع مرات) فى رواية مسلم فقال ضع يدك على الذى يألم من جسديك وللطبرانى والحاكم ضع يمينك على المكان الذى تشتمنى فاصحبه سبع مرات (وقل) زاد فى رواية مسلم بسم الله ثلاثاً قبل قوله (أعود) اعتصم (بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) زاد فى رواية مسلم وأحاذر للطبرانى والحاكم انه يقول ذلك فى كل مسحة من السبع وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث انس من شر ما أجد وأحاذر من وجبى هذا (قال) عثمان (فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بى) من الوجع (فلم ازل أمر بها أهلى وغيرهم) لانه من الادوية الهامة والطب النبوى لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكراره يكون اتجع وابلغ كسكر الدواء الطبيعى لاستقصاء اخراج المادة وفى السبع خاصة لا توجد فى غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع فى غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النية قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوده من شر ما يجيد ويحاذر والمحدث رواه الترمذى من طريق مع بن عيسى عن مالك به وقال هذا حديث صحيح (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) أى مرض والشكاية المرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو والاختلاص واللقاق والناس واطلق على

الاخلاص معوذة تغليبا ولما اشتملت عليه من صفة الله تعالى وفي رواية ابن عبد البر من طريق عيسى
 ابن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد
 والمعوذتين وكذا في رواية ابن خزيمة وابن حبان ولذا قال المحافظ المعتمد انه تغليب لان أقل الجمع اثنان
 أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين (وينفث) بكسر الفاء وضمها بعدها مثلثة
 أي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده قال بعض الشراح وقال السيوطي هوشبه
 البزاق بل يريق أي يجمع يديه ويقرأ فيها وينفث ثم يمسح بها على موضع الألم وقال المحافظ أي يتقل
 بل يريق أو مع ريق خفيف أي يقرأ ما سماه مجردة عند قراءتها قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال
 ينفث على يده ثم يمسح بها وجهه رواه البخاري قال عياض وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء
 الذي منه الذي كركم تبرك بغسالة ما يكتب من الذكرو فيه تعاؤل بزوال الألم وانفصاله كإفصال ذلك
 النفث وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا في الاخلاص كإل التوحيد
 وفي الاستعاذة من شر ما خلق ما يع الشياح والارواح فابتدأ بالعام في قوله من شر ما خلق ثم نبي
 بالمطف في قوله ومن شر غاسق لان البشاش الشر فيه أكثر والتجويز منه أصعب ووصف المستعاذ به
 في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالله وأضافها إلى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعنى
 به الوسوس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال الخشري أعوذ من شر الوسوس إلى الناس
 بربهم الذي يملك عليهم أمورهم وهو الهيم ومعبودهم كما يستغيب بعض المولى اذا عز بهم خطب يسيدهم
 ويخدوهم وإلى أمرهم (قالت) عائشة (فلما اشتد وجهه) في مرضه الذي توفي فيه (كنت نأقرا
 عليه) المعوذات (واصبح عليه) قال أبو عمر كذا يحيى وقال غيره واصبح عنه (بينه) على جسده
 (رجاء بركتها) وسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت
 انفث عليه واصبح بيده نفسه لانها كانت أعظم بركة من يدي وللبخاري عن ابن أبي مليكة عن عائشة
 فذهبت أعوذته فرفع رأسه إلى السماء وقال في الرقيق الأعلى وللطبراني عن أبي موسى فأفاق وهي تمسح
 صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن أسأل الله الرقيق الأعلى هذا وللبخاري عن الفضل بن فضالة
 عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة كان اذا آوى إلى الفراش لكل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيها
 ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بها ما استطاع من جسده
 يدايهما على رأسه ووجهه وما قبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وهذه مغايرة لرواية مالك
 وان اتحد اسنادهما فالذي يترجح كما قال المحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال أبو عمر
 فيه اثبات الرقي والرد على منكره من أهل الاسلام والرقي بالقرآن وفي معناه كل ذكر واحة النفث فيه
 والمسح باليد عند الرقية وفي معناه مسحها على كل ما يرجي بركته وشفائه وخيره كالسج على رأس اليتيم
 والتبرك بما تمار الصالحين قياسا على فعل عائشة والتبرك باليمين دون الشمال وتقضيها عليها وفي ذلك
 معنى القائل انتهى وأخرجه البخاري في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
 مالك به وتابعه معمر عند البخاري في الطب ويونس عنده في الوفاة النبوية وكذا عند مسلم وكذا تابعه زياد
 في مسلم أيضا فائلا كلهم وعن ابن شهاب باسناد ما لك نحو حديثه وليس في حديث أحد منهم رجاء بركتها
 الا في حديث مالك وفي حديث يونس وزياد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه
 بالمعوذات ووسع عنه بيده (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن)
 ابن سعد بن زرارة الانصارية (ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهوديه ترقيها

فقال أبو بكر رقيها بكتاب الله (القرآن ان رجي اسـ لاهـ او التوراة ان كانت معربة بالعربي او امن
تصيرهم لها فتحوزال رقية به وباسماء الله وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد
ان الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتدبير الله قال عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم
وبالجواز قال الشافعي قال الزبيدي سأل الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان ترقى بكتاب الله
وبما يعرف من ذكر الله قلت أترقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا من كتاب الله وروى ابن وهب
عن مالك كراهية الرقية بالمحذية والمج و قد انجيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر
الناس القديم

* (تعاليج المريض) *

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة (ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصابه جرح (بضم الجيم (فاحتقن (أى احتبس الجرح (الدم) قال الباجي أى فاض وخيف عليه
منه (وان الرجل دعارجلين من بني أنمار) يفتح الهمزة واسكان النون ومع بطن من العرب (فنظرا
اليه فترهما) أى قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أى يكما أطب) أى أعلم بالطب
(فقالوا في الطب خير) مثلث الطاء علاج الجسم والنفس كفى القاموس ايارسول الله فزعم) أى قال
(زيد) بن أسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء) ما يتداوى به (الذى انزل الادواء)
جمع دواء وهو المرض أى الامراض وهو الله سبحانه واختلف في معنى الانزال فتميل اعلامه عبادته به
ومنع بانه صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما صرح به
في حديث ابن مسعود عند النسائي بقوله علمه من علمه وجهله من جهله وقيل انزل الهمزة الملائكة
الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض فانزل معهم الدواء والدواء فيختبرون بذلك النسي مثلا او الهام بعينه
وقيل عامة الادواء والادوية بواسطة انزال الغيث الذى تتولد منه الاغذية والادوية وغيرها وهذا
من تمام لطف الرب بخلقهم فكما ابتلاههم بالادواء اعانهم عليهم بالادوية وكما ابتلاههم بالذنوب اعانهم عليها
بالتوبة والحسنات المباحية وفي الفردوس عن علي مرفوعا لكل داء ودواء والذنوب الاستغفار قال
ابو عمر فيه اباحة التداوى واتبان الطبيب الى العليل وان الله هو للمرض والشافي وانه انزل الامرين ولذا
ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يرقى ويقول اشف أنت الشافي يارب لاشفاء الاشفاؤك اشف شفاء لا يغادر
سهما وهذا يصح ان المعالجة التماهي لتطبيب نفس العليل وانسه للعلاج ورجاء انه من اسباب الشفاء
كالعسب بطلب الرزق المفروغ منه وفيه ان البرء ليس في وسع مخلوق فجعله قبل حينه وقد رأينا الاطباء
يعالج احدهم اثنين علمتهما وواحدة في زمن واحد وسن واحد وبلد واحد ورجما كانا توأما فيعالجهما
بعلاج واحد فيصبح احدهما ويموت الآخر وتطول علته ثم يصح عند الامد المدد له انتهى ثم حديث
مالك وان كان مرسل لكن شواهد كثيرة صحيحة مسندة لحديث البخاري وغيره عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء وفي مسلم عن جابر رفته لكل داء دواء فاذا أصيب
دواء الداء برأذن الله ولا جدو البخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والمحاكم عن
اسامة بن شريك رفته تدواى واباعباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحد المحرم وفي لفظ
الاسام بمهملة متخففة أى الموت فيبين انه لا دواء له فيحصى به عموم الحديث وزعم ان المراد دواء الطاعة
ليس شئ لانها دواء للمرض المعنوى كتعب وكبر لا الموت وفي قوله بأذن الله اشارة الى انه لا يبرأ
بالدواء اذ لم يأذن الله بل قد يعقب داء (مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني) ووصله ابن ماجه عن
حابر (ان سعد) بسكون العين (ابن زرارة) بن عدس الانصاري الخنزرجي اخو سعد بلغنا انه ذكره

جماعة في الصحابة وذكر الواقدي والعدوي انه كان ينسب الى النفاق ولعله تاب (اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة) بذال محجة وموحدة قال في القاموس كهمزة وعنه وكسوة وصبرة وجع في الحلق اودم يخفق فيقتل وفي النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فيندم معها وينقطع النفس وفي الغريبين الذبحة وجع الحلق وقال ابن شميل قرحة في حلق الانسان مثل الزبيبة الذي تأخذ الجحير (فات مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمرا كتوى من اللقوة) بلام مفتوحة ففاف ساكنة داء يصيب الوجه كما في القاموس وغيره (ورقي من المقرب) لاذن المصطفى ففي مسلم عن جابر بنى صلى الله عليه وسلم عن الرقي فجاء آل عمرو بن حزم فقساوا يا رسول الله انه كانت عندنا قرحة يرقى بها من المقرب وانك نهيت عن الرقي قال فعرضوا عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع ان يفتح أخاه فليفقه وفيه أيضا عن جابر لدغت رجلا مناعا عقرت ونحن جلوس معه صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقى قال من استطاع ان يفتح أخاه فليفعل وفي موطأ ابن وهب ان الرجل عمارة بن حزم من آل عمرو بن حزم وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتوىنا فاقلحنا وما سبحنا وهذا مع فعل ابن عمر يدل على انه جل النهي على الكراهة واخلاف الاولى اذ لو جله على التحريم ما كتوى ويدل على انه لغير التحريم حديث الصحيح عن جابر رفته ان كان في شيء من ادويتكم شفاء ففي شرطة مجهم ولذعة بناروما أحب ان اکتوى قال المحافظ لم ارقى أثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اکتوى الا ان الترطبي نسب الى كتاب أدب النفوس للطبراني انه اکتوى وذكره الحلبي بلفظ روى انه صلى الله عليه وسلم اکتوى للريح الذي اصابه باحد الثابت في الصحيح ان فاطمة اسرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجرم السقاقي بانها اکتوى وابن القيم بانها لم يکتو

(الغسل بالماء من الجني)

هي حرارة غريبة تشتعل في القاب وتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحمادة عن ورم او حركة اصابة حرارة الشمس او انقبض الشد يد ونحوها مرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يستخرج جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حصى يوم لانها تعلق غالباً في يوم ونهارها الى ثلاث وان كان تعاقها بالاغضاء الاصلية فهي حصى دق وهي أخطرهما وان كان تعلقها بالاخلاق سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذا الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته بنت عمه (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان) جدتها (اسماء بنت ابي بكر) الصديق (كانت اذا تبت) بضم الهـ مزة مبنيا للمفعول (بالمرأة وقدجت) بضم الحاء وفتح الميم مشددة (تدعوها الخندت للماء فذمته بينها) بين المحومة (وبين جبهها) بفتح الجيم وسكون الختية وكبير الموحدة قال عيسى بن دينار بين طوقها وجسدها (وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نبردھا) بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء وفي رواية بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة (بالماء) البارد وفي فعل اسماء صفة التبريد المطلق في الاحاديث وهو اولى ما تقسره لان الصحابي اعلم بالمراد من غيره ولا سيما اسماء بنت ابي بكر التي كانت تلزم بيته صلى الله عليه وسلم فهي اعلم بمراده من غيرها فاشكك بعض الضالين في الحديث بان غسل المحوم هلك وان بعض من نسب الى العلم فعله فهلك اركاد جمعه المسام وخفته البخار ووعكسه الحرارة لداخل البدن جهل قبيح نشأ من عدم فهم كلام النبوة وقد روى ابو نعيم وغيره عن انس يرفعه اذا حم احدثكم فليرش عليه الماء البارد

ثلاث لئلا من الصحرو والصحج ان المراد كل ماء وان المراد استعماله لا الصدقة به كما ادعى ابن الانباري
 وان وجهه بان الجزاء من جنس العمل فكما أخذ لذهب العطش عن الطعام بالماء البارد أجد الله عنه
 لهيب الحمى جزاء وفاقا وهو توجيه حسن قال الخوازمي لکن صريح الأحاديث تردده وقيل
 المراد ما زمر من الحديث البخاري عن ابن عباس فأبردوها بالماء وجماع زمر من الشك ورواه أجدو النساء
 وابن ماجه والشمس كما زمر من بدون شك وجمع بان الامر به لاهل مكة لتيسره عندهم ما غيرهم فكمل
 ماء وهذا الحديث رواه البخاري عن القعني عن مالك بن نابه وعبد بن سليمان وعبد الله بن غير
 وأبو اسامة عن هشام عندهم سلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل عند الجميع الا معن
 ابن عيسى فرواه في الموطن عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وليست روايته بشاذة لانه
 نابه ابن وهب وهو معلوم الاتصال عند أصحاب هشام رواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم
 من طريق عبد الله بن غير وخالدين الحارث وعبد بن سليمان الاربعة عن هشام عن أبيه عن
 عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيج) يقع الغاء وسكون التخمية وحاء
 مهملة وفي حديث رافع بن خديج في البخاري من فوج بالواو بدل الياء وفي رواية الشيخين عنه من فور
 بالابدال الحاء والثلاثة بمعنى (جهنم) اى سطوح حرها وفورانها حقيقة ارسات الى الدنيا نذير للجاحدين
 وبشير للمقربين لانها كفارة لذنوبهم فالهيب المحاصل في جسم المحموم قطعة من نار جهنم قدر الله ظهورها
 باسباب يقضيها الاعتبار بالبدلك كما ان أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة
 ودلالة وقيل هو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذبذبة للبدن ومذبذبة له بنار جهنم
 فقيه تذبذبه لنفوس على شدة حر النار والاول اولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى تكون تشبها
 كقولها حتى يتبين ايكس المحيط الابيض من المحيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اى الحمى نشأت
 وحصلت من فيج جهنم او تعجضية اى بعض منها قال وبدل على هذا التأويل ما في الصحيح اشكت النار
 الى رهبها فقالت يارب اكل بعضى بعضا فانذرها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكما ان حرارة
 الصيف اثر من فيجها كذلك الحمى وهي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتتشر منه بتوسط الروح والدم
 في العروق الى جميع البدن (فأبردوها) بهمزة وصل وضم الزاء على المشهور في الرواية من بردت الحمى
 أبردها بربوزن قلتها اقلتها اقلتا اى أسكنت حرارتها وحكى كسر الزاء مع وصل الهمزة وحكى عياض
 رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الزاء من ابرد الشيء اذا عالجته فصره بازدا وقال الجوهري انها لغة رديئة
 وقول ابى البقاء الصواب وصل الهمزة وضم الزاء زاد القرطبي وأخطأ من زعم قطعها به في نظر بعد ثبوتها
 رواية (بالماء) البارد كما في حديث ابى هريرة عند ابن ماجه شربا وغسل اطراف لان الماء البارد رطب
 ينساع لسهولته فيفصل للطافته الى أماكن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة قال الخطابي وغيره
 اعترض بعض سحفاة اطبا الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر بقربه من الهلاك لانه يجمع المسام
 ويحتن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وغلط بعض من ينسب الى
 العلم فانغس بالماء لما أصابه الحمى فاحتقت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه
 فيناخرج من علة قال قولنا سينا لا يحسن ذكره وواقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث وارتياحه في صدقه
 فيقال له اولاً من أين حملت الامر على الاغتسال وايس في الحديث بيان الكيفية فضلا عن
 اختصاصها بالغسل وانما ارشد الى تبريدها بالماء فان اظهر الوجود واقضت صناعة الطب ان اغتاس
 ككل محموم في الماء اوصبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله
 عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فيصت عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما امر

العائن بالاغتسال واطلق وقد ظهر من الحديث الآخر انه اراد الاغتسال على صفة مخصوصة لا مطلق
 الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته اسماء لانها من جملة من رواه فهي أعلم بالمراد من غير ما وقال
 المازري لاشك ان علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء دواءه
 في ساعة ثم يصرده له في الساعة التي تلها بالعارض يعرض له كغضب يحمي مزاجه مثلاً فتغير علاجه
 ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشئ في حالة لم يلزم وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر
 الاحوال واجمع الاطباء على ان الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء
 المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما مر ثم قال وعلى تقدير ان يراد الاغتسال فيحتمل انه
 في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحي
 ويضمحل عند ذلك كلام الاطباء ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض وهذا وجه وقال
 عياض لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة فمن أين انه اراد الاغتسال والاطباء يعلمون ان الحمى
 الصفرارية يبردصاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد ثم يستعمل الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد
 فلا يمدانه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه أو قريب منه وقد تأولت
 اسماء الحديث على نحو ما قلنا وقد شاهدته صلى الله عليه وسلم وهي في القرب منه على ما علم انتهى
 والحاصل ان الحمى أنواع منها ما يصلح له الابراد بالماء ومنها ما لا يصلح والذي يصلح ابراده بالماء يختلف
 ايضا فنه ما يصلح ان يرش بين يدين المصوم وجيبه او يضر على صدره من السقاء فلا يجوز ذلك ومنه
 ما يحتاج الى صب الماء على راسه وسائر بدنه والى انغماسه في النهر الجاري مرة فاكثرو ذلك باختلاف
 نوع المرض وكما يختلف بذلك يختلف ايضا بحسب اختلاف الفصول والظروف والمزاج فلا يسوي بين الشتاء
 والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد طب وبين من مزاجه حار يابس
 ولا بين من به نزلات وتحدرات وبين غيره وهذا المقرر من قواعد الطب واخرج الترمذى عن ثوبان
 مرفوعا اذاصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطبقها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستعمل
 جريته وليلق اسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليتخس
 فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ فخمس والافسبع والافتسح فانها لا تكاد تجاوز تسع ايام ان الله
 قال الترمذى غريب وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه وهذا ينزل على من ينفعه ذلك ونزل ايضا بانه
 خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الا ترى انه قال فيه صدق رسولك وياذن الله قال الزين
 العراقي عملت بهذا الحديث فانغست في بجمراتيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بدها ولا في مرض موته
 (مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيج جهنم) حقيقته او مجازا
 ويؤيد الحقيقة حديث احمد وغيره عن سمرة بن رفاعة الحمى قطعة من النار ومثله عند الترمذى عن ثوبان
 (فأطقتوها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة امر ابا طعاف عمارتها (بالماء) البارد شربا
 وغسل اطرافه وجميع الجسد على ما يلبق بالزمان والمزاج والمكان وفي حديث عائشة فابردوها فاشار
 ابو عمر الى ان احدهما بالمعنى ولا يتعين لجواز انه صلى الله عليه وسلم نطق باللفظ لان الخرج مختلف
 وهذا الحديث في الموطأ عن ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وليس فيه عننا كثر الرواة قاله ابن عبد البر
 وقد رواه البخاري عن يحيى بن سليمان الجعفي ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك بن نابه
 النخاشك بن عثمان عن نافع بن في مسلم واخرجه ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك بن نابه وزاد قال
 ابن وهب وسعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثله قال ابو عمر هكذا عطف ابن وهب على حديث مالك بن نافع عن ابن عمر

* عيادة المريض والبطيرة *

أصل عيادة عوادة قلب الواوابة فكسرة ما قلها يقال عدت المريض أعوده عيادة أذرتبه وسألته عن حاله والبطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالنسي وأصله أنهم كانوا في الجمالية إذا خرج أحدهم لحاجة فإن رأى الطير طار عن بيته نمين به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما هيجوا الطير ليطير فيعمدون ذلك ويصح معهم في الغالب التربين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وروى عبد الرزاق عن اسماعيل بن امية فروط ثلاثة لا يسلم منهم أحد البطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حدثت فلا تبغ واذا ظننت فلا تتحقق وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد عن أبي هريرة عند البيهقي وابن عدى بسندلين عن أبي هريرة فروطاً إذا تطيرت فامضوا وعلى الله فتوكلوا والبيهقي عن ابن عمرو من عرض له من هذه البطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الاطيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك (مالك انه بلغه) أخرجه قاسم بن اصبغ والامام أحمد برجال الصحيح (عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة) شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة واما في الشروع والشمول ونسب اليها ما هو منسوب الى المشبه به من الخوض (حتى اذا قد عنده قوت) أي ثبتت (فيه أو نحو هذا) شك ولفظ رواية أجد عن جابر قال صلى الله عليه وسلم عن عامر بن عثمان لم يرزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس اغتمس فيها وله ايضاً من حديث أبي امامة عائد المريض يخوض الرحمة فإذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه وأعلى يده فيسأله كيف هو وتسام تحتكم بينكم المصافحة (مالك انه بلغه عن بكر) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الأشج) بالجيم الخزرمي مولاهم المدني نزل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن ابن عطية) كذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال القعني عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن أبي عطية أي أداة الكنية وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ويكنى اباعطية قيل هو مجقول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير في ذكره أداة الكنية بشر بن عمر الزهري عن مالك لكنه خالفه في صحابه فقال عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت ولكنه وهم من أبي هاشم الزفاعي رواه عن أبي بشر وتمامه عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) أي لا عدوى شيء شيئاً أي لا يدري ولا يتخاؤس من المرض الى غير من هو به يقال عدى فلان فلان من عدته به وذلك على ما يذهب اليه المتطبعة في الجذام والبرص والجذري والحصباء والسجور والمد والامراض الوايئة والاكثران المراد في ذلك وابطاله كإدله عليه ظاهر الحديث (ولا هام) وفي لفظ ولاهامة بحقة الميم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا يتشاءمون به فيصدّهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا يتشاءمون بها فيزعمون انه اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت أي لا يتطيره وقيل المراد في زعمهم انه اذا قتل قيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل فانه فيطير وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان روحه تنقب هامة فتطير ويسمونها الهدي قال النووي وهذا تفسيراً لكثير العلماء وهو المشهور وقال يجوز ان المراد النوعان وانهما جميعاً باطلان (ولا صفر) الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتسفل المحرم وهو النسي وفيما لا سلام بر ذلك وهذا التفسير يروى عن مالك وقيل كانت ترزع ان صفر حية تكون في البطن تهيج عند الجموع للناس والمناشدة وربما قتلت صاحباً وانها تعدى أقوى من الحجر فالحديث لثني ذلك ولثني العدوى به قولاً وايد هذا التفسير بما

بباض بالاصل

في مسلم أن جابر بن عبد الله فر الصفرة فقال كان يقال حيات البطن وقال البيضاوي هو نقي لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي (ولا يحل) بفتح الياء وضم الحاء وفي رواية الشيخين عن أبي هريرة لا يورد (المريض) بكسر الراء وفتحها من الأبل (على المصح) بكسر الصاد منها فر بما يصاب بذلك فيقول الذي أورده لواني ما أحللت لم يصبه من هذا شيء والواقع أنه لو لم يحمله لأصابه لأن الله قدره فنهى عنه هذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في طبع الإنسان وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم قر من المجدوم فرارك من الأسد وإن كان يعتقد أن المجدام لا يعدي لكنا نجد في أنفسنا نقرة وكرامية لخاطته وفي البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة حين قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله غابال الأبل تكون في الرمل كأنها الطباء فيجيء البعير الأجر فيدخل فيها فيجربها كلها قال من أعدى الأول ولا جد من حدث ابن مسعود قال أوجب الأثر أن الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصايبها ورزقها الحديث فأخبر صلى الله عليه وسلم أن ذلك كله بقضاء الله وقدره كادل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم الآية وأما النهي عن إيراد المرض فمن باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسباباً للهلاك أو الأذى والعبد مأثور بما تقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم متر بحائط ماثل فقال أخاف موت النفوس وإلى ذلك الإشارة بقوله (ولعل المصح حيث شاء) فله نزول محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه (قالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى) أى يتأذى به لانه يعدي قال عيسى بن دينار ومعناه النهي أن يأذى الرجل بآبائه أو غنمه الجربة فيعمل بها على ماشية صحيحة وقال يحيى بن يحيى سمعت أن تفسيره في رجل يكون به المجدام فلا ينبغي له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وإن كان لا يعدي فالأفانفس تكرهه وقد قال صلى الله عليه وسلم انه اذى يعني لا للعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه

(السنة في الشعر)

(مالك عن أبي بكر بن نافع) العدرى مولاهم المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع) مولى ابن عمر شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ندباً وقيل وجوباً (باحقاء الشوارب) أى بازالتماطل منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهراً كما فسره بذلك الامام فيما مر إليه ذهب من منع حاق الشارب ومن قال يندب حلقه قال معناه الاستئصال لانه أوفق للغة لأن الاحقاء أصله الاستقصاء وهذا يرده حديث من لم يأخذ من شارب فليس منافذ التعمير بمن التي للتبعض على انه لا يستأمله ويؤيده فعل النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الترمذى وحسنه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفي أبي داود عن المغيرة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربى وفي قصصه على سواك وفي البيهقي عنه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وفي البراز عن عائشة أبا هريرة صلى الله عليه وسلم رجلاً وشارب به طويل فقال اشوفنى بقص وسواك فيعمل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه والطبراني والبيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم أبوامامة الساهلي والمقدام بن معدى كرب وعتبة بن هون السبلي والمجاهج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر ولا يؤيد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان يحني شاربه كما نحى الحقق رواه ابن سعد وهو أعلم بالمراد لانه راوى الحديث مع ما وردانه كان أشد الناس اتباعاً للسنة لانه معارض بفعله صلى الله عليه وسلم ويقوله فالذي يظهر انه إنما فعل ذلك أخذنا بظاهر المدلول اللغوى ولعله لم يطلع على حديث القص لكن وافقه من الصحابة أخرجه الطبراني والبيهقي عن عبد الله

ابن أبي رافع رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا سعيد الانصاري
وسيلة بن الاكوع وأبا رافع بن يهكون شواربهم كالحناق ولذا ذهب ابن جرير الى التفسير فانه لما حكى قول
مالك والديكوفين ونقل عن أهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال قال ذلك السنة على الامرين ولا تعارض
فالقص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل فكلها ثابتة فيجوز فيما شاء
(وإعفاء الحجى) بكسر اللام وحكى ضمها وبالقصروا المذموم بالسكر فقط اسم لما ثبت على
المخدرين والذوق ومعناه توفرها لتكررها قاله أبو عبيدة وقال الساجي يحتمل عندى ان يريد إعفاءها من
الاحفاء لان كثرتها أيضا ليس مأثورا بتركه وقد روى ابن عمر وناهريرة كأنها يأخذان من اللحية
ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال ارى ان يؤخذ منها ويقص انتهى وروى
الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من
لحيته من عرضها وطولها بالسوية أى يقرب من التدوير من كل جانب لان الاعتدال محبوب والطول
المفرط قد شوه الحناق ويطلق السنة المتعابين ففعل ذلك مندوب ما لم ينهه الى تقصير اللحية وجهاها
طاقات فيكرهه أو يد الزينة والتحسين نحو النساء فلا منافاة بين فعله وأمره لانه في الاخذ منها غير
حاجة أو لتخزين وفعله فيما احتجج اليه اتشعث أو إفراط طول بتأذى به وقال الطيبي المنهى عنه
قصها كالأعاجم أو وصلها كذب الحمار وقال المحافظ المنهى عنه الاستئصال أو بأقاربه بخلاف
الاخذ المذموم والحدیث رواه مسلم عن قتبية بن سعيد والترمذي من طريق معن بن عيسى كل ما
عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن
عوف) الزهري المدني الثقة الثبت الحجة (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) مخبرين حرب الاموى
(عام ح) سنة سبع وخمسين فى البخارى عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمة
قدمها فخطبنا (وهو على المنبر) النبوى بالمدينة قال ابن جرير أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع
وأربعين وأخرجها سنة سبع وخمسين (وتناول) أخذ معاوية (قصة) بضم القاف وشذ
الصاد الملهمة خصلة (من شعر) تزيد المرأة فى شعرها لوهم كثرت (كانت) القصة
وفى رواية كان أى ذلك الشعر (فى يد حرسى) بفتح الحاء وزاء وكسر السين المهملات وتحتية من
خدمه الذين يحرسونه زاد فى رواية الطبرانى وجدت هذه عند أهلى وزعموا ان النساء يزدنه فى شعورهن
وفى رواية ابن المسيب عنه ما كنت أرى يفعل هذا غير اليهود (يقول يا أهل المدينة أين علماءكم)
أى ليساعدوه على انكسار ذلك أولئك كرهو عليهم اعمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر
(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التى تصلها المرأة بشعرها (ويقول)
صلى الله عليه وسلم (انما هلكت) ولما عذب (بنو اسرائيل حين اتخذ هذه) أى
مثل هذه القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) وفى رواية الصحيبين عن ابن المسيب عن معاوية ان
النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعنى الوصلة فى الشعر أى لانه كذب وتغيير خلق الله والزور
الكذب والباطل وفى مسلم عن قتادة عن ابن المسيب ان معاوية قال انكم قدام احدتم زى سوء
وان نبي الله نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة
يعنى ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق قال أبو عمر فيه الاعتبار والحكم بالقياس مخوفه على هذه
الامة الملاك كبنى اسرائيل فان من فعل مثله استحقه أو يعفوا الله ووجوب اجتناب عمل هلك به قوم
قال ويحتمل ان القصة لم تعش فيهم حتى اعلنوا بالكثر فكان القصة علامة لانكاد تظهر الا فى أهل
الفسق لانها فاعلة يستحق فاعلها الهلاك بهادون ان يجامعها غيرها ويحتمل ان بنى اسرائيل نهوا تحر بما

عن ذلك فاتخذوه استخفا فافهاكوا والذي منعوامنه جاء عن نينا مثله كافي الصحيح عن أبي هريرة
وغیره فروعا عن الله الواصلة والمستوصلة والواشحة والمستوشحة انتهى ملخصا وهذا يحتمل أنه خبر
فيكون حكاية عن الله تعالى ويحتمل أنه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك والمحدث
رواه البخاري عن اسماعيل وابن مسلة القعني ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عينة
ويونس ومهر كلهم عن الزهري به عندهم قائلان غيران في حديث مهرانم اعذب بنو اسرائيل (مالك
عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عينة ويونس
ومهران كان اثبت اصحاب الزهري (عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه سمعه يقول)
قال ابو عمر كذا ارسله رواة مالك الاجاد بن خالد الخياط فاسنده عن انس فاختط فيه والصواب عن
مالك مرسل والصواب من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن انس
قال (سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته) اي انزل شعرها على جبهته (ما شاء الله)
موافقة لاهل الكتاب لانه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشئ لتسكهم في زمانه بقاء يشرائع
الرسول والاستتلافهم كما تألفهم باسنة قبلتهم (ثم فرق) بفتح الفاء والراء روى مشددا وحققا
اي التي شعره الى جانبي راسه فليتركه منه شيئا على جبهته وفي رواية معمر ثم امر بالفرق وفرق وكان آخر
الامر من (بعد ذلك) حين اسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود ولم يتبع فيهم الاستتلاف فحقا فهم
وامر بخالفهم في امور كثيرة كقولهم ان اليهود والنصارى لا يصغون فخالفوهم قاله القرطبي قال غيره
ولانه انظف وابعد عن السرف في غسله وعن مشابهة النساء قال العلماء والصحيح جواز الفرق والسدل
لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم فكانه ظهر الشرع له لكن لا وجوب لان من
العصب من سدل بعده فلو كان الفرق واجبا سدلوا وزعم نسخة يحتاج لبيان ناصيته وتأخوه عن المنسوخ
على انه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة ولذا قال القرطبي توهم النسخ لا يلتفت اليه اصلا لكان الجمع قال
وهذا على تسليم ان حبه موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعي فانه يحتمل كونه مصلحة وحديث هذين ابي هالة
ان انفرت عقيدته فرحها والتركها يدل على انه غالب احواله لانه ذكر مع اوصافه الدائمة وجلبته التي
كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب انتهى وقال المحافظ حديث هذ محمول على ما كان
اولا لما بينه حديث ابن عباس يعني الذي اخرج به الشيخان وغيرهما من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان
المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه بشئ ثم فرق صلى الله عليه وسلم راسه (قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأته
او شعر امرأته بأس) يجوز ذلك بلا شهوة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكرم الاخصاء)
قيل صوابه الاخصاء بكسر الخاء والمذموم صدر خصي سل الخصية وفيه نظر فقد نطق بذلك سيد الفحشاء روى
ابن عدي عن معاوية ربه رفعه سيكون قوم ينالهم الاخصاء فاستوصوا بهم خيرا وروى البيهقي وغيره عن
ابن عباس في قوله تعالى ولا مرتهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصاء ولا ين ابي شيبة وغيره عن انس
مثله (ورقوله فيه) اي في ايقانه (تمام الخلق) بفتح فسكون قال ابو عمر في ترك الاخصاء تمام
وروى غناء الخلق يعني بالنون من الخمر وقد اخرج به الدارقطني من طريق محمد بن ابي اسماعيل عن نافع عن
ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ما بيني خلق الله وقدرى الطيراني وابي عدي عن ابن
مسعود بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خصي احد من بني آدم ولعل وجهه كرهذا الاثري ترجمة
السنة في الشعر انه اذ لم يخص نبت الشعر فيؤمر بما يؤمر به فيه من له شعر (مالك عن صفوان بن سليم)

بعض السنين المنى في أبي عبد الله الزمري وولاهم ثقة معني عابدات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان
وسبعون سنة (انه بلغه) وصله قاسم بن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم
عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزمية عن أبيها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم)
أي اليتيم بأمره ومصالحه هبة من مال نفسه او من مال اليتيم (له) بان يكون جدا وعمما وأخا
وتحوز ذلك من الاقارب او يكون أبو المولود فقامت أمه مقامه او ماتت أمه فقام أبوها في التربية
وقامها (او غيره) بان كان أجنبيا منه وقد روى البرازعي عن أبي هريرة رفعه من كفل يتيما ذاق قرابة
او اقربا له فهذه الرواية تفسر المراد (في الجنة كهاتين) اذا اتقى الله تعالى بفعل أو امره واجتناب
نواهيه ومن ذلك ما يتعلق باليتيم (وأشار) عند قوله كهاتين قال عياض كذا في الموطأ بابهم
المشروع في مسلم وأشار مالك في موطأ ابن بكير وأشار النبي صلى الله عليه وسلم (بأصبعه الوسطى والتي
تلى الابهام) أي السبابة وفي موطأ يحيى بن بكير بالسبابة والوسطى وفي البخاري وأشار بالسبابة
والوسطى وفرج بينهما أي ان الكافل في الجنة مع صلى الله عليه وسلم لان درجته لا تبلغ درجته بل
تقارب قال ابن طلال - حق على من سمع هذا الحديث ان يجعل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنة ولا منزلة في الآخرة افضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل ان المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة
لمارواه أبو يعلى عن أبي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امرأة تساد في فاقول من أنت فتقول
أنا امرأة تأتيت على أيتام لي ورواته لا بأس بهم ويحتمل ان المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة
وقد أخرج أبو داود عن عوف بن مالك رفعه انا وامرأة سقما اتخذن كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب
وجلال حبست نفسها على يتاما حتى ماتوا وابوا فهاذ فيه قيد وقد أخرج الطبراني في المعجم عن جابر قلت
يا رسول الله ثم اضرب منه يقي قال ما كنت ضاربا منه ولذلك غيروا ما كنت بجماله وزاد في رواية مالك
حتى يستغنى عنه فيسقط منه ان لكفالة المذكورة أمدا من ناسبة القسدية كما قال شيخنا يعني العراقي
في شرح الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم من شأنه ان يبعث الى قوم لا يعرفون امر دينهم فيكون
كافلاهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل امر دينه بل ولا دينه فيرشده ويعلمه
ويحس اديبه انتهى ملخصا ومالك في هذا السناد آخر أخرجه مسلم في الزهد عن صحيحه من طريق اسحاق بن
عيسى قال - حدثنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي قال سمعت ابا العيث يحدث عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او غيره انا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى
وقد رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد وسلم من حديث عائشة وابن عمر ثم لعل وجه
ايراده في ترجمة السنة في الشعر ان من جملة كفالة اليتيم اصلاح شعره وتسريحه ودهنه

(اصلاح الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة) منقطع وقد أخرجه البرازعي من طريق عمر بن علي القدسي عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان ابا قتادة (الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لي جمعة) بضم الجيم وشد الميم شعر الرأس اذا بلغ المتكسبين (افارجها) بالجيم امرحها (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم) رجلها (واكرمها) بصونها من نحو وصيخ وقد رويتهما هدا بالتنظيف والادهان
(فكان ابو قتادة يرميها في اليوم مرتين) لتشبهها بجل او غبارا وتعود ذلك فلا يشاقى النبي عن ذلك
الاصياء (لما قال رسول الله) اي لقوله (صلى الله عليه وسلم) واكرمها) وقد روى أبو داود عن أبي
هريرة والبيهقي عن عائشة رفعها اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه (مالك عن زيد بن اسلم ان عطلة بن يسار
أخبره) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في ارساله وجاءه موصولا بعامته عن جابر وغيره (قال ~~كان~~

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل نائر الراس (بمثلثة أى شعته) واللحية .) بترك
فما هدهما بما يصلحهما من ترجيل وغيره (فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج) من
المسجد (كأنه يعنى) بذلك (اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل) أصلهما (ثم رجع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خير من ان يأتي احدكم نائر الراس كأنه شيطان) في قبح المنظر
على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان وان كان لا يرى لما وقع الله في نفوسهم من كراهة طلته
ومنه قوله تعالى طالعها كأنه رؤس الشياطين

* (ما جاء في صبيغ الشعر) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن فيس بن عمرو الانصارى (قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن المحارث التميمي)
القرشي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يعقوب)
ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات ابوه في ذلك
الزمان فلذلك عدى الحساب وقال الجعلى من كبار التابعين (قال وكان جليبا لهم وكان ابيض الراس
واللحية قال فدنا عليهم ذات يوم وقد حمرها) صبغها بالحمرة (قال فقال له القوم هذا احسن) من
البياض (قال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الى البارحة جارية تغتسل) بضم
النون وفتح الحاء معجمة عندي صبي مراهة عند غيره واسكان التخمية (فأقمت على الاصبغ) بضم الباء
وكسرهما (وأخبرتني ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يصبغ) بضم الموحدة وحكى كسرهما
وفتحها (قال مالك في صبيغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبيغ احب الى)
كالحمرة والصفرة (وترك الصبيغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق) خلافا لمن قال الصبيغ
يغير السواد سنة (قال وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود) مع قولها ان أبا بكر كان يصبغ
أوبونه وقد أنكر أنس كونه صلى الله عليه وسلم يصبغ وقال ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يصبغ بالصفرة وقال ابورثة أنه أتت النسبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر
قد علاه الشيب وشبهه حجر مخضوب بالحساء رواه الحماكم واحباب السنن وسئل ابو هريرة هل خضب صلى
الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذى وغيره ووافق مالك نساء على الانكار وتأول حديث ابن عمر بحمله
على الثياب لا الشعر فحدث أبو داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس وازعفران حتى يعمامة
ولا يعارضه حديثه أيضا كان يصبغهما بالحية لاحتمال انه كان يما يظيب به لانه كان يصبغ بهما
وجعل احاديث غيره ان سحت على ان تلونه من الطيب لامن الصبيغ لما في البخارى وغيره قال ربيعة
رأيت شعرا من شعرة صلى الله عليه وسلم فاذا هو اجر فسألت فقيل اجر من الطيب قال الحمافظ
لم اعرف اسم المسئول الجيب بذلك لان الحماكم روى ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني رأيت شعرا من شعرة فداون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي
كان يظيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل ان ربيعة سألت انسا عن ذلك فأجابته وفي رجال
مالك للدارقطنى والغرائب له عن أبي هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره
ليكون ابقى لها فان ثبت هذا استقام انكار انس وقيل ما اثبتة سواء التأويل وأول ايضا بأنه صبغ
في وقت حقيقة وترك في معظم الاوقات فاخبر بكل بما راى وهو اذق من انبته يحمل على انه
فعله ليسان الجواز ولم يواظب عليه ويحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه
ولم يتفق انه رآه حين خضب وغاية ما يفيد هذا عدم المحرمة لانه يفعل المكروه في حق غيره

ابسان الجوزوزعم بعضهم ان هذا التأويل كالتعنين لمحدث ابن عمر انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
 يصبح بالصفرة ولا يمكن تركه لاحتة ولا تأويل له فيه نظرا ذهوني نفسه محتمل للشباب والشعور جاء
 ما بين الاولي في سنن ابى داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبح بالورس والزعفران حتى
 عاتمه ولذا رجحه عياض

* (ما يؤمر به من التهوؤ) *

(مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني) اخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عبيدة عن ابى بن موسى عن
 محمد بن يحيى بن حبان (ان خالد بن الوليد) وهو مرسل واخرجه ايضا من طريق ابن اسحاق عن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جدته سندا لكن قال الوليد بن الوليد وهو اخو خالد (قال لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم انى اروع) اى يحصل لى روع اى فزع (فى منامى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ
 بكلمات الله التامة) اى الفاضلة التى لا يدخلها نقص (من غضبه وعقابه وشرع اياه) مخلوقاته انسا
 وجنا وغيرهما (ومن هزات الشياطين) نزعها بمياوسوسون به ان يصيدنى (وان يحضرون) اى ان
 يصيدونى بسوء ويكوثوا معى فى مكان لانهم انما يحضرون بالسوء (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال) مرسل
 ووصله النسائى من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرة عن
 ابن عباس السلبى عن ابن مسعود قال جزة الكفاى بالقوية الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل
 قال السيوطى واخرجه البيهقى فى الاسماء والصفات من طريق دواد بن عبد الرحمن العطار عن يحيى
 ابن سعيد قال سمعت رجلا من اهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجفن اقبل عفريت
 فى يده شعله فذكرة انتهى وفيه نظر لان ليلة الجفن هى ليلة استماعهم القرآن وهى غير ليلة الاسراء فهما
 حديثان وان اتحد لفظ الاستعاذة فهما (اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا) هو
 التوى الشديد (من الجفن يطلبه بشعلة) بضم الشين المعجمة (من نار) وهى شبه الجذوة بتلثت الحجرة
 (كلما اتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه) يطلبه لقصدا يذانه لا لغير ذلك الا لا سيدى له اياه
 (فقال جبريل افلا علمك كلمات) وهن اذا قلتن طفت شعائنه وحر) بالمعجمة وشدا الراء: تط (لقيه)
 اى عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) على (فقال جبريل فقل اعدو بوجه الله الكريم)
 قال الباسجى قال انما ضى ابوبكره وصفة من صفات البارى امر صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بها وقال
 ابوالحسن المحاربى معناه اعدو بالله (وبكلمات الله) صفاته القاسمة بذاته وقيل العلم لانه اعم الصفات
 وقيل القرآن وقيل جميع ما نزل على انبيائه لان الجمع المضاف الى المضاف يعم (التسامات)
 اى الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية (اللاتى لا يجاوزهن) لا يتعداهن
 (بز) بفتح الباء تنق (ولا فاجر) مائل عن الحق اى لا ينتهى علم احد الى ما يزيد علمها (من شر ما ينزل من
 السماء) من العقوبات كالصواعق (وشر ما يعرج فيها) مما يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة (وشر
 ما ذرا) خلق (فى الارض) على ظهره (وشر ما يخرج منها) مما خلقه فى بطنها (ومن فتن الليل والنهار)
 الواقعة فيهم ادهوم (الاضافة الى الظرف) (ومن طوارق الليل) حوادثه التى تاتى ليلا واطلاقه على
 الا تى نها على سبيل الاتباع (الاطارقا بطرق) بضم الراء (بخبير بارهمن) زاد فى رواية النسائى فخر لقيه
 وطعت شعلتها (مالك عن سهيل بن ابى صالح) ذكوان (عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم)
 بفتح فسكون قبيلة من خزاعة قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سلمها الله (قال ما نمت هذه الليلة
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اى شئ) لم تنم (فقال لدغتنى) بدال مهملة فتنى معجمة
 (عقرب) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالفتح وخفة الميم (انك) بكسر الميم قران جلت اما

المرة في ظل صدفة منه حتى يقضى الله بين الخلائق وحديث سبعة نزلهم الله على ان في القيامة
 ظللا غير ظل العرش اجيب بان قولنا ظل لا يحسب الاعمال تبقى اصحابها من الشمس والنار وانما
 الخلائق ولكن ظل العرش اعظمها واثرها ما يخص الله به من شاء من عباده اصحاب الجن
 ومن جعلتهم المتحابين في الله ويحتمل انه ليس هناك الا ظل العرش ينزل به الوهمون اجمع ولكن
 لما كانت تلك الظلال لا تتال الا بالاعمال وكانت الاعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه
 من ظل العرش بحسب عمله وسائر اثره من شركائه في ظله وهذا كما علم على ان الاستقلال حق في
 وقد قدمه لابن دينار وهذا الحديث رواه مسلم في البر عن قتبية بن سعيد عن مالك بن (مالك عن
 حبيب بن جهم مغيرة وهو حديث مصغر (ابن عبد الرحمن بن حبيب الانصاري المديني ابي الحارث
 ثقة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمري التابعي الثقة
 (عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة) قال قلت لابي امامنا الامام الزبير بن عوف بن طارق
 فجد علا عنهم ابوا العطف وشذ في ذلك عن اصحاب مالك قاله الحافظ وذكر ابو عمران اياه اذ
 البطني عن مالك تابعه ما في روايته بالواو قال ورواه زكريا بن يحيى الوفاة عن ابن وهب وابن القاسم
 ويوسف بن عمر بن يزيد كما هم عن مالك عن حبيب بن حفص عن ابي سعيد ورواه عبد الله بن عمر
 ابن حفص بن عاصم عن خاله حبيب بن جهم حفص عن ابي هريرة وحسنه قال الحافظ في الاثر
 الحفظ عن مالك بالثاء ورواه زكريا خطأ والحفظ عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وحسنه كذلك
 أخرجه الشيخان والنسائي من طريق ابي داود وهو أحد الحديث الاثبات وحبيب خاله وحفص جده
 ولم يشك في روايته وولي وابنه مبارك بن فضالة عن حبيب أخرجه الطيالسي وقال في الفقه والظاهر
 ان ابي داود حفصه لكونه لم يشك فيه وان لكونه من رواية خاله وحسنه (انه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سبعة من الاشخاص مية اخرجهم انهم انما الله في ظله) اضافة ملك وكل ظل
 فهو ملكه كذا قال عياض وحققه ان قول اضافة تشريف لجدل امته وهذا عن غيره كما قيل للكعبة
 بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد كرامته ورحمته كما قال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى
 ابن دينار وهو عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عن سبعة من منصور بن سنان
 حسن سبعة نزلهم الله في ظل عرشه واذا كان المراد ذلك استلزم كونهم في كنف الله وكرامته من غير
 عكس فهو ارجح وبه جزم القرظي ويؤيده تعيين ذلك يوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن
 ابي داود بن عمر عند البخاري في الحديث ودوره يندفع قول من قال المراد ظل صوبي اطل الجنة لان
 ظاهر ما تم الحصول لهم بعد الاستمرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والى ابي يدل على امتياز
 اصحاب الخصال المذكورة فترجح ان المراد ظل العرش روى الترمذي وحسنه عن ابي سعيد مرفوعا
 اب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قاله الحافظ (يوه لاطل الاظله) أي ظل عرشه كما علم
 والاضافة للتشريف كما قلناه فان الله منزعه عن اطل اذ هو من خواص الاجسام (امام عادل) اسم
 فاعل من العدل كما رواه الاكثر قال الشاعر

ومن كان في اخوانه غير عادل * فما حدث في العدل منه بضامع

ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك بن ابي عمار وهو والي القل لانه جعل الاسمى نفسه عدلا قاله ابن عبد البر وهو
 الذي يتبع امر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير افراط ولا تفريط والجامع للسكالات الثلاثة الحكمة
 والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والقصدية والشهوانية والمراد به صاحب
 الولاية العظمى ويتحقق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعلى فيه ويؤيده ما في مسلم عن عبد الله بن

عمرو روى عن القسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم
 وأهلامهم وما ملكت أيمانهم وما أولوا وقد منه في لذكر لأن نفعه اعم وقال صلى الله عليه وسلم الامام العادل
 لا ترد دعوتيه (وشاب نشأ) نبت وابتدا (في عبادة الله) أي لم يكن له صفة وقاله القرطبي
 وفي رواية مسلم بعبادة الله بالعبادة بمعنى في زاد في رواية الجوزقي حتى توفى على ذلك وفي حديث سلمان أفنى
 شبابه وشاطفه في عبادة الله وخص الشباب لأنه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعته
 النهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى (ورجل قلبه متعلق) بقوة بعد الميم
 وكسر اللام من العلاقة وهي شدة الحب (بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه) زاد في حديث سلمان
 من حبه ما عند ابن عساكر من حديث أبي هريرة معلق بالمسجد من شدة حبه إياها وذلك إنما أثر
 طاعة الله وغلب عليه حبه صار قلبه ملتفتا إلى المسجد لا يحب البراح عنه لوجوده فيه روح القرية
 وحلاوة العاعة وفي رواية عبيد الله عن حبيب في الصحيحين معلق بدون تأمل قال المحافظ ظاهره انه من
 التعاليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالتفة بدل إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده
 خارجا عنها ويديل عليه رواية الجوزقي كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي
 شدة الحب ويديل عليه رواية أحمد معلق بالمسجد وكذا رواية متملق بزيادة الفوقية زاد سلمان من حبه
 (ورجلان تحت سماء) بشدة الموحدة واصله تحاببا أي اشتركا في جنس المحبة واحب كل منهما الآخر حقيقة
 لا ظهرا فقط وفي رواية الجوزقي ورجلان قال كل منهما للاتحان أي احبك في الله فصار على ذلك ونحوه
 في حديث سلمان (في الله) أي في طلب رضاه ولا جله لا لغرض دنوي (اجتماع على ذلك)
 الحب المذكور (وتفرقا عليه) كإزدي في رواية الصحيحين أي استمرا على المحبة الدينية ولو بقطعاها
 بعارض دنوي سواء اجتمعها حقيقة أم لا حتى تفرق الموت بينهما والمراد بحفظان المحبة في المحضور
 والغيبة ووقع في الجمع بين الصحيحين للجميدين اجتماع على خيرا قال المحافظ ولم أر ذلك في شيء من نسخ
 الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندى تحريف وعدت هذه المحصلة واحدة مع
 ان معناطيهما الثمان لان المحبة لاتتم الا بالثنين والاصح ان المتحابان بمعنى واحد اغنى عن أحدهما
 عن الاتحان الغرض عند الخصال لا عند جميع من اتصف بها (ورجل ذكرا لله) بقلبه من
 التذكر ولسانه المذكور (خاليا) من الخلوة لأنه أقرب إلى الاخلاص وبعده من الزيادة
 أو خاليان الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملأ ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد
 الاقول رواية البخاري وغيره ذكر الله في خلاه أي موضع خال وهي أصح (ففاضت عيناه) أي فاضت
 الدموع من عينه وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين
 بحسب حالة الذكر وبحسب ما يتكشفه ففي حال اوصاف الجلال يكون البكي من خشية الله
 وفي حال اوصاف الجبال يكون من الشوق إليه قال المحافظ قد خص بالاول في رواية الجوزقي
 والبيهقي ففاضت عيناه من خشية الله وبشده ما رواه الحاكم عن أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت
 عيناه من خشية الله حتى يصب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة (ورجل دعته) أي طلبته
 وبه عبر في الصحيحين (ذات) بين الموصوف في رواية البخاري ومسلم وأجدد قول امرأة ذات (حسب)
 أي أصل أو مال لأنه يطلق عليهما وفي الصحيحين ذات منصب أي أصل أو شرف (وجمال) أي مزيد
 حسن زاد في رواية البخاري إلى نفسها ولبيهاقي عن أبي صالح عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه
 والظاهر انها ساعدته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقال غيره يحتمل انها ساعدته إلى الترويج بها فحاف
 ان يشتغل عن العبادة بالافتنان بها أو خاف ان لا يقوم بحققها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يلبس بها

والاول اظهروا بؤيده الكفاية في قوله الى نفسها ولولا زيد الترويح لصرح به (فقال اني اخاف الله)
 زاد في رواية من العالمين وانظاهر انه يقوله بلسانه ما ليزجرها عن الفاحشة اوله تذر اليها ويحتمل
 ان يقوله بقلبه فانه عياض وانما يصدر هذا عن شدة خوف من الله وميتين تقوى وحياء كما قال القرطبي
 لان الصبر على الموصوفة باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن هي فيها وهو الحبس
 والمنصب المستلزم للجهاد والمسال مع الجمال وقيل من يجمع ذلك فيها من النساء من كل المراتب لكثرة
 الرغبة في مذهبها واعدت تحصيلها لاسيما وقد اغتت من مشاق التوصل اليها بما رودة ونحوها (ورجل
 تصدق بصدقة فاختفاها) أي كتمها عن الناس ونكسر ما يشمل ما تصدق به من قليل وكثير وظاهره
 يشمل المدبوبة والمغروضة لكن نقل النووي عن العلماء ان اظهار المفروضه اولى من اخفائها (حتى
 لا تعلم) بفتح الميم نحو سرت حتى مغيب الشمس وضمها نحو مرض حتى لا يرحونه (شماله ما تنفق بمينه)
 أي لو قدرت شماله رجلا لم تقط ما تعلم صدقة ليمين ذكر ذلك ما لعل في الاخفاء وضرب المثل بها
 اقربها وملازمته فهو من مجاز التشبيه ويؤيده زوايه المجوز في تصدق بصدقة كما نأخفي بمينه من
 شماله أو من مجاز الحدف أي ملك شماله أو من على شماله من الناس كما نأخفي بجل مجاور شماله واعد
 من قال المراد بشماله نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه يخل الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه
 وقيل المراد لا يراى بصدقة ولا يكتبها كاتب الشمال وسكني القرطبي عن بعض شيوخه ان معناه ان
 يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء الترويح سلعتة أو رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه
 نظر ان اراد ان هذه الصورة مراد الحدف خاصة وان اراد انها من صور الصدقة الخفية فسلم ووقع
 في مسلم حتى لا تعلم بمينه ما تنفق شماله قال عياض كذا في جميع نسخ مسلم التي وصلت اليها وهو مقبول
 والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاها باليمين وقد ترجم عليه
 البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبهه الوهم فيه ممن دون مسلم واستدل لذلك بما نوزع
 فيه وعارضه الحافظ بانه ايدس ممن دونه ولا منه بل من شيخة زهير بن حرب وأشيخ شيخه يحيى القطان
 وبه جزم أبو حامد بن السري وفي جزمه نظر لانه في البخاري وأحمد والاشعبي عن يحيى على الصواب
 وأطال في بيان ذلك وفي مسند أحمد بإسناد حسن عن أنس مرفوعا ان الملائكة طأت رب هل من
 خلقت شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم الحمار قالت فهل أشد
 من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الرمي قالت فهل أشد من الرمي قال نعم ابن آدم
 يتصدق بمينه فيخفيها عن شماله وذكر الرجل وصف طردى فالمرأة والخنثى مثله الا في الامامة العظمى
 ويمكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ربة عيال فتعدل فيهم والا في ملازمة المسجد
 لان صلاة المرأة في بيتها افضل من المسجد وما عد ذلك فالمشاركة حاصلة لمن حتى الذي دعت المرأة
 فانه يتصور في امرأة دعاه ملك جليل مثلا فامتنت خوفا من الله مع حاجتها أو شاب جليل دعاه ملك
 ان يزوجها ابنته مثلا فنحش ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه وظاهر الحديث اختصاص
 السبعة المذكورين ووجه الكرماني بما حاصله ان الصائغ اعلم بالبدن وهو الناشئ بالعبادة والثاني عام
 فالاول باللسان وهو الذكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ بالعبادة والثاني عام
 وهو العادل أو خاص بالاتب وهو الحساب أو بالمسال وهو لصدقة أو بالبدن وهو العفة انتهى لكن دل
 استقراء الاحاديث على ان هذا العدد لا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التيمي والترمذي
 من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به وتابعه عبد الله بن عمر في الصحيحين وراه أبو نعيم وغيره
 من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو

افانكسفة وانجمي آثارهم وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا اوتجا اراستشهد قال الحافظ حسن غريب جدا
 ورواه المحاكم والبيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة فابدل الشاب بقوله ورجل تعلم القرآن في صغره فهو
 يتلموه في كبره وامسدا الله بن أحمد في زوائد الزهد عن سليمان موقرفا وحكمه الرفع اذ لا يزال
 رأيا فقال بدل الامام والشاب ورجل يراعي الشمس لواقيت الصلاة ورجل ان تكلم بكلمة لم ير ان
 سكتت سكتت عن حلم ولا بن عدى عن أنس رفته أربعة في ظل الله فقد عذاك اب واتصدق
 والامام قال ورجل تاجر اشترى وباع فليقل إلا حقا وسنده ضعيف لكن له طريق آخر عنه مروا الداجر
 الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة رواه الديلمي وغيره وهو ضعیف لكن له شواهد عن سليمان
 وعلى وأبي هريرة وروى مسلم وغيره عن أبي اليسر مرفوعا من انظر مرسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم
 لا ظل الاظله وفي زوائد المسند عن عثمان رفته أظله الله عبد في ظله يوم لا ظل الاظله من انظر
 معسرا أو ترك الغارم وللطبراني عن شاذان رفته من انظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله في ظله
 يوم القيامة والصدقة على المعسر اسهل من الوضع عنه فهي غيرها ولا الطبراني عن جابر مرفوعا
 أظله الله في ظله يوم القيامة من انظر معسرا أو أعان أترق وفيه ضعف والاخرق من لا صنعت له
 ولا يقدر ان يتعلم صناعة ولا جدوا المحاكم وغيره ما عن سهل بن خنيفة رفته من أعان مجاهدا
 في سبيل الله أو غام في عسره أو مكاتب في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الاظله واعانة انما غير
 الترك له لانه أنقص من اعانته فهذه عشرون ولا بن عدى وصححه الضياء عن عمر مرفوعا من أظله رأس
 غار أظله الله يوم القيامة ولا في الشيخ وغيره عن جابر رفته ثلاث من كرفه أظله الله تحت ظل عرشه يوم
 لا ظل الاظله الوضوء على المكروه والمشي الى المساجد في الظل واطعام الجوامع قال الحافظ غريب وفيه
 ضعف لكن في الترغيب في كل من اثلاثة احاديث قوية ورواه الطبراني عن جابر بلغظ من اطعم
 الجماع حتى يشبع أظله الله تحت ظل عرشه واشباع الجماع أنقص من مطلق اطعامه ولا في الشيخ
 عن علي بن ابي نضاه ضعيف مرفوعا عن نزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يمجذ اذا باع بل يصدق الحديث
 ويؤد الامانة ولا يقضى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان أحد السبعة الذين في ظل العرش وهذا قدر
 زائد على الصدوق فيمكن انما اخصله مستقلة وهي السادسة والعشرون والطبراني عن أبي هريرة مرفوعا
 اوحى الله الى ابراهيم ان كلني سبقت من حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشى وله عن جابر مرفوعا من كفل
 يتعبا وأرمله أظله الله في ظله يوم القيامة ولا جد عن عائشة اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة
 قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كما حكمهم
 لانفسهم قال الحافظ غريب وفيه ابن لهيعة ولعمركم وغيره عن أبي ذر مرفوعا المخزبي في ظل الله غريب
 وفيه ضعف ولا بن شاهين وغيره عن الصدوق رفته الوالى العادل ظل الله ويحبه في الارض فمن
 نعمه في نفسه وفي عباده الله بظله يوم لا ظل الاظله ولا في الشيخ غيره عن الصدوق مرفوعا من
 أراد ان يظله الله بظله فلا يمكن على المؤمنين غلطا وليكن بالمؤمنين رجحا ولا بن السني والديلمي بائنا
 واه عن الصدوق وعمران بن حصين قال قال موسى لربه ما جزاهم من عزي الكلى قال اظله في ظلي يوم
 لا ظل الاظلى ولا بن أبي الدنيا عن فضيل بن عياض باغنى ان موسى قال أي رب من يظل تحت عرشك
 يوم لا ظل الاظلك قال الذين يعودون المرضى ويشعون المملوك ويعزون الكلى ولا بن سعيد الكسرى
 باسناد واه جدا عن علي رفته السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قال من هم قال شيعتك
 يا علي ومحبوك والبيهقي عن أبي الدرداء قال قال موسى يا رب من يستظل بظلك يوم لا ظل الاظلك قال
 اولئك الذين لا يتظرون أعينهم الزنا ولا يبتغون في أهوالهم الزبا ولا يأتون على أحكامهم الرشاشا

قال الحافظ غرب ليس في رواته من اتفق على تركه والظاهر ان حكمه الرفع لان ابا الدرداء لم يأخذ عن اهل الكتاب والتميمي في ترغيبه عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة يتحدثون في ظل العرش آمنين والناس في الحساب رجل لم يأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم يتخط الى ما حرم عليه وروى طلحة بن علي بن الصقر عن ابن عباس قال من قرأ اذا صلى في الغداة اول الانعام الى ويعلم ما تكسبه نزل اليه اربعون الف ملك يكتب له مثل اعمالهم الحديث وفيه فاذا كان يوم القيامة قال الله امش في ظلي وأبو الشيخ والديلمي عن انس رفعه ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله واصل الرحم وامرأة مات زوجها وتركها يتامسا ماضة ارافة قالت لا تروح حتى يموتوا أو يغتصبهم الله وعبد صنع طعاما فأطاب صنعه وأحسن نفقته فدعا عليه القبر والمسكين فأقطعهم وجه الله والطيراني عن ابي امامة رفعه ثلاثة في ظل الله يوم القيامة رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل دعت امرأته الى نفسها فتركها من خشية الله ورجل يحب الناس لجلال الله فيه فترك وروى الحطيب بسند ضعيف جدا عن ابي سعيد مرفوعا ان المؤذنين من يظل يوم القيامة وافرد المؤذن عن مراعي الشمس لانه قد لا يكون مؤذنا والديلمي بالاسناد عن انس مرفوعا ثلاث تحت ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله من فرج عن مكروب من امتي وأحيانتي واكثر الصلاة على والديلمي عن علي مرفوعا ان جعله القرآن في ظل الله مع انبيائه واصفيائه ولا يلزم من جملة كونه تعلمه في صغره نهى غير السابقة ولا يبي يعلى عن انس رفعه ان المر يض في ظل العرش والديلمي عن ابي هريرة مرفوعا عن اهل الجوع في الدنيا اخوفا من الله يستظلون يوم القيامة والديلمي عن ابي الدرداء رفعه يوضع للصائم من مؤتمن ذهب تحت العرش وفي امامي ابن ناصر عن ابي سعيد رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضع الله له مأدنة في ظل العرش وهو شديد الوهي والحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة الف الف مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة فلا تحجب حتى ينتهي الى ظل العرش وهذا منكر والديلمي عن انس مرفوعا ان اطفال المؤمنين تحت ظل العرش والطبراني برجال ثقات عن ابن عمر مرفوعا ان ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم تحت ظل العرش ولا يبي نعيم عن وهب قال موسى الهي من ذكر باسمه وقبلة قال اظله بظل عرشى ولا بن عسا كر عن ابن مسعود ان الله قال لموسى الذي لا يحسد الناس ولا يبق والديه ولا يمشي بالنميمة في ظل العرش ولا جد عن عطاء بن يسار ان موسى سأل الله من تؤويه في ظل عرشك قال هم الظاهرة فالوجهم البرية ابدانهم الذين اذا ذكرت ذكروا بي واذا ذكروا ذكرت بهم الذين ينيبون الى ذكرى ويعضون شجاريهم ويكافون بحبي زاد ابن المبارك الذين يعمرون مساجدي ويستغفرونني بالاسحار ولا يبي نعيم ان الله قال موسى الذين اذكروهم و يذكروني في ظلي يوم لا ظل الا ظلي والديلمي عن انس مرفوعا يقول الله قروا اهل لاله الا الله من ظل عرشى فاني احبهم والمراد خيار المؤمنين كما صرح به الترمذي وفي حديث مرفوع الشهداء في ظل العرش ولا يبي داود صحاح عن ابن عباس مرفوعا ان شهداء اعداء واحهم في اجواف طير خضرناوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش والحطيب وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعطين واطل اعمارهم واطلمهم تحت ظلك فانهم يهلون كالكذب قال بعض الحفاظ موضوع ولا يبي الشيخ والديلمي عن عبد الرحمن ابن عوف مرفوعا ثلاثة تحت ظل العرش القرآن يحساج العباد والامانة وان رحم ينادى الامن وصلني وصله الله ومن قضني قطعه الله ولا يبي نعيم عن كعب الاحبار عن التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي امامي ابن الجعفي عن جابر مرفوعا ان في ظل الرحمن يوم القيامة ويروى عن احمد في مناقب علي انه يسير يوم القيامة

بلوا العجوة وحامله والحسن عن عيبيه والحسين عن يساره حتى يقف بينه صلى الله عليه وسلم وبين
 ابراهيم في ظل العرش وعن أبي موسى رفعه أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة في قصة تحت
 العرش واعلم ان محمد بنينا و ابراهيم وعلي وفاطمة والحسين لانهم أخص من مطلق الانبياء والأصفياء كما
 ان عبد ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم لانه أخص من مطلق أولاد المؤمنين وشهداء أحدلانهم أخص
 من مطلق الشهداء هذا خلاصة ما ذكره المحافظ السخاوي في مؤلفه فأنلاه هذا ما اسر الله لي الوقوف
 عليه في مدة متطاولة وليس ذلك على وجه المحصر فيه بل باب الفضل مفتوح ووقف بها السيوطي الى نصف
 وسبعين ونظمها واعترضه السخاوي بأنه ادرج ما لا تصرح فيه بالمراد منه في احاديثه وان اشعرت به
 كالزهد وقضاء الحوائج وصالح العبيد والامام المرتضى للمؤمنين ولو اريد استيفاء ما شابه ذلك لادت كثيرا
 وأطال في بيان ذلك وقد كتبت قصته تأليف السخاوي في وريقات ونظمت هذه الخصال تديلا على
 بيت أبي شامة وأبيات المحافظ فقالت

أنى في اوطأ والصحيحين سبعة * فظلمهم الله الكرم يظلمه
 أشار لهم نظما امام زمانه * أبو شامة اذ قال في بيت وصله
 محب عفيف نائى متصدق * وبالك وصل والامام بعدله
 وزاد عليه المسقلاني بعده * ثلاثا من السبعات نظما بقوله
 وزد سبعة اظلال غار وعونه * وإنظار ذى عسر وتخفيف جله
 وحامى غزاة حين ولوا وعون ذى * غرامة حق مع مكاتب أهله
 وزد مع ضعف سبعة من إعانة * لآخرق مع أخذ الحق وبذله
 وكره وضوء ثم مشى لمسجد * وتحسين خلق ثم مطعم فضله
 وكافل ذى بتم وأرملته ومث * وتاجر صدق في المقال وفعله
 وحزن وتصبير ونصح ررافة * تبرع بها السبعات من فيض فضله
 وقد زاده استا بضعف ولم تقع * منظمة منه فخذ نظم جماله
 فعب على ثم ترك رشوة * زنا وربا حكم اغير كئيله
 ومن اول الانعام أى ثلاثة * عقيب صلاة الصبح غاية نقله
 وأوصلها الشيخ السخاوي اربعا * وتسعين مع ضعف لاسناد جله
 مراقب شمس للواقيت ساكت * يحلم وعن علم يقول وعقله
 ومن حفظ القرآن حالة صغره * وفي كبريتلو وحامل كله
 مريض وتشيع لميت عبادة * شهيد ومن فى أحد فاز بقتله
 وعلم بان الله معه وتاجر * أمين بلا مدح وذنم لرحله
 ومن لم يمد اليد نحو محرم * عاينه ولم ينظر الى غير حله
 محسن طعم الفقير مصدق * على معسر ترك التبريم لسره
 وكافله يتسامها بعد زوجه * ومشبع جوع ثم واصل أهله
 محب الاناسى للجلال مؤذن * ومن لم يخف فى الله لوما عدله
 كذا رحم ثم الامانة بعدها * خيار ذوى التوحيد طيب فعله
 مفرج كرب ثم محي لسنة * مصل على الهادى كثير ايا جله
 قران وأهل الجوع خروفا صائم * ثلاثة عشر من رجب حوله

وفى بقرا الاخلاص من بعد مغرب * ثلاثين في ثنتين من بعد نغله
 واطفال ذى الايمان نجل ندينا * وغير حوسد لا يعق لاصله
 وظاهر قلب ليس بمشي غيمة * برى ومككوف يحب لربه
 منيب ومذكور بذكر الهه * محرمته غضبان داع لسبله
 وامر عدي وروف ونهى لمنكر * وذكر بقلب مع لسان لنبله
 ومستهفرا لاسبحار عمار مسجد * كذلك سوا م معلم طفله
 ومن يذكر الرحمن مع ذكره له * كذا أنبأ الله مع أهل صفوه
 خليل له العرش فاطمة كذا * على ونجلاه وحاتم رسله
 عليه صلاة مع سلام به نرى * بحرمته يوم القيام بظله

(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد) أى رضى الله عنه وأراد به خيرا وهذا هو وفقه قال هياض المحبة الميل وهو على الله محال فالمعنى ارادة الخير له وايصاله اليه انتهى فيرجع الاول الى صفة معنى هي الارادة والثاني الى الصفة فعل هي الايصال (قال جبريل فدا حديث فلانا فأجبه) انت يا جبريل بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وفتح الواو الموحدة ثقيلة بادغام احد المثلين والاصل فاحبيه (فيجبه جبريل ثم ينادى) بأمر الله اذ لا يفعلون الا ما يؤمرون (في أهل السماء) زاد في مسلم فيقول (ان الله قد أحب فلانا فأجبه فيجبه أهل السماء) ما قابل الارض فالمراد السموات السبع قال المازرى هذا اعلام منه سبحانه وأمره الملائكة بذلك تنويه به وتشريف له في ذلك الملائكة الكريمة وهو نحو قوله تعالى أنا مع عبدي اذا ذكرني في نفسه ذكروه في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكروه في ملائكتهم قال عياض محبة جبريل والملائكة تحت حمل الحقيقة من الميل ويجوز ان يراد بها ثأؤهم عليه واستغفار لهم (ثم يرضع له القبول) يفتح القاف المحبة والرضى وميل النفس (في أهل الارض) أى يحدث له في القلوب مودة ويزرع له فيها مهابة فتحبه القلوب وترضى عنه النفوس من غير تودد منه ولا تعرض للاسباب التي يكتب سببها مودات القلوب من قرابة أو صداقة أو اصطناع معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصصه صامته لا وليا له بكرامة خاصة كما يقذف في قلوب اعدائه ازغب والهيبة اعظامهم واجلالا كما كانتهم قاله الزمخشري وقال ابن عبد البر فيه ان الله يتبدى المحبة بين الناس والقرآن يشهد بذلك قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا قال المفسرون يحبهم ويحبهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفائدة ذلك ان يستغفر له أهل السموات والارض وينشأ عندهم هيئة واعزازهم له والله العزة ولرسوله وللمؤمنين قال الابي ولا يشكل على الحديث ان كثيرا من يحبه الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بديل خبر رب أشعث أغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا حبه فديضع فالعضية مهملة في قوة الجزئية لان اذا وان اهمال في الشريطة لا كلية على ما تقر في المنطق (واذا أبغض الله العبد) أى اراد به شرا وبعده عن الهداية (قال مالك لأحسه) لا اظن سهيلا الا قال في البغض مثل ذلك قال ابن عبد البرم تحتلف رواية مالك فيما علمت في هذا الحديث وقد رواه عن سهيل جماعة لم يشكوا منهم معرو وعبد الزبير ومنهم من لم يذكر البغض انتهى وأخرجه مسلم من طريق جبر عن سهيل بسنده فقال واذا أبغض عبدادعا جبريل فيقول انى أبغض فلانا فابغضه فيجبه جبريل ثم ينادى في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض ثم رواه من طريق يعقوب القارى وعبد العزيز الداوردى والاسلاء بن المسيب

وابن وهب عن مالك وقال كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث ابن المديب ليس فيه ذكر البعض
 ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن سهيل قال كما بعرفة فرعرعن عبد العزيز
 وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي ياباثة اني ارى الله يحب عمر قال وما ذلك قلت ماله
 في قلوب الناس قال يا بيبك أنت سمعت ابا هريرة يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل
 حديث جرير عن سهيل ورواه لبحاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رفعه بدون ذكر
 البعض (مالك عن أبي حازم) بمهمله ورأى سلمة (ابن دينار عن أبي ادريس) اسمه عائذ الله
 بالتحية وذا لمعجة ابن عبد الله (الخولاني) السابعي الجليل ولد عام حنين (انه قال دخلت مسجد
 دمشق) بكسر الدال وفتح الميم بالشام (فاذا فتى شاب براق الثنايا) اي ابيض التفرحسنة قاله
 أبو عمر وقيل معناه كثيرا التبسم وفي رواية ادع العيتمين وفي اخرى وضى الوجه الكحل العيتمين واذ الناس
 معه من العجاجة وغيرهم وفي رواية معه من الصحابة عشرون وفي اخرى ثلاثون أو نحو ذلك فكانهم فوق
 العشرين ودون ثلاثين (اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه) اي سعدوا اليه بمعنى انهم يقفون عند قوله
 ما أخذ من اسناد الى الجبل اذا صدق فيه وفيه لطف هنا لانه جبل علم بنص قوله صلى الله عليه وسلم اعلم
 امتي بالجلال والحكم معاذ بن جبل (وصدروا عن قوله) ولقاسم بن ابيصغ من طريق الوليد بن
 عبد الرحمن عن أبي ادريس فاذا اختلفوا في شيء فقال قولنا انه والى قوله (فسأت عنه فقبل هذا معاذ
 ابن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سمي قتي بالهجير) اي التبيكيرا الى كل صلاة لحديث
 لويعلون مافي التهجير لاستبقوا اليه ولم يرد الخروج في الهجرة قاله الهروي قال وهي لغة حجازية
 (ووجدته يصلي قال فانظرته حتى قضى صلاته) اي اتها (ثم جثته من قبل) جهة (وجهه
 فسبقت عليه ثم قلت والله اني لأحبك الله) لا تعرض (فتسال الله) بمد الهمزة والحفض (فقلت
 الله قال) أبو ادريس (فقال معاذ) ثانيا (الله فقلت الله قال) أبو ادريس (فاخذ) معاذ
 (بجوردي) بضم الجاء واسكان الباء اي بالخل الذي يحمي به من الرداء فالجمرة ضم الساقين الى
 البطن ثوب وفي رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك فاخذ بحبوتي لم يقل ردائي (فحبذني) بتقديم
 الباء لغة صحبحة بمعنى جذبني بتقديم الذال وليست مقولوه كما زعم وقد انكره ابن السراج فقال ليس
 أحدهما مأخوذا من الآخر لان كل واحد متصرف في نفسه اي جرتي وسحبني (وقال أشر) بهزة
 قطع مفتوحة اشرا بجنسة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى
 وجبت) وفي رواية ابن أبي شيبة عن عطاء بن مسلم حقت (محبتتي للتحابين) بلفظ الجمع هنا
 وفيما بعده (في والمتجالسين في) اي يتجالسون في محبتتي بذكرى وكان الجنيد مشغولا
 في خلوته فاذا جاء اخوانه خرج وقدم معهم ويتول لواعلم شيئا أفضل من مجالستكم ما خرجت اليكم
 وذلك ان الجساسة الخواص اثر في صفاء الحضور ونشر العلوم ما ليس لغيرهم (والمبتدلين في) قال
 الباجي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الانفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما مر وابه وقال غيره
 اي يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كالفعل الصديق يبذل
 نفسه ليله الفارو يبذل ماله (والتزاورين في) لا تعرض ذنوبى ولا تجزوى زاد الطبراني في روايته
 والمتصدقين في وذلك لان قلوبهم لمحت عن كل شيء سواه فتعلمت بتوحيده فأنف يدنهم بروحه وروح
 الجلال اعظم شأنها من ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير في أما كنهاشوقا اليه
 فهم محبوبون بهذا الهيكل فصاروا في اللقاء يشبع بعضهم لبعض اثلافا وتلذذا وشوقا لمحبوبهم الاعظم فن
 ثم وجب لهم الحب فصاروا بكل القرب وهذا الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر

هذا السناد صحيح وفيه لقاء أبي ادريس لمعاذ وانكره طائفة لقول الزمري عن أبي ادريس ادركت عبادة بن الصامت وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم مالك فاسقط من اسناده ابا مسلم الخراساني وزعموا ان ابا ادريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون غلط أبو حازم في قوله عن أبي ادريس عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت وهذا كما تحفرص وطن لا يفتي من الحق شيئا فقد رواه جماعة عن أبي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن أبي حازم وجاء عن أبي ادريس من وجوه شتى غير أبي حازم منهم الوابدين عبد الرحمن وعطاء الخراساني كلاهما عند قاسم بن اصبغ باسناد صحيح بخو حديث الموطأ وشهر بن حوشب حديثي عاندا الله بن عبيد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يتحايون من جلال الله في ظل عرشه فقد ثبت ان ابا ادريس لقي معاذ وسمع منه فلاشئ في هذا على مالك ولا على أبي حازم فيجمل قول ابن شهاب عنه فاتي معاذ على فوات لزوم وطول مجالسة وفاتني في حديث كذا ومعنى كذا وليس سماعه منه بمكبر فانه ولد يوم حنين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وأربع وثلاثين سنة ولا يقدح في ذلك رواية من رواه عنه عن عبادة لجواز ان عبادة ومعاذ وغيرهما معاهو ذلك منه صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا (مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول) موقوفا وله حكم الرفع اذ هو لا يقال رايا وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سريخس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (التقصد) أي التوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط (والتؤدة) ضم الفوقية وقبح الهمزة والدال المهملة أي الرفق والتأني (وحسن السميت) لهيئة والمنظر واصل السميت الطريق ثم استعير لزي الحسن والهيئة التي في الملبس وغيره (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) قال الباسجي يريد ان هذه من اخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وامروا بها وجعلوا على التزامها قال وانه قد هذه التجربة ولا ندري وجهها يعني لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بازي والاستنباط مسدود

* (الرؤيا) *

بالقصر صدر كالبشرى مختصة غالبيا بشئ محبوب يرى مناما كذا قاله جمع وقال آخرون الرؤيا كالرؤية جعلت ألف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق بين ما يراه الناسم واليقظان (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي لحمة) زيد (الانصاري عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا المحسنة) أي الصادقة والمبشرة احتمالا لان للباسي (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة اتفاقا حكاه ابن بطال والمراد غالب رؤيا الصالحين والافالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادرا قلما يمكن الشيطان منهم (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت وبه صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كمان جز الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقت من من صلى الله عليه وسلم فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقت من غيره فهي جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلها باق وتجب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر حين سئل ايعبر الرؤيا بكل أحد فقال ابا النبوة يلب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلب بالنبوة واجيب بانه لم يرد انها نبوة باقية وانما اراد انها ما اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بلا علم فلمس المراد انها نبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة وجزء الشئ لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال اشهد ان لا اله الا الله فعا صوته لا يسمى مؤذنا قال أبو عمر مفهوماه وانها من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل انه يخرج على جواب سائل فلامفهوم له ويؤيده قوله في مرسل عطاء الا اني يراها الرجل الصالح اترى له فعم قوله يرى الصالح وغيره ثم يحتمل ان الرؤيا نوع من ستة واربعين نوعا

من نزول الوحي لانه كان يأتي على ضروب وان تكون جزء من النبوة لان فيها ما يهجر كالطيران وقلب
الاعيان وذلك ركن من أركان النبوة ولما فيها من الاطلاع على الغيب لان الرائي يخبر بعلم ما غاب
والاول والى وشبهه بالاصول انتهى ملخصا وقال ابن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا ملك او نبي وانما
القدر الذي اراد صلى الله عليه وسلم بيانه ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على
الغيب من وجه ما واما تفصيل النسبة فيحتسب بمعرفة درجة النبوة وقال المازري هو ما اطلع الله عليه
نديه ولا يلزم العالم ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده منه ما يعلم
المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وتقبل ابن بطلان عن أبي سعيد
السفاقي ان بعض العلماء ذكر ان الله اوحى الى نبيه في المنام ستمائة شهر ثم اوحى اليه بعد ذلك بقية
بقية حياته ونسبها الى الوحي في المنام جزء من ستمائة وأربعين جزءا لانه عاش بعد النبوة ثلاثة وعشرين
سنة على الصحيح قال ابن بطلان هذا بعيد من وجهين احدهما انه اختلاف في قدر المدة التي بعد البعثة
والثاني انه بقي حدث سبعين جزءا المعنى له وقال الخطابي هذا وان كان وجهها احتمله قيمة
الحساب والعدد فاول ما يجب على قائله ان يثبت ما ادعاه خبرا ولم يسمع فيه اثر ولا ذكر مدعيه فيه خبرا
فكانه قاله على سبيل الظن لا يقضي من الحق شيئا وليس كل ما خفي علمنا عده يلزمنا بحجة كاعداد
الزكعات وايام الصيام ورمي الجمار فانما لا يصل من علمها الى امر يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقع ذلك
في موجب اعتقادنا للزومها قال واثن سلطان هذا المدة محسوبة من اجزاء النبوة ولكنه يلحق بها سائر
الاقوات التي اوحى اليه فيها ما في طول المدة كرويا احد ودخول مكة فتلحق من ذلك مدة اخرى
تراد في الحساب فبطل القصة التي ذكرها واجب عن هذا بان المراد على تقدير الصحة وحى المنام المتتابع
ما وقع في غضون وحى اليقظة بسبب النسبة الى وحى اليقظة فهو مغمو في جانب وجهها فلم تعتبره
وقد ذكرها مناسبات غير ذلك يطول ذكرها وفي مسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين واه
ايضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزءا والطبراني عنه من ستمائة وسبعين وسنة ضعف وعشرون
عبد البر عن ثابت عن أنس جزء من ستمائة وعشرين وعشرون عن ابن عباس جزء من خمسين
وللترمذي عن أبي رزين جزء من أربعين واثني عشر عن عباد بن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين
عن ابن عمر جزء من خمس وعشرين ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة من أربع وعشرين
فان لم يكن تحميها فالجملة عشر اوقات والمشهور ستمائة وأربعين وهو ما في اكثر الاحاديث قال
المحافظ ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد انه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم
بذلك كان يكون لما اكل ثلاث عشر سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستمائة وعشرين
ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكل عشرين حدث بأربعين ولما اكل اثنين وعشرين
حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستمائة وأربعين في آخر حياته وما عدا ذلك
من الزوايا تضعف ورواية خمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للبالغه وعبر بالنبوة دون الرسالة
لانها تزداد بالتبليغ بخلاف النبوة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا فان قيل فاذا كانت جزءا من
النبوة فكيف يكون للكافر منها نصيب كرويا صاحب السجن مع يوسف ورويا ملكهم وغير ذلك
وقد ذكر ان جالينوس عرض له ورم في الحبل الذي يتصل منه بالحجاب فأمره الله في المنام بقصد العرق
الضارب من كفه اليسرى فبرأ جيب بان الكافر وان لم يكن محملا لها فلا يمنع ان يرى ما يعود عليه
بخبر في دنياه كان كل مؤمن ليس محملا ثم لا يمنع رؤيته ما يعود عليه بخبر ديني فان الناس
في الرؤيا ثلاث درجات الانبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير والصحون والغالب

على رؤياهم الصديق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير وما عداهم يقع في رؤياهم الصديق والاضغاث
 وهم ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقبل
 فيها الصديق وكفار ويندر فيهم الصديق جدا ويرشد لذلك خبر مسلم مرفوعا واصدقكم رؤيا
 اصدقكم حديثا وحديث الباب رواه البخاري عن القعني عن مالك به (مالك عن أبي الزناد)
 عبدالله بن ذكوان (عن الاعرج) عبدالرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) الذي رواه اسحاق عن أنس والحديث متواتر جاء عن جمع من
 الصحابة (مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة) الانصاري (عن زفر) بضم الزاي
 وقع الفاء والراء ممنوع الصرف (ابن صعصعة عن أبيه) وهما ثقتان مدنيان قال أبو عمر لا أعلم
 زفر ولا لا يه غير هذا الحديث وفي رواية معن عن زفر عن أبي هريرة باسقاط عن أبيه والשוב
 اثباته كما رواه الاكثر وفيه ثلاثة من التابعين (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة بالمحجة أى الصبح (يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا)
 زاد في رواية البخاري عن سمرة بن جندب فنتص عليه ما شاء الله ان يقص وزاد في رواية انه أقام
 يسأل عن ذلك ما شاء الله ثم ترك السؤال فكان يعبر لمن قص منه برعا قيل سب تركه حدث أبي بكرة
 انه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل أنا رأيت كأن ميثانا نزل من السماء
 فوزت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر ووزن أبو بكر وعمر فرجحت أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجحت
 عمر ثم رفع الميزان فرأى الكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي قالوا فن حملت ذلك
 لم يسأل أحد الإشارات العواقب وانحفاء المراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لما نزلهم مدينة لفضل
 بعضهم على بعض في التبعين خشى ان يتواتروا يتوالى ما هو بالغ في الكشف من ذلك والله في ستر خفاه
 حكمة بالغة ومشيئة نافذة وقيل غير ذلك (ويقول) صلى الله عليه وسلم (ليس يبقى بعدى
 من النبوة) أل عهديه أى نبوته (الرؤيا الصالحة) أى المحسنة أو الصادقة المتطهرة الواقعة
 على شروطها الصحيحة وهي ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موصفة
 للرؤيا لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصوصة والصلاح باعتبار صورتها وتعبيرها وفيه نذير أو تمييز قبل طلوع
 الشمس فيرد قول بعض أهل التعبير المستحب انه من طلوعها الى الرابعة ومن العصر الى قرب المغرب
 ورد على ما لعبد الزاق عن ممر عن سعيد بن عبدالرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقص رؤياك
 على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبیر الرؤيا بعد صلاة الصبح اولى من غيره من
 الاوقات لحفظ صاحبها القرب عهد بها قبل ما يعرض له نسيانها وحضور ذهن العاين وقلة شغلها
 بالفتنة فيما يتلقى معاشه ولغير الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من
 الشر ويتأهب لذلك فرجما كان فيها تحذير من معصية فيكشف عنها وربما كانت انذارا لمر فيكون
 له مقربا قال فهذه عدة فوائد لتعبيرها اول النهار انتهى (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار)
 مرسل وطوله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدى من النبوة الا المشرات) بكسر الميم المشددة جمع مبشرة
 اسم فاعل لماؤت من البشر وهو ادخال السرور والفرح على البشر بالفتح وليس جمع البشرى لانها
 اسم بمعنى البشارة ووقع في البخاري بلفظ الم التي تعقب المضارع الى المعنى بدل لن لکنه بمعنى
 الاستقبال عبر عنه بالمضى تحقيقا لوقوعه قال في المصابيح المقام مقتضى للنفي بان له لا تتأعلى النفي
 في المستقبل يعني ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه يكون غير الرؤيا الصالحة

انتمى وقيل وهو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام عهدية والمراد نبوته اى ليقى بعد النبوة
الخاصة بى الالمشترات وسلم عن ابن عباس انه قال ذلك في مرض موته ولغظه ان النبى صلى الله عليه
وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذى مات فيه والناس صفوف خلف أبى بكر فقال
أياها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا بالصحة وللنساء انه ليس بعدى من النبوة الا الرؤيا
الصالحة وهذا يؤيد التأويل الاول ولا بى يعلى عن انس مرفوعا ان الرسالة والنبوة قدما تقطعت ولا نبى
ولا رسول بعدى ولكن بقيت المبشرات (فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا بالصحة يراها
الرجل الصالح) بنفسه (أوترى له) بضم التاء أى يراها له غيره (جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة)
ظاهره هذا مع الاستثناء ان الرؤيا نبوة وليس بمراد لما مر ان المراد تشبيه أحرار رؤيا بالنبوة لان جزء النبوة
لا يستلزم نبوت وصفه كمن قال اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لايسمى مؤذنا ولا يقال انه اذن
وان كانت جزءا من الاذان وكذلك الوقر اثنينا من القرآن وهو قائم لايسمى مصليا وان كانت اقرأة جزءا
من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول ذهب النبوة وبقيت المبشرات اخرجها أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن
حبان قال المهلب ما حصله التعيير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما تكون مذبذبة وهى
صادقة فيرهبها الله تعالى للمؤمن رفقابه ليستلما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث
ان الوحي ينقطع بموته ولا يبق ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون
وهو اللانديما بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانديما كفى ناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون وفسر
الحديث بفتح الدال بالمهمل بفتح الهاء وقد أخبر كثير من الالبياء عن امور معينة فكانت كما أخبروا
والجواب ان المحصر فى المنام لكونه يشمل آحادا المؤمنين بخلاف الالهام فيختص ببعض ومع اختصاصه
فانه نادرا فاما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن فى امتى أحد
فعمرو كان السرى ندورا الالهام فى زمانه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى الله عليه وسلم فى اليقظة
وارادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب ان لا يقع غيره فى زمانه منه شئ فلما انقطع الوحي بموته وقع
الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس فى ذلك وفى انكار ذلك مع كثرته واشتهاره بكبره من انكاره
قاله المحافظ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أبى سلمة بن عبدالرحمن) بن عوف (نه قال
سمعت أبا قتادة) الحارثي او النعمان أو عمرو (بن ربيع) يكسر الزاء واسكان الموحدة وكسر العين
وتحتية الانصارى (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا بالصحة) المنتظمة
الواقعة على شروطها الصحيحة وهى ما فيها إشارة أو تذكير على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موصفة
لان غيرها سعى بالحلم أو تخصصه والصلاح باعتبار صورتها وتغييرها وقال عياض تبعا للباحث
يحمل ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحمل ان المراد صحتها (من الله) أى بشرى وتحذير
ويؤذار (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام أو وضعها كفى النهاية وغيرها الرؤية حسنة أو مكروهة وهى
المراد هنا قال عياض وهى محتملة للوجهين سوء الظاهر وسوء التأويل (من الشيطان) أى ملى يقاؤه
يحوف ويحزن الانسان بها قال عياض اضافة أى نسبة الرؤيا الى الله اضافة تكريم وتثنية لظهورها
من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الاضغاث أى التخليط وجمع الاشياء المتضادة بخلاف
المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرتضيها
ويسر بها فلذا نسبت اليه اولها مخلوقة على طبعه من التحذير والكرامة التى خلق عليها اولانها
توافقها ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم ونضرة بها قال بعضهم والتحذير وان كان غالباً من الشيطان

فقد يكون في الصالحة انذار من الله واعتناؤه به بعينه ثلاثا فبعض ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهبة
 كما ان رؤيا الصالحين النال عليها العفة وقد يكون فيها اضغاث نادرة العوارض من وسوسة نفس
 وحديثها وغلبة خاطر وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص المحير باسم
 الرؤيا والشرب باسم الحلم وقال التوربشتي الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما
 من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بلوغ ولم يستدل بها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين
 الحق والباطل كما انه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة
 عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يخيل للحالم في نومه من قضاء الشهوة بما لا حقيقة
 له (فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث) بضم الفاء وكسر هاء طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا
 المنكروية تحتبره واستعداذا را (عن يساره) لانها محل الاقدار ونحوها (ثلاث مرات) لثبات كيد
 وفي رواية الشيخين فليصق عن يساره وفي اخرى فليثقل قال عياض اختاف في الثقل والنفث وقيل
 معناها واحد ولا يكونان الا بريق وقيل بشرط في الثقل بريق يسره ولا يكون في النفث وقيل عكسه
 قال النووي اكثر الروايات فليثقل وهو النفع اللطيف بل ابقى فيكون الثقل والبصق مجموعا عليه مجازا
 وتعقبه المحافظ بان المطلوب طرد الشيطان وانها اراحتقاره واستعداذا كانه له هوعن عياض كما مر
 فالذي يحرم مع الثلاثة التحمل على الثقل فانه نفع منه ريق لطيف فبالنظر الى النفع قيل له نفث وبالنظر
 الى الثقل قيل له بصق (اذا استيقظ) من نومه (وليس يستعد بالله من شرها) زادت في رواية ومن شر
 الشيطان قال المحافظ ورد في صفة التهوذة من شر الرؤيا الصحيح انوجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
 وعبدالرزاق باسناد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ
 اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصلي في نفسها ما كره في ديني أو دنياي
 وقال غيره ورد انه يقول اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان وسينات الاحلام رواه ابن السني زاد
 في الصحيح من رواية عبد بن بن سعيد عن ابي سمية عن ابي قتادة ولا يحدث بها احد او زاد مسلم عن جابر
 ويحتمل عن حنبله الذي كان عليه وزاد الشيخان من حديث ابي هريرة وليقيم فليصل (فانها لن تضره
 ان شاء الله) لان الله جعل ما ذكره سيد السلامة من المذكور والمتروك من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية لئلا
 وانها تدفع البلاء اذا فعل ذلك مصدقاً متكللاً على الله في دفع المذكور واما التحول فالتعاقول يتحول تلك
 المحال التي كان عليها قال النووي وينبغي ان يجمع هذه الروايات كما هو يجمع ما تضمنته فان اقتصر
 على بعضها اجزائه في دفع ضررها كما صرح به الاحاديث وتعقبه المحافظ بأنه لم يرفى شيء من الاحاديث
 الاقتصار على واحد ثم قال لكن اشار المذهب الى ان الاستعاذة كافية في دفع شرها انتهى ولا ريب
 ان الصلاة تجتمع ذلك كله كما قاله القرطبي لانه اذا قام يصلي يتحول عن جنه ويصق ونفث عند المضمضة
 في الوضوء واستعاذة قبل القراءة ثم دعا لله في اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكر بعضهم قراءة
 آية الكرسي ولم يذكر ذلك مستندا فان اخذ من عموم حديث ولا يقربك شيطان فتعجبه قال وينبغي ان
 يقرأها في صلواته المذكورة وقد زادت في رواية عبد بن بن سعيد فاذا رأى احدكم ما يجب فلا يحدث به الا من
 يجب وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا أي لانه اذا حدث بها من لا يجب قد يضرها مما لا يجب
 إما بغضا واما حسدا فقد يقع على تلك الصفة أو يتجهل لنفسه من ذلك حزنا وتكدافا مررتك تحدث
 من لا يجب له سبب ذلك وقدرى مرفوعا الرؤيا لاول عابره وضعيف لكن له شاهد عند أبي داود
 والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي زرير العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر
 فلو اعبرت لم ينجح قال ابو عبيدة وغيره من شاة اذا كان العابر لاول طالما تعبر واصاب وجه التعبير

على شرط الشيخين واقره الذهبي ووجه من عزاه لمسلم انما روى حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالترديشير فكأنما صبغ يده في محم خنزير ودمه قال النوري معناه في حال اكله منه فشبّه اللعب في تحريمه بتحريم اكله وقال غيره وكذا يه عن نذ كينه وهي حرام فدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله (مالك عن علقمة بن ابي علقمة) العلامة الثقة عن امه مرجحة مولاة عائشة مقبولة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا ساكنان فيها وعندهم ترد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها) اى الترد (لان جرحكم من دارى وانكرت ذلك عليهم) لانه حرام (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران كان اذا وجد احد ادمان اهل بيته بالترديشير ضربه) تعزير اعلى فعليه المحرام (وكسرهما) لثلاث عود الى اللعب بها هو واوغیره (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج) بكسر السين وفتحها مع الابعجام والاهمال اربع لغات حكاه ابن مالك فالابعجام من المشاطرة كان كل لاعب له شطرنج من القطع والاهمال من تطهير الرقعة بيوتنا عند التعمية وتعقب ذلك ابن بري بان الاسماء الابعجمية لا تشق من الاسماء العربية وبأنها اجناسية واشتقاقها من الشطرنج واجب انها ثلاثية فتكون الذون والمجيم زائدتين وهما ذين الفساد (وكرها) تحريمها وعليه الجمهور ونوزع صاحب البيان في ابقاء الكراهة على التعزير (وسمعه يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية) استدلالا (فاذا بهد الحق الا للضلال) استقها م تقرير اى ليس بعده غيره فن اخطأ الحق ووقع في الضلال وقد ذهب جمهور العلماء الى تحريم الشطرنج وعليه الاثمة الثلاثة وحكى البيهقي اجماع الصحابة على ذلك قال بعضهم فن نقل عن احدهم انه رخص فيه فهو غلط فالبهقي وغيره من علماء الحديث اعلم بأقوال الصحابة ممن يتقل اقوالا بلا استناد واجماعهم كاف في المحبة وقد رويها احاديث وان كان في بعضها ضعف وارسال فذلك لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار لا سيما مع كثرة الطرق واشتهارها فما كان منها صالحا فهو حجة بانه فراده وما كان معطلا فانه يعوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله وبالقياس على الترد بجماع الضد بل هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما شر منه لانه يلبغ في افساد القلوب من الترد لا سيما في الفكر وتقدير وحساب النقتلات قبل النقل بخلاف الترد يلعب صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعي الى كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه مالم يواظب عليها وتعتبر بالعرف ولم يلعب مع معتقد تحريمه اوى يمكن على شكل الحيوان اوى هذى علمه سابل حفظ اللسان عن الخنا والفحش والسفه ومالم يقترن به هار ولم يلعبه على الطريق ولم يؤخره صلاة والاحرام في الجميع زاد بعض الشافعية ومالم يلعبه مع الاراذل ولم يؤثر نحو حقد او ضغينة اوى ودى الى اشارة للفظ لا يرضى

* (العمل في السلام) *

(مالك عن زيد بن اسلم) مرسل باتفاق الرواة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم) اى يسلم (الراكب على المشاة) اى يبدؤه بالسلام اثلاثا تكبر بركوبه فيرجع الى التواضع قاله ابن بطال وقال المازرى لان للراكب منزلة على المشاة فهو من ان يبدأه الراكب احتفاظا عليه من الزهو وقال الطيبي لان وضع السلام انما هو محكمة ازالة الخوف من الملتقين اذا التقيا ومن احدثهما اولعنى التواضع المناسب لمجال المؤمن اوللتنظيم لان السلام انما يقصد به احدثا من اياها ككتساب وذا اوستدفاع مكرهه وهذا موصول في الصحيحين من طريق عن ابي هريرة مرفوعا بزيادة والمشي على القاعد والتقليل على الكثير والصغير على الكبير (واذا سلم من القوم) الراسخين اوى المشاة اوى القليلين اوى الصغار (واحد) منهم (امرا عنهم) في تحصيل السنة فهو اصل للاجماع على ان الابتداء بالسلام

سنة كفاية إذا سلم واحد كفى وقال ابن عبد البر المراد بالسلام هنا الرد لأن الرد مسلم أيضا لأنه إنما يقال
 اجزا فيما وجب والابتداء بالسلام سنة والرد واجب اتفاقا فيمهما فبطل تأويل الطحاوي الحديث على
 ان معناه ابتداء السلام نصره لمذهبه ان رده فرض عين وقد روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن علي
 مرفوعا يحجزني من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم ويجزئني عن القعود أن يرث أحدهم فسوى بين الابتداء
 والرد أنها على الكفاية وهو نص في موضع النزاع لا معارض له ومذهب مالك والشافعي وأصحابهما
 وأهل المدينة أن الرد فرض كفاية وشبهه الشافعي بصلاة الجماعة والتفقه في الدين والجهاد وتجهيز المديت
 ومعنى إيجازته في الابتداء في تحصيل السنة للاجماع على ان الابتداء به سنة انتهى ملخصا والمتبادر من
 حديث زيد بن اسلم ما فهمه الطحاوي لكن يحمل قوله اجزا أي في السنة كما اعترف به أبو عمر وأولئك
 لا دليل فيه أن الرد فرض عين وقد جاء في حديث علي أنه فرض كفاية فوجب المصير إليه والله أعلم (مالك
 عن وهب بن كيسان) القرشي مولاهم المديني (عن محمد بن عمرو بن عطاء) القرشي التماري المديني
 من ثقات التابعين وهم من قال تكلم فيه القطان (انه قال كنت حاسنا عند عبد الله بن عباس
 فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا لم يبينه
 (قال ابن عباس وهو يرمي بذهب بصره من هذا) الذي زاد على التحية الشرعية (قالوا هذا اليماني
 الذي يغشاك فعرّفوه إياه قال) محمد (فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة) أي قوله وبركاته
 فلا ترد عليه شيئا ابتداء (سئل مالك هل يسلم) بالبناء للفقول أي الرجل (على المرأة) الأجنبية
 (فقال اما المتحالة) بالجميم المحوز التي اتقطع أرب الرجال منها (فلا كره ذلك واما الشابة فلا أحب
 ذلك) خوفاً للفتنة بسماع ردها للسلام

* (ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني) *

كأنه أشار به كذا النصراني مع ان حديثها اقتصر على اليهودي انه لا فرق بينهما بجماع ان كلام من اهل
 الكتاب أو إشارة إلى حديث أنس مرفوعا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان
 (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إن اليهود) جمع يهودى كروم ورومى (إذا سلم عليكم أحدهم فأنما يقول السام عليكم) أي الموت ومنه
 الحديث لكل دابة وإلا السلام قيل وما السلام بأرسول الله قال الموت (فقل عليك) بلا واو بجميع رواة
 الموطأ وفي البخاري عن التميمي بالواو وجاءت الاحاديث في مسلم بخذوها وانباتها وهو أكثر واختار ابن
 حبيب الحذف لان الواو تقتضى انباتها على نفسه حتى يضح العطف فيدخل معهم فيمادعوا به وقيل هي
 للاستئناف لا للعطف قاله المازري وكانه قال وعليك ما استخعت من الذم وقال القرطبي كأنه قال
 والسلام عليكم وهذا كله بعيد والاولى انها على بابها للعطف غير ان انجاب فيهم ولا يجابون
 فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحذف أحسن معنى والاثبات أصح وأشهر يعنى في مسلم
 وقال النووي الصواب جواز الحذف والاثبات وهو وجود ولا مفسدة فيه لان السلام الموت وهو علينا
 وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شئ مقدر أي وأقول عليكم ما تريدون بنا وما تستحقون
 وليس عطفاً على عليكم كفى كلامهم والالتصين ذلك تقدير دعائهم ولذا قال عليك بلا واو وروى بالواو
 أيضا قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسلام السامة أي تسامون دينكم مصدر سميت سامة وسامة
 مثل رضاعا وقد جاء هكذا مفسرا من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية حذف الواو احسن
 قال الماوردي وأخبار بعضهم ان قول في الرد عليهم السلام بكسر السين أي التحية وقال عبد الوهاب
 والاولى لان السنة وردت به لان الرد إنما يكون من جنس المرود وأخبار بعضهم الرد عليهم بلفظ

السلام لقوله تعالى سلام عليك سأستغفر لك ربى وقوله تعالى وقل سلام فسوف يعملون والمجواب
 انه لم يقصد بهذا السلام التحية وإنما قصد به المساعدة والمشاركة ولذا قيل انها منسوخة بآية السيف
 وقال عياض أوجب ابن عباس والشعبي وقتادة ردسلاهم المحموم الآية والمحدث وروى أن شهاب وابن
 وهب عن مالك لا يرد عليهم والآية والمحدث مخصوصان بسلام المسلم وبين هذا الحديث انه لا يرد عليهم
 بلقضاء السلام المشروع بل تقول عليك وهذا قول الأكثر والمحدث رواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف
 وفي استنابة المرتدين عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر وسفيان قال وعليك
 بالواو (سئل مالك عن سلم على اليهودي أو النصراني) - هو أو عمد أو وجه لا بالنهى (هل يستقبله ذلك
 فقال لا) يستقبله بل يتوب ويستغفر ان كان عمدا

* (جامع السلام) *

(مالك عن اسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة) زيد الانصارى البخارى (عن أبي مرة) بضم الميم
 وشذازراه اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب)
 الهاشمي قيل له ذلك للزومه إياه وإتمامه وولى اخته أم هانئ بنت أبي طالب وفي رواية اسماعيل
 ان أبا مرة مولى عقيل أخبره (عن أبي واقد) بقاء مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن مالك وقيل
 ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث الليثي بمثلثة البدرى في قول بعضهم مات سنة ثمان وستين وهو ابن
 خمس وثمانين على الصحيح ولم يروه هذا الحديث عنه إلا أبو مرة وللنساء من طريق يحيى بن بكير عن
 اسحاق عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يديما) بزيادة ما (هو جالس
 في المسجد النبوي) والناس معه (جاءه طالبه) إذا قيل (نفر) بفتح النون والغاء (ثلاثة) قال الحافظ
 لم أوفى في شيء من طرق الحديث على تسمية واحد منهم ولم ينى نفرهم ثلاثة إذا انفردوا حال من ثلاثة
 إلى عشرة (فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذهب واحد) هما أقبلا كأنهم قبلوا
 اولامن الطريق فدخلوا المسجد ما رين كافي حديث انس عند الزوار والمحاكم فاذا ثلاثة نفر فلياروا
 مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اثنان منهم واستمرا الثالث ذاهبا (فلما رجعوا على مجلس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سلميا) أى على مجلسه أو على معنى عند قوله الحافظ وتعقب بأنها لم تنحى عنها
 وجوابه أن حروف المجزئوب عن الأسماء وتأتى معناها فى القرآن من ذلك كثير قوله لتركبن طبقا
 عن طبق أى بعد طبق فمن تأتى عن الاسم وفيه أن الداخلى يبدأ بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد
 ولم يذكر رد السلام عليهم ما اكتفاب شهرته وأن المستغرق فى العبادة يستقط عنه الرد ولم يذكر أنها
 صلياً تحية المسجد ما لأن ذلك كان قيل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو كان فى غير وقت تنقل قاله
 عياض بناء على مذهبه انها لا تصلى فى الاوقات المذكورة (فأما) بفتح الهمزة وشذالميم (أحدهما)
 مبتدأ أخبره (فرأى) دخلته الغاء لتضمن امام معنى الشرط (فرجة) بضم الفاء وفتحها معانى الخلل
 بين الشيتين (فى الحلقة) باسكان اللام كل شئ مستدير خالى الوسط وحكى فتحه وهو نادر والجمع خلق
 بفتحين (فجاس فيها) فيه استحباب التحليق فى مجالس الذكر والعلم وأن من سبق إلى موضع كان
 أحق به (وأما الآخر) بفتح الخاء المجهمة أى الثانى ففيه رد على من زعم أنه يختص بالاخبر لا لظلاله
 هنا على الثانى (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا)
 أى أدبر مستتر فى ذهابه ولم يرجع والافأدبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 مما كان مشتغلا به من تليم العلم والذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بفتح الهمزة والتخفيف
 حرف تنبيه لاتر كيب فيه عند الاكثر فعناها التنبيه والاستفتاح محلها فهى حرف يستفتح به الكلام

لتنديه المخاطب على ذلك لتأكد مضمونه عند التكلم (اخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى)
 بالقصر لجأ (الى الله) تعالى (فأواه) بالمد (الله) اليه قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الاول
 ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اذا وى القتيبة بالقصر وأوينا هما الى ربوة بالمد وحكى القصر
 والمد معاً فيهم - مائة ومعنى أوى الى الله لجأ أو على الحذف أى الى المجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومعنى آواه جازاه بظنير فله أن ضمنه الى رحمة ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبته
 الايواء الى الله مجاز لا يستحالته في حقه لانه الانزال معه في مكان حتى فالمراد لازمه وهو ارادة إيصال
 الخير وسعى هذا الجواز مجاز لما كلة واقباله وفي التمهيد أوى الى الله به - نى فعل ما يرضى الله فحصل له
 من الثواب ومثله خبر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما أوى الى الله يعنى ما كان لله ورضيه
 (وأما الآخر) بالفتح أى الشافى (فاستجيبا) أى ترك المزاجه كما فعل ربيعة حياء منه صلى الله عليه
 وسلم ومن أخصابه قاله عياض وقال المحافظ أى استجيبا من الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث
 فقدمين أنس سبب استجيبا هذا الثاني فلفظه عند المحاكم ومضى الثاني قايلاً ثم جاء فجلس (فاستجيبا الله
 منه) أى رحمة ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا أيضاً مشاكلة لان الحياء تغير وان كان يعترى
 الانسان من خوف ما يدبره وهذا محال على الله فهو مجاز عن ترك العقاب من ذكر المزموم وإرادة
 اللازم (وأما الآخر) بالفتح أى الثالث (فأعرض) عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى
 مدبراً (فأعرض الله عنه) أى جازاه بأن سخط عليه وهذا أيضاً مشاكلة لان الاعراض هو الاتفات
 الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط والغضب قال المحافظ وهو محمول على
 من أعرض لاعداءه هذا إذا كان عدلماً ويحتمل انه منافق واطلع صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان
 قوله فأعرض الله عنه اخبارا وادعاء وفي حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح انه خبر
 وقال ابو عمر يحتمل انه منافق إذ لا يعرض غائباً عن مجلسه صلى الله عليه وسلم الامنافق بل بان لنا
 بقوله فأعرض الله عنه انه منافق لانه لو أعرض لم حاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الاخبار عن أهل
 المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد غيبة وفضل ملازمة حاق العلم والذكور وجلس العالم
 والذاكر في المسجد وأثناء على السمتي والمزاحم في طلب الخير واستحباب الادب في المجلس وفضل سد
 الحلقه كما ورد الترغيب في سد تدخل الصقوف في الصلاة وجواز التخطي لسد الحلال ما لم يؤذ فان خشى
 استحب الجلوس حيث ينتهي به المجلس كما فعل الثاني وأخرجه البخارى في العلم من اسماعيل
 وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الاستئذان عن قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك بن (مالك عن
 اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل)
 جله حاله (فرد) عمر (عليه السلام ثم سأل عمر الرجل فقال كيف أنت) أى ما حالك (فقال أجد
 اليك الله فقال عمر ذلك الذى أردت منك) لان الحمد على الذم يستدعى زيادتها واذا تأذن ربكم لئن شكرتم
 لأزيدنكم وقد اقرى عمر بالصطفى في ذلك فقد أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف أصبحت يا فلان فقال أجد الله اليك يا رسول الله فقال
 صلى الله عليه وسلم ذلك الذى أردت منك (مالك بن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ان الطفيل)
 بضم الطاء وفتح الفاء (ابن ابى بن كعب) الانصارى المخزرجى ثقة يقال ولدنى الهه والنبوى (اخبرناه
 كان يأتى عبدالله بن عمر بن الخطاب (فيغدو) بغين معجمة (معه الى السوق قال فاذا غدو نالى السوق
 لم يمرر) بالفتى وفي نسخة يتر بالادغام (عبدالله بن عمر على سقاط) بفتح السين والقاف يأتع ردى
 المتاع ويقال له أيضاً سقطى والمتاع الردى سقط ويجمع على اسقاط (ولا صاحب بيعة) بكسر الواو

واسكان التختية قال المروى من البيع كالكبة والشربة والقعدة والسقاط بياع السقط (ولامسكين
 ولا احد) عام قدم عليه الخاص اهتمامه (الاسلم عليه قال الطفيل فحثت عبد الله بن عمرو ما في
 يوم فاستبغني) طلب مني ان اتبعه (الى السوق فقات له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع)
 بفتح الموحدة وشذا التختية مكسورة مثل بائع (ولا تسأل عن السلع) جمع سلعة (ولا تسومها
 ولا تحلس في) مجالس (السوق وقال الطفيل واقول له اجلس بنا هنا نتحدث) ولا نذهب إلى السوق
 لعدم الحاجة له (قال فقال لي عبد الله بن عمرو يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن) عظيم فكأنه يقال له
 اوبطن لعظم بطنه (إنما نعدو من أجل السلام نسلم على من لقينا) فإنه صلى الله عليه وسلم قال
 أقسوا السلام فإنه لله رضى رواه الطبراني وابن عدى عن ابن عمر بن الخطاب وفي حديث البراء عند
 الشيخين لا مرافقاة السلام واقوله لمن سأله أى خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على
 من عرفت ومن لم تعرف كفى الصالحين وعن ابن مسعود السلام اسم من اسماء الله وضعه في الارض
 فأشوه بينكم فان الرجل إذا سلم على التوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا
 عليه رد عليه من هو خير منهم وطيب اسنده ابو عمر (مالك عن يحيى بن سعيد بن رجلا سلم على عبد الله
 بن عمر فقال السلام عليك ورجمة الله وبركاته والغايات والرائجات) قال عيسى بن دينار معناه
 التي تقدر وتروح قال الساجي ويحتمل عندي أن يريد به الملائكة المحفظة الغادية الرائجة لتكتب
 أعمال بني آدم (فقال عبد الله بن عمرو عليك الفيا) ما قلت (ثم كأنه كره ذلك) لانه استظهار
 على الشرع وقدروى الطبراني وغيره عن سلمان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 السلام عليك فقال وعليك ورجمة الله ثم اتى آخر فقال السلام عليك ورجمة الله فقال عليك السلام
 ورجمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورجمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال الرجل
 اتاك فلان وفلان فسلم عليك فرددت عليهم اكثر مما رددت على فقال إنك لم تدع لنا شيئاً قال الله
 تعالى وإذ احببت بحمة فحموا بأحسن منها وردوها فرددنا عليك (مالك انه بلغه إذا دخل البيت
 غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

* (باب الاستئذان *

أى طلب الاذن بالدخول المأهوبه في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأسروا وتسألوا على
 أهلها وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (مالك عن صفوان بن سليم)
 بضم السين (عن عطاء بن يسار) قال ابو عمر مرسل صحيح لا اعلم يستند من وجه صحيح ولا صالح
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال نعم فقال
 الرجل إني معها في البيت) يريد انهما ساكنان في بيت واحد والله يقول غير بيوتكم (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأذن عليها) لعدم اختصاصك بسكنى البيت (فقال الرجل
 إني خادمها) زيادة على كونى معها في البيت وكونها أمي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أستأذن عليها) ثم لما رآه مجادلاً لانبه على ما غفل عنه مما يقطع حجتة فقال (التح ان تراها عربانية)
 بضم فسكون (قال لا) أحب ذلك (قال فاستأذن عليها) لانك إن دخلت بدونه قد تكون عربانية
 فتراها (مالك عن الثقة عنده) قال ابو عمر يقال انه مخزوم بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن
 المحلم عن بكير بنى فيجعل انه عمرو (عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الأشج) بحجة
 وجم الخزومي مولا هم المدنى نزيل مصر من الثقات (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهمله
 (ابن سعيد) بكسر العين المدنى العابد الثقة المحافظ (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الحدردى)

الصحابي ابن الصحابي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان) للدخول وهو استدعاء الاذن أى طلبة (ثلاث) من المرات (فان اذن لك فادخل وإلا فارجع) لانه سبحانه وتعالى قال فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم قال المازري صورة الاستئذان ان يقول السلام عليكم ادخل ثم هو مخير بين ان يسمى نفسه أولا وقال ابن العربي لا تعين هذا اللفظ وبين حكمه الثلاث في حديث أبي هريرة عند الدارقطني في الافراد باسناد ضعيف مرفوعا الاستئذان ثلاث فالاولى سمعين والثانية يستصحبون والثالثة يأذنون اويردون قال ابن عبد البر قال اكثر العلماء لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان وقال بعضهم إذ لم يسمع فلا بأس أن يزيدوا وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك لا أحب أن يزيد على ثلاث إلا من علم انه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن من استأذن أكثر فلا حرج عليه انتهى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني (عن غير) أى أكثر من واحد من علمائهم) وصله الشيخان من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير (ان أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب) وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن سبر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ولمسلم كفى مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى مضطربا ولا يذاد فجاء أبو موسى فزعا فقامت له ما انزعك قال امرني عمر ان أتته فأنتبهه (فاستأذن ثلاثا ثم رجع) وفي رواية للبخاري ففرغ عمر أي مما كان مشغولا به فقال لم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل انه رجع (فأرسل عمر بن الخطاب في اثره) بفتح تين وبكسر فسكون أى قرب رجوعه (فقال مالك لم تدخل) وفي رواية مائة من أن تأتي وقد دعوتك (فقال أبو موسى) زاد في رواية استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث) من المرات (فان اذن لك فادخل وإلا فارجع) قيل لان الكلام اذا كثر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق بردة جاء أبو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف قال المحافظ يؤخذ من صديق أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنته ثانيا ونسبته ثانيا ان الاولى هي الاصل والثانية اذا جوز ان يكون التيسر على من استأذن عليه والثالثة اذا غلب على ظنه انه عرفه وقال الترمذي ما فعله أبو موسى أولى لانه إن كان توقفا فهو المطلوب وان لم يكن توقفا فتقول راوى الحديث أولى من قول غيره انتهى وعند أبي داود فقال يستأذن أبو موسى ثم قال ثانيا يستأذن الأشعري ثم ثالثا يستأذن عبد الله بن قيس وهذا مخالف لرواية مسلم وجمع بينهما باحتمال انه جمع بين الاسم والكنية في المرة الاولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة جمع بين النسبة والاسم والتعصير عن ذلك من اختلاف الروايات اما المدم تحقه المتروك فروى ما تحقق اولاً وأبوموسى حدثت تارة بكذا واخرى بكذا باعتبار ما يراه أهم وقت التحديث فروى عنه كل راو واحد به (فقال عمرو من يعلم هذا) معك (لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك) غيرك (لا فعلن بك كذا وكذا) في مسلم لتقوى عليه بيته والا وجعتك وله أيضا فوالله لا وجعتك وظهرتك وبنطك اولتا أتني بمن شهد لك على هذا وفي رواية لا جعلتك عظة (فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار) مجلسهم فيه (فقال اني انصرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا) يتوعد (فان كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا) وفي رواية للشيخين فقال

أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ولمسلم فقال أبي والله لا يقوم معك إلا أحدثنا سناقم
 بأبنا سعيد فكان أيبا بئذ ذلك ووافقوه عليه فنسب للجميع فقالوا (لأبي سعيد الخدري
 قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم) فأراد وبذلك أن هذا الحديث مشهور بأكبرهم وصغارهم حتى
 أن أصغرهم يحفظه وسعد من المصطفى (فقيام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب) وفي رواية للشيخين
 فأخبرت عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر أخفى هذا على من أمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الهادي الصفيق بالاسواق يعني الخروج إلى التجارة لأنه كان يحتاج إليها لاجل الكسب
 لعماله والتعفف عن الناس ففهم أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر فيعمله من دونهم قال ابن
 دقيق العيد وذلك يصدق في وجه من يطلاق من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان
 صحيحا للعلمه فلان فإذا خفى ذلك على الأكابر الصحابة فغيره م أولى قال الحافظ وقد تعلق بذلك من زعم
 أن عمر كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لخبر أبي موسى
 ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وإنما أراد عمر أن يثبت وهذا معلوم من مذهبه وفي رواية أبي بردة
 فقال أبي بن كعب لعمر ابن الخطاب عند مسلم وعند غيره يا عمر لا تكن عذبا على أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله إنما سمعت شيئا فأخبرت أن أثبت فقال عمر لأبي موسى
 أما لي لا تمك) بما قلته لك مما سبق من اللفاظ (ولكني خشيت أن يقول) يكذب (الناس
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أنه كان عنده من قرب عهده بالاسلام فخشى أن أحدهم
 يختم الحديث عليه صلى الله عليه وسلم عند الزغبة والزغبة طلب الخروج مما دخل فيه فأراد بذلك
 إعلامهم أن كل من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالخروج أشار إليه ابن عبد البر زاد غيره فأراد
 عمر سدها لئلا يربح غير أبي موسى لا شك في روايته فإن من دونها إذا لم تفته فسته وكان في قلبه مرض
 أو أراد وضع حديث خاف من قبل قضية أبي موسى فالمراد غيره وفي القصة دليل على ما كان العناية عليه
 من القوة في دين الله وقول الحق والزجوع إليه وقوله فان أيبا نكر على عمر تهديداً لأبي موسى وحاطبه
 مع أنه الخليفة يابن الخطاب أو يا عمر لأن المقام مقام النكار

* (التعميت في العطاس) *

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر سمع وكنته واحد مرسل
 (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس) يفتح الطاء ومضارعه بكسرها والاسم العطاس بضم
 العين (فشمته) بجمجمة ومهملة لغتان معروفتان قال ثعلب معناه بالجمجمة بعد الله عنك الشماتة
 وحنك ما يشتم به عليك وبالهملة جعلك الله على سمعت حسن قاله ابن عبد البر وقال غيره بجمجمة
 من الشوامت وهي القوائم هذاهو الأشهر الذي عليه الاكثر وروى بجمجمة من السمات وهو قصد الشيء
 وصفته أي ادع الله له بأن يرد شوامته أي قوائمه أو سمته على حاله لأن العطاس يحل مبراط البدن
 ويفصل معاقده فحتمت رحمتك الله اعطاك درجة ترجع بها إلى حالك الأولى ويرجع بها كل عضو إلى سمته
 (ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته) اذا جدد (ثم ان عطس فقل انك مضنوك) بضم ميم بجمجمة أي
 من كوم والضنك بالضم الزكام يقال اضنك الله وازكك قال ابن الاثير والقياس مضنك ومزك لكنه جاء
 على ضنك ومزك (قال عبد الله بن أبي بكر لا ادري بعد الثامنة والاربعه) ولا يبي داود وأبي يعلى وابن
 السني عن أبي هريرة مرة وعاد إذا عطس أحدكم فليشمته جلده فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا شمته
 بعد ثلاث وفي اسناده ضعف وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لأن الزكاة علة وإشارة إلى الحث على
 تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورجحة وروى أحمد

والبحارى فى الادب المفرد عن ابي موسى رفعه اذ اعطس احدكم فحمد الله فشمته وذلوا بحمد الله فلا شتموه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اعطس فقبل له بركم الله قال بركنا الله وياكم ويعفرنا اولكم) ولا يصبرانى عن ابن مسعود رفعه اذ اعطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له بركم الله وليقل هو ويعفر الله لنا واكم وللبحارى فى الادب المفرد مرفوعا اذ اعطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه واصاحبه بركم الله فاذا قال له بركم الله فليقل بركم الله واصلح بالكم للطبرانى عن ابن عباس رفعه اذ اعطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة بركم الله وقد رجع الجمع بين الدعاء بازرحة وبهديكم الله الشيخ واعترض بأن الدعاء بالهداية لم يسلم تحصيله لمحصل وهو محتمل ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للايمان المتلبس به بل مرفقة تقاصيل اجزائه واعانته على اعماله وكل مؤمن يحتاج ذلك فى كل طرفه عين ومن ثم امره الله سبحانه وتعالى ان يسأل الهداية فى كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم

* (ما جاء فى الصور) *

بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة وبسبب ما يوضع على مثل الحميون (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد الخزرجي (ان رافع) بازاء (ابن اسحاق) المدنى التميمي الثقفي (مولى الشفا) بكسر الميم والمدا والقصر بفتح عبد الله بن عبد شمس الصحابي ويقال مولى ابي طلحة ويقال مولى ابي ايوب (اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصارى والد اسحاق ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين وفى الصحيح ان امه ثم سلم لما ولدته قالت يا انس اذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فليحنكه فكان اول شئ دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وحنكه بقره فحعل يقاتل فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر قال ابن سعد ثقة جليل الحديث روى عن ابيه واخيه لامة انس وعنه ابنه اسحاق وعبد الله وابن بنه يحيى بن اسحاق وغيرهم قال ابو نعيم استشهد بقراس وقال غيره مات بالمدينة سنة اربع وثمانين (على ابي سعيد الخدرى يعوده) من مرض به (فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة في كل ملك وقيل المراد الملائكة الوحي قاله ابو عمر (لا تدخل بيتا) اى مكانا يستقر اليه الشخص سواء كان بيتا او خيمة او غيرهما (فيه تماثيل) اى تصاوير جنت تماثيل وهو الصورة مما يشبه صورة الحميون التمام التصوير ولم تقطع راسه ويمتن اوعام فى كل الصور بسبب امتناعهم كونهما عصية فاحشة اذ فيها ضاهاة لمخات الله وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله (او تصاوير شرك اسحاق لا يدري ايتهم) اى اللغزتين (قال ابو سعيد) وان اتخذ المعنى ولو لاجرم الراوى بانه شك لا يمكن جعل اول التنوير وتفسير التماثيل بالاصنام والتصاوير بالحميون قال ابن عبد البر هذا اصح حديث فى هذا الباب واحسنه استادا انتهى اى من احسنه واحسنه (مالك عن ابي النضر) بضاد مجمة سالم بن ابي امية (عن عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان القوية (ابن مسعود) احد الفقهاء (انه) دخل على ابي طلحة زيد بن سهل (الانصارى) الخزرجي (يعوده) لمرض (قال فوجد عنده سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون الانصارى البدرى (فدعا ابو طلحة انسا فافزع غمظا) بفتح النون والميم وطاه مهمله ضرب من البسط له خجل رقيق (من تحته) فقال له سهل بن حنيف لم تنزعها قال كان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قد علمت) يسهل ان البيت الذى فيه صور لا تدخله الملائكة (قال سهل الميقل اما كان رقبا) بفتح الراء وسكون القاف اى نقشا ووشيا (فى ثوب) قال بلى) اى قد قال ذلك (ولكنه اطيب لنفسى) للبعد عن الصور من حيث هي قال ابن العربي حاصل

ما في اتخاذ الصور ان كانت ذات اجسام حرم اجماعا وان كانت رقفاً بغيره افعال الجواز مطلقا الظاهر
 هذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة ثابتة الهيشة قائمة الشكل حرم وان
 قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتن جاز وان كان معقلا فلا
 انتهى وهذا الاجماع جملة في غير ارباب البنات وكذا راجح ابن عبد البر القول الثالث وقال انه عدل
 المذاهب وعليه اكثر العلماء ومن حمل عليه الاثار لم تتعارض وهذا اولى ما اعتقد فيه قال ولم يختلف
 رواية لموطأ في اسناد هذا الحديث وروى عنه بعض العلماء ان عبيد الله لم يلق ابا طلحة وما ادري كيف
 قال ذلك وهو يروى حديث ما نك هذا واظنه اتول بعض اهل السير مات ابو طلحة سنة اربع وثلاثين
 وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن صح له السماع وهذا ضعيف والاصح ان وفاة ابي طلحة بعد اربعين سنة لما
 صح عن انس سرد ابو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة ومات سهل بن خنيفة سنة
 ثمان وثلاثين فسماع عبيد الله مما حكى وقد ثبت هنا صحيفا فكيف ينكر وان كان سبب انكاره
 رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة مرفوعا لا تدخل الملايكة
 بيتا فيه تصاويف ولا خلف الاوزاعي ابن ابي ذئب فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة
 لم يذكر ابن عباس وهذا موافق لرواية مالك عن ابي النضر على انه يجوز انهم ما حدث بشان لان حديث
 ابي النضر استثنى ما كان رقفا في ثوب وجمع سهل بن خنيفة مع ابي طلحة وليس هذان في حديث
 ابن شهاب فهو غير حديث ابي النضر وان كان شيخه ما واحدا وهو عبيد الله انتهى لمخاضا وحديث ابن
 شهاب في الصحيحين ورجح الدارقطني رواية ابن ابي ذئب باثبات ابن عباس ورجح الصلاح رواية
 الاوزاعي باسقاطه ويؤيده رواية ابي النضر ان كان واحدا (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم
 ابن محمد) بن ابي بكر الصديق (عن) عمته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت تمرقة
 بضم النون والزاء وبكسرهما روايتان بينهما ميم ساكنة وقاف مقووجة وحكى ثلث النون وسادة
 صغيرة (فيها تصاويف) أي تماثيل حيوان (فلم اراها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
 فلم يدخل) العجزة زادت في رواية للبخاري وجعل يتغير وجهه (فعرفت) عائشة (في وجهه) الوجه
 (الكرهية) بكسر الهمزة وخفة الياء وفي رواية بفتح الهمزة واسقاط الياء وقالت يا رسول الله اتوب الى الله
 والى رسوله) فيه التوبة من جميع الذنوب اجمالا ولم يستحضرنا ثبات خصوص الذنب الذي حصلت به
 مؤاخذته قال الطيبي فيه حسن ادب من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن
 ثم قالت ما ذا اذنبت أي ما طاعت على الذنب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه الترفة)
 ما شأنها فيهما تماثيل (قالت اشتريتها بالك تقعد عليها وتوسدها) بجذف احدى التائين للتحقيق
 والاصل وتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصورة) الحيوانية الذنوب
 يصنعونها ايضا هون بها خلق الله (بعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا) بجمزة قطع مقووجة وضم
 الياء (ما خلقتهم) صورتهم كصورة الحيوان والامر للاستهزاء والتعجيز لانهم لا يقدرون على نفخ الروح
 في الصورة التي صورها فيدوم تعذيبهم وفي الصحيحين عن ابن عباس من صور صورة في الدنيا كلف
 يوم القيامة ان يتفخ فيها الروح وليس بنافع أي ابدأ فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان
 يتفخ فيها الروح واخبر انه ليس بنافع وهذا يقتضى تخليده في النار لكنه في حق من كفر بالتصوير اما
 غيره وهو العاصي يفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصدان بعذب عذبان لم يعف عنه عذابا يستحقه
 ثم يخاض منه أو المراد به الجزاء الشديد بالوعد بعقاب الكافر ليعذب بالارتداد وظاهره غير
 مراد الان حمله على الاول اولى ثم امره بالاحياء وقوله كاف لا ينافي ان الاخرة ليست دار تكليف

لان المنفى تكلف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فاما مثل هذا التكليف فلا يجتمع لانه نفسه عذاب
 (ثم قال ان البيت الذي فيه الصورة) الحيوانية فلا بأس بصورة الاشجار والحبال ونحو ذلك لقول ابن
 عباس لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجرة وما لانفس له سائلة رواه مسلم (لا تدخل الملائكة)
 المحفظة وغيرهم على ظاهره أو ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه قصر النفي على زمنه
 صلى الله عليه وسلم لا تقطع الوحي بعده وبانقطاعه يتقطع نزولهم وقيل المراد بهم الذين ينزلون بالرحمة
 والمستغفرين للمؤمنين فيعاقب متخذها بحرامان دخولهم بيته واستغفارهم له اما المحفظة ولا يفرقون
 المكلف في كل حال وبهذا أجزم الخطابي وغيره الا عند الجماع والمخلاء كما رواه ابن عدى وضعفه
 واجاب الاول بجواز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلاً يطالعهم الله على عمل العبد ويسمعهم
 قوله وقد زاد بعض طرق الحديث عند مسلم قالت عائشة فأخذته فبعلته مرفقة فكان يرتقي بها
 في البيت وهذا الحديث رواه البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن اسمعيل وفي
 اللباس عن القعني ومسلم في اللباس عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء واسماعيل
 ابن أمية عند البخاري وعبد الوهاب الثقفي والليث بن سعد واسامة بن زيد وعبد الله بن عمر عند
 مسلم السنة عن نافع نحوه

* (ما جاء في كل الضب) *

يفتح الضاد المعجمة وشد الموحد حموان برى كبير القدر قيل انه لا يشرب الماء وان لحمه يذهب العوض
 وانه يعيش سبعمائة سنة فأريد ولا يسقط له سن ويسول في كل أربعين يوماً قطرة (مالك عن عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الانصاري المازني من الثقات (عن سليمان بن يسار)
 بختمية ومعه له تخفية أحد الفقهاء السابعي (انه قال) مرسل وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن
 يسار عن ميمونة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث) الهلالية أم المؤمنين
 (فاذا ضباب) بالكسر جمع ضب (فيما يبيض ومعه عبد الله بن عباس) ابن اخت ميمونة لبابه
 الصغرى (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أين أنكم هذا فقالت) ميمونة (اهدته لى اختي هزيلة)
 بضم الهاء وفتح الزاي فتختمية فلام (بنت الحارث) الهلالية صحابية تكنى ام حفيدة بضم الحاء المهملة وفتح
 الفاء تزوجت في الاعراب وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خاتني ام حفيدة
 بنت الحارث الى النبي صلى الله عليه وسلم سماً واقطاً وضباباً فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من السمن
 والاقط وترك الضب فقدر اقال ابن عباس فأكلنا من الضب على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان
 حراماً ما أكل على مائدته وفي لفظ فدعا بهن صلى الله عليه وسلم فأكل على مائدته (فقال لعبد الله بن
 عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا) اولاً تأكل أنت يا رسول الله فقال اني محضرى من الله حاضرة) قال
 ابن العربي يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهه فيكون من باب أكل البصل والثوم
 واما ان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح ان كان في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات وقال ابن
 عبد البر معناه ان صححت هذه الاقطة لانها لا توجد في غير هذا الحديث قوله في الحديث الا ترى ان
 بأرض قومي فاجدى في اعاهه كذا قال وبعده لا يخفى (قالت ميمونة أنسب عليك يا رسول الله من ابن عندنا
 فقال نعم فلما شرب قال من اين انكم هذا) اللبن (قالت اهدته لى اختي هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاي
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتك) بكسر التاء والكاف أى اخبرني عن شأن (حاربتك)
 وكانت سوداء كما عند النسائي قال المحافظ ولم اقف على اسمها (التي كنت استأمرتي) بدون ياء التخفيف
 كقولهم فلوانك في يوم الرخاء أتني * وفي نسخة سألتيني استأمرتيني باليساء على الاصل (في عتقها

اعطيا احتك) هزيلة المذكورة (وصلى بها ارجلك ترمى عليها وما شئها فانه خير لك) من عنقه اتعدى
الرفع ففيه ان الهبة لذوى الرحم افضل من العتق كما قال ابن بطال بسكن ليس على اطلاقه بل يختلف
باختلاف الاحوال وقد بين وجه الافضية هنا بقوله ترمى عليها وفي رواية النساى افلاذيت بها
بنت احتك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث لسان نص على ان صلوة الرحم افضل من العتق
لانها واقعة عين ثم لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الصحابين عن ميونة انها اعتقت وليدة
ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت اشعرت يا رسول الله انى اعتقت وليدتي قال
او فمت لو اعطيتها اخوانك كان اعظم لاجرك لانه يجمع بينهما بانها استأمرته فلم يرجع اليها شئ
فأعتقها بدين استئذان ظنا ان سكرته رضى فلما كان يومها وقدمت له الهديه وشرب من اللبن وسألها
وأخبرته انه هديه من اختها أمرها بان تعطيها الجارية لانه لم يعلم بأنها اعتقتها فأخبرته فقال لو اعطيتها
اخوانك الخ وهو بالفوقية جمع اخت وفي رواية باللام جمع خال ورجع عياض الفوقية بدليل رواية
الموطأ احتك وجمع باحتمال انه عليه السلام قال ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى
عن ابي امامة (اسعد بن سهل بن حنيف) الانصارى له رواية رابوه صحابي بدرى (عن عبد الله
ابن عباس) المحرر الترجان (عن خالد بن الوليد بن المغيرة) الخنزرى سئى الله قال ابن عبد البر
هكذا رواه يحيى والقعنى وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد انه ما دخل مع
رسول الله بيت ميونة وتابعه قوم وكذا رواه معمر عن الزهرى انتهى ومن القوم يحيى التبعي عنده لم
ورواه مثل الاولين عند الشيخين يونس عن الزهرى اخبرني ابو امامة ان ابن عباس اخبره ان خالد
ابن الوليد الذى يقال له سيف الله اخبره (انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميونة زوج
الذي صلى الله عليه وسلم فأتى بضم الهـ مزنة (بضم مخنوذ) فتح الميم واسكان الحاء الملهمة وضم النون
فواو وفتح المشوى بالبحارة الحجة يقال حنيد ومخنوذ كتميل رقتول وفي رواية يونس
عن ابن شهاب عند البخارى ومسلم انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هاضم مخنوذ
وقدمت به اختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله وكان فلما تقدمت يده لضعام
سئى يحدثه ويسمى له (فأهوى) باسكان الهاء وفتح الواو أى مد (اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده) لياخذه (فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميونة) لم يسم النسوة والقائل هي ميونة كما في مسلم
وغيره (اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله) ولفظ
مسلم من طريق ابن الاصح عن ابن عباس فقالت ميونة يا رسول الله انه لحم ضب (فرفع يده) عن
الضب قال خالد (فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي) مكة اتصالا وليكن
مشهورا كثيرا فها قبل بأكله وفي رواية يزيد بن الاصح هذا اللحم لم آكله قط (فأجذني عاقه) بعين مهجاة
وفاء مضارع عفت الشئ أى اجدته سئى تكررته ومعنى الاستدراك هنا تا كيد الخبر كما انه لما قال ليس
بجرام قبل ولم لانا كلة أنت قال لانه لم يكن بأرض قومي والفاء للسببية فى فأجذني (قال خالد فاجترته)
بجيم ساكنة ففوقية ففرا مكررة أى جرتنه (فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) الى فأكله
حلال بنصه واقرارره على اكله عنده وعليه الجمهور والائمة الاربعة بلا كراهة كإرخه الطحاوى خلافا
لقول صاحب الهداية من التحفة يكرهه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سأله عن اكله لكنه ضعف
فلا يمتح به وحكى عياض تحريمه عن قوم قال النزوى ما ظنه يصح عن احد قال ابو عمر فيه انه صلى الله
الله عليه وسلم لا يعلم القيب وانما يعلم منه ما نظره الله عليه وان النفوس تعاف ما لم تعد وحل الضب
وان من الحلال ما تعافه النفس وان المحرمة والحل ليسا مرددين الى الطبايع وانما المحرام ما حرمه

الكتاب والسنة أو كان في معنى ما حترمه أحدهما قال ودخول خالد وابن عباس البيت وفيه النسوة كان قبل نزول الحجاب انتهى وليس بلازم إذ يجوز أنه بعدهم من مستورات وأما مجونه فتأتمها وأخرجه البخاري عن الشعبي وهو مسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن عيسى (عن عبد الله بن دينار) المدني عن مولد ابن عمر ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهم جميعا (عن عبد الله بن عمر أن رجلا) في الترمذي وابن ماجه بأسناده ضعيف عن خزيمة بن جزء بفتح الجيم والكان الزاي قلت يا رسول الله ماترى في الضب (نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ماترى في الضب) هل يؤكل أم لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم است ما كاه) بعد الهمة (ولا يحرمه) لانه حلال وفي رواية لمسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي زاد خزيمة بن جزء فقلت اني أكل ما يحترمه وأما رواية من روى است يجعله لا يحترمه فقال ابن عبد البر انه خطأ ليس بشيء وقد رده ابن عباس وقال لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أمرا وأنا هيأه محلا ومحرمًا ولو كان حرامًا لم يؤكل على ما مؤدته انتهى وأما حديث أبي سعيد عندهم لم والنسائي قال رجل يا رسول الله إنا بأرض مضية هنا تأمرنا قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل سحبت قلمي بأمر مني فأتى جيب بأن ذلك كان قبل أن يعلم أن الله لم يجعل له مسوخ نسلا وهذا الحديث رواه الترمذي عن قبيصة عن مالك عن ابن دينار وتأبعه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار وتأبعه في روايته عن نافع الليث وعبد الله وأيوب رهوسي بن عتبة وأسامة الليثي كلهم عن نافع أخرجه ذلك كله مسلم ولذا قال أبو عمر انه صحيح محفوظ عنهم جميعا

* (ما جاء في أمر الكلاب) *

(مالك عن يزيد) بختمية فزاي (ابن خزيمة) بضم المجهمة وفتح المهملة مع فرسه بجذوه واسم أبيه عبد الله الكندي ابن أخي السائب بن يزيد قال أبو عمر كان ثقة أمرونا محمدنا محمدنا الم اقف له علي وفاة روى عنه جماعة من أهل الحجاز (ابن السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغيره حج به في حجة الوداع وهو ابن تسع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بهما من الصحابة سنة إحدى وتسعين وقيل قبلها (أخبره انه سمع سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي قال ابن المديني وخليفة اسم أبيه الفرد وقيل غمير بن عبد الله بن مالك ويقال له الغميري لانه من ولد الغميرين عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة (وهو رجل من ازد) بفتح الههزة وسكون الزاي فدل المهملة (شهوة) بفتح الشين المجهمة وضم النون بعدها همزة مقترحة ابن العوث ابن نبت بن مالك بن زيد بن كنان بن سبأ (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعد في أهل المدينة (وهو يحدثنا سمعته عند باب المسجد النبوي) يقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى (بالقاف) افتعال من القنية بالكسروهي الاتخاذ أي من اتخذ (كلبا لا يعنى عنه) أي لا يحفظ له (زرعا ولا ضرا) بفتح فسكون كناية عن المواشي وفي القاموس الضرع عروف اللظف والخف والأشاة والبر ونحوها قال عياض المراد بكتاب الزرع الذي يحفظه من الوحش باللبل والنهار الذي يحفظه من السارق وكتب المشاة الذي يسرح معها الا الذي يحفظها من السارق وقد اجاز مالك اتخاذها للحفظ من السارق انتهى يعنى المحقا لما في معنى المنصوص عليه به كما اشار ابن عبد البر واقفوا على ان المأذون في اتخاذها هو ما يتفق على قتله وهو الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلاب المجازاتخاذ لان في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن في اتخاذها اذن في مكالات مقصودة كما ان المنع من لوازمه مناسب للبع منه وهو استبدال قوى لا يعارضه الا عموم المخبر الوارد في الامر بغسل ما وقع فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قاله في الفتح يعنى تخصيص عموم حديث الولوغ المقتضى لبحاسته عنده بغير ما ذن في اتخاذها لاحاديث الاذن الموسوعة لتخصيصه فليس مراده الجواب

عن الاستدلال كما توهم بل تقويمه ثم لا نعلم ان حديث الولوغ يقتضى نجاسة لانه تعبدى أو غير ذلك مما
هو معلوم (نقص من أجر عمله كل يوم قيراط) قدر لا يعلمه الا الله قاله الباجي (قال) السائب السفياني يثبت
منه الحديث (انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني) كبر الحمة وتوسكون اليها حرف
جواب بمعنى نعم فيكون التصديق الخبر وعلام المستخبر ولو عند الطالب ويوصل باليمين كما هنا إني نعم سمعته
(ورب هذا المسجد) أقسم تأكيذا وفي رواية سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال أبو عمر احتج بهذا الحديث
ومثبه من أجاز بيع الكلب المتخذ لزرع وما شية وصيد لانه يلتفع به وكل ما يتفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم
قاته القيمة لانه ألتف منفعة أخيه انتهى وأخرجه البخارى فى المزارعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم
فى البيع عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند البخارى واسماعيل بن جعفر عند
مسلم (مالك عن نافع) زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله بن دينار كلاهما (عن عبد الله بن عمر)
رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى) أى اتخذ (الإكلبا) كذا
ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا الاكلبا (ضاريا) بضاد معجمة وباء ياء والنصب أى معلما للصيد
معتاد له وروى ضار على لغة من حذف الالف من المنقوص حالة النصب فيجوز اتخاذه حتى
لمن لا يصيد لظاهر الحديث ومعناه اصابته فيمنى عنه من لا يصيده ويؤيده رواية الاكلب صيد
قولان قاله عياض (أوكب ماشية) أول التنوين للترديد قال عياض المراد به الذى يشرح معها
الذى يحفظها من السارق (نقص من أجر) عمله (كل يوم) من الايام التى اقتناه فيها (قيراطان)
أى قدر معلوما عند الله ولا يخالفه قوله فى الحديث قبله قيراط لان الحكم للزائد اكون راويه حفظ
مالم يحفظ الآخر وان صلى الله عليه وسلم اخبر ولا ينقص قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ثم اخبر
ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكد فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى او ينزل على حالين
فتنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها والقيراط باعتبار قلتها والقيراطان لمن اتخذها بالمشية
الشرعية خاصة والقيراط بما عداها أو يلحق بالمشية سائر المان والقيرى ويختص القيراط بأهل
البدوى وهو ملتمت الى معنى كثرة التأذى وقلته وكذا من قال يحمله انه فى نوعين من الكلاب فى ما
لا يسه أو نحو قيراطان وقيراطه وقيراط وجوز ابن عبد البر ان القيراط الذى يتنص أحواسه اليه
لانه من جله ذوات الاكباد الرطبة أو الحجرة ولا يخفى بعده والمراد بالنقص ان الاثم المحاصل باتخاذها
يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم
باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان وقيل سب التنص امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين
من الاذى أولان بعضها شياطين أو حقوبه لخسافة النهى أو ولوغها فى الاوى عند غفلة صاحبها وربما
ينحس الظاهر منها اذا استعمل فى العبادة يقع موقع الظاهر عند من قال بنجاستها وأطهارتها لانه ربما
يكون فى افواهها نجاسة وقال ابن التين المراد انه لو لا يتخذ لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك
العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله فى الكمال عمل من لم يتخذ ونوزع فيما
ادعاه من عدم الجواز بأن الزبائى فى البحر حكى الخلاف هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل
وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط
ومن النفل آخر واختلف فى القيراطين هل هما كقيراطى صلاة الجنازة واتباعها أو دونهما لان الجنازة
من باب الفضل وهذا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره لانه عادة الشارع تعظيم الحسنة
وتخفيف عقابها كرامنة ولو تعددت الكلاب هل تتعدّد القراريط كصلاة الجنازة أو لا تتعدّد كما
فى غسلات الولوغ ترد فى ذلك الابى وقال السبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدّد الاثم

فان اقتناه كل واحد منهنى عنه وقال ابن العبادته قد القراربط هذا وقد زاد مسلم في حديث الساب من طريق سالم عن أبيه وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرت وكان صاحب حرت وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا من أمسك كلبا فإنه يقصص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرت أو ماشية واستسك كل الجمع بين حمري المحدثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان حديث ابن عمر المحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وحديث أبي هريرة المحصر في الحرت والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب في الكواكب بأن مدار امر المحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول انقضى استثناء كلب الصيد والثاني انقضى استثناء كلب الزرع فصار مستثنين ولا منافاة في ذلك وروى مسلم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وقد انكر ابن عمر زيادة الزرع ففي مسلم عن عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقبل لاس عمران بأبهريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمران لابي هريرة زرعنا لكن قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية أبي هريرة بل تخيبي لها لأنه لما كان صاحب زرع اعتمى بحفظ هذه الزيادة ونه ومن اشتغل بشئ احتاج الى تهرق أحواله قال ويدل على حجة تارة زرع غير أبي هريرة في مسلم كابن عمر من رواية المحكم عنه وعلبه لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه قال ابن عبد البر في الحديث بإباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أن يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكرنا كذا ما ذاهلها المتافع ودفع المضار قساسة محض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع الملائكة من دخول بيته وفي قوله نقص من عمله أى من اجر عمله إشارة الى ان اتخاذها ليس حراما لان التحريم يمنع اتخاذها سواء نقص من الاجرام لا فدل على انه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندى ان المعاني المتعد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يحتفظ منها قيراطا يدخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم يعرفه فقال إنما ذلك لأنه لا يبلغ الضيف وبروع السائل انتهى وتنب بأن ما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلان بل يحتمل ان العتوبة تقع بعزم التوفيق للعمل بتدارق قيراط وقيراطين مما كان جملة من الخير لولم يتخذ الكلاب ويحتمل ان اتخاذها حرام والمراد بالنقص ان الاثم المحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط أو قيراطين من اجره فينقص من ثواب عمله وربما يترتب عليه من الاثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان كما تقدم وفي الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتخذر من العمل بما ينقصها والتنبه على اسباب الزيادة فيها والنقص منها يجنب أو ترتكب ويسان لطيف الله بخلقه في اباحة ما لهم فيه نفع وتبليغ بينهم صلى الله عليه وسلم لهم امرهم ومعاشرهم ومما دهم وترجع المصلحة الزاجحة على المفسدة لاستثناء ما يتوقع به ما حرم اتخاذها وأخرجه البخارى في الصيد عن عبدالله بن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلابا عن مالك به (مالك عن نافع عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر الا كلب صيد أو ماشية وزاد أيضا من حديث عبدالله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والزرع والزرع وله أيضا عن جابر عليه السلام بالاسود البهم ذى النقطة من فانه شيطان قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجاعته بالحدود في قتلها الا ما استثنى وذهب آخرون الى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهي عن الاقتناء الا في الاسود والذي عندي في تنزيل هذه الاحاديث ان ظواهرها اولا تقتضى عموم القتل والنهي عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الاسود البهم ومنع الاقتناء الا في الثلاثة وقال المازرى واختلاف في عدم قتلها

هل هو مفسوخ من العام الاول أو سكن محصا على ما جاء في بعض الاحاديث قال الابن والظاهر انه
 تخصيص وان القتل لم يقع في الثلاث لان الامر بالقتل بلا استثناء وحدث ابن عمر المذكور من رواية
 نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد
 أو ماشية فهذه الرواية مقيدة والاولى مطلقة والمخرج متحد فيجب رد المطلق الى المقيد بلا استثناء المتصل
 فلم يقتل الثلاثة فأخرجها التمام هو تخصيص متصل والتخصيص متصل ومنه فصل فالمتلص كال تخصيص
 بالاستثناء والشروط والغاية والمنفصل ما سوى ذلك نحو اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء
 والصبيان انتهى واتفق على قتل الكلب العقور أو ما غيره في جوارقته مطلقا ولا مطلقا قولان وهذا
 الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك

(ما جاء في أمر الغنم)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عن الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم
 (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر) أي من مشأوه وأبتداءؤه أو مضامه
 وشذبه (نحو المشرق) بالنصب لانه ظرف مستقر في محل رفع خبر المبتدأ قال الباجي يحتمل أن يريد فارس
 وأن يريد أهل نجد وقال غيره المراد كفر النعم لان أكثر فتن الاسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل
 وصفين والنهروان وقتل الحسين وقتل صعيب بن الزبير وفتنة الحجاج حين قتل فيها خمسة مائة من كبار
 التابعين وانارة الفتن واراقة الدماء كفران نعمة الاسلام ويحتمل أن يريد كفرا محمود ويكون اشارة الى
 وقعة التتار التي اتفق على انه لم يقع لها نظير في الاسلام وخروج الدجال في خبره يخرج من المشرق
 وقال ابن العربي انما ذم المشرق لانه كان مأوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه الايمان وأياما
 كان فالحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن غيب وقد وقع قال الحافظ وفيه اشارة الى شدة كفر
 الجوس لان ملكة الفرس ومن أطاعهم كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة فكانوا في غاية العزة
 والتكبر والتجبر حتى مرق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق
 (والفخر) بفتح الفاء واسكان المجهة ادعا العظمة والكبر والشرف كما في النهاية ومنه الاعجاب بالنفس
 (والخيلاء) بضم المجهة وفتح التحتية والمدالكبر واحتقار الغير (في أهل الخيرون والابل والفتاديين) بدل من
 أهل بفتح الفاء والدال مشددة عند الأكثر وقال القرطبي انه الرواية وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره
 جمع فداد وهو من يعلوصوته في ابله وخيله وحرته ونحو ذلك وقيل الفدادين الابل الكبيرة من ما تبين الى
 الف وقيل من سكن الفداد جمع فدق وهو البراري والنجاري وهو بعد وحكي تخففه الدال جمع
 فدان والمراد البقر التي يجرت عليها قاله أبو عمرو والنسائي وقال الخطابي آفة المحرث والسككة فالمراد
 أصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الاول رواية غلط تعلوب في الفدادين عند اصول اذ ناب
 لا بل وقال أبو العباس الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابي انما ذم هؤلاء لاستغفالهم بما جمعه ما هم
 فيه عن امور يديهم وذلك يقضى الى قسوة القلب وقال ابن فارس في الحديث الجفاه والقسوة في الفدادين
 أصحاب المحرث والمواشي (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة أي ليسوا من أهل المدر لان العرب تعبر
 عن المحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر فلا يشكل ذكر الوبر بعد الخيل ولا ويربط لان المراد
 بيته زاد في حديث عقبة بن عمرو عند الشيخين في ربيعة وعرض أي في الفدادين منهم (والسكينة) فعيلة
 من السكون أي الطمأنينة والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أي في زهرها الا قوله على فلان
 شربة أي خراج ففصلوم (في أهل الغنم) لانهم غالب السادون أهل الابل في التوسع والكثرة ومما سبب
 الفخر والخيلاء وقيل أراد بهم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة وعرض فانهم أصحاب ابل

وروى ابن ماجه عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى الغنم فان فيها بركة وهذا الحديث رواه البخارى في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الايمان عن يحيى كلاما عن مالك به (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) واسمه عمرو بن زيد بن عوف الانصارى ثم المنازلي هلك في الجاهلية (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعة من ثقات تابعي الحجاز قال حافظ فسقط الحارث من الزواية والحارث صحابي شهد احدواستشهد بها الإمامة (عن ابي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد ابيه بأحد (الحذرى) بضم الحاء المعجمة وسكون الدال المهملة من المكثرين (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر الهمزة المعجمة وتفتح في لغة ردية اى يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم) ذكره وصوفه مرفوع على المشهور في الزواية اسم يكون مؤخر وخير مال خبرها مة مؤنثة وقائدة تقديمه الاهتمام اذا اطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا اخرها وفي رواية يرفع خیر اسم ونصب غنم خبر قال ابن مالك ويجوز رفعها على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال الحافظ لكن لم يحمي به الرواية (يتبع بها) بتشديد التاء الغوية فتعال من يتبع اتباعا ويجوز اسكانها من يتبع بالكسر يتبع بالفتح اى يتبع بالغنم (شعف) بشين معجمة فعين مهملة فتوحتهن فقاء اى رؤس (الجبال) بالجيم ووقع في رواية يحيى شعب موحدة بدل الفاء قال ابن عبد البر وهو غلط وانما يريد الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة وفتح جمع شعفة كما وكمة وهي رؤس الجبال (وهو واقع القصر) اى المطرب بالنصب على شعف اى بطون الاودية والبخارى اذ هما موضع الرعى حال كونه (يقربديته) اى بسنيته من الناس أومع دينه (من الفتن) طابا لسلامة لا تصدني بوى رفية فضل العزلة للخائف على دينه الا ان يقدر على انزالها ففتب الخبطة عينها وكفاية بحسب الحال والامكان فان لم تكن فتنة فالجمهور على ان الاختلاط اولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والمجاعة وغيرها وعبادة وفضل قوم العزلة التحققى السلامة بشرط معرفة مائتين ولجعل جماعة وانس بدوام الذكرهم تحب العزلة لفتيه لا يلد دينه بالخيمة وتحب الخيمة لمن عرف الحق فاتمه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك تعلمه وهذا الحديث رواه البخارى في الايمان عن القعنبي وفي بدء الخلق عن اسماعيل وفي الفتن عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه الماسحون وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده في الادب قال الحافظ وهو من افراده عن مسلم نعم خرجا من وجه آخر عن ابي سعيد حديث الاعرابى الذى سأل اى الناس خير قاله ومن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم قاله ومن في شعب من الشعاب يتقى الله ويذبح الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيتميدها المطلق ولها شاهد من حديث ابي هريرة عند الحاکم ومن حديث ام مالك الهزبية عند الترمذى وتؤيده ما ورد من النبي عن سكنى البوادى والسياحة والعزلة انتهى وانخرجه ابوداود والنسائى (مالك عن تابع) في موطن محمد بن الحسن مالك أخبرنا نافع (عن ابن عمر بن رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهذاع عن مالك في الموطنات لدارقطنى انه سمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يخلتن) بفوقية فلام مكسورة قال الحافظ وفي اكثر الموطنات لا يخلتن بدون تاء وضم اللام (أحد ماشية احد) ذكر اوائى قال في النهاية الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر ورودا جماعة من رواة الموطنات ماشية رجل وهو كالمشال فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح لفظ ماشية اخيه وقال هو للغانب اذا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه لا وجود لذلك في الموطنات وبانبات الفرق بينهم عند كثير من العلماء وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله عن نافع بلغة نبي ان يجتنب مواشي

الناس (بغير اذنه يجب احكام ان توفي مشرسته) بضم الراء وقد تفتح أى غرقته (فتكسر) بضم التاء
 وفتح السين والنصب عطف على توفي (خزائنه) بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل مكانه أو وعاؤه الذى
 يخزن فيه ما يريد حفظه وفي رواية أيوب عند أحمد فيكسر بابها (فينقل) بالنصب (طعامه) بضم الميم
 ووزن وقاف من النقل أى يحول من مكان الى آخر كذا فى أسكتنر الموطآت ورواه بعضهم كما قال أبو عمر
 وأخرجهم الاسماعيلي عن روح بن عباد وغيره عن مالك بافظ فيمثل بمثلته بدل انقاف والنشل
 الاخذمة واحدة بسرعة وقيل الاس-تخراج وهو اخص من النقل وكذا رواه مسلم عن أيوب وموسى
 ابن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه الليث عن نافع بالناف (وانما تخزن) بفتح القوية وسكور المعجمه وضم
 الزاى (ضروع) جمع ضرع للبهيمة كالتمدى للمرأة (ه) واشبههم اطعمتهم) نصب بالكسرة منقول اضروع وهو
 جمع اطعمه وهى جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال أبو عمر فبشبه ضروع المواشى فى ضبطها الا اللسان على
 اربابها بالبخزاية التى تحفظ ما اردعته من متاع وغير (فلا يحمّلن احد ما شبه احد الا اذنه) اعاده بعد
 ضرب المثال زيادة فى التنفير عنه وفيه النهى عن ان يأخذ المسلم للمسلم شيئا الا باذنه الخاص أو العام
 وانما اخص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فتبته به على ما هو أولى منه وهذا أخذ المعجمه ورواستثنى كثير
 من السلف ما ذاع لم يطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه ذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز
 مطلقا فى الاكل والشرب سواء علم طيب نفسه أم لم يعلم والمجته لهم ما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من
 رواية الحسن عن سمرة مرفوعا ذاقنى احدكم ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب
 فليستأذنه فان اذن له ولا يخلب وليهرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن فى صحيح سماعة من
 سمرة صححه ومن لا اعلمه بالانقطاع اتكّن له شواهد من اقوالها حديث ابى سعيد مرفوعا اذا تبت على
 راع فتساده ثلاثا فان اجابك والافا شرب من غير ان تقسدا واذا تبت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه
 ابن ماجه والطحاوى وصححه حبان والمحاكم واجيب عنه أن حديث النهى اصح فهو أولى أن يعمل به وبأنه
 معارض للوعا والقطعبة فى تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا تفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجه
 منها جل الاذن على ما ذاع لم يطيب نفس صاحبه والنهى على ما ذاع لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن
 السبيل دون غيره أو بالاضطر أو بحال الجماعة مطائنا وهى متاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه
 ان حديث الاذن كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهى اشار به الى ما سبقه من بعده
 من التشاح وترتكب المواساة ومنهم من حمل حديث النهى على ما ذاع كان المالك أحوج من المار لحديث
 أبى هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اذ رأينا إبلا مضرورة فبئنا اليها فقال لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ايسر كم لورجتم لى منازلكم
 فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك أخرجه احمد وابن ماجه واللفظ له ولفظ أحمد
 فابتدوها القوم ليجلبوها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما ذاع كانت غيره مضرورة والنهى على ما ذاع كانت
 مضرورة لهذا الحديث اتكّن وقع عند أحمد فى آخره فان كنتم لا بدّ فاعين فاشربوا ولا تحموا لو اذعن على عموم
 الاذن فى المضرورة وغيرها لكن بقيد عدم الحمل ولا بدّ منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال
 وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة فى ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم ان مهمما كان
 على الطريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للآزار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على التجنات واشار
 أبو داود فى السنن الى قصر ذلك على المسافر فى الغزو وآخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة
 والنهى على ما ذاع كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح
 ذلك عن عمرو ذكر ابن وهب عن مالك فى المسافر ينزل بالذمة قال لا يأخذ منه شيئا الا باذنه قيل له

فالتضيق التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها أو ما لا ين فلا يخرج بعضهم إلى تسخ
 الأذن وجعله على أنه كان قبل وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيقة حينئذ واجبة ثم تسخ ذلك بقرض
 الزكاة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه واستعمال
 القياس في النظائر ذكر المحكم بعامة بعد ذكر الآية تأكيداً وتقريراً وإن القياس لا يشترط في حصته مساواة
 الاصل للفرع بكل اعتبار بل ربما كانت الاصل مزينة لا يتميز سقوطها في الفرع اذا شارك في أصل الصفة
 لان الفرع لا يساوي المخزاة في المخزن كما ان الفرع لا يساوي القمل فيه ومع ذلك فقد اثنى الشارع
 المصروف في الحكم بالمخزاة المغفلة في تحريم تناول كل من من ما يغبر اذن صاحبه أشار إليه ابن المنير وفيه
 اباحة وزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافاً للغلاة المترددة الماتمين من الاذخار مطلقاً قاله
 القزطبي وإن اللبن يسمى طعاماً وفيه غير ذلك ذكره المحافظ وأخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن
 يوسف وسلم في القضاء عن يحيى كلاً ما عن مالك بن نافع في الصبي وغيرهما (مالك
 انه بلغه) مما صحه وصولاً عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وأبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما من نبي الا قدرى غمماً) اسم جنس يشمل الذكرو الانثى قال العلماء الحكمة في الهامهم رعيها
 قبل النبوة ليحصل لهم الترتن برعيها على ما يكفون به من القيام بأمراتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم
 والشفقة لانهم اذا ضربوا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الحافظة وعملوا اختلاف
 طباعها وتقوت ادراكها وعرفوا وضعها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح
 رفقوا بضعفها واحسنوا تعاملها فوه وتوطئة لتعرفهم سياسة امهم ولما جيلوا عليه من التواضع صلى
 الله وسلم عليهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها (قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا) رعيها وحديث
 أبي هريرة رواه البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبياً الا رعى الغنم فقال أصحابه
 وأنت فقال وأنا كنت رعاها على قراريط لاهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت رعاها لاهل مكة
 بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم
 وقال أبو اسحاق الحاربي قراريط اسم موضع عكة وسمي ابن الجوزي وابن ناصر وايد مغطاي بأن العرب
 لم تكن تعرف القيراط قال المحافظ لكن الاول ارجح لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له
 القيراط وقال غيره لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما
 في الصحيح تعقون أرضا يد كرفها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون صلى الله عليه
 وسلم لا يعرف ذلك وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع
 والتصریح بمحنة الله عليه

* (ما جاء في القارة تقع في السمن والبدع بالاكل قبل الصلاة) *

(مالك عن نافع ابن ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يجعل) بفتح الياء
 والجيم (عن طعامه حتى يتضى حاجته منه) عملاً بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاؤه
 أحدهم كرايمت الصلاة فايداً وبالعشاء ولا تجعل حتى تفرغ منه أخرجه احمد والشيخان وأبو داود (مالك
 عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون
 الفوقية (ابن مسعود) القبة (عن عبد الله بن عباس عن) خالته (مميونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)
 هكذا رواه يحيى فيجود اسناده واقنسه وتابعه جماعة كابن مهدي والشافعي وابن نافع واسماعيل
 ورواه المعنى وغيره بما ساقه مميونة واشبه وغيره بترك ابن عباس وابومصعب ويحيى بن بكير باسقاطهما
 قال ابن عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا اختلف فيه اصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة

ومعرفته على الصواب والا وراعى عنه فأسقط ميمونة وتعقيل عنه مرسلًا باسقاطهما انتهى وفي البخارى
 حدثنا على بن عبد الله حدثنا من حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال المحافظ
 اشار البخارى الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالك كان يصلة تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه
 مقدمة اذ قد سمعها منه مع بن عيسى مرارًا وتابعه غيره من الحفاظ فهو من اسانيد ميمونة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة - بهمة ساكنة والسائل ميمونة كما رواه الدارقطني وغيره من
 طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك باسناده ان ميمونة استعقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الفأرة (تبع في السمن) الجاهد كما في رواية ابن مهدي عن مالك وكذا ذكرها ابوداود الطيالسي
 في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب وزواه النجدي والحفاظ من اصحاب ابن عيينة يدونها وزاد
 البخارى عن ابن عيينة عن ابن شهاب فسات (فقال انزعوها) وفي رواية اسماعيل القوهما ومن
 ابن عيسى خذوها أى الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوها) زاد اسماعيل وكذا سمعتم
 أى الباقى وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة سئل صلى الله عليه
 وسلم عن الفأرة تبع في السمن قال اذا كان جامدا فاقومها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه أخرجه
 ابوداود وغيره وفي البخارى عن ابن عيينة انه كره على معمر اسناده وقال سمعته مرارا من الزهري ما قال
 الاعراب عيب الله عن ابن عباس عن ميمونة ونقل الترمذى عن البخارى ان رواية معمر هذه خطأ وقال
 أبو حاتم انها وهم وقال الزهري في الزهريات الطرية ان عندنا محققون لكن طريق ابن عباس عن ميمونة
 أشهر وقد أخذ الجمهور بتحديث معمر الدال على التفرقة بين الجاهد والمائع ونقل ابن عبد الله الاتفاق
 على ان الجاهد اذا وقعت فيه مية طرحت وما حولها اذا تحقق ان شئها من اجزائها لم يصل الي غير ذلك
 منه واما المائع فجمهوره وان يجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وهذا
 الحديث رواه البخارى في الطهارة عن اسماعيل ومن طريق معمر وفي الذبايح عن عبد العزيز بن عبد الله
 الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عنده أيضا ولم يخرج معمر - لم يروها ابوداود والترمذى

* (ما تبقى من الشؤم) *

(مالك عن ابي حازم) سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد) يقع فسكون فيهما (الساعدي)
 نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس
 والمرأة والمسكن يعنى الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصيرا واوهكذا في أكثر
 الموطآت ورواه القاسمي والتنبيسي ان كان في شئ ورواه اسماعيل بن عمر ومحمد بن سليمان الحراني
 عن مالك ان كان الشؤم في شئ أخرجه الدارقطني لكن لم يقل اسماعيل في شئ وأخرجه أبو بكر بن ابي شيبة
 والطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فذكره وأخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه قال ابن العربي معناه ان كان الله خلق
 الشؤم في شئ مما جرى من بعض العادة فأنما يخفيه في هذه الاشياء وقال المازري مجمله اذا كان الشؤم
 حقا فهذه الثلاثة أحق به بمعنى ان النفوس يقع فيها الشؤم بهذه أكثر مما يقع غيرها وقال عياض
 يعنى ان كان له وجود في شئ امكن في هذه الثلاثة لانها قبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود
 له اصلاته هي اى ان كان شئ يكره ويخاف عاقبته في هذه الثلاث قال الطيبي وعليه فالشؤم محمول على
 الكراهة التى سببها مافى الاشياء من مخالفة الشرع والطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء مجرباتها
 وشؤم المرأة عقمها وسلاطه لسانها وشؤم الفرس ان لا يقرب عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعها
 وشؤمها وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لمن له دار يسكنها وامرأة يكره عثرتها او فرس لا يوافقها

ان يفارقها بقتله وطلاق ودواها لا تشبهه النفس بتجمل الفرق والبيع فلا يكون بالحقيقة من الطهارة
 وقال القرطبي وجه تخصيص الثلاثة بالذك مع جري هذا في كل متطير به للازمته للانسان وانها اكثر
 ما يتشابه به قال ومقتضى سياق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متحققا لوجود الشؤم في ثلاث
 لم يتكلم به ذم عليه بعد ذلك فقال الشؤم في ثلاث في الحديث التالي وهذا الحديث رواه البخاري
 في الجهاد ومسلم عن القعنبى والبخارى ايضا في النكاح عن التيمسي كلاهما عن مالك به وتابعه هشام
 ابن سعد (مالك عن ابن شهاب عن حمزة) العمري المدني شقيق سالم تابعي ثقة من رجال الجميع
 (وسالم بن عبد الله بن عمر) واقصر شعيب ويونس من رواية عثمان بن عمر عنه كلاهما عند البخارى
 وابن جرير عند ابى عوانة عن الزهري عن سالم وقمر الترمذى ان ابن عيينة قال لم ير الزهري هذا الحديث
 الا عن سالم قال الحافظ وهو حصر مردود فقد حدث به مالك عنه عن حمزة وسالم وهو من كبار الحفاظ
 ولا سيما في الزهري وتابعه يونس من رواية ابن وهب عنه عند البخارى وصالح بن كيسان عند
 مسلم وابوابه عن احمد ويحيى بن سعيد وابى عتيق وموسى بن عقبة ثلاثهم عند النسائى الستة
 عن الزهري عنهم ما وقدر رواه ابن ابى عمير عن سفيان نفسه عن الزهري عنهم ما عندهم مسلم والترمذى
 وهو يقتضى رجوع سفيان عن ذلك الحصر ورواه اسحاق بن راشد عند النسائى واحمد عن مخرجهم
 عن الزهري عن حمزة وحده والظاهر ان الزهري كان يجمع مهماتارة ويفرد احد هما اخرى وله اصل عن
 حمزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عقبة بن مسلم عن حمزة (عن أبيهما) عبد الله
 ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم الذى هو ضد اليمين يقال تشاءمت بكذا وتعت
 بكذا قال الطيبى واوه حمزة خفت فصارت واراثم غاب عليها التحفيف حتى لم ينطق بها
 مهموزة انتهى ومقتضى كلام الحافظ خلافه فانه قال بضم المعجمه وسكون الهمزة وقد سهل قصير
 واوا (في الدار والمرأة واقمرس) أى كائن فيها وقد يكون في غيرها فالمحصر فيها كما قال ابن العربي
 بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلق وقال غيره خصه بالذكرا طول ملازمتهما وقال الخطابي اليمين
 والشؤم علاقتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شئ من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء
 الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضية ليس لها بانفسها او طباؤها فعل ولا تأثير شئ الا انها لما
 كانت اعم الاشياء التي يقتنيتها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغنى عن دارسها زوجها
 يعاشرها وافرست مرتبطة ولا تخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمين والشؤم اليها لاضافة مكان
 وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى وانفتحت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة وروى
 جويرية بن أسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عنها والسياف أخرجه
 الدارقطني والبعض المهمم بين في ابن ماجه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن ابى عبيدة بن
 عبد الله بن زعمرة عن أمه زينب ابنة أم سلمة عن أمهاتها حدثت بهذه الثلاثة وزادت والسياف
 ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمتنع ان يجرى الله العادة بذلك في هؤلاء كما جرى
 العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات وقد روى أبو داود عن ابن القاسم عن مالك انه
 سئل عنه فقال كم من دارسكها ناس فهلكوا قال المازرى فعمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربعا
 وافق ما يكره عند سكرنى الدارقضى ذلك كالسب فيتشاهم في اضافة الشؤم اليه اتساعا وقال ابن العربي
 لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جري العادة فاشار الى انه ينبغى الخروج عنها
 صيانة لا اعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا جله ابن قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن بمن
 جله على الظاهر انه يجمعه على معتقد الجاهلية ان ذلك يضر وينفع بذاتهم وان ذلك خطأ وانما عنى ان هذه

الثلاثة هي أكثر ما يتطير به فن وقع في نفسه شيء منها أوجب له تركه ويستبدل به غيره وقيل معنى الحديث
 ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهية امرها الملازمة لها بالنسبة والصحبة ولولم يقتد
 الانسان الشؤم فيها فأشار بالحديث الى الامر بقراها الزول التعذيب قال المحافظ والاولى ما اشار اليه
 ابن العربي في تأويل كلام مالك وهو نظير الامر بالمرارة من المجدوم مع صحته نفي العدوى والمراد بذلك حسم
 المأذة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيمتد من وقع له ان ذلك من العدوى أو من الطيرة
 فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده فأشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق في وقوع له ذلك في الدار مثلا
 ان يبادر الى التحول منها لانه متى بقي فيها رجا حمله اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم وقيل شؤم الدار ضيقها
 وسوء جوارها وبعدها من المسجد لا يسمع فيها الاذان والمرأة ان لا تلدا وسوء خلقها أو غلامها أو عدم
 قنعها أو بسط لسانها والفرس ان لا يغزو ليها وحرورها وروى الديماطي باسناد ضعيف اذا كان
 الفرس حرونا فهو شؤم واذا حنت المرأة الى بعلها الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد
 لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة وللطبراني من حديث اسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة
 والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منع ظهرها وسوء طبعها وسوء
 المرأة عقم رجحها وسوء خلقها وروى أحمد وصححه ابن حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من
 سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاء ابن آدم ثلاثة المرأة السوء
 والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم
 وثلاثة من الشقاء المرأة تراها تسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قظوفا فاذا ضربتها تبيتك
 ون تركتها لم تلحق احسبك والدارت تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص ببعض انواع الاجناس
 المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب
 ما حصله الخاطب بقوله الشؤم من الترم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه
 الثلاثة التي تلازم في غاب الاحوال فاذا كان كذلك فانزوها عنكم ولا تعذبوا انفسكم بها وبدل على
 ذلك تصديره في بعض طرق الحديث بنفي الطيرة واستدلال ذلك بما رواه ابن حبان باسناد فيه مقال
 عن انس رفعه لاطيرة والاطيرة على من تطير وقيل الحديث سيق بيان اعتقاد الناس في ذلك لانه
 اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الاحاديث الصحيحة يبيد بل قال ابن العربي
 انه ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقدتهم الماضية أو الحاصلة وانما بعث
 ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه وما رواه الترمذي عن حكيم بن عمار سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا شؤم وقد يكون العين في المرأة والدابة والفرس في اسناده ضعف مع مخالفته للاحادث
 الصحيحة وروى أبو داود الطيالسي عن مكحول انه قيل لعائشة ان اباه ريرة قال قال صلى الله عليه وسلم
 الشؤم في ثلاثة فقال لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله الهيرودس يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر
 الحديث ولم يسمع اوله وهو منقطع فكحول لم يسمع عائشة لكن روى أحمد وابن نجيم والحاكم عن أبي
 حسان ان رجلا دخل على عائشة فقالت ان اباه ريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم
 في الفرس والمرأة والدابة فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان أهل الجاهلية كانوا يتطرون
 من ذلك قال المحافظ ولا معنى لانكار ذلك على ابى هريرة مع موافقة جمع من الصحابة على رواية ذلك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمرو وسعد بن أبي وقاص وغيرهما وقيل كان قوله ذلك في اول
 الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا بية حكاه ابن عبد البر والنسخ
 لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث نفي التطير ثم اثباته

في الثلاثة المذكورة في بعض طرقة عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة فذكرها
 ولا يبي داود عن سـ مدني وقاص لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تمكن الطيرة في شيء ففي الدار
 والفرس والمرأة والطيرة والشؤم بمعنى واحد انتهى شيخ وقال التقي السبكي في هذا الحديث وسابقه مع
 قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم إشارة الى تخصيص الشؤم بالمرأة التي تحصل منها
 العداوة والغتة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكلمتها وان لها تأثيرا في ذلك وهو شئ لا يقول
 به احد من العلماء ومن قال ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من نسب المطر الى النوع الكفر
 فكيف من نسب ما يقع من الشرى المرأة مما لمس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقد رقت في
 النفس من ذلك من وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشك
 هذا مع الحديث السابق في الجهاد الخجل في نواصبها الخجل في يوم القيامة لا احتمال ان الشؤم في غير
 التي ربطت للجهاد والتي اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما
 في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والغنم ولا يمنع ذلك ان يكون الفرس مما يشاهم به والمراد جنس
 الخير اى انها بصد أن فيها الخير فلا يتأفي حصول غيره عارض قاله عياض وسأل بعضهم ما الفرق بين
 الذرير يساح الانتقال منها وبين موضع الوباى انتهى عن الانتقال عنه وأجاب النووي بقول بعض العلماء
 الامور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة اقسام قسم لم يقع به ضرر ولا اطردت به العادة كصريح يوم على دار
 ونعيق غراب في سفر فهذا الاصغى اليه وهو الذي أنكر الشارع الالتفات اليه وهو الذي كانت العرب تطير
 به ونائبها ما يقع به الطيرة ولكنه لا يعم كالدار والمرأة والفرس فيباح لصاحب ذلك ان يفارق ولما مر
 من وجه استثنائها والتسالم ما يقع به ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالأبواب لا يقد عليه احتياطا
 ولا ينتقل عنه لانه لا يقد قال فهذا التفسير الذي ذكره يشير الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح
 عن اسماعيل ومسلم عن القهني ويحيى الثلاثة عن مالك به وتاب به جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك
 عن يحيى بن سعيد انه قال) منتظعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن أنس وغيره لكن الذي رواه أبو داود
 وصححه الحاكم عن أنس ان السائل رجل وعنده عن فروة بن مسيك بمهالة مع غريدل على انه هو
 السائل وهنا قال (جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجمع بينهما بان كلام من الرجل
 والمرأة سأل عن ذلك (فقالت يا رسول الله دارسكناها) قال ابن العربي هي دارمك كل بضم
 الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف (والعدد كثير والمال
 وافر) زائد (فقل لعدو ذهب المال) رأسا (فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة) قال
 ابن عبد البر اى مذمومة يقول دعوها وانتم لها ذمون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها قال
 وعندى انه انما قاله خشية عليهم التزام الطيرة وقال ابن العربي انما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم
 ان ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الحقائق جعل ذلك وقتا لظهور قضائه وأمرهم بالخروج منها للتلايق
 لهم بعد ذلك شئ فيستمر اعتقادهم وفاد وصفها بقوله ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقبیح ما وقع فيها سائغ
 من غير اعتقاد ان ذلك منها ولا يمنع ذم المحل المذكور وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته
 وان كان ذلك بقضاء الله تعالى

* (ما يكره من الاسماء) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل او معضل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن الهيثم
 عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبيرة عن يعقوب الفخاري (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال للقمحة) بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن (تحلب من حلب) بضم اللام (هذه قمام رجل
 فقال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمك فقال الرجل مرة) بضم الميم وشذراء صحابي غير منسوب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس) لاتحملها (ثم قال من يحلب فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمك فقال) اسمي (حرب) بمهمله فراء فوحد صحابي غير منسوب وفي رواية ابن عبد البر وابن سعد جرة بجم وميم فكانت أحدهما اسم والأخرى لقب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه اللقمة فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمك فقال يعش) بالفتح مضارع عاش ابن طخفة الغفاري قال ابن سعد شامي مخزح حديثه عن أهل مصر (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احب) بضم اللام قال أبو عمر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال أن ينهى عن شيء ويقبله وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن وقد كان أحبرهم عن سب الأسماء انه حرب ومرة واكد ذلك حتى لا يتسمى بهما أحد (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب) منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (قال) عمر (رجل ما سمك قال جرة) بالجيم والراء (فقال ابن من قال ابن شهاب) ابن طرم بن مالك الجهني نسبة ابن الكلابي مخضرم (قال من قال من المحرقة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وقاف بن من جهينة (قال ابن مسكك قال جرة) بفتح المهملة والراء (النارقال بأنها قال بذات الظن قال عمر ادرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب) وفي رواية ابن بشران فرجع فوجد أهله قد احترقوا قال الساجي كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فاحترق أهله ولكن شئ بقلبه الله في قاب المتفائل عند سماع الفأل وبقية الله على لسانه فيوافق ما قدر الله

* (ما جاء في المحجامة واجرة الحجامة) *

(مالك عن حميد الطويل) الخنزاعي البصري (عن أنس بن مالك أنه قال احتجبت رسول الله صلى الله عليه وسلم) من وجع كان به ولاحمد عن بريدة أنه صلى الله عليه وسلم ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وكان يحججهم في مواضع مختلفة لاختلاف أسباب المحجامة اليه والابن عدي بسند ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وقد زاد ابن المديني عن حميد عن أنس في هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم إن أهمل ما نداء وبتم به الحجامة والقسط ولا ي نهيم عن علي رفعه خبير الدوا والحجامة والغصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره والطبراني بسند صحيح عن ابن سيرين لا يبلغ الرجل أربعين سنة ثم يحججهم قال الطبري وذلك انه يصير حينئذ في النقص من عمره وانحلال من قواه فلا ينبغي أن يزيدوه هنا باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده أي لا احتجامة صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره لانه اعتاده واحتاج اليه (مجموعه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة والموحدة بينهما مكتوبة ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد والطبراني وابن السكن عن يحيى بن مسعود انه كان له غلام حجامة يقال له نافع أبو طيبة فأطلق الي النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسمه دينار ووهوه في ذلك لأن دينار الحجامة تابعي يروي عن أبي طيبة لانه أبو طيبة نفسه كما جزم به الحاكم أبو جند وأخرج ابن منده من طريق سالم الحجامة عن أبي طيبة قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة مبدرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه وأخرج ابن أبي خزيمة بسند ضعيف عن جابر قال خرج علينا أبو طيبة ثمان عشرة خلولون من رمضان فقتلناه ابن كثر قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر) ولابن السكن بسند ضعيف

عن ابن عباس قال كالجوسا بسباب رسول الله ففرج علينا أبو طيبة بشي يصعله في ثوبه فقلنا له ما هذا
 معك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني أجرى (وأمر اهله) أي سده بحصته من مود
 وفي رواية وأمر مواله بالجمع بجازا (أن يخففوا عنه من خراجه) يقع الخاء المعجمة ما يعقره السيد
 على عبده أن يؤذيه إليه كل يوم أو شهرا ونحو ذلك وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعا كجرواه
 الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحمام محمول على
 التزويه وفي الصحيح عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما
 لم يعضه والكرهية انما هي للحمام لا للمستهمل لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحمام ولو توطأ
 الناس على تركه لا ضررهم وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاء قدرها واكثر ويحتمل
 ان قدرها كان معلوما فوقع العمل على العادة وأخرج البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف عن
 مالك بن نافع وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج عنده في الاجارة وعبد الله بن المبارك عنده في الطب
 الثلاثة عن حميد بن عمار وفي رواية ابن المبارك زيادة قوله (مالك انه بلغه) مما صحح بمناه عن أبي هريرة
 وانس وسهرة بن جندب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء) مفرد أدوية ما يتداوى
 به (يبالغ الداء) المرض (فان الحجامة تنال) تصل اليه أو رده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق
 الخبر اذ انما يتحققه للسامع من أي اسكتيم تحققت ان من الدواء ما يبلغ الداء فقة وان الحجامة تبلغه
 ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعا الشفاء في ثلاث شربة عدل وشرطه حجوم وكيفية ناز
 وما أحب ان اکتوى وانهى القتي عن السكي فجعزم بأن في الحجم الشفاء والشرط على حقيقة قبل أن يعلم
 فلما علم جزم نظير ما مر (مالك عن ابن شهاب عن ابن محصة) بضم الميم وفتح الخاء المهملة وشذ القحنية
 وقد تسكن (أحد بن حارثة) بهملة وثلاثة من الخنزج (انه استأذن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن التماس وهو غلط لا شك في ذلك فيه على أحد من العلماء وليس
 لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام ولا خلاف ان الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام
 ابن سعد بن محيصة ورواه ابن وهب ومطرف وابن نافع والقعنبي والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن
 ابن محيصة عن أبيه وهو مع ذلك يرسل وتابعه في قوله عن أبيه يونس وهو رواه ابن ذئب وابن عيينة
 ولم يتصل عن الزهري الا من رواية محمد بن اسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده انه
 استأذن النبي صلى الله عليه وسلم (في اجارة الحمام) لان غلامه ابا طيبة كان يحماما وكان جعل
 عليه خراجا كالمتر (فنهاه عنها) تنزيها (فلم يرزل يستأذنه حتى قال اعلقه نضاحك) بضاد معجمة
 جمع ناضح والقعنبي ناضحك بالافراد وهو الجمل الذي يستقي عليه الماء (رقيقك) كذا رواه يحيى والقعنبي
 بلاوا ورواه ابن بكير بالواو وهذا تكأجروم وافقوه فنعوا المحرم من الانفاق على نفسه من الحجامة
 واما حواله انفا على عبده ودوابه واما حواله لا بد مطلقا لهذا الحديث الصحيح

* (ما جاء في المشرق) *

بكر الزا في الاكثر وبفتحها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة شروق الشمس والنسبة اليه
 مشرق بكر الزا وفتحها (مالك عن عبد الله بن دينار) المدوي مولاهم المدني (عن عبد الله بن عمر
 انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق) وللبخاري عن سالم عن أبيه ابن عمر انه
 صلى الله عليه وسلم قام الى جنب المشرق في الترمذي قام على المنبر وفي مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 قام عند باب حفصة وفي اعطاء عند باب عائشة ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم خرج من باب احدي
 زوجته وياها متقاربان فأشار وهو واقف بينهما فافبر عنه تارة بسباب حفصة واخرى بسباب عائشة

ثم مشى الى جنب المنبر فأشار ثم قام عليه فأشار فان ساع هذا والا فيطلب جمع غيره ولا يجمع به ندد
 القصة لاجتماع الخرج وموابن عمر (ويقول) زاد في رواية نافع في الصحيحين وهو مستعمل المشرق
 (ها) بالقصر مر غيره من حرف تنبيه (ان الفتنة) بكسر الفاء المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وآيل
 اليه كاللذرة والاثم والفضيحة والفجور والاصدية وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه
 المحكمة وان كانت من الانسان بقدر امر الله هدمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله والفتنة
 أشد من القتل وان الذين قتلوا المؤمنين والمؤمنات الآيات (هاهنا ان الفتنة) زاد القصة هاهنا وكذا
 في رواية سالم بالهجرارة مرتين وكذا في رواية نافع عند مسلم وفي روايته عند البخاري ان الفتنة هاهنا
 مرة واحدة (من حيث يطعم) بضم اللام (قرن الشيطان) بالافراد أي خزيه وأهل وقته وزمانه
 وأعوانه ونسب الصانع القرنة مع ان الصانع للشمس لكونه متارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم عند
 البخاري لكن بالشك قرن الشيطان أوقال قرن الشمس ومسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم
 من حيث يطعم قرنا الشيطان بالثنية وبدون شك وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل هما جانبها
 رأسه وأنه يقرب رأسه بالشمس عند طلوعها اليقع سجدة عبدتها وقيل هو مثل أي حدث لا يتحرك
 الشيطان ويتسلط أقرنه أهل خزيه ونما أشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان أهله يومئذ أهل كفر
 فأخبار الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكأن وقع في الجبل وصفين ثم ظهور الحجاج في نجد
 والعراق وما وراءها من المشرق وهذا من أعلام النبوة وأخرجه البخاري في بدء الخلق عن القعني عن
 مالك أنه وتابعه في شيخه ابن ديار نافع وسالم عند الشيخين نحوه (مالك أنه بلغه ان عمرو بن الخطاب
 أراد الخروج الى العراق) بكسر الراءين قال المجر بلا دم عروفة من عمادان الى الموصل طولا ومن القادسية
 الى حلوان عرضا وتؤت وتذكر سميت بها لتواشج عراق النخل والشجر فيها والانه استكف أرض العرب
 أو سمى بعراق المزدرة مجازة تجعل على ملتقى طرفي الجدار اذا خزي أسفلها لان العراق بين الزيف والبر
 أولانه على عراق دجلة و الفرات أي شاطئهما أو معرفة ايران شهر ومعهناه كثيرة النخل والشجر
 (فقال له كعب الاحبار لا يخرج اليها يا أمير المؤمنين فان بها تسعة أعشار السعير) وبارب من جملة بلادها
 (وبها فسقة الجحيم وبها الداء العضال) بضم العين وضاد معجمة هو الذي يعي الأطباء مرة وكان هذا من
 الكتب القديمة لان كعبا خبرها

* (ما جاء في قتل الحميات وما يقال في ذلك) *

جمع حية تتبع على الذكر والاني ونماد خلتها الهالناها واحد من جنس كبطه على انه سمع من العرب رابت
 حيا على حية أي ذكر اعلى انى والحيتون ذكرا الحميات أنشد الاصبغى وبأكل الحية والحيتون وعن ابن عباس
 الثمان الحمية الذكرو عن غيره الثعبان الكبير من الحميات ذكرا كان أو انى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر
 الثقة اثبت الفقيه المتوفى سنة سبع عشرة ومائة أو بعدها (عن أبي لبابة) بضم اللام وبموجودتين حقيقتين
 صحابي مشهور اسمه بشير يقع المودة وكسر المجهمة وقيل مصغرو قيل بفتحها وهو ملة مصغر وقيل اسمه
 رفاعه وقيل اسمه كنيته ورفاعة وبشير اخواه واسم جذه زنبير بزي وفون وموحدة وزن جعفر وهو واسى
 من بنى امية بن زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان احد النقباء شهد احد وبتال شهد بدر واستعمله
 النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في أول خلافة عثمان على
 الصحيح كذا في الفتح وفي الاصابة مات في خلافة علي وقال خليفة مات بعد قتل عثمان ويقال عاش
 الى بعد الخمسين روى عنه ابن عمر وابنه سالم ومولا نافع وغيرهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن قتل الحميات التي في البيوت) يعني دون انذار لان الجحيم تشمل بها قال المحافظ وظاهره

تعمم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه بيوت المدينة وقيل تختص بيوت المدينة دون غيرها وهو على
 كل قول فتقتل في البراري والصحارى من غير انذار وروى الترمذى عن ابن المبارك انها الحية التي
 تكون كأنها فضة ولا تتوى في مشيتها انتهى وفي الابن ان مالك كان يرمى عن قتل حيات بيوت غير
 المدينة أيضا بل انذار ولكنه عند في بيوت المدينة أكد وقصر ابن نافع على بيوت المدينة ورأى
 ان حيات غير ما بخلافها الحديث اقول لو الحيات وانها احدى الخمس التي يقتلها المحرم والحلال في المحل
 والمحرم ويؤذى كذا انذار فحديث المدينة مخصص لهذا العموم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سائبة
 مولاة عائشة) مرسل وهو وصول في الصحيحين بخوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبي لبابة
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وفتح النون التثنية جمع جان
 وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقيل ما لا يتعرض لاذية الناس وعن
 ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القرود من بنى اسرائيل وقال ابن وهب عن عوام البيوت
 فقتل في صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهي التي نهى عن قتلها حتى تزدرد كذا الترمذى عن ابن
 المبارك انما يقتل من الحيات التي تكون رقيقة كأنها فضة ولا تتوى في مشيها قاله عياض
 قال الابن لولا تفسيرون من فسر الجنان بالحيات عموماتهم انه لا يندرج جنان البيوت الا الصغير
 على من فسر الجنان بالصغير (التي في البيوت) وعموما أو بيوت خاصة على ما مرحتي تندر ويقتل
 ما وجد في الصحارى بل انذار قال مالك ويقتل ما وجد منها في المساجد (الاذا الطفتين) بضم الطاء
 المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهي حوصلة القمل شبه به المحطين الذين على ظاهر الحية قاله المازرى
 وغيره وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ايضا
 (والا تبر) مقطوع الذنب والحية الصغيرة الذنب وقال الداودى هو الابى التي قد شربوا أو كثر قليلا
 والعطف يقتضى التعاير بينهما وفي بعض طرق الحديث في الصحيح لا تتسلوا الجنان الا كل ابرذى
 طفيتين وظاهره اتحادهما السكنة لا ينفي المغايرة وقال الكرماني الوال للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين
 فانه نى اقبلوا الحية الجامعة بين الابرية وكونها ذات طفيتين كقولهم مرت بارجل الكرميم والسمعة
 المشاركة ولا منافاة ايضا بين الامر بقتل ما انصف باحدى الصفتين وبقتل ما انصف بهما معا لان
 الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفرقان (فانهما يخطفان) بفتح الطاء المصروف ووايه يطحسان (البصر)
 اى يجمعون نوره (ويطرحان ما في بطون النساء) من الجمل وفي رواية وبسقطان الجبل بفتح الواو
 الجنين قال الابن ما للفرع او الخاصة فيها وقد تكون الخاصة قول ابن شهاب ترى ذلك من سهم
 قال الحافظ زعم الداودى انه اذن في قتلها لان الجنان لا يقتل بهما وانما يتم ان جعل الاستثناء
 منقطعاً فان كان متصلاً لافيه رد عليه انتهى وبه علم قول السيوطى انما استثنى لان مؤمنى الجن
 لا يتصورون في صورهما لاذنهما بنفس رؤيتهما وانما يتصوره مؤمنوا الجن بصورة من لا تضر رؤيته فان
 هذا كلام الداودى وقد علم ما فيه وايضا تعليقه بهذا خلاف ظاهر تعليقه صلى الله عليه وسلم (مالك
 عن صبيبي) بن زياد الانصارى مولا همام المدينى من الثقات (مولى ابن ابي الفتح) بالفاء والمهملة (عن ابي
 السائب) الانصارى المدينى يقال اسمه عبد الله بن السائب تابى ثقة (مولى هشام بن زهرة)
 بضم الزاى (انه قال دخلت على ابي سعيد الخدرى) بيته (فوجدته يصلى فجلست انتظره حتى قضى)
 اى اتم (صلاته فسمعته تحمركت سريرى بيته فاذا حية فقتلها فاشارة ابا سعيد ان اجلس)
 ولا يقتلها (فما انصرف) من الصلاة (اشارة الى بيت في الدار قال اترى هذا البيت فقات نعم) اراه
 (قال انه قد كان فيه حتى حديث عهد برس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق)

في غزوة الاحزاب (فبينما هو به اذا اتاه يستأذنه) لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع الآية
 (فقال يا رسول الله اتدئن لي احدث باهلي) اى امرأتى (عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 في الذهاب الى اهله (وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بنى قريظة) يقتضى ان بين المدينة
 والمخندق خلافا يخشى عليه منهم - قاله الابى وزاد في رواية ابن وهب عن مالك وكان ذلك الفتى يستأذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستأذنه يوما فقال خذ عليك سلاحك
 الخ قال عياض روي بانصاف بفتح الهمزة اى بنصفى النهار وهو آخر نصفه الا قول واوّل الثمانى وجمع
 مع الاضافة الى النهار كما قال ظهور الترسين وقد يكون انصاف مصدر نصف النهار اذا بلغ نصفه قال
 بعضهم انما يقال نصف النهار اذا بلغ نصفه ولا يقال انصف رباعيا (فانطلق) ولابن وهب فاخذ
 سلاحه ثم جمع (الفتى الى اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين) خوفا من الحمية فطن هوسيثا (فاهوى)
 مديده (اليها بالرمح ليطعمها) بضم العين (وادركته غيره) بفتح المجهية عطف عليه على معلول (فقالت
 لا تبجل حتى تدخل وتظن ما في بيتك) وفي رواية ابن وهب فقالت اكفف عليك رحلك وادخل البيت
 حتى تنظر ما الذى اخرجنى (فدخل فاذا هو حمية منصوية على فراشه فركز فيها رمحه) ولابن وهب
 فاهوى اليها بالرمح فانتظمتها به (ثم خرج بها فقصه) اى الرمح (فى الدار فاضطربت الحمية فى رأس
 الرمح ونخر) سقط (الفتى ميتا فايدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحمية فذكر ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم) ولابن وهب فبعثنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله
 ان يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال القرطبي قالوا ذلك لما شاهدوه من اجابة دعوته وعموم
 بركته (فقال ان بالمدينة جننا قد اسلموا) قال القرطبي وكذا اسلم بغير هاء فى المساواة فى منع القتل
 الاباذن ولا يفهم من الحديث ان الذى قتله الفتى مسلم وان الجن قتلته قصاصا لان القصاص وان شرع
 بين الناس والجن ليسكن شرطه العمد والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل مؤذبا بسوغ له قتل نوعه
 شرعا فهو من القتل خطأ فالولى ان يقال ان فسقة الجن قتلته بصاحبهم عدوانا وانما قال صلى الله
 عليه وسلم ان بالمدينة جننا قد اسلموا ليسين طريقا يحصل بها التحرز عن قتل المسلم منهم ويسلط به على قتل
 الكافر منهم (فاذا رأيتهم منهم شيئا فاذوه ثلاثة ايام) قال عياض هذا تفسير قوله فى الرواية الاخرى وبه
 اخذ مالك ان الانذار ثلاثة ايام وان ظهر فى يوم ثلاث مرات لم يكف حتى ينذر ثلاثة ايام اتسمى
 وصفة الانذار روى الترمذى وحسنه عن ابي لىلى قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحمية
 فى المسكن فقولوا له انساك بعهد ونوح وبعهد سليمان بن داود لا تؤذينا فان عادت فاقتلوهما ولا ي
 داود من حديثه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن جنان البيوت فقال اذا رأيتهم منهم شيئا فى مساكنكم
 فقولوا انشدكم العهد الذى اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذى اخذ عليكم سليمان ان لا تؤذونا فان عدن
 فاقتلوهن وقال مالك يكفي ان يقال اخرج عليكم بالله واليوم الاخر ان لا تبسوا والناس لا تؤذونا قال
 عياض افئنه اخذه من رواية لمسلم عن ابي سعيد فقال ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتهم شيئا منها فخرجوا
 عليها ثلاثا وقال فى الفتح معناه ان يقال لمن اتين فى ضيق وخرج ان لبثت عندنا واظهرت لنا او عدت
 الدنيا (فان بدا اليكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) وفى الطريق الثانية عند مسلم فانه كافر
 وقال لهم اذهبوا فادعوا صاحبكم قال عياض لانه اذا لم يذهب بالانذار بان انه ليس من عمار البيوت
 ولا من اسلم وانه شيطان فقتله مباح وان الله سبحانه لم يجعل له سبيلا الى الاقتصاص من قتله كما فعل
 بجنات البيت ومن اسلم لم يندرقال القرطبي والامر فى ذلك للارشاد الاحقق الضرر فيجب رفعه قال الابى
 هل الموجب للاستئذان الاسلام وخوف مثل ما وقع للفتى فان كان الشانى فخوف وقوعه من لا يسلم

أقوى الا ان يقال يحتمل ان الله لم يقدر ذلك الاعلى من يسلم دون الكافر ويدل عليه قوله فانه كافر فانه
 شيطان انتهى وبه جزم عياض كرايت وهو مدلول الحديث فالواجب للاستئذان الاسلام فلامعنى
 للتوقف والجب ان بعد اسطرقتل كلام عياض وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن
 مالك به بعض زيادة علمتها وتابعه في ذلك شيخه صيفي بن اسماعيل بن عبيد عن ابي السائب عن مسلم قالنا نحو
 حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال صلى الله عليه وسلم ان هذه البيوت عوام فاذا رايتم شيئا منها
 فخرجوا عليها لاننا فان ذهب والا فاقبلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفونوا صاحبكم وتابعه ايضا
 في الحديث بدون القصة ابن عجلان عن صيفي في مسلم ايضا نحوه

* (ما يؤمر به من الكلام في السفر) *

(ما نك أنه بلغه) مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمرو ابي هريرة وغيرهم (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا وضع رجله في العز) بفتح العين المعجمة وسكون الراء ثم زاي منقوطة أي الركاب
 (وهو يريد السفر يقول بسم الله) اسافر (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل) قال الباجي
 يعني انه لا يخيلو مكان من امره وحكمه فيصح المسافر في سفره ان يسلم ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخفه
 في أهله بأن يرزقه ويصمهم فلا حكمة لا أحد في الارض ولا في السماء غيره (اللهم أرو) بازاي منقوطة
 أي أطو (الارض) الطريق وقربه وسهله (وهون) يسر وخفف (علينا السفر) فلان سال
 فيه مزيد شقة (اللهم اني أعود بك) الباء للالصاق المعنوي التخصصي كأنه خص الرب بالاستعاذة
 وقد جاء في الكتاب والسنة اعوذ بالله ولم يمع بالله اعوذ لان تقديم المعول تقن وانسباط والاستعاذة
 حال خوف وقص بخلاف الحمد لله والله الحمد لانه حال شكر وتذكرا احسان ونعم قاله الطيبي (من وعثاء)
 يعين همة ساكنه وثمة ومدأى شدة (السفر) وخشوته (ومن كآبه) بفتح الكاف والمهمزة
 والمدأى حزن (المقلب) وذلك بان يتقلب الرجل وينصرف من سفره الى امرئ حزنه ويكتب منه
 (ومن سوء المنظر) بفتح الفاء المعجمة (في المال والاهل) وهو كل ما يسوء انظر اليه وسماعه فيهما
 (مالك عن ائمة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج) ابي يوسف المدني مولى قريش ثقة مات سنة
 اثنين وعشرين ومائة وهذا قوله مسلم بلفظ الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحارث
 ابن يعقوب عن يعقوب المذكور (عن سر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر
 العين (عن سعد بن ابي وقاص) مالا يزهري أحد العشرة (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة (بذت
 حكيم) بن امية السلمية يقال لها أم شريك وبقر لها ايضا خولة بالتصغير بحسبة مشهورة يقال انها
 التي وعبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من نزل منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذى ولو في غير سفر (فليقل)
 ندبا لرفع شرها (اعوذ) اتصم (بكلمات الله) أي صفاته القائمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد
 العدم وبها يقول للشيء كن فيكون وقبل هي العلم لانه اعم الصفات وقيل هي القرآن وقال البيضاوي هي
 جميع ما نزل على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضي العموم ووصفها بقوله (التامات) أي
 التي لا يعثر بها نقص ولا خلل تنبها على عظم شرفها وخالوها عن كل نقص اذ لا شيء الا وهو تابع لها
 يعرف بها فالوجود كله بها ظهر وعنها وجد انتهى وقال عياض قيل التامات الكاملة التي لا يدخلها
 عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هي النافعة الشافية وقال التوربشتي الكاملة لغة تقع على
 جزء من الكلام اسماء أفعال وأحرفا وعلى الالفاظ المنطوقة وعلى المعاني المجموعة والكلمات المنجولة
 على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان المستفاد من الكلمات انما يصح ويستقيم ان يكون منها

ورضفها بالتمام فمخاوما عن العوائق والوارض فان الناس متفاوتون في كلامهم واللهمجة واسالمس القول
فهامهم من احد الاوقا بله آخر في معناه اوف معان كثيرة ثم ان احدثهم فلما سلم من معارضة او خطأ وسهوا
او يحجز عن المعنى المراد واعظم النفاض المقترنة بها انما كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مقلدة الى ادوات
ومخارج وهذه تقيده لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يتبعها
نقص ولا يغيرها اختلاف (من شر ما خلق) عبر بما التعميم (فانه لن يضره شيء) من الخلقوقات
(حتى يرتحل) عنه وشرط نفع ذلك المحصور والنية وهي استحضار انه صلى الله عليه وسلم ارشده الى التحصن
به وانه الصادق المصدوق فلو قاله احد واوقف انه ضربه شيء فلانه لم يقبله بذينة وقوة يقين وليس ذلك
خاصا بمنزل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه او نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر او عند نزوله
للقنال الجاثم قاله الابي وللحديث طريق فان عند مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان يزيد
ابن ابي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب عن سمر بن سعد عن خولة مرفوعا باللفظ اذ انزل
اخذكم منزلا فيقل فذكره وروى ابن ابي شيبه عن مجاهد انه يقرأ مع الحديث المذكور رب انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلات ورب ادعاني من اجل صدق الآيات وان ذلك حسن عند الاشراف على
المنزل وان الله قاله لنوح حين نزل من السقينة

* (ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء) *

الوحدة بفتح الواو وتكسر وانكسره بعضهم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الاسلمى
المدني صالح الحديث لا بأس به مات سنة خمس واربعين ومائة ولا يبه حجة ورواية (عن عمرو) بفتح
العين (ابن شعيب) اقرئ صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن ابيه) شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق ثبت سمعاه من جده فالصغير في قوله (عن جده) عبد الله
ابن عمرو وشعيب وان كان لم يروى على الجدا الا على عبد الله البخاري هذا الاكثر وهو الصحيح اى لا احتياج
بهذه الترجمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاكب) الواحد قال ابن عبد البر وفي معناه الزا جل
الواحد (شيطان) اى بعيد عن الخير في الانس والرفق وهذا اصل الكلمة لغة يقال برشطون
اى بعيدا تهوى وقال ابن قتيبة بمعنى ان الشيطان يطعم في الواحد كما يطعم فيه اللص والسبع
فاذا خرج وحده فقد تعرض للاسلام به فيكون شيطانا (وازا كان شيطانا) لان كلامهما تعرض
لذلك سيما بذلك لان كل واحد من القيان يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة في السفر وقال
المنذرى شيطان اى عاص كقوله تعالى شياطين الانس والمجن فان معناه عصاتهم وقال البيضاوى سمي
الواحد والاثنتين شيطانا لمخالفة النبي عن التوحف في السفر والتعرض للاقات التي لا تندفع الا بالكثرة
ولان المسافر تنبوعه الجماعة وتعرض عليه المعيشة وامل الموت يدركه فلا يجد من يوصي اليه بافشاء ديون
الناس واماناتهم وسائر ما يجب او يست على المحتضرن يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفعه وقال
الطبري هـ اذا جراد وارشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة وليس بحرام فالسائر وحده بقلة
والبايت في بيت وحده لا يأمن الاستيحاش ولا سيما ان كان ذا فكة ردية وقلب ضعيف والحق
ان الناس يتفاوتون في ذلك فوقع الزجر مجسم المادة فيكره الا فرادسة اللباب والكراهة في الاثنتين
اخف منها في الواحد وعن مالك ان ذلك في سفر القهر فاما من قصر عنه فلا بأس ان يسافر الواحد فيه
وقال ابو عمرو لم تختلف الا تارفي كراهة السفر للواحد واختلفت في الاثنتين ووجه الكراهة ان الواحد
ان مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا (والثلاثة ركب) لزول الوحشة
وحصول الانس واقطاع الاطماع عنهم وخروجه صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر مهاجرين لضرورة

الخوف على نفسه من المشركين أولان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كراهة الانفراد في السفر
 وحده لامنه من الشيطان بخلاف غيره كاذكره المحافظ العراقي وانكره مجاهد في الحديث وقال
 لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث ابن مسعود وخباب بن الارت سريته وبعث حذيفة سريته وحده
 وانكر قال عمر محتاط للمسلمين كوفوا في اسفاركم ثلاثمائة مات واحد ولبه انسان الواحد شيطان
 والاثنان شيطانان أخرجه ابن عبد البر وقال لاهمى لا تنكاره لان الثقات نقلوه مرفوعا انتهى واجيب
 بأنه إنما أرسل البريد وحده لضرورة طلب السرعة في ابلاغ ما أرسل به على انه سكان يأمره أن ينضم
 في الطريق بالرفقاء والحديث أخرجه احمد وأبو داود والترمذي من طريق مالك وغيره وصححه ابن خزيمة
 والمحاكم وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول) قال أبو عمر
 مرسل بالتحاق رواة الموطأ واصله قاسم بن ابيح من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن
 حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان (البليس
 أو اعم (بهم) بضم الهاء (بالواحد والاثني) أي باغتياله والتسلط عليه أو بعنه وصرفه عن الحق
 وإغوائه بالباطل لاحتمال لباحي (فاذا كان ثلاثا لم يهمهم) لانهم لم يركب وصحب وروى
 البخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعا لو يعلم الناس من الوحدة ما علم ما ساروا كالبديل
 وحده قال أبو عمر متصل من الحديث من وجوه حسنة وأوردتها باجملة ثم أخرج له سديان ابن عمر انه
 سافر مرة فترقب جاهلي فخرج منه رجل يتأجج ناراً في عنقه سلسلة ومعى اداوة من ماء فقال يا عبد الله
 اسقني فقلت عرقني أول كلمة تقوفا العرب فخرج على اثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فانه
 كافر ثم أخذ السلسلة فاجتذبه فادخله القبر ثم اضافني الليل الى بيت عجوز الى جانبها قبر سمعت منه
 صوتا يقول بول وما بول شن وما شن فقلت للعجوز ما هذا قالت كان زواجي وكان لا يتيق البول واقول له
 ويحك ان الجمل اذا مال فتاج فيأني فهو ينادي من يوم مات بول وما بول فلت فما الشن قال جاء رجل
 عطشان فقال اسقني فقال دونك الشن فادليس فيه شيء فخر الزجل ميتا فهو ينادي شن وما شن
 فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فتهنى ان يسافر الزجل وحده قال أبو عمر رواه
 مجهولون لم أوردته للاحتجاج ولكن للاعتبار وما لا حكم فيه يسامح في روايته عن الضعفاء (مالك عن
 سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباء وقعها (عن أبي هريرة) كذلك معظم رواة
 الموطأ وهو المشهور عن مالك ورواه بشر بن عمارة عن ابن خزيمة عن داود والترمذي وغيرهما واسحاق بن
 محمد القروي عند الدارقطني والوليد بن مسلم عند الاسماعيلي الثلاثة عن مالك عن سعيد بن أبيه عن
 أبي هريرة وكذلك اختلف على ابن أبي ذئب فرواه الشيخان من طريق يحيى القطان عنه عن سعيد
 بن أبيه ورواه ابن ماجه من طريق شيبان عنه عن سعيد بن أبي هريرة ورواه مسلم وأبو داود من
 رواية الليث بن سعد عن سعيد بن أبيه عن أبي هريرة ورواه أحمد عن يحيى بن أبي كثير وأبو داود وابن خزيمة
 والمحاكم وابن حبان عن سهيل بن أبي صالح كلاهما عن سعيد بن أبي هريرة وصوب الدارقطني رواية
 استأطعن أبيه لا تفاق مالك وابن كثير وسهيل على اسقاطه وانفق على الشيخين اتراجه مارواية ابن
 أبي ذئب وعلى مسلم اتراجه رواية الليث باثبات عن أبيه واجيب بأن هذا الاختلاف لا يقدح في سماع
 سعيد بن أبي هريرة صحيح معروف فاعلمه سمعه من أبي هريرة نفسه فحدث به على الوجهين وهذا جزم ابن
 حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة وسمعه من أبيه عن أبي هريرة فالطريقتان جميعا
 محفوظتان انتهى ويؤيدان سعيد الدليس بمداس فالحديث صحيح متصل على كل حال (ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة ويقيد

بذلك لان الايمان هو الذي يستمر للتعرف به خطاب الشرع فينتفع به ويتقاده أو ان الوصف ذكر
 لتأكيد التحريم لانه تعريض بأنها اذا سافرت بلا محرم خالف شرط الايمان بالله واليوم الآخر
 المنتضى للوقوف عند ما نهيت عنه أو خرج مخرج الغالب ولم يرد به إخراج الكافرة كتابية
 أو حربية كما قال به بعض العلماء كما بالمفهوم (تسافر) هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم تسمع
 بالمعنى خبير من أن تراه فتسمع موضعه ورفع على الاستدعاء وتساfer موضعه رفع على القاعلية فيجوز
 رفعه ونصبه باضمار أن قاله الولي العراقي (مسيرة) مصدر ميمي بمعنى السير كعبسة بمعنى العيش
 وليست النساء فيه للمرة (يوم وإيلة الامع ذي محرم) يقع الميم أي حرام (منها) بنسب أو وصفه
 أو رضاع الآن ما لا يحكمه تنزيها سفرها مع ابن زوجها الفساد الزمان وحدائثه المحرمة ولأن
 الداعي الى النفرة عن امرأة الاب ليس كالداعي الى النفرة عن سائر المحارم والمرأة فتنة الا فيما جلت
 عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب وعقله الساجي بعد اوقاف المرأة تزيدها واعد مسقطه عليها
 وصوب غيره التعليل الاول زاد الشيخان من حديث أبي سعيد أوزوج وفي معناه السيد ولولم يرد ذكر الزوج
 لانه في الشبهة أمما الكبيرة التي لا تنهى فقد افرق كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد
 وهو يخص العموم بالنظر الى المعنى وقال القرطبي فيه بعد لان الخلوة بها حرام وما لا يطاع عليه من حسدھا
 غالباً عورة فالظنة موجودة فيها والعموم صالح لها فينبغي ان لا يخرج منه وقال النووي المرأة مظنة الطمع
 فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا الكل ساقطة لاقطة ويحتمل في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم
 من لا يرفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها الغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وحيائه ونحو ذلك انتهى
 وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعداً وفي حديث ابن عمر في
 الصحيتين وأبي داود لا تسافر المرأة ثلاثاً الا معها اذ يحرم وفي رواية الليث المذكورة حديث أبي هريرة
 تسافر مسيرة ليلة وفي رواية أحمد يوم وفي أبي داود يبدل يوم وفي رواية يومين وفي أخرى اطلاق السفر
 من غير تقييد فجمع ابن عبد البر والبيهقي وعياض وغيرهم وعزاه النووي للعلماء بأن هذا الاختلاف
 بحسب اختلاف السائين فسئل مرة عن سفرها ليلة فقال لا وأخرى عن سفرها يوماً فقال لا وهكذا
 في جميعها وليس فيه تحديد قال الابي والمراد انها اذا كانت جواباً للسائين فلام مفهوم لا حدوا وبالجملة
 فالفقه جمع احاديث الساب فتحق الناظر ان يستحضر جميعها وينظر اخصها فينبط الحكم به واخصها
 باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو اكثر ثم اخص من يوم وصف السفر المذكور
 في جميعها فيمنع في اقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم اخص من اسم السفر الخلوة بها فلا تعرض المرأة
 نفسها بالخلوة مع احد وان قل الزمن لعدم الامن لاسيما مع فساد الزمن والمرأة فتنة الا فيما جلت عليه
 النفوس من النفرة من محارم النسب وقد اتفق بعض السلف الخلوة بالجمعة وقال شيطان مغوى وانني
 حاضرة انتهى وقال القاضي عياض يمكن الجمع بينها بأن اليوم المذكور بمعنى اليوم والليله المجموعين
 لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة معيها في هذا السفر في السير والزوج
 فاشارة لمساواة السفر ومرة ليلة المنع وهكذا في ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير
 والزوج الذي تنفي فيه حاجتها حيث سافرت له فتفق الاحاديث وقد يكون هذا كله متبئلاً
 بأقل الاعداد اذا الواحد اول العدد والاثنان اول الكبير واقوله والثلاثة اقل الجمع فكانه اشاران مثل
 هذا في قلة الزمان لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد وبهذا قال في الحديث الآخر
 ثلاثة أيام فصاعداً انتهى واستدل بالحديث لابي حنيفة واحدمن واقفه ما على ان المحرم الزوج شرط

في استطاعة المرأة للحج فانه حرم عليها السفر الا مع احدهما والحج من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا يجب وقال مالك والشافعي في المشهور عنهما وطائفة لا يشترط المحرم قال في المدونة من لا ولي لها تنحج مع من يتق به من رجال ونساء واختلف هل مراده مجموع الصنفين او مع جماعة من احدهما او اكثر مما نقل عنه اشتراط النساء وقال الشافعي تنحج مع امرأة مسلمة ثقة واعترضه الخطابي بانها لا تكون ذاهبة منها فاباحة الخروج معها في سفر الحج بخلاف السنة ومحل الخلاف في حج الفرض فاما التطوع فلا يخرج الامع محرم أو زوج وأجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لا الفرض قياسا على الاجماع في الكافرة اذا أسلمت بدار الحرب فيجب عليها الحجرة منها وان بالبحر والمحرم والجماع بينهما وجوب الحج والهجرة وتعبه المازري وغيره بان اقامتها في دار الكفر حرام لانها تنحس على دينها ونفسها ولا كذلك تأخير الحج للخلاف في فورته وتراخيه قال القرطبي وسبب هذا الخلاف مخالفة طواهر الاحاديث اظهر قوله تعالى وقه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان ظاهرة الاستطاعة باليدن فيجب على كل قادر عليه بيده ومن لم يجد محرم ما قادرة بيدها فيجب عليها فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بان جعل الحديث ميثاقا للاستطاعة في حق المرأة ورأى مالك وموافقه وان الاستطاعة الامنية بنفسها في حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لم تتعرض للاستطاعة الواجبة وقد اوجب ايضا بحمل الاخبار على ما اذا لم تكن الطريق آمنة قال القرطبي يمكن ان المنع انما يخرج لما يؤدي اليه من الخلو وانكشف عوراتهن غالبا فاذا أمن ذلك بحيث يكون في الرفقة نساء تتحاشهن كمالك والشافعي قال الباقى وهذا عندي في الافراد والعدد اليسير فاما في القوافل العظيمة فهي كالبلا يصح فيها سفرها دون نساء ودون محرم انتهى ويلزم كراهة هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو ارجح ومحل هذا كراهة ما لم تدع ضرورة كوجود امرأة اجنبية منقطعة مثلافه ان يحبسها بل يجب عليه اذا خاف عليها لو تركها قال النووي وهذا ما اختلف فيه وبديل عليه حديث عائشة في قصة الافق وفي الحديث فوأنذاخر لا نطيل بذكرها وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني والنقبلي الثلاثة عن مالك ببدون عن أبيه قال المازري على الاصح وكذا ذكره ابن مسعود والدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطأ انتهى وفي كثير من نسخ مسلم من طريق مالك المذكورة عن أبيه واقتصر عليه خلف الواسطي في الاطراف وللحديث طرق كثيرة

* (ما يؤمر به من العمل في السفر) *

(مالك عن أبي عبيد) بضم العين المدحجي (مولي سليمان بن عبد الملك) بن مروان الاموي وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حي اوحى أو حوى ثقة مات بعد المائة (عن خالد بن معدان) الكلاعي الحمصي أبي عبد الله ثقة عابد برسل كثير مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها (يرفعه) اغظة يستعملها المحذون بديل قال صلى الله عليه وسلم (ان الله رفيق) أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيكافهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم قيل لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى اسم لان اسماء انما تثبت بالتواتر ولم يستعمل هنا على قصد التسمية وانما اخبر به عنه تمهيد للجملة الذي بعده لكن قال النووي الاصح جواز تسميته تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد (يجب الرفق) بالكسر لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بآسر الوجوه واحسنها أي يجب ان يرفق بضعكم ببعض وقال الباقى يريد بما حواه الانسان من أمر دينه ودينه وزياده وزعم ان المراد يجب ان يرفق بعباده لا بآلام قوله (وبرضى به) يشب فانه (ويبين عليه) يشبهه على قاصده (مالا يعين) وفي رواية ويعطى عليه مالا يعطى (على العنف) بضم العين وسكون النون الشدة والمشقة نية به على وطاعة الاخلاق وحسن

المعاملة وكمال الجمالة وفيه ايذان بأن الرقيق النجج الاسباب وأنفسها بأبسطها وهذا قدره مسلم عن عائشة مرفوعاً ان الله رفيع يقي بحب الرقيق ويعطى على اذرق ما لا يعطى على العنق ولا ما يعطى على ما سواه ورواه البخاري في الادب المفرد وأبو داود من حديث عبد الله بن مسعود وابن ماجه عن أبي هريرة وأحمد بن علي والطبراني عن أبي امامة وانبا عن أنس والرقيق مملوك مع الساقل وغيره كما قال (فاذا ركبت هذه الدواب العجم) يضم فسكون جمع عجماء وهي البهيمه سميت بذلك لانها لا تتكلم (فانزلوها منازلها) جمع منزل وهي المواضع التي اعتيد النزول فيها أي اريحوها فيها لتقوى على السير وللدارقة من حديث أبي هريرة فأعطوها - ظها من المنازل ولا تكونوا عليها شياطين أي لا تركبوها ركوبهم ولا تستعملوها استعمالهم في عدم مراعاة الشقة على خلاق الله (فاذا كانت الأرض) التي تسرون فيها (جديه) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة (فانجوا عليها) بنون وجيم أي اسرعوا والنجوا بالمد والقصر السرعة أي اطلبوا النجاء من تلك الأرض بسرعة السير عليها ما دامت (تسقى) بكسر النون وسكون القاف شحمها فانكم انبأتم عليها في أرض جديه ضعفت وهزات (وعليكم سير الليل فان الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار) يتشابه للفعول فيها العمل بالفاعل سبحانه شبه سهوله السير بالاثاب مطوى سهل حمله ولطبراني برجال ثقات عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً اذا ركبت هذه الدواب العجم فانجوا عليها فاذا كانت سنة فانجوا وعليكم بالدرجة فانما يطوع الله أي لا يطوى الأرض للمسافر فيها الا بالله اكرام المسافر حيث أتى بهذا الادب الشعرى (واياكم والتبريس) أي النزول آخر الليل نحو نوم (على الطريق) ولان ماجه عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها ابتدال الدال جمع جادة أي معظم الطريق والمراد تفسيها (فأما داريق الدواب وما أرى الحيات) وغيرها كما في رواية اخرى وما أرى الهواء بالليل أي محل تردد ابال لئلا تكل ما فيها من رمة وتلتقط ما يسقط من المارة من نحو ما كقول زاذان ماجه وقضاء محاجة عليها فانها اللاعن وظاهره سابقاً انه حديث واحد مشتمل على ما ذكر وقال ابن عبد البر هذا الحديث مستند من وجوه كثيرة وهي احاديث شتى محفوظة انتهى وفي مسلم وابي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً اذا سافرتم في الخصب فأعطوا الابل حظها من الأرض واذا سافرتم في الجبد فاسرعوا عليها السير وادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها سطر الدواب وما أرى الهواء بالليل (مالك عن سمي) يضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتية (مولي أبي بكر) بن عبد الرحمن القرشي مخزومي قال ابن عبد البر انفرديه مالك عن سمي فلا يصح غيره عنه وانفرديه سمي أيضاً لا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو في الموطأ وصريح يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له وشذخال بن مخلد فقال مالك عن سهيل بدل سمي أخرجه ابن عدي وذا كذا رطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل وانه وهم فيه رواية عن ابن الماجشون وقد خالفه غيره عنه فقال عن سمي وهو المحفوظ عن مالك قاله ابن عدي والدارقطني وغيرهما لم يروه عن سمي غير ذلك قاله ابن عبد البر ثم اسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما لاهل العراق يسألوني عن حديث السفرة قطع من العذاب ف قيل له لم يروه عن سمي احد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما ارسله انتهى وفي التمهيد رواه ابن مهدي وبسر ابن معمر عن مالك مرسل وهذا انما هو من نشاط المحدث وكسبه احياناً ينشط فيسندوا حياناً يكمل فيرسل على حسب المذاكرة والمحدث سند صحيح ثابت احتجاج الناس فيه الى مالك انتهى ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر أخرجه الدارقطني والطبراني ورواه فيهم أيضاً على مالك ورواه رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي الخ فزاد فيه اسناد آخر قال

الدارقطني أخطأ فيه رواد قال ابن عبد البر وأبو رواد عن يحيى بن عمار عن أبي عبد البر
من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبيه وهذا يدل على أنه في حديث
سهيل أصلاً وان سميماً لم ينفرده (عن أبي صالح) ذكره في الزيات ورواه أحمد عن سعيد المقبري
وابن عدي عن جهمان كلاهما عن أبي هريرة فلم ينفرده أبو صالح (عن أبي هريرة) ولم ينفرده أيضاً
فرواه الدارقطني والحاكم بإسناد جيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بل في الباب عن ابن عباس
وابن عمرو وأبي سعيد وجابر عن ابن عدي بإسناد ضعيفة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة) أي جزء (من العذاب) أي الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشى من ترك
المالوف كالحرق والبرد والخوف وخشونة العيش والفراق للاحباب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة) أي جزء (من العذاب) أي الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشى من ترك
أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لأن فيه فراق الاحباب (يجمع أحدكم نومه وطعامه
وشرايه) ينسب الثلاثة بنزع الحافض أو على أنه فعلول نان ليمع لانه يطلب فقولان كأنه أعطى وفصله
عما قبله استئنافاً كالجواب لمن قال لم كان ذلك فقال يمنع أي وجه التشبيه الاشتغال على المشقة
وقد جاء التعليل في رواية سيد المقبري ونظيره السفر قطعة من العذاب لأن الرجل يشغل فيه عن صلواته
وصيائه فذكر الحديث والمراد منع الكمال لا الاصل وللطبراني بلغز لا يهن أحدكم نومه ولا طعامه
ولا شرايه ولا ابن عدي في حديث ابن عمر وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير والمراد منه مما ذكر في الوقت
الذي يريد له لاشتماله بمسيره (فأذا قضى أحدكم نومه) يفتح النون وسكون الهاء قال ابن التين وضبطناه
أيضا بكرة النون أي حاجته بأن بلغ همته (من وجهه) أي من مقصده ولا ابن عدي في حديث
ابن عباس فإذا قضى أحدكم وطوره من سفره وفي رواية رواد فإذا فرغ أحدكم من حاجته (فليجمل)
بضم التحتية وكسر الجيم مشددة الرجوع (الى أهله) فحذف المفعول وفي رواية عميق فليجمل الرجوع
الى أهله وفي رواية أبي مصعب فليجمل الكثرة الى أهله وفي حديث عائشة فليجمل الرحلة الى أهله فانه أعظم
لاجرة قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجراً فاقبله في
مخلائه والمحجارة يومئذ يضرب بها القداح يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة لا تصح وفي الحديث
كراهة التقرب عن الأهل بلا حاجة ونسب استجمال الرجوع لاسيما من يتخشي عليهم الضيعة ولما في الإقامة
في الأهل من الراحة المينة على صلاح الدين والدنيا وتحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال
ابن بطلال ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر فروعا سابقا فواتحها لانه لا يلزم من الصحبة بالسفر
لمنافيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لمنافيه من المشقة فصار كالدواء المرالمعقب للحمية
وان كان في تناوله كراهة واستنطع منه الخطأ في تعريب الزاني لانه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب
ولا يخفى منافيه وأخرجه البخاري في الحج عن النبي وفي الجهاد عن النبي وفي الاطعمة عن أبي نعيم
الفضل بن دكين ومسلم في المغازي عن يحيى النيسابوري والقاضي واسماعيل بن أبي اويس وأبي مصعب
الزبيرى ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد الثمانية عن مالك به وورد على سؤال من الشام هل ورد
السفر قطعة من سفر كما ورد في الحج على الالسننة واذا قاتم لم يرد هل يجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح السفر
قطعة من العذاب فأجبت لم أفق على هذا للفظ المدايح على الالسننة ولم يذكره الحافظان السخاوى
والسيوطى في الأحاديث المشهورة على الالسننة مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور فاعلم هذا للفظ
مما حدث بعدهما ولا يجوز روايته بمعنى الحديث الوارد من شرط الرواية بالمعنى على قول الأكثر يجوزها
أن يقطع بأنه أدى بمعنى الالفظ الوارد وقطعة من سفر لا يؤدى معنى قطعة من العذاب بمعنى التأم من
المشقة لأن لفظ سفر لكونه تشبيهاً بلغياً أو استعاراً يقتضى قوة المشقة جداً في التنزيل وللعذاب الأجرة

لشقي فلا يؤدى على طريق القطع معنى العذاب المحمول على مشقات الدنيا والله أعلم
* (الامر بانزوق بالملوك) *

(مالك انه بلغه ان ابا هريرة) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج
عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للملوك) ازريق
ذكرا كان أو أنثى (طعامه وكسوته) اللام للملك أى طعام الملوك وكسوته حق له على سيده
فقدم الخبر لانه اهم اذ المقام بصدقة لانه ما ذكر (بالعروف) أى بلا اسراف ولا تقصير على اللائق
بامثاله قال الحافظ مقتضاه ان ذلك الى العرف فن زاد عليه كان متطوعا فالواجب مطابق المواساة
لالمواساة من كل جهة ومن أخذ بالاكل فعل الافضل من عدم استئثاره على عباله وان جاز
(ولا يكف من العمل) بالبناء للمفعول (من العمل الامايطيق) الدوام عليه أى لا يكفاه الاجنس
ما يقدر عليه والنفي بمعنى التهمى وفيه الحث على الاحسان الى الممالئك وانزوق بهم وألحق بهم
من فى معانهم من اجير ونحوه والحفاضة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (مالك انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب كان يذهب الى العوالي) القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد دهاون من جلمه قبا
(كل يوم سبت) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يذهب الى قبائل سبث راكبا وماشيا
(فاذا وجد عبد قى على الايطيقه) على الدوام أو الا يزيد مشقة (وضع عنه منه) أى تقصه وليس
المراد ما لا يطاق اصلا لعدم امكانه (مالك عن عمه ابي سهل) يضم السين نافع (بن مالك عن ابيه)
مالك بن ابي عامر الاصبغى (انه سمع عثمان بن عفان) امير المؤمنين (وهو يخطب وهو يقول لا تكفوا
الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرحها) اى زنت فتدخلوا فى آية
ولا تكروها فماتكم على البعاء (ولا تكفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرى) للجزء عن الكسب
وقد كلفتموه (وعفوا) بكسر العين وشذ الغاء المضومة أمر عن عطف يعف كضرب ضرب أى تنزهوا
واستغنوا عن تكليف الامة والصغير المذكورين (ان) تعليل (اعفكم الله) اغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم
ووسعه فى الرزق (واعليكم من المطاع بما طاب منها) أى حل لان الله أمر بذلك المرسلين والمؤمنين

* (ما جاء فى الملوك وهيمته) *

(مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد) أى
الزريق (اذا نصح لسيده) بزيادة اللام للباغية قاله الضبي أى قام بمصالحه على وجه الخلوص وامتنل
أمره وتجنب نهيهِ وفى الصحيح من حديث ابي موسى العبد الذى يحسن عبادته ربه ويؤدى الى سيده الذى
له عليه من الحق والتصيحة والطاعة له اجران قال الكرماني التصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحفظ
للمصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن عبادته الله) المتوجهة
عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها بأن لم يقوت حق سيده (فله اجره مرتين)
لقيامه بالحقين وانكساره بالرق قال الكرماني وليس الاجران متساويين لان طاعة الله واجب من
طاعة المخلوق وردة الولي العرافى بان طاعة المخلوق فنامن طاعة الله انتهى وبشير اليه قول الباسجى أى
له اجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو أمر بذلك وقال ابن عبد البره معنى
الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه واجبان طاعة ربه فى العباداة وطاعة سيده فى المروف فقام
بهما جميعا كان له ضعفا اجر المطيع بطاعته لانه ساواه فى طاعة الله وفضل عليه بطاعته من امر الله
بطاعته قال ومن فناء قول إن من اجتمع عليه فرضان فأذ هما افضل من ليس عليه الا فرض واحد فأذاه
كن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو افضل ممن وجبت عليه صلاة فقطه بقتضاه ان من اجتمعت

عليه فروض فلم يؤد منها شيئاً كان عصيانه اكبر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى لمخالف
المخافض والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالمتقين لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان
التضعيف بسبب اختلاف جهة العبد لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمل به
يضاعف له وقيل سبب التضعيف انه ازداد اسديده ونحوها في عبادة الله احساناً فكان له اجر الواجبين واجر
الزيادة عليه مما قال والظاهر تحدي لاف هذا وانه بين ذلك لك لا يظن ظان انه غير مأجور على العبودية
وما ادعى انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبله فان قيل يلزم ان اجر المالك ضعف اجر السادات اجاب انكرنا في
بانه لا محذور في ذلك اورد كون اجره مضاعفاً من هذه الجهة وقد يكون للسيدات اجر يستحق بها
اضعاف اجر العبد اورد المراد ترجيح العبد المؤدى للتحقيق على العبد المؤدى لاحدهما قال المخافض ويحتمل ان
يكون تضعيف الاجر مختصاً بالعمل الذي يتقدم فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملاً واحداً ويؤجر عليه
اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار
واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا يج في حال العبودية وان صح ذلك منه وفيه اطلاق السيد على
غير الله نحو الحديث الا تحرقوا موالي سيدكم وحديث سيدكم يحرقون المحجوف في ابي داود ونساي انتهى
عن اطلاق السيد على المخلوقين وجمع بينهما بحمله على غير المالك والاذن عليه وقد كان بعض العلماء يأخذ
بهذا ويكره ان يخاطبه احد او يكتب لفظ سيداً شيئاً كذا اذا كان الخاطب غير تقي لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا للمنافق سيدوا واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته
يحيى كلاهما عن مالك به وقد وردت احاديث كثيرة في من يؤتى اجره مرتين جمع منها المخافض السيوطي
سبعاً وثلاثين نظماً في قوله

وجمع اتى فيما رويناه عنهم * يدني لهم اجره وهو محققاً
فأرواح خبير الخلق اولهم ومن * على زوجها اول القرب تصدقاً
وقارب جهاد واجتهاد أصاب والـ وضوء ائمتين والمكاتب صدقاً
وعبد اتى حيق الاله وسيد * وعاب يسرى مع غنى له تقناً
ومن أمة بشرى فادب محسناً * ونسكها من بعده حين اعتقاً
ومن سنن خير او اعاد صلواته * كذلك جمان اذ يجاهد ذاشقاً
كذلك شهيد في البحار ومن اتى * له التسل من اهل الكتاب فألقماً
وطالب علم مدرك ثم مسيغ * وضوء الذي البرد الشديده محققاً
ومستمع في خطبة قد دنا ومن * بتأخير صف اول مسلماً وقاً
وحافظ عصر مع امام مؤذن * ومن كان في وقت الفساد موقفاً
وعامل خير مخفياً ثم ابدا * يرى فرحاً مستبشراً بالذي ارتقا
ومعتسل في جمعة عن جنابة * ومن فيه حقا قد غدا متصدقاً
وما شى يصلى جمعة ثم من اتى * بذال يوم خير اما فضعفه مطلقاً
ومن حقه قد جاءه من سلاحه * ونازع زعل ان لخير تسبقاً
وما شى لدى تشيع ميت وغاسل * بدأ بعد كل والمجاهد حقيقاً
ومتبع ميتاً حياء من أهله * ومستمع القرآن فيما روى اتقاً
وفي مصحف يقرأه مع ربا * بتفهم معناه الشريف محققاً
وذيله بعضهم بثلاثة

إمام مطيع بالهامن سعادة * ووجهة حاج من عمان فأحكما
ومن أمة تشتري أو يشرط لها * فلا هبة لا يبيع لامهر مطلقا
وهي حرة إن مت صلى الهنا * على المصطفى المبعوث بالحق والتقا
(مالك انه بلغه ان أمة كانت ابد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهايت به ثمته المحرائر
فدخل على ابنته حفصة) أم المؤمنين (فقال الم ارجاريتك تحوس الناس) بالجميم وبالجماء المهمل
أى تختطاهم وتختلف عليهم قال أبو عبد كل موضع خالطته ووطئته فتدجسته وحسنه بالجماء والجميم
(وانها قد تهايت) تمتد وتصورت (به ثمته المحرائر وانكر ذلك عمر رضى الله عنه) للفرق بينها وبين الحرة

* (ما جاء في البيعة) *

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولا هم المدنى (ان) مولا (عبد الله بن عمر قال كما اذا باعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبع) للاوامر والنواهي (والاطاعة) لله تعالى ورسوله وولاية
الامور (يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استضعتم) من كمال شفقتة ورحمته وهذارواه
الجباري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار به عنده مسلم (مالك
عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدنى الفاضل الثقة (عن امية) بضم الهمزة وفتح الميم
وتحتمة ساكنة وهم وهاء تأنيث (بن ربيعة) بقافين مصغرين نحو المدين أسد اخذت خديجة
أم المؤمنين فهي خالته خيمه بنت بجاه بوحدة وجميم وهاء بنت نجيد بن عبد الله بن عمرو وقال بنت
عبد الله بن نجاد القرشية التيمية (قالت انيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في) جملة (نسوة)
يايعنه على الاسلام فقالت يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا) عام لانه نكرة في سياق
التنزي الكفى وقدم على ما بعده لانه الاصل (ولانسرق) حذف المعقول دلالة على العموم كان فيه
قضى أم لا (ولانزى) كان فيه ارجم أو الجلد (ولا تقتل اولادنا) خصهم بالذكر لانهم كانوا
غالبيا يقتلونهم خشية إهلاك ولانه قتل وقطعة رحم فصرف العناية اليه أكثر (ولانأتى بيهتان) أى
بكذب يهت ساعه أى يدهسه لفضاعته كارهى بالزنا والفضيحة والعار (نقرته) فخلقه (بين
ايدينا وأرجلنا) أى من قبل أنفسنا مكنى بالايدي والارجل عن الذات لان معظم الافعال بها
أوان البهتان ناشئ عما يخدعه القلب الذى هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لانهت
الناس بالمعاب كعاجها موجهة (ولانعصيك في معروف) كما أمر الله به والتقديده تضييها لعلوهن
إذ لا يأمر الابه أو تنبيه على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وقيل المعروف هنا أن لا يفتن
على موتهن ولا يفتنوا بالرجال في البيوت قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما السنة أبو عمر (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استظمتن واطقتن) لافى غيره لان الله لم يجعل هذه الامة
مالا طاعة لها به (قالت) امية (فقلن) أى النسوة (الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا) لم
نبايعك يا رسول الله) مصافحة باليد كما يصافح الرجال عند البيعة وفي النسي من طريق ابن عينة
عن ابن المنكدر عن امية فقلن ابسط يدك نصافحك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني لا اصافح النساء) لأضع يدي في ايديهن قال الحافظ وجاءت اخبار اخرى انهن كن يأخذن
يده عند المبايعه من فوق ثوبه أخرج مجي بن سلام في تفسيره عن الشعبي انتهى وأخرج ابن عبد البر
عن عطاء وعن قيس بن أبي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع لم يصافح النساء الا على يده
ثوب وفي البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن
وما مست يده يد امرأة الامراة يملكها (إنما قولى لمائة امرأة كقولى لمرأة واحدة أو) قال (مثل)

قولي لامرأة واحدة) شك الراوي وهذا غاية في التحري للمعروف اذا لم ينفى واحد فبما شك لم يقع
 بأحد اللفظين والمحدث في الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره وصححه ابن حبان وفي مسلم من
 طريق ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذها فماذا أخذها فاعطته قال اذهب فقد
 بايعتك (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله)
 وفي رواية سفيان الثوري عن ابن دينار عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك
 يعني بعد قتل ابن نزيير وانظام الملك له ومبايعة الناس له (فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد
 الاسماعيلى من طريق الثوري وكان اذا كتب بكتبا (أما بعد لعبد الله بن عبد الملك) اعلمه قدم
 الوصف بعبد الله إشارة إلى انه لا يعتبر بالملك ولا يتخبر فانه من جلة عبدة الله وإن ولي الملك فهو من جلة
 النصيحة لأنمة المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله (أمير المؤمنين سلام عليك فاني أحمد الله اليك) أى
 انتهى إليك حمد الله (الذى لانه إله هو أقر) بضم الهمزة وكسر القاف وشدة الراء اعترف (لك
 بالسمع) في الامروالنهى (والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) أى قد راسطت على زاد
 في رواية الثوري وان بنى قد أقروا بئبل ذلك والسلام

* (ما يكره من الكلام) *

(مالك عن عبد الله بن دينار) ولابن وهب مالك عن نافع قال ابن عبد البر هو صحيح لمالك عنهما
 عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه في الاسلام (كافر)
 بالثوبين (فقد باء) بوحدة مد ورجع (بها) أى بكلمة الكفر (أحدهما) لانه إن كان
 القائل صادقا في نفس الامر فالمرحى كافر وإن كان كاذبا فقد جعل الزام الإيمان ككفر فقد كفر كذا حمله
 البخاري على تحقيق الكفر على أحدهما وحمله غيره على الزجر والتغليظ فظاهره غير مراد وقال الساجي أى
 إن كان يقول له كافر فهو كافر والواضع على القائل أن يصير كافر أو قال ابن عبد البر أى احتمل الذنب
 في ذلك القول أحدهما وقال الشهب سئل مالك عن هذا الحديث فقال أرى ذلك في الحرورية قيل
 اتراهم بذلك كفارا قال ما درى ما هذا والحديث رواه البخاري في الادب عن اسماعيل عن مالك به
 (مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكره في الزيات (عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل جرى على الغالب والمراد الانسان ولوائى
 (يقول) وليحيى النيبورى إذا قال الرجل (هلك الناس) إيحبابا بنفسه وتبها بعه أو عبادته
 واحتقار للناس (فهو أهلكهم) بضم الكاف على الاشهر في الرواية أى أشدهم هلاكا لما لحقه
 من الاثم في ذلك القول وأقر بهم إلى الهلاك لذمة للناس وذكريهم وتكبره وروى بتحقيقها فعل
 ماض أى انه هونسيهم إلى الهلاك لانهم هلكوا حقيقة أو لانه اقتطعهم عن رحمة الله تعالى وأيسهم من
 غفرانه وأيد الرفع برواية أبي نعيم فهو من أهلكهم قال النووي اتفق العلماء على ان هذا اللم إنما هو فيمن
 قاله على سبيل الارزاء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتبجح أحواله لهم لانه لا يعلم سر الله
 في خلقه فأما من قاله تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من التقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال
 انس لا أعرف من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا انهم يصولون جميعا هكذا فسره الامام مالك
 وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لانزال الرجل بعيب الناس ويذكر رسواديهم ويقول قد
 الناس وهلكوا وتحذ ذلك فاذا فعل ذلك فهو أهلكهم أى أسوأ حالاً منهم بما لحقه من الاثم والوقعة
 بهم وربما آذاه ذلك إلى الحب بنفسه ورؤيته انه خير منهم وقال ابن رسلان وقد يكون هذا على جهة

الرعظ والتذكير ليقننى اللاحق بالسابق فبيحته المتصرون بتدارك المقرط كما قال الحسن ادركت اقواما
 لوراوكم لقالوا لا يؤمنون بيوم الحساب وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن نابعه جاد بن سلمة
 وسليمان بن بلال عن سهيل بن مسلم أيضا (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج)
 عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل) بالجزم على النبي
 وفي رواية لا يقولن بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم يا خبيثة الدهر) معجزة وموحدة مقنونة حزين بينهما تحبته
 ساكنة وهي الحرمان والخسران (فإن الله هو الدهر) أي المدبر للاهور والفاعل ما تنسبونه الى الدهر من
 جاب الحوادث ودفعها كان شأن الجمالية ذم الدهر عند الحوادث أو عدم حصول المطلوب فقال ذلك
 رذالا اعتقادهم وفي رواية فإن الدهر هو الله أي فإن جاب الحوادث وتوليها هو الله لا غيره وقيل أنه على
 حذف مضاف أي صاحب الدهر أي الخالق له وقيل تقديره مقاب الدهر ولذا عقبه بقوله في رواية بيدي
 الله الليل والنهار فغنى النبي عن سبه ان من اعتقد انه فاعل للمكروه فسبه خطأ فان الله هو الفاعل
 فاذا سبه رجح الله الله كإرواء الشيخان من وجه آخر عن أبي هريرة رفته بسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر
 وفي رواية يؤذني ابن آدم يسب الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه
 التأذى والله منزه عن أن يصل اليه الأذى وإنما هذا من التوسع في الكلام والمعنى ان من وقع ذلك منه
 تعرض لخطئ الله وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان
 الدهر مئة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه ادمغة عولات الله في الدنيا وفعله لما قبل الموت قال
 وقد سلك الجهلة من الدهرية والعطلة نظار هذه الحديث واحتجوا به على من لا ريب له في العلم
 وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولشئ عندهم ولا صانع سواه
 وكفى في رذائلهم قوله في بنية الحديث أنا الدهر اقل ليله ونهاره فكيف يتاب الشئ نفسه
 تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيئا من الافعال إلى الدهر حجة كقولهم
 جرى على اسانه غير معتد لذلك فليس يكفر لكن يكفر له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وقال
 ابن أبي جرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر
 عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيه ما من الحوادث وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي
 يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهم التأثير فكأنه قال لا ذنب لهم في ذلك وأما الحوادث
 فنهى ما يجري بواسطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا وأبعده الى الذي اجري على يديه ويضاف
 الى الله اكبره بتقديره فأفعال العباد من اكتسابهم ولذا يترتب عليها الاحكام وهي في الابتداء
 خلق الله ومنها ما يجري بلا واسطة فهو منسوب الى قدرة القادر وليس للليل والنهار فعل ولا تأثير
 لانه لا شرعا ولا عقلا وهو المعنى في هذا الحديث والمتحقق به ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم النبي
 عن سب الدهر تدينه بالا على الأدنى فلا يسب شئ مطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة
 واستنبط منه ايضا مع الجملة في البيع مثل العينة لانه نفى عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى
 وجعله سب الخالق انتهى وتابع مالك في هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به عندهم سلم
 وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة بنحوه (مالك عن
 يحيى بن سعيدان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم قال لا يقلن بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم يا خبيثة الدهر) معجزة
 وذل معجزة امض واذهب (سلام) سلامة متى فلا وذيك (فقل له تقول هذا الخنزير فقال عيسى
 اني اخاف ان أعود لساني النطق بالسوء) لوقلت له غير هذا وهذا من حسن الادب ولا بدع فهو
 صادر عن تولى الله تأديبه

* (ما يؤمر به من التحفظ في الكلام) *

(مالك عن محمد بن عمرو) يفتح العين (ابن علقمة) بن وقاص الليثي المدني صدوق من رجال الجمع مقبول روى له في السنن قال ابن عبد البر تابع مالك على ذلك الليث بن سعد وابن جهم لم يقولوا عن جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه السكري عن مالك فقال عن جده (عن بلال ابن المحارث) المزني أبي عبد الرحمن المدني صحابي أقطعته النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل لينتكلم بالكلمة الواحدة ولللام للجنس فالمراد الكلام المشتمل على ما يفهم الخبر والشرط طال أو قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلمة فلان حال كونها (من رضوان الله) أي كلام فيه رضاه تعالى كلمة يدفع بها مظلة (ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت) يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقىاه يوم القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يستخط عليه أبدا (وان الرجل لينتكلم بالكلمة من سخط الله) مصدر بمعنى اسم الفاعل أي من الكلام المستخط أي الغضب لله الموجب عقابه وهو حال من الحكمة أوصفة لان اللام جنسية فلما اعتبر المعنى وانتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير الرجل المستكن في لينتكلم أوصفة لها بالاعتبارين المذكورين (ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت) من المؤاخاة بها (يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة) ثم ان شاء عقبه وان شاء عفا قال ابن عيينة هي الحكمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجرورها إلى الظلم قال ابو عمر لا علم خلافا في نفسه بذلك وان كان لا يتعين قصره عليه فقد روى الحاكم كان رجل يدخل على الامراء فيخطبهم فقال له علقمة ويحك لم تدخل على هؤلاء فتخطبهم سمعت بلال بن المحارث فذكره قال مالك قال بلال بن المحارث لقد نعتني هذا الحديث من كلام كثير (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بأفع السمن (انه أخبره ان ابا هريرة قال) موقوفا وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه البخاري في الرقاق واحمد والبرزورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المرزوي عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الرجل) وفي رواية البخاري ان العبد فالمراد الانسان حرا او قننا (لينتكلم بالكلمة) عند ذي سلطان جائر مرديها هلاك مسلم أو المراد ينكلم بكلمة غير حسنة ويعرض مسلم بكبيرة أو يعجزون أو استغفاب شريعة وان كان غير معتقدا وغير ذلك (ما ياتي) بضم الياء وكسر القاف في جميع الروايات (لها بالالا) أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عقبتها ولا يظن انها تؤثر شيئا وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (يهوى) يفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو (في نارجهم) قال عياض أي ينزل فيها ساقطا وجاء بلفظ ينزل بها في النار لان دركات النار إلى اسفل فهو ونزل سقوط وقيل أهوى من قريب وهوى من بعيد (وان الرجل لينتكلم بالكلمة) بالكلام المقدر رضوان الله ما رضى الله تعالى (ما ياتي لها بالالا يرفعه الله بها في الجنة) زاد في رواية البخاري درجات قال ابن عبد البر الحكمة الاولى هي التي يقو لها عند سلطان جائر زاد ابن بطال بالبغي أو بالسي على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنهار بما أدت اليه فيسكت على القائل انما والكلمة التي يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن مسلم مظلة أو يفرج بها عنه كربه أو ينصر بها مظلوما وقال غيره الاولى هي الحكمة عند ذي سلطان برضيه بها فيما يستخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان من يتأني

منه ذلك وتقول عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك المحجة لامر الله في الدين وقال عياض يحتمل ان تكون الكلمة من الخنا والرفث وان يكون في التعريض بالسلم بكبيرة أو مجنون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يمتد ذلك وقال العزبن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف قائلها حسنها من فحشها قال فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من فحشه وقال النووي فيه حفظ اللسان فينبغي لمن اراد ان ينطق ان يتدبر ما يقول قبل ان ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا امسك وقال الغزالي عليك بالتأمل والتدبر في كل قول وفعل فقد يكون في جرح وتسخيف فتظنه تضرعا وابتهاالا ويكون في رياء محض وتحسسه جدا وشكرا ودعوة للناس الى الخير فتنه المعاصي طاعات وتحسب الثواب العظيم في موضع العتوبات فتكون في غرور وشيخ وغفلة فيحده مغضبه للعباد وموقعه في النار وبئس القرار

* (ما يكره من الكلام بغير ذكر الله) *

(مالك عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عبد الله بن عمر) واسقطه يحيى قال ابو عمر ما اظنه ارسله غيره وقد وصله الفقيه ابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع والشمسي وغيرهم وهو الصواب (انه قال قدم رجلان من) جهة (المشرق) وكان سكني بن تميم في جهة العراق وهي في شرق المدينة قال ابن عبد البرهما الزبيرقان بن بدر وعمرو بن الهمم ياتفاق العلماء كذا في التهديد ونقله السيوطي عنه بالفظ يقال انهما الزبيرقان وعمرو بن قحح البصري لم اقف على تسمية الرجلين صريحا وزعم جماعة انهما الزبيرقان بكسر الزاي والراء بينهما واحدة ساكنة وعمرو بن الهمم لما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزبيرقان بن بدر وعمرو بن الهمم فقهر الزبيرقان فقال يا رسول الله اناس يدبني تميم والمطاع فيهم والحب لديهم امنههم من الظلم واخذهم سم حوقوم وهذا امر عرو يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد الارضة مانع مجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبيرقان والله لقد علمتني اكثر مما قال وما منعه الا المحسد فقال عمرو انا احسدك والله انك تشيم الخال حديث المال احمق الوالد ضيع في العشرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى لكى رجل اذا رصيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا واخرج الطبراني عن ابي بكره قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وقد تميم فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان التكلم انما هو عمرو وحده وكان كلامه في مراجعة الزبيرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الاعلى طريق التعوير (فخطبا فجب الناس) منهم البيانهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا) يعني ان منه لنوعا يحل من العقول والقلوب في القوي بهل السحرفان الساحر بسحره يزين الباطل في عين السحور حتى يراه حقا فكذا التكميم بجهارته في البيان وتقليبه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكير والتدبر حتى يخيّل اليه الباطل حقا والحق باطلا فتسماله بالقلوب كما تسهل بالسحرف فيه به تشبيها بل يفتاحذف الاداة قال التوربشتي واصله ان بعض البيان كالسحر لكنه جعل المخبر متبادا بالغة في جعل الاصل فرعاً والفرع أصلاً (او قال ان بعض البيان لسحرا) شك الزاوي في اللفظ المروي وان اتحد المعنى فان من للتبويض قال الباسجي وان عبد البر قال قوم هذا خرج مخرج الدم لانه اطلق عليه سحرا وهو مذموم والى هذا ذهب طائفة من اصحاب مالك محتملين بأنه ادخله فيما يكره من الكلام وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله امتن به على عباده خلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم ابلغ الناس وافضلهم بياناً قال هؤلاء وانما جعله سحرا لتعلقه بالنفس وميلها اليه وقال ابن العربي وغيره

جملة على الاوّل صحيح لكن لا يمنع جملة على المعنى الثاني اذا كان في ترتيب الحق وقال ابن بطال أكثر ما يقال ليس ذمًا للبيان كله ولا مدحًا لانه أنى بمن التي للتبعض قال وكيف نذمه وقد امتن الله به فقال خلق الانسان علمه البيان قال المحافظ والذي يظهر ان المراد به في الآية ما يقع به الابانة عن المراد بأى وجه كان لا بخصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والابتن والمعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شيء مذموم وخير الامور واساطها قال الخطابي وابن التين البيان نوعان أحدهما ما يقع به الابانة عن المراد بأى وجه كان والاخر ما دخلته صنعة تحسين اللفظ بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهذا الذي يشبه بالسر لانه لا يصدق عن حقيقة روى ان رجلا طلب الى عمر بن عبد العزيز حاجة كان يتعذر عليه اسعافها فاستمال قلبه بالكلام فأعجزها له ثم قال هذا هو السحر المحلال قال ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث سير المثل في الناس اذا سمعوا كلاما يعجبهم قالوا ان من البيان لسحرا وربما قالوا السحر المحلال ومنه أخذ القائل

وحدثها السحر المحلال لو أنه * لم يجز قتل المسلم المتحرر
ان طال لم يعل وان هي أوجرت * وذالحدثتها لم تجوز
شرك العقول ونزها ما مثلها * للسامعين وعقولة المستوفز

رواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن موهب موصولا وتابعه سفيان بن عيينة عن زيد عن ابن عمر عنده في النكاح ورواه ابو داود في الادب والترمذي في البر (مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتسوا) بالنصب (قلوبكم) فلا ينفخها عظة ولا يثبت فيها حكمة (فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون) ذلك وهذا قد جاء مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان أبعد الناس من الله القلب القاسي رواه الترمذي عن ابن عمر (ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب) جمع رب (و) لكن (انظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد) يخافون اطلاع ساداتهم على ذنوبهم فيحذرون منها (فانما الناس ميتي) بالذنوب (وهعاقبي) منها (فارجو وأهل البلاء) بخوف الدعاء برفعه عنهم وعدم النظر الى ذنوبهم وهم متكلمهم بها عظمهم بلين ورفق (واجدوا الله على العافية) ايدم ذلك عليكم (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى أهلها بعد العشاء بفتح المهملة والفوقية العشاء (فتقول ألا تريجون الكتاب) الملائكة الكرام من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه قال ابو عبد الملك ارادت بذلك والله أعلم أصحاب الشمال لانها سكاره لا عمال ابن آدم السبعة فاذا تركها فقد اراحها من كراهتها وأما الملائكة الذين عن اليمين فهم يسرون بعلم ابن آدم الصالح فلا تعود الاراحة عليهم

* (ما جاء في الغيبة) *

(مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد) المدني أخى عمارة لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكفى برواية مالك عنه توثيقا (ان المطب بن عبد الله) بن المطب (بن حنطب) بفتح المهملة يدينهما نون ساكنة آخره موحد بن الحارث (الخزومي) صدوق هكذا قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعني وغيرهم حنطب ووقع ليجي حويطب والصواب الأوّل كما قال ابو عمر (أخبره) مرسلًا وقد وصله العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والترمذي قال المحافظ والمطلب كثير الارسال ولم يصح سماعه من

ابى هريرة فله ان اخذ من عبد الرحمن بن يعقوب عن ابى هريرة (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة) اى ما حقتها التي نهينا عنها بقوله ولا تقب بعضهم بعضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ان تذكر) بلفظ او كما بوزن او اشارة وبمحاكاة (من المرء) في غيبته (ما يكره ان يسمع) لولبغته في دينه وادنياءه وخلقه واهله واخادمه او ماله او نوبه او حركته او طلاقته او عيسته او غير ذلك مما يتعلق به (قال يارسول الله وان كان حقا) بان كان فيه ما ذكرته به (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك الهتان) اى الكذب وهو اولى ما فسر به قوله في رواية مسلم اندرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرنا خالك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما قول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال القرطبي وغيره بفتح الهاء حقيقة وشذ التاء لادغام تاء الخطاب في تاء لام الكلمة يقال بهت فلانا كذب عليه فهت اى تحويره هت الذى كره قطعت حجتته وتحير والهتان الباطل الذى تحير فيه قال عياض والاولى في تفسيره انه من الهتان لقوله في الحديث الا تحرف ذلك الهتان الا ان يكون ذلك على طريق الوعظ والنهي فيجوز ويندب فيما كانت منه زلة التمريض دون التصريح لانه يمتك بحجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من المرد ولو سكا فزواظا هو قوله اخائك تخصيص الغيبة بالاسلم اذا المراد الاخ في الدين وصرح عياض بانه لا غيبة في كافر ووافق الا ذل قوله صلى الله عليه وسلم في نصرايين لولا الغيبة اخبرتكم ايها المطب قال الا نبي ويمكن الجمع بان الخالسرح مخرج الغالب ويخرج به الكافر لانه لا غيبة فيه بكفره بل بعيره واستثنى مسائل تجوز فيها الغيبة معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعني في الموطأ وهو عنده في الزيادات وهو آخر حديث في كتاب الجامع في موطأ ابن بكير وهو يدخل في التفسير المفسد

* (ما جاء فيما يخاف من اللسان) *

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسل بلا خلاف اعلمه عن مالك قاله ابو عمر ورواه البخاري والترمذي وموسى بن سعد والعمري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر الترمذي وابن حبان والحاكم عن ابى هريرة وابى يعقوب وابن عبد البر والديلي عن انس وجاء ايضا عن ابى موسى كاهن بمجمعه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين وبلغ) أى دخل (الجنة) مع السابقين أو غير عذاب (فقال رجل يارسول الله لا تخبرنا) كذا يحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهى قال الساجي عن ابن حبيب خشى اذا اخبرهم ان ينقل عليهم الاحتراس منها وقال القعني لا تخبرنا بلفظ العرض (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى) من وقاه الله الى آخره (فقال له الرجل) المذكور (لا تخبرنا) بالجزم نهيا وللقعني لا تخبرنا (يارسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا) نهيا وعرضا (يارسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرات واعاد الكلام اربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهى الا ان اعاد الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعني لا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة عنده ثلاث مرات ايضا وكاهم قال ما بين محبيه وما بين رجليه ثلاث مرات (فأسكته رجل الى جنبه) تفويضا له صلى الله عليه وسلم فيما يريد من الاخبار وتركه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين وبلغ) أى دخل (الجنة ما بين محبيه) بفتح اللام وسكون المهملة مثى هما العظامان في جانب الفم وما بينهما واللسان (وما بين رجليه) فرجه لم يصرح به استعجابا له واستحبابا لانه كان

أشد حياء من البكر في خندرها (ما بين محبيه وما بين رجله ما بين محبيه وما بين رجله) ذكره ثلاث مرات باتفاق الرواة للتأكيد وقال الداودي المراد بما بين محبيه الفم بقامه فتناول الاقوال كلها والاكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم أى من النطق والفعل كالتقبيل وعض وشتم قال ومن يحفظ من ذلك امن من الشر كانه لانه لم يبق الا السمع والبصر قال الحافظ وخفي عليه انه بقي البطش باليدين وانما يحمل الحديث على ان النطق باللسان اصل في حصول كل مطلوب فان لم ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى اعظم الشر انتهى فخصهما بالذکر كذلك والحديث معدود من جوامع الكلام (مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجتهد بكسر الموحدة وذال معجمة لسانه) بيده (فقال له عمره) اكفف (غفر الله لك) دعاه له (فقال ابو بكر ان هذا) اللسان (اوردني الموارد) التي يخشى عاقبتها

* (ما جاء في مناقاة اثنين دون واحد) *

المناجاة المسارة تناسخ القوم وانتجوا أى سار بعضهم بعضا (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند ابراهيم بن عقبة) بالقاف ابن ابي يعقوب القرشي الاموي صحابي من سبلة الفتح زم ان الخداء انه لم يشهد جنازة الحسن بن علي بن ابي امية غيره ورد بما جاء ان سعد بن العاصي الاموي صلى عليه قدمه الحسين لكونه امير المدينة يومئذ (التي بالسوق) أى سوق المدينة النبوية فجاء رجل يريد ان يناجيه (يسارره) وليس مع عبد الله أحد غيره وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى (أى صرنا) اربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه استأخر شيئا) قليلا بحيث لا يسمعان التناجي (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى) بألف لفظه مقصورة ثابتة في الكتابة تخفية ساقطة في المدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي (انسان دون واحد) لانه يوقع ازرع في قلبه وفيه مخالفة لما توجه به الخبر من الافة والانس وعدم التنافر ولذا قيل إذا سررت في مجلس فانك في اهل متهم وتخصيص النهي بصدر الاسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين ربان النهي لا يثبت بالاحتمال وانه لو كان كذلك لم يكن للتعديد بالمدد معنى وخصه بعاص بالسفر لانه مظنة الخوف وردّه القرطبي بأنه تحكيم وتخصيص لا دليل عليه وقد قال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة المحزن وهو موجود في الحضرة والسفر فوجب ان يههما والنهي للحريم عند الجمهورا كنه محله عند المالكية اذا خشيا ان صاحبهما يظن ان تناجيهما في غدره والا كره حضرا وسفرا في القسمين وفي معنى التناجي ما لو تحدثا بلسان لا يفهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان) أى وجد (ثلاثة) بالرفع فاعل كان التامة وفي رواية إذا كانوا ثلاثة روى بنصبه خبر كان واسمها المتصاحبون ورفعه على لغة اكلوني البراغيث وتمام كان (فزينتناجى انسان دون واحد) أى لا يتساررا ويتركا زاد في رواية لمسلم الا باذنه فان ذلك يحزنه أى لانه قد يتوهم ان تجواهرهما انما هي لسوء ابراهيم فيه واحتماره عن ان يدخله في تجواهرهما أو إيمانها بتفان على غائله تحصل له منهما قال الحافظ وارشده هذا التعليل الى أن المناجى إذا كان ممن إذا خص أحد بما تناجاه احزن الباقي امتناع ذلك الا إذا كان في أمر مهم لا يقدر في الدين وقد نقل ابن بطال عن اشهب قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نسي أن يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لأن المعنى في ترك الجماعة لواحد كترك الاثنين لواحد قال وهذا من حسن الادب كالتاليبا غصوا ويقاطعوا وقال البارزى

ومن تبعه فلا فرق في المعنى بين الواحد والمجاعة لوجود المعنى في حق الواحد وقال النووي أما إذا كانوا
 أربعة فتساجي اثنين دون اثنين ولا بأس بالاجماع انتهى واختلف إذ انفرد جماعة بالتساجي دون جماعة
 قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأنتبه وهو في ملا
 فسارته فيه دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسراري يستثنى من أصل الحكم كما مر
 لما إذاذن من يبق سواه كان واحداً ثم أكثر للاثنين في التساجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لانه حق
 من يبق وأما إذا تساجيا ابتداءً ثم ثالث بحيث لا يسمع كلامه لولا تكهما جهر فأتى لسمع عليهما فلا يجوز
 كما لو لم يكن حاضرهما معهما أصلاً قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد أن يدخل على التساجيين في حال تساجيهم
 قال غيره ولا ينبغي للدخول القعود عندهما ولو تبعاً عدت عنهما إلا بأذنهما لما افتتحا حديثهما سرا
 وأيس عندهما أحد دل على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما شيئاً كذلك إذا كان أحدهما
 جهورياً لا يتأق له إخفاء كلامه من حضره ولا يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام
 استدلل على باقيه فالحفاظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب والحديث رواه
 البخاري عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بن نابعه وعبد الله والليث
 ابن سعد وأيوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمرو عن أنبي صلى الله عليه وسلم عني حديث مالك
 كما في مسلم

* (ما جاء في الصدق والكذب) *

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين الذي ثقة عابد تابعي صغيره فهو مرسل قال أبو عمر لا احفظه
 عندنا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطية بن يسار مرسل (أن رجلاً قال
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب) بحذف همزة الاستفهام استثناءً بهمزة الوصل (أمرأتى
 بأرسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب) بل هو شر كله (فقال الرجل
 بأرسول الله أهدأها) بتقدير همزة الاستفهام (واقول لها) أقول لك كذا وكذا (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح) لا حرج (عليك) قال الساجي للفرق بين الكذب
 والوعد لأن ذلك ماض وهذا مستقبل فديكته تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن
 مسعود كان يقول) وصله البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق) أي الزموه ودأبوا عليه أي التول المحق وهو صدق الكذب
 وقد يستعمل في أفعال الجوارح نحو صدق فلان في القتال إذا وفاه حقه (فإن الصدق يهدي) بفتح
 أوله أي يوصل صاحبه (إلى البر) أي إلى العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للخير وقيل
 اكتساب الحسنات (والبر يهدي) بفتح أوله يوصل صاحبه (إلى الجنة) يعني أن الصدق
 الذي هو يريد عو إلى ما يكون برآءة له وذلك يدو إلى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه
 إن الأبرار لي نعيم قال ابن العربي بين صلى الله عليه وسلم أن الصدق هو الأصل الذي يهدي إلى البر كله
 لأن الإنسان إذا تعذر له بعض أبداله ذاراد أن يسرق أو يزني أو يؤذي أحد أخاف أن يقال له
 زينت أو سرت فإن سكت جزأه عليه وان قال لا كذب وان قال نعم فحق وسقط منزلته وذهبت
 حرمته زاد في رواية المعجمين وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا
 (وأيام الكذب) أي أخذوا الأخبار بخلاف الواقع (فإن الكذب يهدي إلى الفجور) أي
 يوصل إلى الميل عن الاستقامة والانبعث في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر (والفجور يهدي إلى النار)
 أي يوصل إلى ما يكون سبباً لدخولها وذلك داع لدخولها زاد في رواية المعجمين ولا يزال الرجل يكذب

ويحترى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (الأتري انه يقال صدق وبر وكذب وقبح) استظهار
 لأن الصدق يهدي الى البر والكذب يهدي الى الفجور ولم يقع هذا في المرفوع عند الشيخين فهو موقوف
 على ابن مسعود ولان الامام ذكره موقوفا وفيه الحث على تحترى الصدق والاعتنا به وهو أشد الاشياء نفعا
 ولذا عاب رتبته على رتبة الايمان لانه زيادة ياها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
 وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه وهو أشد الاشياء ضرا فانه اذا تساهل فيه اكثرت منه وعرف به
 فلا يعتمد نظمه ولا يتفجع به فيسليخ من الانسانية لمخصوصية الانسان بالنطق الى الهيمة فيصير هو
 والهيمة - وابل هو شر منها لانها لو لم ينفع نطقها لاضرر والكاذب يضر ولا ينفع (مالك انه باعه انه
 قيل لليمان) قيل انه حبشي وقيل نوبي والاكثر انه كان صالحا اوتي المحكم ولم يكن نبيا ولا ابن
 ابي حاتم عن قتادة ان اليمان خير بين المحسمة والنبوة فاختار المحسمة فسئل عن ذلك فقال خفت
 ان اضعف عن جل اعباء النبوة قال السهيلي واسم والده عتقاء بن شروان وقال غيره هو اليمان بن اعورا
 ابن ناصر بن آرفهوا بن اخي ابراهيم وذ كروبه في المبتدأ انه ابن اخت ابوب وقيل ابن خاتمه والصحیح
 انه كان في عصر داود وقيل كان بفتى قبل بعثته وقيل عاصر ابراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وعظ
 من قال عاش الف سنة التبس عليه بلقيمان بن عاد (مالغ بك مانري) يريدون الفضل الذي
 يشاهدونه منه (فقال اليمان صدق الحديث) اذ هو أصل الخردات وركن النبوات ونتيجة التقوى
 ولولا لبطلت أحكام الشرائع (وأداء الامانة) الى أهلها (وترك ما لا يعنيني) بفتح اوله (مالك
 انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول) موقوفا وحكمه الزرع لانه لا مدخل فيه للرأى (اليزال
 العبد بالكذب وتنتك) بفتح اوله أو تحتة ضبطهما (في قوله نكته) أى اترضفغر (سوداء حتى
 يسرد قلبه كاه) لتعدا النكته بعد ذلك الكذب (فيكتب عند الله من الكاذبين) أى يحكم له بذلك
 ويستحق الوصف به والعقاب عليه فالمراد اظهاره مخلقه بالكفاية ليستهترى الملا الأعلى ويلقى في قلوب
 أهل الارض ويوضع على السنتهم كما يوضع القبول والبعضاء في الارض كما افاده المحافظ وغيره وكفاه ذلك
 اهانة وقد روى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه (مالك عن
 صفوان بن سالم انه قال) مرسل أو مفضل قال أبو عمر لا احفظه سندان وجه ثابت وهو حديث
 حسن مرسل (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون المؤمن جباناً) أى ضعيف القلب (فقال
 نعم) لان ذلك لا ينافي الايمان (فقيل ان يكون المؤمن بخيلاً) بخلا له ويا وهو منع السائل ما يفعله عنه
 (فقال نعم) لعدم منافاته الايمان وليس المراد البخل الشرعي وهو منع الواجب لمنافاته الايمان الكامل
 (فقيل له أى يكون المؤمن كذاباً) بالتشديد صيغة مبالغه أى كثير الكذب (فقال لا) يكون المؤمن
 كذاباً أى المؤمن الكامل ايمانه وروى عن أبي بكر مرفوعا يا كرم والكذب فانه سبحانه للايمان
 انخرجه ابن عدى وصوب الدارقطني وقته كما رواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا
 ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا وروى ابن عبد البر عن
 عبد الله بن جراد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يرزى المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب
 قال لا وللبزار وأبي يعلى عن سعيد بن أبي وقاص رفعه يطبع المؤمن على كل خطئه غير الجبانة والكذب
 وضعف البيهقي رفعه وقال الدارقطني الموقوف اشبه بالصواب قال غيره ومع ذلك فعسكه الرفع على
 الصحيح لانه مما لا مجال للرأى فيه انتهى

(ما جاء في إضاعة المسال وذى الوجهين)

*(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه) قال ابن عبد البر هكذا

أسله يحيى وابن وهب والتمني وابن القاسم ومعن ومحمد بن المساركة الصوري فلم يقولوا عن أبي هريرة
 وأسندة يحيى بن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري وسعيد بن عفير وأكثر رواية عن
 مالك عن سهيل عن أبيه (عن أبي هريرة) وهو محض لما لك وغيره من أهلكا (ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا) من المحضال (ويستخط لكم ثلاثا) يعني بأمركم
 ثلاث وينهاكم عن ثلاث اذ الرضى عن الشيء يستلزم الامر به والامر به يستلزم الرضى فهو كناية وكذا
 الكلام في الاستخط واتى باللام في الموضوعين ولا يقل برضى عنكم ثلاث ويستخط منكم رمز الى ان فائدة
 كل من الامرين عائدة الى عباده (يرضى) فضله جوابا لسؤال مقدر اقضاه الكلام كأنه قيل
 ما الثلاث وفي رواية تسلم فيرضى بقاء التفسير (لكذا) أن تعبده ولا تشركوا به شيئا) لان من أشرك
 بعبادته أحد المعبود معه فهداة واحدة وقول النووي ثلثان متعقب (و) الثالثة (ان تعصوا) تعصوا
 (يحبس الله جميعا) زاد في رواية ولا تفرقوا أى لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف أهل الكتاب فهو
 نفي عطف على تعصوا أو هو نهي على ان المخبر قبله بمعنى الامر أى الاعتصام ولا تفرقوا واختلف في المراد
 يحبس الله فقال ابن مسعود وقادة وغيرهما هو القرآن ورجح قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن
 هو حبس الله وفي لفظ القرآن حبس الله التين حتى زعم بعضهم ان تفسيره بخلافه غفلة فلا عطر بعد عروس
 وعن قتادة أيضا وغيره هو عبادة الله وأمره وعن ابن مسعود انه الجماعة قال ابن عبد البر وهو الظاهر في
 الحديث والاشبه بسياقه وأما القرآن فأمور بالاعتصام به في غير ما رآه وغير ما حدث غير ان المراد هنا
 الجماعة على امام يسمع له ويطيع فيكون ولي من لا ولي له في نكاح وتقديم قضائه لغيره على اتمام
 وسائر الاحكام وتقييم الجمعة والعيد بأمن به السبل ويتصف به المظلوم ويحاهدن الاقعة عدوها وقسم
 بينهم ما بينهم لان الاختلاف والفرقة ملكة والجماعة نعمة قال وهو عندى معنى متداخل متقارب لان
 القرآن يأمر بالالفة وينهى عن الفرقة (و) الثالثة (ان تخاصموا ولا والله امركم) وهو الامام ونوابه
 يعاوتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف وأعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق
 المسلمين وترك الخروج عليهم والدعاء عليهم ويتألف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والمجاهدة معهم
 واداء لصدقاتهم وان لا يظروا بالثناء الكاذب وان يدعى لهم بالصلاح وقيل هم العلماء فتصديقتهم
 قبول ما رويوه وتقليد هم في الاحكام واحسان الظن بهم (ويستخط) وفي رواية ويكر (لكم قيل وقال)
 قال مالك هو الاكثر من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي فهما
 مصدران أريد بهما المقارنة والخوض في أخبار الناس وقيل فعلان ماضيان (واضاعة المال)
 بصرفه في غير وجهه الشرعية وتعرضه للناف لان ذلك افساد والله لا يحب الفساد لانه اذا ضاع ماله
 تعرض لما في ايدى الناس وحكى أبو عمر في معناه ثلاثة أقوال أحدها انه الحيوان يحسن اليه ولا يضيعه
 مالكه فهلك وبخه ان عامة الوصية النبوية الصلاة وما ملكك ايمانكم والى الثاني ترك صلاحه
 والنظر فيه وكسبه والثالث اتفاقه في غير حقه من الباطل والسرف انتهى باختصار (وكثرة السؤال)
 قال أبو عمر معناه عنداكثر العلماء انه كثر من المسائل النوازل والاغلو طات وتشقيق الموودات وقيل
 سؤال المال والملاح فيه على المخلوقين لعطفه على اضاعة المال وقال مالك لا أدري أهو ما انهاكم عنه
 من كثرة المسائل أهو مسألة الناس أم والهلم لان الظاهر في الحديث كراهة السؤال عن المسائل
 اذا كان ذلك الاكثار لا على المحاجة عند نزول النازلة بين كبيره وقليله وكان أصل هذا انهم كانوا
 يسألون عن أشياء ويحجون فيها فينزل تعريما قال تعالى لا تسئلوها عن أشياء الآية والسؤال اليوم
 لا يخاف منه نزول تعريم ولا تحليل فمن سأل مسئته ما رغبنا في العلم ونفي الجمل عن نفسه باحثا عن معنى

يجب الوقوف عليه فلا بأس فشفاهما الحي السؤال ما لم يبلغ المجدال المنهى عنه من سأل متعنتا لم يحل له
 قليل السؤال ولا كثيره انتهى ملخصا وقيل المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وماصيل امره فيدخل في
 سؤاله عما لا يعنيه وتضعف حصول المخرج في حق المسؤل فانه قد لا يجب اخباره بأحواله فان أخبر شق
 عليه وان كذب في الاخبار أو تكلف التعريض لمحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سؤال الأدب
 والحديث رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو صوابه وهو رواية الأكثر
 عن مالك وهو صوابه ولعله حدث بالوجهين الوصل والارسال (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس كلهم رجله على ذلك مبلغ في الذم من جملة
 على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وفي رواية للإسماعيلي بن شرت خلق الله وللبحاري عن أبي
 صالح عن أبي هريرة يوم القيامة عند الله تعالى (ذوالوجهين) مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة
 لاحقيقة وفسره بقوله (الذي يأتي هؤلاء) القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) فيظهر عند ذلك انه
 منهم ومخالف للآخرين منغض لهم وعند الإسماعيلي الذي يأتي هؤلاء بحدوث هؤلاء وهؤلاء بحدوث
 هؤلاء قال القرطبي وإنما كان من شر الناس لأن حاله حال المناهقين اذ هو يتلقى بالباطل وبالكذب
 مدخل الفساد بين الناس وقال النووي لأنه يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضد ما
 وصنيعة نفاق محض وكذب وخداع وتبديل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداينة محرمة قال
 القاضي عياض وغيره فأما من قصد بذلك الاصلاح المرغوب فيه فيأتي لكل بكلام فيه صلاح والتأني
 لكل واحد عن الآخر وتل له المجلل فحومود مرغ فيه قال القرطبي ذوالوجهين في الاصلاح هو
 وان كان كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس يقول خيرا وينفي خيرا
 وبين تعبيره عن ان قوله في رواية للشيخين عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ان شر الناس ذوالوجهين
 مجهولة على روايته من والحديث رواه مسلم بن يحيى عن مالك به وهو في الصحيحين من طريق عراك بن مالك
 عن أبي هريرة عن أبي صالح ومسلم عن سعد بن المسيب وأبي زرعة الثلاثة عن أبي هريرة نحوه

* (ما جاء في عذاب العاقمة بعمل الخاصة) *

(مالك انه بلغه ان أم سلمة) هذ بنيت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قالت يا رسول الله أنهلك
 وفينا الصالحون) مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم امة قد تعامت كل قوم فهم
 صالح وانما كان لئلا يصلي الله عليه وسلام خاصة دون غيره من الانبياء فضلا عن سواهم كذا قال الساجي
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثرت الخبث) بفتح المعجمة والموحدة فتمتة القسوق والشر
 وقيل أولاد الزنا ويرج الحفاظ الأول لأنه قاله بالاصلاح قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة
 الامر وجهه ليس بالقوي يروي عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة وانما هو معروف
 لزينب بنت جحش وهو مشهور ومحفوظ انتهى وهو كما اقال من حيث ان الذي في الصحيحين والترمذي
 والنسائي وابن ماجه عن زينب بنت جحش انه صلى الله عليه وسلم استيقظ من النوم محمرا وهو يقول
 لا اله الا الله ويل للعرب من شر ما قرب فتح اليوم من ردم يأجوج وماجوج مثل هذه قالت زينب فقلت
 يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثرت الخبث لكن لا يمنع ان ام سلمة سألت عن ذلك أيضا
 وان كان في اسناد حديثها مقال لانه اعتضد ببلاغ مالك لما علم ان بلاغه صحيح كله (مالك عن اسماعيل
 ابن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني (انه سمع عمر بن عبد العزيز) ختام الخلفاء الراشدين (يقول
 كان يقال إن الله يتبارك وتعالى لا يعذب العاقمة) أي محرم الناس (بذنب الخاصة) اذ لا تزور

وزرأحوى (وايكن اذا عمل المكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم) وشاهده الحديث قبله وقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه انتهى

* (ما جاء في التقي) *

(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيدي الانساري (عن أنس بن مالك قال سمعت عمر ابن الخطاب) أمير المؤمنين (وخرجت معه حتى دخل حائطنا) أي بستاننا (فسمعت وهو يقول وبيني وبينه جداره هو في جوف الحائط) أي داخل البستان (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يخرج) أي عظم الامر وفحس الاول منقولا والثاني مسكرا وتسكينهما أو تشديدهما ويقال مفردة ساكنة ومكسورة ومنونة ومضمومة منونة ككلمة تعال عند الرضى والاحجاب بالشئ أو الفخر والودح قاله الجدل الشيرازي (والله لتقين الله) تخافه وتحذرك به (أول عذبتك) فلا تغتر بالخلافة (مالك بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس) أي النعابة (وما يعجبون) بروضون (بالقول قال مالك يريد بذلك العزل) أي انه لما نظر الى عمله (ولا يتظر الى قوله) اذا عبرة انما هي بالاعمال لا الاقوال

* (اقول اذا سمعت الرعد) *

(مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي المديني الثقة العابد (انه كان اذا سمع الرعد المثل: الموكل بسوق الصحاب) ترك الحديث) الذي كان فيه (وقوله سبحان الذي يسبح الرعد بحمده) أي يقول سبحان الله وحمده (و) يسبح (الملائكة من خيفته) أي الله تعالى (ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد) روع أوجع وترمذي وصححه والنسائي والضاوية وغيرهم عن ابن عباس أقبلت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اخبرنا ما هذا الرعد قال ملك من الملائكة وكل الصحاب بيديه محترق من نار جهنم الصحاب ليسوته حيث أمر الله قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال صوته قالوا صدقت انتهى

* (ما جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم) *

تركه بفتح اتماء وكسر الراء وتخفيف كسر الاء قول وكون الراء مع كل كلمة وكلمة ما خلفه الميت والجمع تركات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين) وهل يقال لمن أيضا أم المؤمنين أم لا قولان مرجحان (ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) للاتي ماتت عنهن (حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يمتن عثمان بن عفان الى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الثمن عمل به يوم آية الموارث (فقاتلتهن عائشة الس) فذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة فقاتلتهن لأن اتقين الله ألم تعلمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (لا نورث) بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي عن الزهري مرفوعا إنا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركناه فهو صدقة) بالرفع قطعا خبر لقوله فهو وبالجملة خبر ما تركناه وهذا يؤيد الرواية في حديث أبي بكر الصديق ما تركناه صدقة باسقاط فهو برفع صدقة كما ورد عليه أهل الحديث في التديم والحديث خبر المبتدأ الذي هو ما تركناه والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وادعى بعض الرافضة ان الصواب قراءة لابورث بفتحية أوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بأن أبا بكر احتج به على فاطمة وهما من أفصح النعاه وألم بملولالات الالفاظ فلو كان الامر كما يقول الرافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف كما فتح الباري وقال في تحريجه

لا حديث مختصرة ابن الحجاج ان الحديث لم يوجد بلفظ نحن ما اشر الانبياء ووجدنا بلفظ انا ومقادها
 واحد فلعل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمتن وهو في الصحيحين والسنن الثلاثة عن الصديق بلفظ لا نورث
 ما تركاه صدقة انتهى وذهب المحاسن الى صحة تصدقة علي المحال وانكره عياض لأبيده مذهب
 الامامية لكن قتره ابن مالك ما تركاه متروك صدقة في حذف الخبر بوقى المحال كالعوض منه ونظيره قرأه
 بعضهم ونحن عصبة بالنصب انتهى وفيه نظر لانه لم يرب بالنصب حتى يتعسف له هذا التوجه ولانه
 لم يتبع حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الامامية ولذا انكره عياض وان صح في نفسه والمحكمة في أنهم عليهم
 الصلاة والسلام لا يورثون انهم لو ورثوا لفظ انهم رغبة في الدنيا لورثهم في ذلك الظان أو لانهم أحياء
 أو لثابتي ورثتهم وهم فيها يكون أولان النبي صلى الله عليه وسلم كالاب لاقته فيكون ميراثه للجميع
 وهو معنى الصدقة العامة وأما قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله عن زكريا قهبي من لدنك وليا
 يرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد بذلك ورثة اهل النبوة وزعم بعضهم ان خوف زكريا من مواليه كان
 على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانها افضل من الله تعالى يطمئنا من شاء فلزم انه يورثه مع بقا
 خوفه منهم لا خيال سرعتهم من جهة تغيير أحكام شرعه فغلب ولد يرث نبوته ليحفظها قال الباجي أجمع
 أهل السنة على ان هذا حكم جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن علي ان ذلك تنبيه خاصة
 وقالت الامامية جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لاشبهه فيها معور وهذا النص
 وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض عن القعبي ومسلم في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به
 وأردوا وفي الخراج والنسائي في الفرائض (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم) بقافية أوله وتتميمه رواية ابن وفي رواية يشاء بعد القاف وأخرى
 بحذفها (ورثي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم الى الخبر يعني الرواية المشهورة في فتح الباري
 باسكان الميم على النهي وبضها على النبي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة
 وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع أنه لا يخلف شيئا
 بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثة باعتبار انهم كذلك
 باقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا يورث ما تركه صدقة انتهى يعني لو كنت ممن
 يورث زاد النبي السبكي أو المراد لا يقسم مال تركه لمحبة الارث فأقنى بلفظ وتبي ليكون الحكم للاسمايه
 الاشتقاق وهو الارث فالمنفي قسمة بالارث عنه (ذنانير) كذلك يعيى بالجمع والسائر لرواية دينار بالافراد
 قال ابن عبد البر وهو الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادنى على الاعنى والمسلم من رواية ابن عيينة عن
 أبي الزناد ولا درهما وهي زيادة حسنة تابعة لهما سابقان الثوري عن الترمذي في اشباه قال بعضهم
 ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهي فيجوز معنى لرواية سير ويستفاد من رواية الرفع انه أخبر انه لا يخلف
 شيئا مما جرت العادة بقسمة كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرها لا يقسم ايضا بطريق لارث
 بل يقسم مناسفة لمن ذكر في قوله (ما تركت بعدى نفقة نسائي) يدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم
 كالمساكين لانهم محبوسات عن الزواج بسببه أو اعظم حقوقهن افضلهن وقدم هجرتهن وكوتهن
 أمهات المؤمنين ولانهن كإقال ابن عيينة في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن أن يسكنن أبدا فجرت لهن
 النفقة وترك جهر لهن بكنهن (ومؤنة عاملي) قيل هو الخليفة بعده وهذا هو المعتمد ولو فوق لما
 في حديث عمر في الصحيح وقيل العمل على الفحل وبه جزم الطبراني وابن بطلال وابعد من قال هو حامر
 قبره وقيل خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير أو استدله على اجرة القاسم قاله
 الحافظ وقال الباجي المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره فام بأمر من أمور المسلمين وبشرته

فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكفى مؤنته والاضاع (فهو) أى التروك بعد ما ذكر
 (صدقة) منى لاني لا اورث أو لا اخاف مالا فان قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل
 وهل بينهما فرق اجاب التقي السبكي كافي القبح بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والاتفاق بدل التوت
 وهذا يقتضى ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه
 وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد من القوت فاقصر على ما يدل عليه والعامل
 لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقصر على ما يدل عليه وفي الصحيح عن عروة فكانت هذه
 الصدقة بيد علي ثم يد علي عباسا فغلبه عليها أى بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها بالتخصيص المحاصل
 لنفسه قال ثم يد حسن بن علي ثم يد حسين ثم يد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا
 يتداولا نهما ثم يد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفازا زاد عبد الزراق عن معمر
 ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هو لا يعنى بنى العباس فقصوها وزاد اسماعيل القاضي
 ان اعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدني ان الصدقة
 المذكورة مكنت في عهده بولي عليها من قبله من يقبضها ويقرها نى اهل المحاجة من أهل المدينة
 قال المحافظ كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث رواه البخارى في الوصايا
 والخمس عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن اسماعيل ومسلم في المغازى عن يحيى الثلاثة عن مالك
 به وأبو داود في الخراج

* (ما جاء في صفة جهنم) *

هي والجنة مخلوقان الآن كدلت عليه احاديث كثيرة من اصرحها قوله صلى الله عليه وسلم لما خلق
 الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أى رب وعزتك لا اسمع بها أحد
 الا دخلها ثم خرجها بالمشكاة ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أى رب
 وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها ثم جاء فقال
 وعزتك لا اسمع بها أحد فدخلها فحقها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها
 فقال أى رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا دخلها رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي
 وصححه الحاكم عن أبي هريرة (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد
 الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بنى آدم التي يوقدون في الدنيا
 وينتفعون بها وفي رواية اسماعيل نارك هذه (جزء) زاد في رواية مسلم واحد (من سبعين جزءا من نار
 جهنم) وفي رواية لا حمد من مائة جزء وجمع المحافظ بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص
 أو الحكم للزائد (فقالوا) أى المحاضرون ولم يعرف اسماءهم (يا رسول الله ان) مخذفة من التثنية أى
 انها (كانت) نار بنى آدم (الكافية) مجزية في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا كفى بها (قال
 انها فضلت) بضم الفاء وشذ الضاد المعجمة (عليها) على نار بنى آدم (بتسعة وستين جزءا) قال
 الطيبي ما حاصله اعاد حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء أى
 لا بد من الزيادة ليميز عذاب الله على الخلق وقال الغزالي نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان
 شد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيئات لوجود أهل النجيم مثل هذه
 النار لمخاضها وما يرامهم فيه زاد اسماعيل عن مالك بسند كهن مثل حرها أى حرارة كل جزء من نار
 جهنم مثل حرارة ناركم ونكايتها وسرعة اشتعالها قال البيضاوى ولذا تنفذ فيما لا تتعديه نار
 الدنيا كالناس والحجارة وزاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا

ذلك ما انتفع بها احد ونحوه لابن ماجه والحاكم عن انس وزاد فانها تدعو الله ان لا يعيدها فيها وفي رواية ابن عيينة عن ابن عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك بن نبيه واتباعه المنيرة بن عبد الرحمن الحمزعي عن ابي الزناد عنده مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة (مالك عن عمه ابي سهيل) بضم السين نافع (ابن مالك عن ابيه) مالك بن ابي عامر (عن ابي هريرة انه قال اترونها) بضم التاء اظنونها نار جهنم (جراء كذا) هذه هي أسود من القار والقار (بالقاف) الزفت) قال الباجي مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة الا بتوقيف يعني لانه اخبار عن مغيب فتحكمه الرفع

(الترغيب في الصدقة)*

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابي الحباب) بضم الحاء المهملة ووحدين مخففا (سعد ابن يسار) بفتح السين ومهملة خفيفة مرسل عن يحيى وأكثروا الرواة وسنده معن وابن بكير عن مالك عن يحيى عن ابي الحباب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب) أي مكسب والمراد ما هو اعم من تعاطى التكسب أو حصول المكسب بغير تعاطى كالبراث وكأثره ذكر الكسب لانه الغالب في تخصيص المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة كسب قال القرطبي اصل الطيب المستأذنا الطيب ثم أطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد البر المحض او المتشابه به لانه في حيز الحلال على شبه الاقوال للأدلة (ولا يقبل الله الاطيبا) جملة مترضة بين الشرط والجزاء التقدير ماقبله وفي رواية للبخاري ولا يصعد الى الله الا الطيب أي الحلال او المتشابه لا الحرام قال القرطبي لانه غير مملوك للتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف فيه فلو قبله لزم ان يكون الشيء مأمورا متهتيا من وجه واحد وهو محال وقال الابي القبول حصول الثواب على الفعل اذا عني لا يشيب الله من تصدق بحرام وانما يصح الحجج بالمال الحرام لان القبول اخص من الصلة لانها عبارة عن كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحجج بالحرام صحيح اذ يقطع به الفرض وهو غير مقبول أي لا ثواب فيه ولا يتعقب هذا بأنه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد الشيء المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل صحة الحجج بالحرام بقول مالك في النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع لزنا لان ذلك مبني على التفسير عنه والافال نكاح صحيح (فانه نمايضا في كف الرحمن) وسلم عن سعيد المقبري عن سعد بن يسار عن ابي هريرة أخذها الرحمن بيمينه وان كانت ثميرة فتربو في كف الرحمن قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في خطابهم ليهه واعنه فكنتي عن قبول الصدقة باليمين وبالكف وعن تضعيف أجزائها الترية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمال في مثل هذا ولا تعير للقبول كقول الشاعر

انما راية رفعت لمجد * تقها عار به باليمين

لما استمر الوجود الراجعة استعارة للبادرة الى فعلها التاق باليمين وليس المراد المجارحة وقيل اليمين كناية عن الرضى والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله بين احجاب العين و احجاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه وضافتم الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في كف لاخذ ويمينه لوجه الله وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنة ولعله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شيء كفه وكفته وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضى والقبول بالتالي باليمين والكف تثبت المعاني المعقولة في الاذنان وتحتيةها في النفوس تحقيق المحسوسات أي لا يتشكك في القبول كالاتشكك من عاين العاين في الشيء بيمينه لان التناول كالتناول المعهود

ولان التناول بجارحة وقال الترمذى في جامعه قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة يؤمن بهذه
الاحاديث ولا تنوهم فيها تشبيها ولا تتول كيف هي هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك
وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقد رد عليهم بما هو مملو (يربها) أى بفهم الصحبا
بمضاغفة الاجراء الزيادة فى الكمية قاله عياض وقد يصح ان التربة على وجهها وان ذاتها تعظم ببارك
الله فيها ويريد من فضله لتعظم فى الميزان وثقله (كما يرى أحدكم فلوله) بفتح الفاء وضم اللام وشذ
الواو وهه لانه يقلى اى يعظم وقيل هو كل فطم من حافر والجمع أفلاء كهد وواعداً وحكى كسر الفاء
وسكون اللام وانكره ابن دريد وقال أبو زيد اذا فتمت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام
وضرب به المثل لانه يزيد زيادته ولا الصدقة تتاج العمل وأخرج ما يكون نتاج التراب الى التربة اذا
كان فطماً فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد السكال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد
اذا تصدق بكسب طيب لارال يظن الله اليها بكسبه انعت السكال حتى تنهى بالتضعف الى نصاب
دفع المناسبة بيده وبين ما تقدم نسبة ما بين التربة الى الجبل (أو هله) وهو ولد الناقة لانه فصل عن
رضاع أمه وفي رواية سلم أو قلو صه وهى البائة المسته وعندا لبراهمه أو وصيفه أو فضيله ولا بن خزيمه
من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة فلوله أو قال فضيله وهذا يشعر بأن أول الشك من الراوى (حتى
تكون مثل الجبل) لتثقل فى ميزانه وفي مسلم عن المتبرى عن سعيد بن يسار حتى تكون اعظم من الجبل
وله عن سهل عن أبيه حتى تكون مثل الجبل أو اعظم ولا بن جرير من وجه آخر حتى يوافى بها يوم القيامة
وهى أعظم من أحد قال أبو هريرة وتصدق ذلك فى كتاب الله بحق الله الرباوى ربى الصدقات وللترمذى
حتى ان اللقمة لتصير مثل جبل احد قال الحافظ فالظاهر ان عينها تعظم لتثقل فى الميزان ويحتمل انه
عبارة عن ثوبها وفى التهذيب قيل لبعض العلماء ان الله قال بحق الله الرباوى ان ترى أصحاب الربا تسمى
أموالهم فقال انما بحق الله الربا حيث ربى الصدقات وبضعةها يوم لقامة فاذا نظر العبد الى اعماله
نظرها مجموعاً أو مضاعفة وهذا الحديث يجمع على صحته انتهى وهو فى الصحيحين وغيرهما من طريق
عبيدة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة من زيد بن
سهل المخزجى (أكثر انصارى) أى أكثر كل واحد من الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار فهو من
التفضيل على التفضيل قاله الكرماني (بالمدنية مالا) تمييزاً من حيث المال (من نفل) بيان للمال
(وكان أحب أمه واله) هى حوثة قال ابن عبد البر كانت دار أبى جعفر والدار التى تليها حوثة لآبى
طلحة وكان قصر بنى حديلة حاطة له يقال لها بئر حاء قال الحافظ ومراده بدار أبى جعفر التى صارت اليه
بعد ذلك وعرف به وهو أبو جعفر المنصور الخليفة العباسى وقصر بنى حديلة تجاءهم حاه مصغروهم
من قال يجيم بطن من الانصار فنسب اليه بسبب الجاورة والافالذى بناه معاوية لما اشترى حصه
حسان بمائة ألف درهم ليكون له حصاً وجعل له بابين أحدهما شارع على خط بنى حديلة والاخر
فى الزاوية الشرقية والذى بناه ملوابة الضيقيل بن ابى بن كعب كذا ذكره ابن شبة وغيره (بئر حاء)
قال الباسجى قرأناه على أبى ذر بفتح الراء فى موضع الرفع والنصب والحفض والجمع واللفظان اسم
لموضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله انصورى انما هى بفتح الباء والراء وافترق
هو وأبو ذر وغيره ما من الحفاط على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك ككنا قرؤه
على شيوخ بلدنا وعلى الاول ادركت أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بنى حديلة قبلى مسجد
المدنية وفى فتح البارى يربط بفتح الموحدة وسكون التخمية وفتح الراء وبناهم ملة والمد وجه

في ضبطها وأوجه جمعها في النهاية فقال يروي بفتح الباء وكسرها و بفتح الراء وضمة او بالمد والقصر
 فهذه ثمانية وفي رواية حماد بن سلمة يعني في مسلم بريحا بفتح وكسر الراء مقدمة على التختية وفي أبي داود
 بإرخاء مثله لكن بزيادة الف وقال الباسي أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا
 جزم به الصغاني وقال أنه فعيل من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة فظن أنها بئر من آبار المدينة
 فقد صحف انتهى وتعب فيما نسبته للنهاية بان الذي فيها إنما هو خمس فقط فنصها بفتح الباء وكسر
 و بفتح الراء وضمة والمد فيها و بفتحها والقصر وقال عباس رويته بفتح الباء والراء وبكسر الباء مع
 فتح الراء وضمة يسمى به وليس اسم بئر و جزم التيمي بان الراد البستان قال لان بساتين المدينة تدعى
 بأبارها أي البستان الذي فيه بئر ماء و جزم الصغاني بانها اسم أرض لا بئر قال اللامع ولا تناق بين ذلك
 فان الأرض أو البستان تسمى باسم البئر التي فيه و صوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي من هذا
 كله ففتح الموحدة والراء وقال الباسي انها المسموعة على أبي ذر وغيره قال في الفتح واختلاف في حاهل
 هي اسم رجل أو امرأة أو مكان اضيفت اليه البئر وهي كلمة زجر لابل فكان الابل كانت ترعى هناك
 وترجر بهذه اللفظة فاضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (وكانت مستقبله المسجد النبوي
 أي مقابلته قريبة منه) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد في رواية للبخاري
 ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها) أي في بئر ماء (طيب) باجر صفة ماء وفيه اباحة استغذاب
 الماء وتفضيل بعضه على بعض و اباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه
 واتخاذ الجوارح واللسان ودخول أهل العلم والفضل فيها والاستئطال بظلمها والراحة والتزهر فيها
 وقد يكون ذلك مستحبا ثاب عليه اذا قصد به اجسام النفس من تعب العبادة وتنشيطها في الطاعة
 (قال أنس فلما انزلت هذه الآية ان تناولوا البر) أي ان تسلموا حقيقة البر الذي هو كمال
 الخير وان تناولوا البر الذي هو الرجة والرضى والجنحة (حتى تنفقوا مما تحبون) أي بعض ما تحبون
 من المال أو ما يعمر وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس واليدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله
 (قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية عند ابن عبد البر ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم على النبر (فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
 وإن أحب أموالي الي) بشد الباء (ببرء) خبر إن (وانها صدقة لله ارجو بها) أي خيرها
 (دخوها) بضم الذال واسكان الحاء المجتهد أي اقدمها فادخوها لاجدها (عند الله) تعالى
 واسلم عن ثابت عن أنس لما نزلت الآية قال أبو طلحة أرى ربنا سألنا من أموالنا فاستشهدك
 يا رسول الله اني جعلت ارضي بئر ماء لله (فضعه يا رسول الله حيث شئت) وللتيسري والقعني حيث
 اراد الله فوض أبو طلحة تعيين مصرفها له صلى الله عليه وسلم لكن لا تصریح فيه بأنه جعلها وقفا
 ولذا قيل لا ينهض الاستدلال بهذه القصة لشي من مسائل الوقف (قال) أنس (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيج) بفتح الموحدة وسكون المجهدة وقد تنون مع التنقيل والتخفيف بالكرم
 و بازفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كرت فالخيار تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناه تفخيم
 الامر والابحباب به قاله المحافظ (ذلك مال رابع ذلك مال رابع) مرتين قال الباسي رواه يحيى و جماعة
 بتختية وجم أي يروح ثوابه في الآخرة انتهى وهو مخالف لقول ابن عبد البر رواه يحيى و جماعة رابع
 من الربع أي رابع صاحبه ومعه طه ورواه ابن وهب وغيره بتختية أي يروح على صاحبه بالاجر النظم
 والا قول اولي عندي انتهى ونحوه قول أبي العباس الداني في اطراف الموطأ رواه يحيى الاندلسي الموحدة

والجماعة المهملية وتابعه جماعة ررواه يحيى النيسابوري بالتحفة والجماعة المهملية وتابعه اسماعيل وابن وهب
وررواه القعني بالشك تنسى ومعنى رابع بموحدة ذورح كلان وتأمرأى ربح صاحبه في الأخرة
وقيل فاعل بمعنى مفعول أى مال مربوح فيه ومثناه بتحفة اسم فاعل من الرواح تقيض القدر وأنه
قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه ~~كل~~ رواح لا يحتاج ان يتكاف فيه الى مشقة وسراور وروح
بالاجرو يغدوبه واكتفى بالرواح عن القدولة لم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهب والقوات
فأذ ذهب في الخبير فهو اولى وادعى الاسماعيلى ان رواية التحفة تصحيف (وقد سمعت) انا
(ماقات) أنت (فيه) واني ارى ان تجعلها في الاقربين) وفي رواية للبخاري قبلناه منك وردناه
عليك فاجعله في الاقربين (فقال أبو طلحة أفسل) بضم اللام مضارع (يا رسول الله قسمها
أبو طلحة في اقاربه وبني عمه) عطف خاص على عام وفي البخاري من وجه آخر عن انس فعملها الحسان
واني وأنا اقرب اليه ولم يجعل لي منها فباع حسان فقيل له اتبع صدقة أبي طلحة فقال الا ابيع صاعا
من تمر صاع من دراهم وفي مرسل أبي بكر بن حزم فردده على اقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه
أوابن أحيمه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم
أى بعد ذلك في خلافة معاوية قال ابن عبد البر روى اسماعيل القاضي عن القعني عن مالك باللفظ
فقسمها صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه أى اقارب أبي طلحة وضافة القسم الى المصطفى
صلى الله عليه وسلم على انه الأقر به وان شاع في لسان العرب لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك
والصواب على ابن عبد العزيز عن القعني قسمها أبو طلحة كرواية الجماعة وفيه التمسك بالعموم لان
أبطلحة فهم من الآية تساؤل ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل ما دل على
انفاق ما يحبه واقربه صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لابي طلحة لان الآية تضمنت البحث على الاتفاق
من المحبوب فترقى هو الى انفاق أحب المحبوب فضويه صلى الله عليه وسلم وشكره له ثم أمره ان يخص
بها أهله ~~وصكى~~ عن رضاه بذلك بقوله يخ وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خذ الافاق
قيدها به وصدقة الصحيح بأكرم من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستعمل أباطلحة عن قدما تصدق به
وقال سعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العام وأنه لا يقص
عليه من ذلك وقد أخبر الله عن الانسان بقوله وإنه يحب الخير أشد من الخير المال اتفاقا وفيه غير ذلك
وأخرجه البخاري في الزكاة عن عبدالله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى النيسابوري وفي الوقف
وفي الاثرية عن القعني وفي التفسير عن اسماعيل بن أبي اويس ومسلم في الزكاة عن يحيى
النيسابوري اربعتهم عن مالك به وتابعه عبدالعزير الماجشون عن اسحاق عند البخاري (مالك)
وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل الذي سأل التصدق
عليه (وان جاء على فرس) يعنى لا تردوه وان جاء على حاملة تمل على غناه كركوب فرس فانه
لولا حاجته لسؤال ما بذل وجهه بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف
وقد حكى ان عمر بن عبدالعزير بعث ما لا يفرق بالارقة فقال له الذى بعث معه يا أمير المؤمنين
تبعته الى قوم لا يعرفهم وفيهم غنى وفقير فقال ~~كل~~ من مذيبة اليك فأعطه وزعم ان المراد وان
جاء على فرس يطاب علفه وطعامه تعسف ركيبك قال الحراني ولو في مثله تجي منه على ان
ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء وما بعد ما جاء نصاعى المحالة التي يظن انها لا تندرج فيما
قبلها فكونه على فرس يؤذن بغناه فلا يبق اعطاؤه دفعا لا توهم وقال أبو حيان هذه الواو لعطف حال
على حال بخدوفة تضمنتها السابق والمعنى أعطوه كأنهم كان ولا تجي هذه الحال الامنية على ما توهم

انه لا يندرج تحت عموم الحمال المذذوفة فأدرج تحته الا ترى أنه لا يحسن أعطوا السائل ولو كان غنيا
أو فقيرا انتهى ومقصود الحديث المحدث على اعطاء السائل وان جل ولو ما قل كما يفيد حذف التعلق لكن
اذا وجد ولم يعارضه ما هو أهم والا فلا ضير في رده كما يفيد احاديث آخر قال ابن عبد البر اعلم في ارسال
هذا الحديث خلافا عن مالك وليس فيه مستدحج به فيما اعلم انتهى وقد وصله ابن عدى من طريق
عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد أخرجه
أحمد وأبو داود وقاسم بن أصبغ عن محمد بن علي مرفوعا للسائل حق وان جاء على فرس وسنده جيد
قاله العراقي وغيره ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوى وجاء بلفظ الموطأ وجه آخر عن أبي هريرة
عند ابن عدى وضعفه ومن وجه آخر عند الدارقطني والحاصل ان المرسل صحيح وتتقوى رواية الواصل
بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عمرو) بفتح العين
(ابن معاذ) بن سعد بن معاذ (الاشهلي الانصاري) الاوسى أبي محمد المدني (عن جدته) يقال
اسمها حواء بنت يزيد بن السكن صحابية مدينية (انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا نساء المؤمنات) روى بضم الهمة منادى مفرد والمؤمنات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب بالكسرة
على المحل وروى بفتح الهمة منادى مفرد مضاف والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أي نساء النفوس
أو الطائفة المؤمنات فخرج عن اضافة الموصوف الى صفة ويجوز انها من باب تأويل نساء بفاضلات
أي فاضلات المؤمنات وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها قد صححت نقلها وسأدتها
اللغة فلامعنى اللانكار ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنات (لتحقرن احدا كن)
ان تهدي بحبارتها) شيئا (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف مادون العقب ونحو النساء لانهن مواد
المودة والبغضاء ولانهن أسرع انتقالا في كل منهما (محرقا) نعمت لكراع وهو مؤنث فتحقه محرقه لكن
وردت الرواية هكذا في الموطأ وغيرها وقل أن تعرض العرب بذكره فدلل الرواية على هذه اللغة
والاظهر انه نهي للمهدي اليها قاله الباجي ومر هذا الحديث سنده ومنتبه في جامع ما جاء في الطعام والشراب
اشارة الى أن الطعام اسم اكل ما يطعم وان قل وأعادته منسأ الى الترغيب في الصدقة وان قلت والنهي عن
احتقارها فلا تكرر قال أبو عمر في ذكر القليل تذييه على فضل الكثير لمن فهمه من الخطاب
وقد أحسن الغائل

افعل الخبير ما استطعت وان * كان قابلا فلان تطيق لعله

ومتى تفعل الكثير من الخير * اذا كنت تاركا لا قوله

وأحسن منه قول محمود الوراق

لو قد رأيت الصغير من عمل الخير * ثوابا عجت من كبره

أو قد رأيت المحقر من عمل الشر * جزاء شقت من شره

(مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها
الارغيف) واحد (فالت اولاهما) لم تسم (أعطيه اياه فقالت ايس لك ما تقطرين عليه فقالت
أعطيه اياه قالت) المولاة (فعلت) أعطيته الرغيف (قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيتي وأنا من
شكت (ما كان يهدى لنا) شيئا قبل ذلك (شاة) مفعول أهدى (وكفتها) أي مطبوخة للاكل (فدعتني
عائشة فقالت كلي من هذا) أي لحم الشاة (هذا خير من قرصك) الرغيف الذي أردت مني عن اعطائه
للسائل (مالك قد بلغني ان مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديه عنب فقالت لانسان تحذبه

فأعطاه إياها فجعل ذلك للإنسان (يتطرا إليها ويتعجب) إذ لا تقع حبة غيب موقعا من المستطعم
 (فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال) أي زينة (ذرة) وقد قال الله تعالى ونضع
 الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا أي من نقص حبة أو زيادة سيئة وإن كان مثقال
 حبة من حردل أتينا بها

* (ما جاء في التعفف عن المسألة) *

أي في كل شيء غير المصالح الدينية (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) بتحية فزاي
 (الليثي) بمثابة من أنفهم وقبل مولاهم (المدني) نزيل الشام من القنات مات بالمدينة سنة خمس أو سبع
 ومائة وقد جاوز الثمانين (عن أبي سعيد الخدري أن أناسا) بضم الهمزة (من الأنصار) قال المحافظ يتهين
 لي أسماءهم الآن في النساء ما يدل على أن أباسع يد الراوي منهم وللطبراني عن حكيم بن حزام أنه خوطب
 ببعض ذلك لكنه ليس أنصاريًا إلا بالمعنى الأعم (سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم
 سألوهم) ثانيا (فأعطاهم حتى نفذ) بكسر الفاء ودال مهملة أي فربغ (ما عنده ثم قال ما يكون عندي من
 خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه (فإن أذخره عنكم) بتشديدا المهملة أي إن أ جعله ذخيرة
 لغركم وأن أحبسه وأجأه وأمنعه إياه (ومن يتعفف) بقا من أي يطلب العفة عن السؤال (بغفه
 الله) بنصب الفاء أي يصونه عن ذلك أو برزقه العفة أي الكف عن الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى
 بما عنده من اليسير عن المسئلة (بغنه الله) أي يمدّه بالغنى من فضله (ومن يتصبر) بإعلاج الصبر ويتكفله
 على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (يصبره الله) برزقه الله الصبر ويعينه عليه ويفقهه له (وما أعطى
 بضم الهمزة مبنى للقول (أحد) نائبه (عطاء) نصب مفعول ثانٍ لا عطى (هو خير) واسع (من الصبر) مجرجه
 مكارم الاخلاق ولا نه كإقال الساجي أمريدوم له الغنى به لا يقنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى وإن كثروا
 يعني ويمتد الأمر إلى أكثر منه مع عدم الصبر وقال الطبري يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال
 ولم يظهر الاستغناء بعبه الله أي يصبره عفيفا ومن ترقى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء
 عن الخلق لكن ان أعطى شيئا لم يرده إلا الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر ولم يسأل وإن أعطى
 لم يقبل فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الاخلاق انتهى وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السخاء
 وانفاذ امراته واعطاء السائل مرتين والاعتذار إلى السائل والحض على التعفف وجواز السؤال للحاجة
 وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بلا مسئلة وأخرجه الشيطان في الزكاة والبخارى عن عبد الله
 ابن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالا (وهو يذكر الصدقة)
 أي يحض عليها الاغناء جملة صالحة اسمية أيضا والفقير وذو كمال الصدقة بما جملة افعالية الجمالية
 (و) يذكر (التعفف) بقا من أي يحض الفقير على التعفف عنها أو يحضه
 على التمسك ويذم المسئلة (البد العلياء من البد السغلى) قال الساجي أي أكثر ثوابا سميت بد
 المعطى العلياء لانه أرفع درجة ويحذف في الدنيا والآخرة (والبد العلياء المنقعة) اسم فاعل
 من أنفق هكذا رواه مالك قال أبو داود وكذا قال الأكثر عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وقال
 واحد عنه المتعفة وكذا قال عبد الوارث عن أيوب قال المحافظ الواحد السائل المتعفة بعين وفأمن
 هو مسدد في مسنده وأخرجه ابن عبد البر من طريقه وتابعه أبو الربيع الزهراني عند أبي يوسف
 القاضي في كتاب الزكاة وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد رواه أبو نعيم في المستخرج

من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن لفظ واليد العلياء المعطى وهو ما يدل على ان من رواه
 عن نافع بلفظ التعطفة فقد صحف انتهى ورجح الخطابي الثانية بان السابق في ذكر المسئلة والتعطف
 عنها قال الطيبي وتجويز ترجمته ان قوله وهو يد كرا الصدقة المحكلام مجمل في معنى العطفة عن السؤال
 وقوله اليد العلياء بيان له وهو ايضا منهم فينبغي تفسيره بالعطفة ايناسب المجل وتفسيره بالمنفقة
 لا يناسب المجل لكن انما يتم هذا لوقصر على قوله اليد العلياء هي المنفقة ولم يعقبه بقوله (و) اليد
 (السفلى هي المسئلة) لدلالة التمساعلى على علو المنفقة وسفالة المسئلة ورذالتها وهي ما يستلزم منها فظهر
 بهذا ان رواية المنفقة ارجح من رواية انتهى قال ابن عبد البر رواية مالك اولى واشبهه بالاصول وبؤيده
 حديث طارق الحمارى عند النسائى قال قرنا المدينة فان النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
 يخطب وهو يقول يد المعطى العلياء قال الحافظ ولا يى داود وابن خزيمة عن عوف بن مالك عن ابيه مرفوعا
 الا يدي ثلاثة فبدا لله العلياء ويد المعطى التي تلمها ويد السائل السفلى وللطبراني باسناد صحيح عن
 حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الا يدي ولا احد
 البرازع عن عطية السعدى اليد المعطية هي العلياء والسائلة هي السفلى فهذه الاحاديث متظافرة على
 ان اليد العلياء هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وقول الجمهور قال القرطبى اى
 تبعه الاس عبد البر هذا التفسير نص من الشارح يد فمع الخلاف في نواته وادعى ابا العباس الدانى
 في اطراف الموطن انه مدرج ولم يذكره مستندا نعم في الصحابة للعسكري باسناد فيه انقطاع عن ابن عمر
 انه كتب الى بشير مروان بنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العلياء خير من اليد السفلى
 ولا احب ليد السفلى الا السائلة ولا العلياء الا المعطية فهذا يشعر ان التفسير من ابن عمر وبؤيده
 ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كانت يدان اليد العلياء هي المنفقة
 لان يؤيد لرفع الاحاديث السابقة وقيل اليد السفلى الاتخذة سواء كان بسؤال وبلا سؤال وقواه قوم
 ان اليد فوق يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السائل واما اليد
 الاتخذة فلان يد الله هي المعطية وهي الاتخذة وكما هم اعمين وفيه نظر لان البحث انما هو في ايدى
 الاربعين اما يد الله فاستداركونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعضاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه
 بها نسبت الى الاتخذة ويده العلياء على كل حال واما يد آدمي فاربعة يد المعطى وقد تظافرت الاخبار
 بانها عليا ويد سائل وقد تظافرت الاحاديث بانها السفلى سواء اخذت أم لا وهذا هو واقف بكيفية
 الاعطى والاخذة لبيانها اليد المتعطف عن الاخذة ولو به مد يد المعطى مثلا وهذه توصف بانها
 عليا لولا اعتبار ارباعها يد الاتخذة بلا سؤال واختلاف فيها فذهب جمع الى انها سفلى نظرا الى
 المحسوس واما المعنوى فلا يطرده فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه مجمل كلام من اطلق انها عليا
 وعن الحسن البصرى العلياء المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتوفى عن اليد
 الاتخذة أفضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة وما ارى هؤلاء الا قوما استجابوا السؤال فهم
 يجتوبون للدانة ولوجاز هذا الكان المولى من فوق هو الذى كان رقيقا فاعتق والمولى من اسفل هو السيد
 الذى أعتقه وفي مطلع الفوائد العلامة جمال الدين بن سائقة في تاويل الحديث معنى آخر ان اليد هنا
 النعمة فكان المعنى العطية الجزيلة خير من العطية القليلة فهذا بحث على مكارم الاخلاق بأوجز
 لفظ ويشهد له أحد التاويلين في قوله ما ابقى غنى اى ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن اراد ان
 يتصدق بألف فلوا عطاها المائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو اعطاها رجل واحدا قال وهو
 اولى من جل اليد على المجارحة لان ذلك لا يستتر اذ قد يأخذ من هو خير عند الله من يعطى قلت التفاضل

قال ابن عبد البر كذا في جل الموطآت وفي رواية معن وابن نافع لان يأخذ (أحدكم جملة) بالافراد
وفي رواية أحبله بالجمع (فيحطب) بكسر الطاء أي يجمع الحطب (على ظهره) وفي حديث الزبير
ابن العوام عند البخاري فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد
في حديث أبي هريرة وحذف للدلالة السياق عليه قاله المحافظ على ان في مسلم من طريق أبي
عبد الله عن أبي هريرة فيبيعها على ظهره فيبيعها وله عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة فيحطب
على ظهره فيصدق ويستغنى به عن الناس (خير له من ان يأتي رجلا) وفي حديث الزبير من ان
يسأل الناس والمعنى واحد (اعطاه الله من فضله) صدقة رجل (فيسأله اعطاه) جملة نقل
المنة مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتب الذل والخيبة والحمران وخير ايسر بمعنى افعال الغضيل
بل هي هنا كناية على اصحاب الجنة يومئذ خيرهم مستقرا اذ لا خير في السؤال مع القدرة على
الاكتساب ويحتمل انه بحسب اعتقاد السائل تسمية ما يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شرفه المحض
على التعفف عن المسئلة والتزرة عنها ولوامتن المرفقة في طلب الرزق وارتيك المشقة في ذلك وعند
ابن عبد البر عن عمر مكسبة فيها بعض الدنائة خير من مسئلة الناس قال العلماء ولولا قبح المسئلة في نظر
الشريعة لفضل ذلك عليها واذك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن الراد الذي يبطو ولا يدخل
على المسؤل من الضيق في ماله ان اعطى كل سائل وفيه فضل الاكتساب بعلم اليد وقد قيل انه افضل
المكسب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وهو في مسلم من وجوه أخر عن أبي هريرة
(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد) وابهام البخاري لا يضر له دالة
جمعهم فالحديث صحيح وقد نص على ذلك أحمد وغيره (انه قال نزلت أنا الهى ببيع) بياء ووحدة
(الفرقد) بغير مجة وفاق مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك وهو شجر عظيم ويقال
انه العوسج (فقال لى أهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا
يذكرون من حاجتهم) ما يأكون (فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاسأله
(فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجأ ما عطيتك فتولى الرجل عنه
وهو غضب لعدم العطاء (وهو يقول لعمرى) أى حساني (انك لتعطينى من شئت) ولعل هذا
الرجل كان من اجلاف العرب حديث عهد بالاسلام أو كان من اقباط على انه صلى الله عليه وسلم كان
لا ينتقم لنفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غضب على ان لا اجأ ما عطيه) مع ان
هذا لا يقتضى الغضب بوجه (من سأل منكم وله أوقية) بضم الهمزة وشذ الياء وتحفة نها
(أرعد لها) بفتح العين ما يبلغ فيهما من غير النضة (رسأل المحافا) أى المحافا وهو ان يلزم المسؤل
حتى يعطيه يقال لحفنى من فضل محافا أى اعطاني من فضل ما عنده فخالف ثناء الله بقوله لا يسألون
الناس المحافا ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلجأوا وقيل هو في السؤال والمحافا
معنا كونه على لاح لا يتهدى لثاره بفراده في المنار والاهتداء به ولا يرب ان في السؤال والمحافا
ادخل في التعفف (قال الاسدي قالت) عند سماع ذلك (للعمرة) بفتح اللام الاولى ابتدائية
أوجواب قسم مقدور وكسر اللام الثانية وقد تفتح وسكون القاف أى ناقة (اننا خير من أوقية)
بالالف قال (والأوقية أربعون درهما) سميت بذلك من الوقاية لان المال مخزون مصون اولانه
يقى الشخص من الضرورة قال الباجي هذا مما هو في السؤال دون الاخذ فتمل لمن له خمس أواق
وان سكان تب عليه زكاتها اذا كان ذاعبال وفي الترمذى وغيره عن ابن مسعود مرفوعا من سأل
لناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه نحو س قيل يا رسول الله وما يغنيه قال نحوون

درهما وقعتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو وصيف ولا يي داود وصححه ابن حبان عن سهل
ابن المحظلة رفعه من سأل وعنده ما يغنيه فاعنا يستكثر من النار فقال الوا ما يغنيه قال قدر ما يغنيه
وبعشه (قال) الاسدي (فرجعت ولم أسأله) يدل على قوة فهمه لانه تعظ بغيره (قدم)
بضم النافي وكسر الدال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعيروزيب فقسم لنا منه)
صريح في انه قدمه كلامه واعطاهم بعضه (حتى اغنانا الله) لان من يستغنى يغنيه الله وقد وقع
نحو هذه القصة لابي سعيد الخدري قال اسرحتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاسأله من
حاجة شديدة فأتته وقدمت فاستقبلني فقال من استغنى اغناها الله ومن استغف اعفه الله ومن استكفى
كفاه الله ومن سأل وله قيمة اوفيه فقد ارحم فقلت ناقي خير من اوفيه فرجعت ولم أسأله رواه أحمد
والنسائي وصححه ابن حبان والفضياء (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدني ثقة
صدوق (انه سمعه يقول ما تقصت صدقة من مال) بل يزيد الله فيه ما نقص منه ويحتمل انه وان
نقص فله في الآخرة من الاجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل ان يجمع له الامران قاله عياض وقال
الطبري يحتمل ان من زائدة أي ما تقصت صدقة مالا ويحتمل انها صلبة لتقصت والمفعول الاول محذوف
أي ما تقصت شيئا من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه ودفع المناسد عنه والاختلاف عليه مما هو
اجدى وانفع واكثر واطيب وما انفقتم من شئ فهو يخففه أوفى الآخرة باجلال الاجر وتضعيفه أوفيه ما
وذلك جائز لاضعاف ذلك النقص بل وقع لبعض العلماء انه تصدق من ماله فلم يجده فيه نفسا قال
الفاكهاني في خبري من اثني بانه تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنتص قال وأنا وقع لي
ذلك وقول الكللاباذي براديا صدقة الفرض واجرهما ما لي يقص ماله لكونها ديناه بعد لا يخفى
(وما زاد الله عبدا بعفو) أي تجاوز عن الانتصار (الاعزاز) أي رفته في الدنيا فن عرف بالصنع
ساد وعظم في القلوب فيزيد عزه في الدنيا والآخرة بان يعظم ثوابه أوفيهما قاله عياض (وما تواضع
عبد) من المؤمنين رقاب عبودية لله في الأثمار بأمره والانتها عن نهيه ومشاهدته لمحاربة نفسه
وفي الصح عنها في اعطاء عبد اشعار بان ذلك شأنه وسلم وغيره وما تواضع احد لله (الارزعه الله)
في الدنيا بان يثبت له في القلوب المحبة والمكانة أوفى الآخرة بان ينزله الزفة فيها لتواضعه في الدنيا
أوفيهما وقد نظره رصديق الحديث فان هذه الوجوه كلها موجودة في الدنيا وفي هذا كراهة رقول من يقول
الضبر والحلم الذل ومن قاله من الاجل فانه اراد به يشبهه في الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض
وقال القرطبي التواضع انكسار والتذلل ضد التكبر فالتواضع ان كان لله أو لرسوله أو لملك أو لعالم
فهذا واجب يرفع الله به في الدارين وأما السائر الخلق فان قصده وجهه الله فان الله يرفع قدر صاحبه
في القلوب ويطيب ذكراه في الافواه ويرفع قدره في الآخرة وان فعل ذلك لاجل الدنيا فلا عزمه
وقال غيره من تواضع لله في تحمل مؤنة خلقه كفاه الله مؤنة ما رفته الى هذا المقام ومن تواضع
في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدحور لما عده ونفعه بتقليل حسناته وزاد في رفع درجاته وحفظه
باعتبات رحمة من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جلة الانسان الشبح بالمال ومشايعة السببية
من ايشار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فآراد صلى الله
عليه وسلم ان يقله فانحسرت ولا على الصدقة ليحلى بالفضاء والكرم وثانيا على انه قول عز وجل من احكم
والوقار وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين (قال) مالك (لا ادري ايرفع) العلاء هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم (أم لا) شك في رفعه ومثله لا يكون رايا واسنده عنه جماعة وهو محظوظ مسند
قاله ابن عبد البر واخرجه مسلم والترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كبير وحفص بن ميسرة وشعبة
وعبد العزيز بن محمد كلهم عن الملاء عن أبيه عن أبي هريرة فروا عنه أسند ذلك كله في التمهيد

(ما بكره من الصدقة)*

(مالك انه باعه) رواه مسلم من طريق جويرية بن أسماء وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن أبي داود
كلهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أن عبد
المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لأهل محمد)
بنى هاشم فقط عندما كثر الله عنه وأكثر أصحابه وأبي حنيفة إلا انه استثنى آل أبي لهب وعند الشافعي
رضي الله عنه وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب عند أحمد القولان (إنما هي أوساخ الناس)
وهم مفرزون عن ذلك صيانة لمنصبه لأنهم قبيحون في الأصل لا تحل الصدقة له حديث اليد العليا خير من
اليد السفلى وأبدوا باقي المأخوذ على سبيل القهر والغلبة النبي عن عز الالحاد وذلك المأخوذ منه وتعقب
ابن المنير هذا تعليل بأنها مذللة بأن مقتضاها تحريم الهبة لهم ولا قائل به ولأن الواهب له أيضا اليد
العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعصية وهي المتصدقة فيدخل الهبات انتهى وقال الباجي
لأنها تطهر أموالهم وأكثر ذنوبهم والأصح عند المالكية والشافعية أن المحرم عليهم صدقة الفرض دون
التصدق لتول جعفر بن محمد عن أبيه انه سكنان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقبل له أن يشرب
من الصدقة فقال المحارم عليه الصدقة المفروضة رواه الشافعي واليهيقي قال الباجي محرم حرمه
الفرض ما لا يكون موضع يستباح فيه أكل الميتة وفي الحديث قصة لآس بن كرها لأنها من مسند
مالك خارج الموطأ قال مسلم حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال حدثنا جويرية بن أسماء عن
مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن
ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالوا والله لو بعنا هذين
الغلامين قال لي والفضل بن عباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلامه وأمرهما على هذه
الصدقات فأذيا ما تؤذي الناس وأصابا مما يصب الناس قال فبينهما على ذلك جاء علي بن أبي طالب
فوقف عليهما ما فذ كراه ذلك قال علي ما فعلوا والله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله
ما تصنع هذه إلا انفاسة مثلنا علينا والله قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه
عليك قال أسلوهما واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر رسيه فبناه لي
الحجرة فقيتها عندها حتى جاء فأخذ باذنا ثم قال أخرجنا ما تصرنا ثم دخل ودخانا عليه وهو يومئذ عند
زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدهنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس
وقد بلغنا النكاح فجئنا التؤمرا على بعض هذه الصدقات فتؤذي اليك كالتؤذي الناس وصب كبا
يصبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه وجهت زينب تلعب اليان من وراء الحجاب أن لا تكلماه
ثم قال إن الصدقة لا ينبغي لأهل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا لي بحمية وكنان علي الجحش ونوفل
ابن الحارث بن عبد المطلب فجاء فقال لحمية أنك هذا الغلام ابتك للفضل بن عباس فأنتكح وقال لنوفل
ابن الحارث أنك ك هذا الغلام ابتك لي فأنتكح لي وقال لحمية أصدق عنهم من الجحش كذا وكذا قال الزهري
ولم يسمه ورواه أيضا من طريق بونس عن ابن شهاب بنحو حديث مالك وقال في الحديث أن هذه الصدقات
إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد قال النسائي لا أعلم من ذكر هذا الحديث عن مالك
عن جويرية وتعقب بأنه رواه الحافظ قاسم بن أصبغ عن سعيد بن داود بن أبي زهير فتح الزاوي والموحدة
بينهما نون ساكنة صدوق له عن مالك منها كبير لكنه هنا متابع لجويرية فلم ينفرد به جويرية

كإدعاه الأسي (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أني بكربن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
 مرسل ورواه أحمد بن منصور البجلي عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أنس (أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل) بفتح الهاء زوسكون المجبة بطن من الاوس (في الصدقة)
 أي علمها وفي نسخة على الصدقة (فلما قدم سأله أبلان الصدقة) يعطيه له قال الباسجي زيارة على
 أجرة عمله (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه) الوجه (وكان مما
 يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه) لشدة الغضب وكان يكظمه (ثم قال إن الرجل ليسألني)
 أن أعطيه (مألا يصلح لي ولواله فان منته كرهت المنع) لأنه محبوب على الجود وعدم المنع (وان أعطيته
 أعطيته مألا يصلح لي ولواله) لعدم حبه (فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا) ووقع الله
 قبول الموعدة المحسنة ببركته صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال قال عبد الله
 ابن الأرقم) بن عبد يوفى بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف ولده عمر
 بات المال ومات في خلافة عثمان (إدلائني على بعير من المطايا) جمع مطية لأبل التي تركب (استعمل
 عليه أمير المؤمنين) عمرأى اطلب منه ان يحمني عليه (فقلت نعم جلام الصدقة فقال عبد الله بن
 الأرقم أتبع أن رجلا نادنا) بنون أي سمين وفي نسخة بالتحمية أي من أهل البادية والغالب عامهم
 عدم النطافة (في يوم حار غسل لك ماتحت ازاره ورفقيه) بضم الزاء وإسكان الغاء رخين معجبة شنية ورفع
 بضم الزاء في لغة العالية والمحجاز والجمع أرفاغ مثل قفل وأقفال وفتح الزاء في لغة تميم والجمع رفوف ورافع
 كفاس وفلوس وأفلس قال ابن السكيت هو أصل الفخذ وقال ابن فارس أصل الفخذ وسائر المغان
 وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفيع (ثم أعطاه كده فشرته قال) أسلم (فغضبت وقت يغفر الله لك تقول
 لي مثل هذا) الكلام الغضيب (فقال عبد الله بن الأرقم إنما الصدقات أو ساخ الناس) كما قال صلى الله
 عليه وسلم (من سألني عنهم) فلا يجوزتنا ولها الغير من هو من أهلها وقد جاء مرورا عنها في البطن
 وصداع في الرأس وكان مراد ابن الأرقم أن أسلم يدل على بعير من غير ابل الصدقة بطله من عمر فناداه
 على حله من الصدقة ضرب له هذا المثال ليذمهم على ما غفل عنه انتهى

* (ما جاء في طلب العلم) *

قد جاء في طلبه والبحث عليه والترغيب فيه أحداث كثيرة مرفوعة في القرآن آيات لم يذكر الامام شيئا
 منها فتبنته وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا
 الى الجنة رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان
 عن أبي الدرداء مرفوعا من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وان الملائكة
 لتضع اجنحتها اطال المعلم رضى بما يصنع وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى
 الميحان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة
 الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم لم يغن ذلك عنه من أخذه أخذ بخطه وافر (مالك انه بلغه ان لقمان
 الحكيم) الحكيمى أو النوبى العبد الصالح كان في عصر داود على الصحيح مرتبعض ترجمته قريبا
 (أوصى ابنه) قال السهيلي اسمه بارجوحدة وراهمه حله وقيل فيه بالدال في أوله وقيل اسمه انم
 وقيل شكور وقيل أسلم كافي الفتح (قال يابى جالس العلماء وراهمه بركبتك) عبارة عن
 مزيد القرب منهم (فان الله يحيى القلوب بنور الحكمة) هي تحقيق العلم واتقان العمل
 وروى عن قتادة في قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين قال النووي فيها اقوال
 كثيرة فمألهما منها انها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتذليل النفس وتحقيق الحق

للعمل والكف عن ضدّه والمحكم بما حاز ذلك انتهى ملخصاً (كياحي) بضم أوله (الله) تعالى
 (الارض الميتة) بالنصب والتخفيف وبثقل (بوابل السماء) بالموحدة أي المطر الخفيف وهذا البلاغ
 رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم إن لقمان قال لابنه يا بني عليك
 بحيا السمة العلماء واسمع كلام المحكماء فإن الله ليحيي القاب الميت بنور الحكمة كياحي الارض الميتة
 بوابل المطر قال المنذرى - سنده حسن به الترمذى غير هذا الحديث ولعله موقوف انتهى وعند الطبراني
 والمسكوى عن أبي حنيفة رفعه حاله والعلماء وسألوا الكبراء وخاطبوا المحكماء وعن ابن عباس
 قيل يا رسول الله من نجاس أو قال أي جاسنا شيخ قال من ذكر كرمك الله رؤيته وزاد في علمكم منطمة
 وذكر كرم الآخرة عمله وعن ابن عباس - فليل لعيسى يارح الله من نجاس فقال من يزيد في علمكم
 منطمة ويذكر كرمك الله رؤيته ويرغبكم في الآخرة عمله رواها المسكوى

* (ما تبقى من دعوة المظلوم) *

جاء في ذلك احاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاد يعني لما
 بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما هل كذب الحديث وفيه واتي دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
 رواه الشيخان والطبراني وصححه الضياء عن ابن ثابت رفعه اتقوا دعوة المظلوم فانها تتحمل على الغمام
 يقول الله وعزتي وجلالي لا نصرك ولوليه - دحين وللحاكم عن ابن عمر مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم فانها
 تصعد الى السماء كأنها شرارة ولا جدو أي يعلى وصححه الضياء عن انس مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم
 وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب (مالك عن زيد بن اسلم عن ابنه ان عمر بن الخطاب) في خلافته
 (استعمل مولى له يدعى) يسمى (هنيبا) بضم الهاء ورفع النون وشذ الغيبة وقد تمزق في الفتح لم ار
 من ذكره في الصحابة مع ادراكه ووجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمر بن العاصي روى عنه ابنه عمر
 وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ثم تحمل الى على لما قتل عمار وفي كتاب مكة لعمر بن
 شبة ان آل هني بنسبون فيهم - ان وهم مولى آل عمرو لولا انه كان من الفضلاء النبلاء الموثق بهم لاستعمله
 عمر (على النخعي) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصوره موضع بعينه الامام نحو نعم الصدقة ممنوعا من الغير
 ولا ينسده عن عمر بن هني عن ابيه انه كان على حبي الزبدة (فقال) عمر (له يا هني اضمم جناحك
 عن الناس) أي اكفف يدك عن ظلمهم - وللاويبي عن مالك في غرائب الدارقطني اضمم جناحك
 للناس وعلى هذا فعنه استرهم بجناحك وهو كناية عن ارجحة والشقة (واتق دعوة المظلوم) أي اجتنب
 الظلم لئلا يدعوك عليك من ظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع انواع الظلم على البلغ درجة وأوجز إشارة
 وافصح عبارة كأنه اذا اتقى دعاء المظلوم لا يظلم فهو بالغ من أن لو قال لا تظلم (فان دعوة المظلوم
 مجابية) أي مقولة وان كان عاصيا كما في حديث أبي هريرة وعند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة
 وان كان فاجرا فمجبوره على نفسه واسناده حسن وان كان كافرا كما مر في خبر انس وأما قوله تعالى وما دعاء
 الكافرين الا في ضلال فذلك في دعائهم للخلة من نار الآخرة امداعوا هم لطاب الانتصاف من ظلمهم
 في الدنيا كما في الحديث فلا تنافي في الآية (وأدخل) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الخاء
 المعجمة حذف متعلقه أي في الرعي (رب) أي صاحب (الصريمة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء القطعة
 القليلة من الابل نحو الثلاثين وقيل من عشرين الى اربعين (والغنيمة) بضم المعجمة وفتح النون تصغير غنم
 قيل انها اربعون والمراد القليل منها كدل عليه التصغير (واياي ونعم) عثمان (بن عفان) ونعم عبد الرحمن
 (ابن عوف) وفيه تحذير التكلم بنفسه وهو شاذ عند العلماء كذا قيل والذي يظهر ان الشذوذ في
 لفظه والإفراد في التحقيق انما هو تحذير الخطاب وكانه بتعذير نفسه حذره بطريق الاولي فيسكون

ابلغ ونحوه نهي المرء نفسه و مراده نهي من يخاطبه قاله المحافظ قال وحصمه ما بالذكر على طريق المثال
 لكثرة نهيهم ما لانهما كانا من ميسير الحسابه ولم يردنهما البتة وانما أرادانه اذا لم يسمح لرمي نعم
 أحد الفريقين فنع المقلين أولى فنهي عن ايشارهما على غيرهما وتقدمهما قسلا غيرهما وابتين حكمه
 ذلك بقوله (فانهما ان يهلك بكسر اللام ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى) غير ذلك من أموالهما
 من (زرع ونخل) وغيرهما (وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته تأتي) مجزوم بحذف الياء
 (بنيه) بنون فتحية جمع ابن وفي رواية بفتح ففوقية مفرد بيوت قال المحافظ والمعنى متقارب (فقول
 يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين وحذف القول للدلالة السباق عليه ولانه لا يتعين في لفظ أي
 أنا فقير أنا الحق ونحو ذلك (أفناركم أنا) استفهام انكار معناه لا أترككم محتاجين ولا يجوز ذلك فلا بد لي
 من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلام من بيت المسال (لا أمالك) بفتح الهاء زنة والوحدة
 بالثنون لانه صار شيئا بالاضاف لأصله لا أبلك وظاهر الدعاء عليه لكنه على مجازة لاحقة بفتح (فالقاء
 والكلام أيسر) أهون (على من الذهب والورق) الفضة أي من انفاقهم ما لهم لانه قد يعارضه عارض
 في مهم آخر قال ابن عبد البر وفيه ما كان عليه عمر من التقى وانه لا يخاف في الله لومة لائم لانه لم يدها
 عثمان ولا عبد الرحمن ولا أترالضعة والمسالكين وبين وجه ذلك وامثال قوله صلى الله عليه وسلم
 لا حي الا لله ورسوله يعني ابل الصدقة (وأيم الله انهم) أي أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة
 وقرها (البرون) بضم التحتية أي يظنون ويفتحونها أي يمتدون (أن قد ظلمتم) قال ابن التين يريد
 أرباب المواشي الكثيرة قال المحافظ والذي يظهر لي انه يريد ارباب المواشي القليلة لانهم المعظم والأكثر
 وهم أهل تلك البلاد من وادي المدينة ويدل عليه قول عمر (انها بلادهم ومساكنهم فالتوا عليها
 في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام) فكانت لهم وانما ساع لهم ذلك لانه كان واثقا فحما لهم
 الصدقة والحلمة عموم المسلمين وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عن معمر بن عيسى عن مالك عن زيد بن
 أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال يا أمير المؤمنين بلادنا
 قاتلتنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام فحق علينا فجعل عمر يفتح ويقتل شاربه وأخرجه
 الدارقطني في الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك بن عوف وزاد فلما رأى الرجل ذلك الخفيا أكثر
 عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما أنا بفاعل وقال ابن التين لم يدخل ابن عقبان ولا ابن عوف
 في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام عائد على عموم أهل المدينة لا عليهم وقال المهلب انما قال
 عمر ذلك لان أهل المدينة أسلموا وقوا فكانت أموالهم لهم ولذا ساءم صلى الله عليه وسلم بني النجار بمكان
 مسجده قال فاتق العلماء على ان من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه ومن أسلم من أهل الفتنة
 فأرضه للمسلمين لان أهل الفتنة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وفي نقل
 الاتفاق نظر لان الحقيقة يقولون اذا أسلم المحربي في دار الحرب وأقام بها حتى غاب المسلمون عليها فهو
 أحق بصيغ أمواله الأرض وعقاره في المسلمين وخالفهم أبو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده
 جعلوا الأرض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها رهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وان حتى عمر
 بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد ودخس ابل الصدقة ونحوه المجاهدن وأذن ان كان
 مقبلان برعي فيه مواشيه رفقابه فلاحقة فيه للمخالف وأما قوله برون ان قد ظلمتم فاشارة الى أنهم
 يدعون أنهم أولى بها الا أنهم منعوها عنهم الواجب لهم انتهى (والذي نفسى بيده لولا المال الذي أحمل
 عليه) أي ابل والنخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب (في سبيل الله) الجهاد (ما جيت عليهم
 من بلادهم شبرا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان في المحي في عهد عمر بايع أربعين ألفا من ابل ونخيل

وغيرهما وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجودة النظر والشفة على المسلمين وأخرجه البخاري في الجهاد عن إسماعيل بن أبي أوس عن مالك بن ووقع في فتح الباري وهذا الحديث ليس في الموطأ قال الدارقطني هو حديث غريب صحيح انتهى وإن هذا الذي يحجاب نفي كونه في الموطأ لكن الجواد قد يكتبه والكمال لله والله أعلم

(أسماء النبي صلى الله عليه وسلم)

أى المختصة به صلى الله عليه وسلم التي لم يتسم بها أحد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز كما في القاموس قال ابن القيم وأسماءه صلى الله عليه وسلم كما سماه الله تعالى أعلام دالة على معاني أوصاف مدح فلا يضاف فيها العليمة الوصفية فمحمد علم وصفة في حقه وإن كان علما محضاً في حق غيره انتهى وحكى الغزالي الاتفاق وأقره غيره على منع تسميته صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا سمي به نفسه يعني ولودل على صفة كمال ولا يرد على الاتفاق وجود المخلاف في أسماء الله تعالى لأن صفات الكمال ثابتة لله عز وجل والتي صلى الله عليه وسلم إنما يطابق عليه صفات الكمال الثلاثة بالشر فلو جازت تسميته بما لم يرد له بما وصف بأوصاف لا تليق إلا بالله تعالى دونه على سبيل الغلبة فيقع الواصف في محذور وهو لا يشعر هذا ولعل الإمام رحمه الله تعالى ختم الكتاب بالأسماء النبوية بعد ما ابتدأه بالسملة محفوفاً باسمائه عز وجل وأسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء قبله (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة الترمذي الزهري (عن محمد بن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي الثقة العالم بالانساب مات على رأس المائة قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثرا رواة وأسنداه من بن عيسى وأبو بصير ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحمن وابن شروس الصنعاني وأبراهيم ابن طهمان وعبد الله بن نافع وأخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم وعوادة مصفران مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف الصحابي العالم بالانساب أسلم بن الحديبية وفتح مكة وقيل أسلم في الفتح ومات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ورواية الأرسال لا تصرف في رواية الوصل لأن الكل حفاظ ثقات فيعمل على أن مالكا كان يحدث به على الوجهين وهو معلوم الاتصال عند أصحاب ابن شهاب وشيخ عبد الشين ومهر وعقيل وسفيان بن عيينة عندهم سلم والترمذي خمسة منهم عن الزهري موصولا ورواه عن جبير ولده الأخر نافع عند أحمد والبخاري في التاريخ وابن سعد وصححه الحاكم (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمسة أسماء) يعني اختص بها لم يتسم بها أحد قبله أو معظمه أو مشهوره في الامم الماضية والكتب المتقدمة كما قاله عياض والقرطبي وجزم به النووي وحكاها عن العلماء وتعقب بأن أسماءه في الامم الماضية والكتب المتقدمة أكثر من خمسة ويدفع بقوله مشهورة لأنها وإن كانت أكثر لكن المشهور منها خمسة فقط ما يقال المقر في علم البيان إن تقديم الحجار يفيد المحصر وقد جات أحاديث بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربي عن بعض الصوفية لله سبحانه وتعالى ألف اسم وله صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة فبقي الروايات بأكثر من ألف على أنه ليس حصر مطلقا بل حصر تقديما كروايات أبي العباس العزفي في فتح المهمل والزاي المحجة وبالغما منه قيل أن يطلعه الله على بقية أسمائه وقال العسكري خصت لعلم السامع عساها وألغى ذلك ثم أفض خمسة لم يفردها مالك بل تابعها عليها محمد بن ميسرة عن الزهري أخرجه البيهقي فهي زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع في حديث نافع بن جبير عن أبيه هي ستة فزاد الحاتم فوهم من بعض رواه لأنه إنما جاء تفسير العاقب كما عند البيهقي عن ابن أبي حفصة

عن الزهري عن محمد بن أبيه لا اسم أباه كما أشار إليه المحافظ وإنما قول ابن عساکر يحتمل
 أن المدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكره الرازي بالخطأ. يحتمل أنه من لفظه صلى الله
 عليه وسلم ولا يقتضي لمصه بمعنى المطلق فتعقب ابن دحية والمحافظ احتمال الأول بأن تصريحه في
 الحديث بها بقوله لي ونصه على عدتها قبل ذكرها صريح في أنه من لفظه صلى الله عليه وسلم فأظاهر أنه
 أراد في خمسة أختص بها لم يتسم بها أحد قبلي أو معظمتها أو مشهورة في الأمم الماضية لأنه أراد المحصر فيها
 يعني كما قاله العلماء كما مر (أنا محمد) من قول من صفة محمد وهو محمود وفيه المبالغة، ثم للمجدفة هو الذي
 حمد مرة بعد مرة إلى غير نهاية كما لم تحج أول الذي تكلمات فيه المحضال المجدودة قال الاثني

الميكائيل اللعن كان وجيفها * إلى الماسجد القرم الجواد الحمد

وأخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول

وشق له من اسمه ليحبله * فذو العرش محمود وهذا محمد

هذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه توارد مع أبي طالب عليه أو ضمنه شعره سمي به بالهالم من الله
 تعالى لمحمد عبد المطلب ورؤيا رآها ان ساسله فسه خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف في
 الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور قال وما رأيت
 نورا ازهر منها عصم من نور الشمس بسبعين ضعفا وهي تزداد كل ساعة عظما ونورا ارتقا. رأيت العرب
 والعجم لها ساجدين ناسا من قرينش تعاقبوا بها وقوامهم يريدون قطعها فاذا دنوا منها أخذهم شاب
 لم أر أحسن منه وجها ولا طيب ريحا في كسرا ظهروهم ويقلع اعينهم فرفعت يدي لا تناول منها فلم ازل
 وقبل لي انصيب للذين تعاقبوا بها فقصتها على كاهنة قرينش فعبرت بمولود من صلبيه يتبعه أهل
 المشرق والمغرب ويحمدونه أهل السماء والارض رواه أبو نعيم وغيره مع ما حدثته به امه آمنه حين قيل
 لها انك قد حملت ما بدعه الامة فاذا وضعت فيه محمد وأخرج ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن
 عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عرق عنه عبد الطيب وعمه محمد فقبل له يا أبا الحارث
 ما حملك على ان سميت محمد اول تسميه باسم أبائه قال اردت ان يحمد الله في السماء ويحمده الناس
 في الارض (وأنا أحمد) علم منقول من صفة أفضل التفضيل المنبثقة عن الانتباه الى غاية ليس وراءها
 منتهى ومعناه أحمد الحمادين لما في الصحيح انه يقع عليه في المقام المجدد بمجاهد لم يقع بها على أحد قبله
 وقيل لا ينيح احدون وهو واحد أي أكثرهم حمدا واعظهم في صفة المجدد فهو بمعنى فاعل وقيل بمعنى
 مفعول أي احق الناس وأولاهم ان يحمدوا فيكون كحمد في المعنى لكن الفرق بينهما ان
 مجددا هو الأكثر الخصال التي يحمد عليها وأحمد هو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره فحمد في
 الأكثرية والكمية واحمد في الصفة والكيفية فيستحق من المجدد أكثر مما يستحق غيره أي أفضل
 حمده البشر فالاسمان واقعان على المفعول قال عباس كار صلى الله عليه وسلم أحد قبل ان يكون
 مجددا كما وقع في الوجود لان تسمية أحمد وقعت في الكتب السابقة وتسميته محمد وقعت في القرآن
 العظيم ذلك انه جدره قبل ان يحمده الناس وكذلك في الآخرة تحمد به في الجنة فيحمده
 الناس وقد خص بسورة الحمد وبولوا الحمد وبالمقام المجدد وشرع له الحمد بعد الأكل وبعد الشرب وبعد الدعاء
 وبه القدوم من السفر وسميت آفته الحمادين فجمعت له معاني الحمد وأنواعه صلى الله عليه وسلم انتهى
 وهذا موافق لقول السهيلي لم يكن محمدا حتى كان أحمد لانه جدره فبنائه وشرقه فذا يقدم أحمد
 على محمد وكلاهما صريح في سبقة أحمد وعليه انقصر في فتح الباري وزعم ابن القيم بسبقة محمد ونسب
 التائيل بسبقة أحمد الى الغلط واحتج بأن في التوراة تسميته ما زمان وصرح بعض شراحها من مؤمنين

أهل الكتاب بأن معناه محمد وإنما سماه عيسى أجدلان تسميته به وقعت متأخرة عن تسميته بمحمد
 في أتواتر ومتممة على تسميته في القرآن فوقيت بين التسميتين محفوفة به ما رايده بعضهم بحديث
 انس عند أبي زعيم أن الله تعالى سماه محمدا قبل الحاق بألف عام وبغير ذلك وروى أجدن على رفته
 اعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الارض وسيت أجد الحديث
 وأنا الماسح الذي بمحو الله به في رواية ابن بكير وعنه وغيره جاني (الكفر) بزيله لانه بعث
 والدنيا مظلمة به ما الكفر فأتى بالنور الساطع حتى محاه قال عياض أي من مكة وبلاد العرب
 ومزرى له من الارض ووعدناه بملء فاه قال أو يكون الموحوا ما جبهتني الظهور والقلبة لظهره
 على الدين كله وفي فتح الباري استشكل بأنه ما نحى من جميع البلاد وأجيب بحمله على الأغلب أو على
 جزيرة العرب أو أنه يعنى بسببه أولا فأولا إلى أن يصح في زمن عيسى فإنه يرفع الجزية ولا يقبل الا
 الاسلام تعقب بأن الساعة لا تقوم الا على شرار الناس ويحجب بجواران يرتد بعضهم بعد موت عيسى
 وترسل الرياح فتبض روح كل مؤمن ومؤمنة وحينئذ لا يبقى الا الشرار وفي رواية نافع بن جبير وأنا الماسح
 فان الله يعنى به سمات من اتبعه وهذا يشبه أن يكون من قول الرازي انتهى أي بمغفرتها له بلا سب
 أو لهام التوبة الصوح لمن صدرت منه رقبته وان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
 ولا يخالف هذا تفسيره بمحو الكفر لان محو أحدهما لا يمنع محو الآخر فليس تفسير الماسح بخلاف
 ما فسره الشارح لانه لا ينافيه كما صلى الله عليه وسلم لخص الكفر لظهوره ومحوه برسالة (وأنا المحاضر)
 اسم فاعل من الحشر هو الجمع (الذي يحشر الناس على قدمي) بكسر الميم وخفة الياء بالافراد
 وبشد لسان مع فتح الميم مثني رواه ابن عبد البر أي قدامي وأما منهم من يحتمون اليه وينضون
 حوله ويكونون امامه يوم القيامة ورواه قال الخليل حشرت الناس اذا ضممتهم من البوادي وقال
 الباجي رعباض اختلاف في م على قدمي وقيل على زماني وعهدى أي ليس بعدى نبى رقيب لمشاهدتي
 كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي معناه على اثرى أي انه يقدمهم وهم خلفه لانه أول
 من تنشق عنه الارض فيبعثونه قال وؤيد هذا المعنى وانه على عقبي وقيل على اثرى بمعنى ان الساعة
 على اثره أي قريبة من مجئه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين وفي فتح الباري أي على اثرى أي انه
 يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي بكسر الموحدة مخففا
 على الافراد وبعضه بالتشديد وفتح الموحدة على التنثنية ويحتمل ان المراد بالقدم الزمان أي وقت قيامي
 على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبى ولا شريعة واستشكل هذا التفسير بأنه
 يقتضى انه محشور فكيف يفسر به حاشرا اسم فاعل وأجيب أن اسناد الفعل الى الفاعل اضافة
 والاضافة تصح بأدنى ملازمة فلما كان لامة ودائمة لانه لا نبى بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه
 ويحتمل ان معناه انه أول من يحشر كما جاء في الحديث الآخر أنا أول من تنشق عنه الارض وقيل معنى
 القدم السبب وقيل المراد على مشاهدتي فأما الله شاه اعلى الام وفي رواية نافع بن جبير وأنا حاشر
 بعثت مع الساعة وهو يرجح الاول (وأنا العاقب) أي آخر الانبياء قال أبو عبيد كل شيء خلف بعد
 شيء فهو عاقب ولذا قيل لولد الرجل بعده هو عقبه وكذا آخر كل شيء وروى ابن وهب عن مالك قال أي
 معنى العاقب ختم الله به الانبياء وختم بمحمد هـ ذا المساجد هـ في مساجد الانبياء وقد زاد يونس عن
 الزهري عنده سلم وغيره الذي ليس بعده نبى وقد سماه الله رؤفا رحيم قال البيهقي وقد سماه مدرج
 من قول الزهري قال المحافظ وهو كما قال وكأنه أشار الى آخر ما في سورة براءه وأما قوله الذي ليس
 بعده نبى فظاهره الادرار أيضا لكن في رواية ابن عيينة عنده عن ابراهيم وغيره بلفظ الذي ليس بدمى

نبى وفي رواية تافع بن جبير فانه عقب الانبياء وهو محتمل للترفع والوقف انتهى وجزء السيوطى بأنه مدرج
 من عقب الزهري لرواية الطبراني الحديث من طريق معمر بن الزهري الى قوله وانا العاقب قال معرفت
 للزهري ما العاقب قال الذى ليس بعده نبى قال أبو عبيد قال سفيان العاقب آخر الانبياء انتهى
 ولا ينافيه رواية بعدى بيا التكم لانها قد ترد على لسان الراوى حكاية عن لسان من فمر كلامه اذا قوى
 تفسيره عنده حتى كانه نطق به وعند البخارى فى تاريخه الاوسط والصغير والحاكم وصححه وأبى نعيم
 وابن سعد والبيهقى من طريق عقبه بن مسلم عن نافع بن جبير من مطعم انه دخل على عبد الملك بن
 مروان فقال له اتخصى اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان جبير من مطعم بعده فقال نعم هى
 ستة محمد وأحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحى قال المحافظ لكن روى البيهقى فى الدلائل من طريق ابن
 أبى حفصة وفى حديث محمد بن جبير وأبى العاقب قال يعنى الخاتم انتهى وكانه أراد ان زيادة الخاتم
 وهم من بعض الزيادة فى حديث جبير لانه انما جاء تفسير العاقب لاسماء برأسه فلا ينافى قوله لى خمسة
 اسماء وليس النزاع فى انه من اسمائه فلان نزاع فيه وخاتم النبيين بل فى وروده فى حديث جبير وفى مسلم
 وأحمد وغيرهما عن أبى موسى قال سمى لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء منها ما حفظنا ومنها
 ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمتقى والحاشر (ونبى الرحمة) ونبى التوبة ونبى المحممة ولا بن عدى
 عن جابر وغيره مرفوعان لى عند ربى عشرة اسماء فذكر المحممة المذكورة فى هذا الباب وأنا رسول الرحمة
 ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المتقى فقيت النبيين عامة وأنا قيم الكامل الجامع ولا بن نعيم
 وابن مردويه عن أبى الطفيل مرفوعا لى عشرة اسماء عند ربى أنا محمد وأحمد والفاصح والخاتم وأبو
 القاسم والحاشر والعاقب والماسح ويس وطه قال المحافظ ومن اسمائه فى القرآن باتفاق
 الشاهد المشرى نذير المبين الداعى الى الله السراج المنير والمذكور الرحمة والنجمة والمهادى والشهيد
 والامين والمزمل والمثدر وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى المتوكل ومن اسمائه المشهورة المختار
 والمهطفى والشفيق والصادق المصدوق وغير ذلك وقد بلغها بن دحية ثلثمائة اسم وعالمها صفات
 وصفها انتهى قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سواء يعنى لأن كثيرا ما يطلق الاسم على الصفات
 للثبات ولا يشترطها فى تعريف الذات وتمييزها عن غيرها وقد وصلها بعضهم خمسمائة قال مع ان
 فى كثير منها نظرا قال عياض حى الله هذه الاسماء المحممة أى المذكورة فى حديث لسان أن يسمى
 بها أحدها وانما سمي بعض العرب محمد أقرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا يبعث
 فى ذلك الزمان سمي محمد ارجوا أن يكون هو نفسه وأبناءهم بذلك قال ثم حى الله كل من تسمى به أن يدعى
 النبوة وأيدعها له أحدا ونظير عليه سبب شكك أحدا فى أمره حتى تحقق السمتان له صلى الله عليه
 وسلم قال وهم ستة لاسمابع لهم وقال السهيلي تبعا لابن خالويه ثلاثة قال المحافظ وفيه نظر فقد جمعهم
 فى جزء فرد قبله واثنون عشر لكن مع تكرار فى بعضهم. وهم فى بعض فمخلص خمسة شرروى البغوى وابن
 سعد وابن شاهن وابن السكن وغيرهم عن توليفة بن عبدة قال سألت محمد بن ربيعة كيف سماك أبوك
 فى الجاهلية مجدا قال سألت أبى عماس أنتى عنه فقال خرجت رابع أربع من قمم أنا احدهم وسفان
 ابن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة واسامة بن مالك نريد الشام فنزلنا على غدير عند دير فقال لنا الديرانى
 انه يبعث فيكم وشيكا بنى فسار عوا اليه فقلنا ما اسمه قال محمد فلبنا النصر فنادى لكل منا ولدا فسماء
 محمد لذلك فهو لأربعة ليس فى السباق ما يشعر بأن منهم من له حجة الامجد بن عدى قال سعد لما
 ذكرنا فى النصاب عدده فى أهل الكوفة وذكر عبدان المروزى أن أول من سمي محمدانى الجاهلية محمد
 ابن أجيحة بن الجلاح وذكر البلادى محمد بن عقبه بن أجيحة فلا أدري أهما واحد نسب الى جد أم

هما ثنان ومحمد بن لبر الكرى ذكره ابن حبيب وضبط البلاذرى اياه البربدش الراى ليس بعدها ألف من
 طريق ابن عتوارة وغفل ابن رحية فعد محمد بن عتوارة وهو ونسب الى جدّه الاعلى ومحمد بن اليمدى
 الازدى ذكره المنجبع البصرى ومحمد بن نحولى المهدانى ذكره ابن دريد ومحمد بن حرمات بن مالك اليمجرى
 ذكره ابو موسى الديلى ومحمد بن حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفى المعروف بالشويخ وذكره المرزبانى
 ومحمد بن زرعى بن عتبة السلى من بنى ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد بن عمرو بن مغفل بضم اوله وسكون
 المجرى وكسر الفاء ثم لام مات فى الجاهلية وولده حبيب بن محمد بن مصغر صحابى ومحمد بن الحارث بن
 خديج ذكره ابو حاتم السجستانى ومحمد القعزبى ومحمد الاسدى ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما باً اكثر من
 ذلك وذكره عياض محمد بن مسلمة وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ففضل له خمسة
 عشرو قد خلص لثنا خمسة عشر وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الصفة النبوية من طريق يعنى من
 عيسى القزاز والاسماعيلى من طريق جويرية بن أسماء وابوعوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد
 الله بن نافع ربهتم عن مالك به - ووصولا وتابيه جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهرى موصولا
 كما مر * هذا وقد انعم الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على الوطن الجامعه
 العبد الفقير الخير محمد بن عبد الله بن يوسف بن أحمد شهاب الدين ابن محمد الزرقانى المالكى فوالله
 المجد والمنة لا احصى ثناء عليك أنت كما انثيت على نفسك يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
 واعظيم سلطانك وسألتك من فضلك متوسلاً اليك بأشرف رسلك أن تجعله خالصاً لوجهك وأن تنفع
 به وأن تجعله سبباً للفوز برضائك ولتقائك واتساء حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم ما شاء الله لا قوة
 الا بالله العلى العظيم ووفق افراغ من نسويده وقت اذان العصر فى يوم الاثنين المبارك حادى عشر ذى
 الحجة لحرام سنة ثنى عشرة بعد مائة ولف مضت من الهجرة النبوية هجرة من له الشرف الاعظم صلى الله
 عليه وسلم وعلى جميع الابداء والمرسلين والصحابة والاولاد واتباعهم لهم باحسان الى يوم الدين *
 ثم انه لم يكن فى خلدى قط ارض لذلك * لعلى بالعجز عن الخوض فى هذه المسائل * ولكن الله من
 فضله قد شاء ويسرلى ذلك * فله الحمد والشكر على ما هنالك * وعسى أن ينفع به نفعاً جماً * ويفتح به قلوبنا
 غلغلا وأعيننا عيماً وآذاننا صماً * فرحم الله من نظر بعين الانصاف اليه * ووقف فيه على خصالنا طلعنى
 عليه * واني لمجد ربان انشد قول القائل

جدت الله حين هدى فؤادى * لما ابدت مع عجزى وضعفى

فمن لى بالخطا فأردعته * ومن لى بالقبول ولو بعرف

وأعود برب الغلق من شرم خلق الى تمام السورتين فانى لمحقق بأن انشد قول من قال من أهل الكمال

انى لا أرحم حاسدى لفرطما * ضاقت صدورهم من الاوغار

نظر اصنيع الله بى فعيوونهم * فى جنه وقلوبهم فى نار

لا ذنب لى قومتكم فضائلى * فكأ نفا علقتهما بمنار

لكن من يكس الله معينه له وتوكله عليه لا يضره حسد

الحاسدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب

العالمين ما شاء الله لا قوة الا بالله

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم

المجده على كمال طبع شرح العلامة الزرقاني على الموطأ بالمطبعة الكستلية صبيحة المعراج الشريف *
سنة ثمانين بعد مائتين وألف من التاريخ الهجري المنيف بالترام الفاضل الشيخ
حسن العدوي الحمزاوي غفر الله لنا وله جميع المساري
وصحبه الفقير نصر أبو الوفا الهوريني

عفا الله عنه

آمين

٢

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (يقول بدمحمد الله الباري * عبد الهادي نجا الايساري) *
قد انتهى بحمد الله طبع هذا الشرح العجيب الفائق ما سواه بالطبع والكتاب الغريب الذي يقتطفه
زهرا البصير ويرشفه خيرا السمع وأنه لكتاب عزيز يحق والله ان يشترى بماء العيون لا الا برز
قد جمع بين جزالة اللفظ وعبودية البيان وغزارة المعاني ولطافة التبيان ونظم من فرائد فوائده
المحدث ما جمع من المحسن والاحسان بين القديم والحديث فها هو الاشمامات معارف وتحف
وباكورات طرائف بالحاسن تحف بل حسنة الافكار ونزهة البصائر والابصار بل روح المباني
والمعاني وطرب المثالث والمثاني يتردد الطرف منه في روضة ممطورة ولا آئي منشورة بل فوائده
منشوره ويجول منه المخاطر في حديقة سقاها اللسان بماء لقصاحه وغرسها البيان فغدت على
افسانها بلابل الفهوم صدأحه وفصول يتعاسد علمها الناظر والمخاطر عند الرؤية والرويه وتتناقس
فيها العقول والافكار من فضلاء البريه نافست عباراته البراعات وفاضلت كلماته الكواكب الدرريات
ولا غرو هو قلفه الامام الزرقاني جامع أشتمات المعارف والمعاني الذي جدد اثره الحديث والاثر
وشكر نظره الكلام والنظر وتناول الفضل بيد طويلة السباع وتوافق على تقوقه في العلوم العيان
والسماع وعقدت عليه من أئمة الاعصار المختصر وظهر أنه المعنى بقول من قال * **كم**
ترك الاول للآخر وهذا الكتاب حسنة من حسناته الفناخه وذخيرة من اعظم ذخائر الدنيا
والآخرة ومن **كم** مال فصل الله وتمام نعمه الوفيه ان باشر تصحيحه امير التصحيح وأمينه بالديار
المصرية المهتم الامام الواحد بل العلم في العلم المفرد سيد المطالع وجمع الجوامع مولانا الاستاذ
أبو الوفا الهوريني الشيخ نصر اطال الله عمره وزاده من المعارف والهوارف ما لا يدخل تحت حصر
ولتمام طبعه الرشيق في رجب سنة ثمانين قات مؤرخه له حسب الاتماس من المحبين
اولي الشروح بان يخصص بالزغب * شرح الموطأ فهو منتجب الغيب
شرح به لصدور ارباب النهي * شرح وللطلاب ففتح بكتب
هو في اسانيد الحديث وشرحه * راس واما ما عدهه فالذنب
فيه لكل مطلع ما ينبغي * ادبا وفيه لكل مطلع ارب
وبه لكل محدث ومحدث * مرقى به يرقى الى اعلى الرتب
شرح مطالعه يميل انه * بين الاغاني والغواني في طرب

تهتز اعطاف الائمة كلها * سمعوا عبارته الشبيهة بالضرب
أفما ظنه كالدر الا انها * جات له يرى أن تقوم بالذهب
وبيناه كالحصر إلا انه * حل به تفهـد ونهى النجا نهب
أمامعانيه فتلك عرائس * يهرب تبختر في غلائل من ادب
وعيون عرفان بها يروى الذي * يروى الأحاديث الصحاح من السغب
خص الاله بها مؤلفه الذي * فاق الأفاضل في الأاجم والعرب
المصطفى در الفرائد إن فيها * والمنتقى غر الفوائد إن كتب
بحر الفضائل والفاضل بدر أر * باب المعارف والعارف والرتب
فأدم مطالعة لهذا الشرح تغ * ثم خير معتم وأفضل مكتب
قد كان عز وجوده في مصرنا * حتى تسمران ينال ويكتب
فانته من على الأنام بطبعه * حتى تسمران ينال بلانصب
ومذاتهم طبعاً وفاح ختامه * مسكاً وكان ربيع أرباب الأرب
قرظته بجميل تاريخ به * شرح الموطن أرق طبعاً في رجب

٢٠٥ ٩٠ ٨٢ ٣٠١ ٨٧ ٥٠٨ ٧

(١٢٨٠)

